إيضاح العبارات

في شرح أخصر المختصرات

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام

محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

رحمه الله

(١٠٠٦هـ - ١٠٨٣هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم الشويلم

المجلد الثاني

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

إيضاح العبارات

في شرح أخصر المختصرات

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

٢

ح سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن الفوزان

إيضاح العبارات شرح أخصر المختصرات. / صالح بن الفوزان

الفوزان؛ ط٢. - الكويت، ١٤٣٣هـ

٢مج.

ردمك: ٢-٩٥٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٩٥٦٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٣/٢٧٢٦

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٧٢٦

ردمك: ٢-٩٥٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٩٥٦٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى لمكتبة الإمام الذهبي

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مكتبة الإمام الذهبي

للنشر والتوزيع

* الكويت – حولي – شارع المثنى – مجمع البدري – ت: 22657806 فاكس: 22612004 –

الساخن: 94405559 – ص – ب: 1075 حولي – الرمز البريدي 32011 الكويت

* فرع حولي – شارع المثنى: تلفون : 22615046

* فرع المباركية – مقابل مسجد ابن بحر- ت :22490604

* فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس – ت :25456069

* الجملة والتوزيع الخيري ت 94405559

* البريد الاكتروني : z.zahby74@yahoo.com

إيضاح العبارات

في شرح أخصر المختصرات

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام

محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي

رحمه الله

(١٠٠٦هـ - ١٠٨٣هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان بن جابر عثمان الجلهم السويلم

المجلد الثاني

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْبِيَعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ

الشـــرح:

قوله: «**كتاب البيع، وسائر المعاملات**»، لما فرغ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان العبادات انتقل إلى بيان المعاملات؛ لأن الناس بحاجة إلى طلب الرزق، بعد إتقان دينهم، فإن العبد مع إتقان أمور دينه فإنه يتجه إلى طلب الرزق، فلابد إذًا من بيان أحكام المعاملات، ما يحل منها، وما يحرم؛ لأن هذه الشريعة كاملة، ما تركت شيئًا إلا بينته، في العبادات، وفي المعاملات، وفي غيرها مما يحتاجه الناس، وقوله: «**كتاب البيع، وسائر المعاملات**»، يعني: مثل الإجارة، والشركة، والمزارعة، وغير ذلك مما فيه كسب، وطلب للزرق، والبيع هو أشرف أنواع المكاسب، وأحسنها، إذا خلا مما يفسده، أو يلوثه من المحرمات، والمشتبهات، والمؤثرات الفاسدة كالغش والخديعة، والكذب، والغرر، فإنه يكون من أطيب المكاسب، بل يرى بعض العلماء أنه أطيب المكاسب، والدليل على حل البيع الكتاب، والسنة والإجماع، والاعتبار الصحيح، أما الكتاب، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال الله عَزَّ وَجَلَّ في آية سورة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]، وقال الله ﷻ في آية سورة النور: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] فدل على أنهم يبيعون، ويشترون، ولكن إذا حضرت الصلاة أقبلوا إليها، وتركوا البيع، وهذه صفة المؤمنين الذين لا تلهيهم تجارة، ولا بيع عن ذكر الله، وأما السنة ففيها أحاديث كثيرة بأن الرسول ﷺ باع، واشترى، وأذن بالبيع، والشراء، وأثنى على البيع النزيه، والكسب الطيب.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعية البيع[1]، وأما الاعتبار؛ فلأن الناس بحاجة إلى البيع، والشراء؛ لأنه قد يكون بعض الناس معه نقود، ويحتاج إلى سلعة، ويكون بعض الناس معه سلعة، وليس معه نقود، فشرع الله البيع؛ ليتوصل كل منهم إلى مقصوده بالتبادل.

والبيع في اللغة: مأخوذ من الباع وهو مد اليد؛ لأن المتبايعين كل واحد يمد يده إلى الآخر.

أما تعريفه في الشرع: فهو مبادلة مال، ولو في الذمة غير ربا، وقرض أو منفعة بمثل أحدهما على التأبيد.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٥)، والشرح الكبير (٥/ ١١)، وحاشية الروض المربع لعبد الرحمن ابن قاسم (٤/ ٣٢٥)، والشرح الممتع (٨/ ١٠٦).

يَنْعَقِدُ بِمُعاْطَاةٍ، وَبِإِيجَابٍ، وَقَبُولٍ.

الشـــرح:

ما ينعقد به البيع

«**وَيَنْعَقِدُ بِمُعاْطَاةٍ، وَبِإِيجَابٍ، وَقَبُولٍ**»، ينعقد البيع بأحد أمرين: بمعاطاة وهي: الصيغة الفعلية، وبإيجاب، وقبول وهو: الصيغة القولية، وهذا هو الأصل[1].

والصيغة القولية: كأن يقول البائع: «بعت»، ويقول المشتري: «اشتريت، أو قبلت»، وينعقد البيع بها بالإجماع.

والصيغة الفعلية: وهي المعاطاة بدون قول، كأن يدفع المشتري الثمن، ويدفع البائع السلعة بما جرت به العادة، وهذه محل خلاف.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٧)، والكافي (٣/ ٥)، والإقناع مع شرحه كشاف القناع (٣/ ١٣٥) والشرح الكبير (١١/ ٨، ٩)، والشرح الممتع (٨/ ١١٣).

بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: اَلرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لهُ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لهُمَا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي اَلسَّلمِ، وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا، فلا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ اَلسِّعْرُ.

الشـــرح:

شروط صحة البيع

قوله: «**بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ**»، لابد أن تتوفر؛ ليكون البيع صحيحًا، فإن اختل شرط منها لم يكن البيع صحيحًا، والشروط جمع شرط، وهو في اللغة العلامة على الشيء، كما قال الله ﷻ: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها.

والمراد بالشرط عند الأصوليين، ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، وهو من الأحكام الوضعية عند الأصوليين[(١)] لأن الأحكام على قسمين: شرعية، أو وضعية. الشرعية هي: الواجب، والمحرم، والمكروه، والمستحب، والمباح، أما الأحكام الوضعية فمثل الشروط، والأسباب التي وضعها الشارع شروطًا، أو أسبابًا للأشياء، أو موانع، وشروط البيع هي: الأمور التي تتوقف صحة البيع على توفرها،

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص٩٤)، والبحر المحيط (٢/ ٤٦٦)، وروضة الناظر (ص٥٥)، والفروق للقرافي (١/ ١٠٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥١)، والتعريفات للجرجاني (ص١٣١).

فيلزم من عدمه الشرط العدم للشروط، وشروط البيع هي التي يتوقف صحته عليها، وهي سبعة، بالاستقراء من الكتاب، والسنة.

الشرط الأول: «**اَلرِّضَا مِنْهُمَا**»، أي: وجود الرضا من البائع، والمشتري قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[(١)]، فلو أجبر شخص على البيع، أو أجبر على الشراء بغير حق لم يصح، أما إذا كان الإجبار بحق، كأن يمتنع المدين من تسديد دينه، فالحاكم يجبره على السداد، أو يبيع من أمواله، ويسدد ما عليه من الدين؛ لأن هذا إكراه، وإجبار بحق، أما إذا لم يكن هناك مسوغ للإجبار فإن البيع باطل.

الشرط الثاني: «**وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ**»؛ لأن البيع تصرف في المال، فلابد أن يكون العاقد جائز التصرف فيه، فإن كان العاقد غير جائز التصرف كالصغير، والمجنون، والسفيه، والمحجور عليه، لم يصح بيعه، ولا شراؤه، وجائز التصرف هو: البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه.

الشرط الثالث: «**وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ**»، المال هو ما كان فيه منفعة، فالذي لا منفعة فيه لا يسمى مالاً مثل التراب الذي لا ينتفع به، وما كان فيه منفعة غير مباحة لا يجوز بيعه كالخنزير، والخمر، والميتة، والدم، وقد نهى ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع الميتة، والأصنام[(٢)]، وكذلك بيع الصور المحرمة؛ لنهى النبي ﷺ عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، والبيهقي (٦/ ١٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: أنواع البيوع المنهي عنها في البخاري أحاديث (٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨)، ومسلم (١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧٨).

التصوير، واستعماله، وكذلك ما أبيح نفعه لحاجة ككلب الصيد، والحراسة لا يجوز بيعه.

الشرط الرابع: «**وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لهُ فِيهِ**»، أي: يشترط أن يكون البائع مالكًا للمبيع، والمشتري مالكًا للثمن، أو مأذونا لهما بالعقد كوكيل البائع، ووكيل المشتري، فمن باع شيئًا وهو لا يملكه، وقال: أذهب، واشتريه من صاحبه، فهذا لا يصح؛ لأن حكيم بن حزام رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يأتيه يسأله البيع، وليس عنده، ثم يذهب، ويشتريه له، فقال ﷺ: «**لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

الشرط الخامس: «**وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلى تَسْليمِهِ**»، فلو كان المبيع غير مقدور على تسليمه لم يصح البيع، مثل الجمل الشارد، والطائر في الهواء، والعبد الآبق؛ لأن من مقتضى البيع تسليم المبيع، فاشترطت القدرة عليه

الشرط السادس: «**وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لهُمَا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي اَلسَّلمِ**» فلا يجوز بيع المجهول لما فيه من الغرر، والضرر، ويكون المبيع معلومًا، إما برؤية بأن يراه المشتري رؤية تحصل بها معرفته معرفة تامة، أو موصوفًا له بصفة تنطبق عليه إذا كان مما يضبط بالوصف، فيصح البيع بذلك؛ لعدم الغرر.

الشرط السابع: «**وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا**»؛ لأن الثمن أحد العوضين فلابد أن يكون معلومًا من حيث المقدار، والنوع.

قوله: «**فَلا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ اَلسِّعْرُ**»؛ لأن ما ينقطع به السعر مجهول.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧).

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ، وعبد غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذَنٍ، أَوْ عَبْدًا، وَحُرًّا، أَوْ خَلاً، وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ، وَالخَل بِقِسْطِهِ، وَلمُشْتَرٍ اَلخِيَارُ.

الشـــرح:

هذه مسائل تفريق الصفقة فيما إذا باع ما يصح بيعه، وما لا يصح بيعه بعقد واحد، فإن الحكم أنه يفرق بين ما يصح بيعه فينفذ فيه البيع، وما لا يصح بيعه فيبطل البيع فيه، وقد أجملها بقوله: «**وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ، وعبد غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذَنٍ، أَوْ عَبْدًا، وَحُرًّا، أَوْ خَلاً، وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيبِهِ، وَعَبْدِهِ، وَالخَل بِقِسْطِهِ، وَلمُشْتَرٍ اَلخِيَارُ**».

الصورة الأولى: إذا باع شيئًا له، ولغيره بغير إذنه، كأن تكون الدار مشتركة، أو الدابة، أو السيارة مشتركة بينه، وبين غيره، وباعها جميعًا، فإن البيع يصح في نصيبه، بقسطه من ذلك الثمن، ولا يصح في نصيب الآخر.

الصورة الثانية: لو باع ما يصح بيعه، وما لا يصح، كالخل، والخمر بثمن واحد، فالخل يجوز بيعه، والخمر لا يجوز بيعه، فلو باعهما بعقد واحد، صح البيع في الخل فقط بقسطه من الثمن.

الصورة الثالثة: إذا باع عبده، وعبد غيره بثمن واحد، نقول: إنما يصح البيع في عبده فقط، ويقدر الحر عبدًا، والخمر خلاً، ثم يجري التقويم، فيأخذ المشتري ما يصح بيعه، بنسبة قيمته المقدرة، أي: الثمن الذي وقع عليه البيع في جميع الصور، وإذا جهل المشتري الأمر الواقع، فله الخيار بين الإمضاء، والفسخ؛ دفعًا للضرر عنه.

الْبُيُوعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا

وَلا يَصِحُّ بِلا حَاجَةٍ بَيْعٌ، ولا شِرَاءٌ مِمَّنْ تُلزِمُهُ اَلجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا اَلثَّانِي، وَتَصِحُّ سَائِرِ اَلعُقُودِ، ولا بَيْعُ عَصِيرٍ، أَوْ عِنَبٍ لمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، ولا سِلاحٍ فِي فِتْنَةٍ، ولا عَبْدٍ مُسْلمٍ لكَافِرٍ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَحَرُمَ، وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلى شِرَائِهِ، وَسَوْمُهُ عَلى سَوْمِهِ.

الشـــرح:

بيان الأحوال التى لا يجوز فيها البيع

الحالة الأولى: «**لا يَصِحُّ بِلا حَاجَةٍ بَيْعٌ، ولا شِرَاءٌ مِمَّنْ تُلزِمُهُ اَلجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا اَلثَّانِي**»؛ لأن الله نهى عنه في هذه الحال، والنهي يقتضي الفساد، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، فإذا خالف، وباع في هذه الحالة، فإنه عاص، والبيع غير صحيح إلا في صورتين.

الصورة الأولى: بيَّنها بقوله: «**وَلا يَصِحُّ بِلا حَاجَةٍ**»، أي: إذا كان البيع لحاجة، فإنه يصح بعد النداء لصلاة الجمعة، كأن يشتري ثوبًا يلبسه للصلاة، يستر به عورته، هذا يصح، أو هو جائع فيشتري طعامًا يدفع عنه الجوع.

الحالة الثانية: بيَّنها بقوله: «**مِمَّنْ تُلزِمُهُ اَلجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا اَلثَّانِي**»، فالذي لا تلزمه الجمعة كالمرأة لا بأس عليها في البيع، والشراء، وكذلك المسافر الذي لا تلزمه الجمعة لا بأس أن يشتري بعد النداء الثاني إذا وجد من يبيع.

قوله: «**وَتَصِحُّ سَائِرِ اَلعُقُودِ**»، تصح سائر العقود غير البيع بعد النداء الثاني للصلاة الجمعة؛ لأن النهي إنما جاء عن البيع، وسائر العقود لم ينه عنه، ولأن هذا لا يفوت الحضور لصلاة الجمعة.

الحالة الثانية: «**وَلا بَيْعُ عَصِيرٍ، أَوْ عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا**»، أي: إذا كان البيع يفضي إلى محرم، كمن يشتري العنب ليحوله إلى خمر، أو يشتري العصير ليحوله إلى خمر، فهذا لا يصح البيع عليه، ولا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، والعدوان، كذلك من يشتري السلاح؛ ليقتل به المسلمين، أو في الفتنة بين المسلمين، ولا يجوز بيع السلاح لقطاع الطرق، ومن يفتكون بالمسلمين، ويخلون بالأمن، وإذا علم البائع هذا فالبيع باطل، وينكل البائع؛ لأنه من التعاون على الإثم، والعدوان[1].

ولا بيع «**عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ**»؛ لأن هذا فيه إخضاع المسلم لسلطان الكافر، والله ﷻ قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال ﷺ: «**الإِسْلامُ يَعْلُو، ولا يُعْلَى عليه**»، ولأن الكافر قد يحوله عن دينه، فهذا فيه إعانة على الإثم، والعدوان، أما بيع العبد الكافر للكافر فلا بأس، إنما هذا في بيع العبد المسلم للكافر.

---

(١) انظر: الاختيارات لشيخ الإسلام (ص١٢٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢١) وفتح الباري (٤/ ٣٢٢)، والشرح الممتع (٢٠٥، ٢٠٦).

ويستثنى من ذلك إذا كان «**يَعْتِقُ عَلَيْهِ**»، أي: إلا إذا كان العبد يعتق على الكافر، كأن يكون قريبًا له يعتق عليه، كأن اشترى والده، فإنه يعتق عليه، فإذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر لكونه قريبًا له، فإنه يباع عليه؛ لأن بيعه عليه سبيل إلى عتقه.

الحالة الثالثة: «**وَحَرُمَ، وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ**»، كأن يشتري سلعة من شخص، ثم يأتيه ثان ويقول: أنت مغبون بالثمن، أنا أبيع عليك أرخص، أو أحسن، افسخ البيع معه، وأنا أبيع عليك أحسن منها، أو بأرخص ثمنًا، هذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»(١).

قوله: «**وَشِرَاؤُهُ عَلى شِرَائِهِ**»، كأن يشتري سلعة من شخص، ثم يأتي شخص إلى البائع، ويقول له: سلعتك تستحق أكثر من هذا الثمن، أنا أشتريها منك بثمن أكثر، فهذا حرام، ولا يصح؛ لأن هذا يدخل في قوله: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»(٢).

قوله: «**وَسَوْمُهُ عَلى سَوْمِهِ**»، إذا كانت سلعة معروضة للبيع ممن يزيد إذا توقف المزيد، وأراد صاحبها أن يبيعها على شخص، فلا يجوز لأحد أن يأتي، ويقول له: أنا آخذها بأكثر مما وقف عليه السوم، وهذا إذا انتهى العرض، وأقفل السوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل

وَالشُّرُوطُ فِي اَلبَيْعِ ضَرْبَانِ: صَحِيحٌ كَشَرْط رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيل ثَمَنٍ، وَكَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ، كَسُكْنَى اَلدَّارِ شَهْرًا، أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمْل حَطَبٍ، أَوْ تَكْسِيرِهِ.

الشـــرح:

أقسام الشروط في البيع

هذا الفصل في بيان الشروط في البيع.

وأما شروط البيع فقد سبقت، فهناك فرق بين شروط البيع، والشروط في البيع.

شروط البيع هي: التي لا يصح العقد بدونها، أما الشروط في البيع فهي الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر[1].

وهذا الفصل في بيان ما يصح منها، وما لا يصح، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما هو من مقتضى العقد، -وسيأتي بيانه-.

والقسم الثاني: ما ليس من مقتضى العقد.

قوله: «**وَالشُّرُوطُ فِي اَلبَيْعِ ضَرْبَانِ: صَحِيحٌ كَشَرْط رَهْنٍ، وَضَامِنٍ،**

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٦٢).

وَتَأْجِيل ثَمَنٍ»، هذا الشرط الصحيح الذي يلزم الأخذ به؛ لقوله ﷺ: **«المُسْلمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا، وَأَحَل حَرَامًا، وَالصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إلا صُلحًا أَحَل حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلالا»**[1]، وهو الشرط الذي فيه نفع لأحد العاقدين، وليس فيه مخالفة شرعية من تحريم حلال، أو تحليل حرام، وذلك كأن يشترط المشتري على البائع أن يكون الثمن مؤجلًا، فإن هذا فيه مصلحة للبائع؛ لأن الثمن المؤجل يكون أكثر من الثمن الحال، وفيه نفع للمشتري؛ لأنه قد لا يكون عنده نقود وقت العقد، لكنه توقع أن يحصل عليها في المستقبل، فيعطى الفرصة.

وكذلك إذا شرط البائع الرهن، فإن فيه مصلحة للبائع؛ لأن الرهن توثيق للعقد.

وكذلك شرط الضامن كأن يقول البائع: أنا لا أبيع عليك إلا أن تقدم لي شخص يضمن لي الثمن؛ لأني أخشى أنك لا تفي بالثمن، فأرجع إلى الضامن عندما لا تقوم بالوفاء، فهذا شرط صحيح؛ لأن فيه نفعًا للبائع، بحيث يطمئن على الثمن.

«وَكَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ»، كأن يستثني البائع على المشتري نفعًا في المبيع، كأن يقول: أبيع عليك السيارة، لكن بشرط أنني أحمل عليها إلى البلد الفلاني، أو أبيع عليك الدار بشرط أني أسكنها لمدة سنة، فهذا شرط صحيح؛ لأن جابرًا رضي الله عنه باع على النبي ﷺ جملًا، وشرط

---

(١) أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٢)، وابن عدى (٦/ ٦١، ترجمة ١٥٩٩ كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧) من حديث عمرو ابن عوف رضي الله عنه.

حملانه إلى المدينة، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

وقوله: «**أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمْلِ حَطَبٍ، أَوْ تَكْسِيرِهِ**»، أو يشترط المشتري على البائع نفعًا في المبيع، كأن يقول: أشتري منك هذا الحطب بشرط أن تحمله إلى بيتي، فيصح هذا الشرط، أو يشتري منه قماشًا، ويشترط عليه خياطته، أو تفصيله، فهذا صحيح؛ لأن فيه نفعًا للمشتري، وليس فيه ضرر على البائع.

وقوله: «**فِي مَبِيعٍ**»، يخرج إذا كان الشرط في غير المبيع، كأن يقول: أبيعك بيتي بشرط أن أسكن في بيتك، أو أحمل على سيارتك، وما أشبه ذلك فهذا لا يصح.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ اَلبَيْعُ.

الشـــرح:

حكم جمع الشرطين في البيع

قوله: «**وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ اَلبَيْعُ**»، والشرطان في البيع كما لو شرط حمل الحطب، وتكسيره، أو شرط تفصيل الثوب، وخياطته، فهذا لا يصح؛ لأنه جمع بين شرطين، وقد نهى النبي ﷺ عن الشرطين في البيع، فقال: «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»[(١)]، لكن الصحيح أنه لا مانع أن يشترط عليه أكثر من شرط؛ لعموم قوله ﷺ: «**المُسْلمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ، إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا، وَأَحَل حَرَامًا**»[(٢)].

وأما نهيه ﷺ عن الشرطين في البيع، فيفسر بالبيعتين في بيعة واحدة بأن يقول: لا أبيع عليك الدار، إلا أن تبيع علي سيارتك، فيكون عقدًا مشروطًا بعقد آخر، فهذا هو الذي لا يجوز؛ لأنه جمع بين شرطين، فهو بيعتان في بيعة المنهي عنه[(٣)].

---

(١) لفظه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال رسول الله ﷺ: «**لا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلا بَيْعٌ وَسَلَفٌ جَمِيعًا، وَلا بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**». أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، وابن حبان (١٠/ ١٦١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦).

(٣) يراجع كلام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣/ ١١٩).

وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ، وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا يُعَلقُ اَلبَيْعَ كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.

الشـــرح:

قوله: «**وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ**»، هذا هو القسم الثاني من الشروط في البيع، وهو الشرط الفاسد، وهو نوعان:

النوع الأول: فاسد، يفسد البيع.

النوع الثاني: فاسد، لا يفسد البيع.

الشرط الفاسد الذي يفسد البيع

«**كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ، وَغَيْرِهِ**»، هذا شرط باطل، يبطل البيع، كأن يقول: أبيع عليك بشرط أن تبيع علي، أأجرك بشرط أن تأجرني.

قوله: «**أَوْ مَا يُعَلقُ اَلبَيْعَ كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ**»، أي: من الشروط الباطلة التي تبطل البيع: أن يعلق البيع على شرط مستقبل، كأن يقول: إن جاء زيد بعتك الدار، فيعلق البيع على شيء مستقبل، والبيع يشترط أن يكون منجزًا، فهذا شرط باطل، ويبطل البيع، وكذا تعليقه على رضا شخص آخر كبعتك هذا الشيء إن رضي زيد؛ لأن الرضا لابد أن يكون من البائع، لا من غيره.

وَفَاسِدٌ: لا يُبْطِلُه كَشَرْطِ أَنْ لا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلا رَدَّهُ، وَنَحْوَ ذَلكَ، وَإِنْ شَرَطَ اَلبَرَاءَةَ مِنْ كُل عَيْبٍ مَجْهُولٍ لمْ يَبْرَأْ.

الشـــرح:

الشرط الفاسد الذي لا يفسد البيع

وهو القسم الثاني: الشرط الفاسد الذي لايفسد العقد: «**كَشَرْطِ أَنْ لا خَسَارَةَ**»، كأن يقول: اشتريت منك هذه السلعة بشرط أنها إن خسرت فلا بيع بيننا، فهذا شرط فاسد، لكنه لا يفسد البيع، فيصح البيع، ويبطل الشرط.

ومثل قوله: «**أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلا رَدَّهُ**»، أي: اشتريت منك هذه السلعة بشرط أن يكون لها نفاق في السوق، فإن كسدت فإنها مردودة عليك، فهذا شرط فاسد، لكن البيع صحيح.

«**أو شَرَطَ اَلبَرَاءَةَ مِنْ كُل عَيْبٍ مَجْهُولٍ لمْ يَبْرَأْ**»، كذلك من الشروط الفاسدة إذا باعه، وقال البائع: إن ظهر فيها عيب فلست مسؤولًا عنه، فهذا شرط فاسد، والبيع صحيح؛ لأن العيب مجهول، فإذا ظهر في السلعة عيب فللمشتري الخيار بين الإمساك، والرد، لكن لو علم البائع عيبًا معينًا، وشرط البراءة منه، فقال: أبيع عليك الدار لكن فيها عيب كذا، وكذا، فإذا عين العيب، وشرط البراءة منه صح البيع، والشرط؛ لأنه شرط البراءة من عيب معلوم، والمسلمون على شروطهم، أما إذا لم يعين فيكون في هذا مغامرة، وقمار، والمعاملات يجب أن تكون واضحة، ليس فيها ما يثير النزاع، والغبن في المستقبل.

فالحاصل أنه إذا علم عيبًا معينًا، وشرطه صح الشرط، وبرئ من العيب، وإذا لم يعين عيبًا، وشرط أنه لا مسؤولية عليه فيما يوجد من العيوب، فهذا الشرط غير صحيح، ولا يسقط خيار المشتري لو ظهر عيب، وهذا كثيرًا ما يجري في معارض السيارات من شروط فاسدة، ومزيادات غير صحيحة.

فَصْلٌ

وَالخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ: خِيَارُ مَجْلِسٍ، فَالمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

الشـــرح:

الخيار هو: التروي بين أمرين، يأخذ ما فيه الخير منهما[١]، والخيار في البيع هو: التروي بين الإمساك، والرد، وهو سبعة أنواع:

النوع الأول: خيار المجلس، فإذا تبايعا، بأن حصل الإيجاب، والقبول وتوفرت شروط البيع السابقة، انعقد البيع، لكن ما داما في مجلس العقد فلكل واحد منهما الخيار؛ لأنه ربما يستعجل أحدهما، ثم يندم، فيعطي الخيار؛ لأجل أن ينظر ما فيه مصلحته، ويستدرك العجلة التي وقع فيها، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ**»[٢]، فإذا تفرقا بأبدانهما لزم البيع، إلا أن خير أحدهما الآخر عند الفرقة، فحينئذ يبقي الخيار له وحده؛ لما في الحديث، «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، يُخْبِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ**»، والمراد التفرق بأبدانهما، بأن يغادرا المجلس الذي حصل فيه العقد، وأن يخرج من

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٥)، وتاج العروس (١١/ ٢٤٣)، والمصباح المنير (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المكان فيلزم البيع، وقوله: «**عُرْفًا**»، أي: بما يعده الناس افتراقًا؛ لأن الرسول ﷺ لم يحدد الافتراق، بل قال: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، ولم يحدد الافتراق فيرجع فيه إلى عرف الناس، فما عدوه تفرقًا تعلق به الحكم، وما لم يعدوه تفرقًا، فإنه لا يعتبر.

وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَحَرُمَ حِيلَةً، وَلَمْ يَصِحَّ اَلبَيْعُ.

الشـــرح:

النوع الثاني: «خِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً» ويسمى هذا خيار الشرط، ويكون مدة معلومة، ثلاثة أيام، أوعشرة أيام، فله الخيار في خلال المدة؛ لقوله ﷺ: «**المُسْلمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ**»[1]، أما أن يقول: يكون لي الخيار بدون تحديد مدة، فغير صحيح للجهالة، فلابد من تحديد مدة خيار الشرط.

لا يجوز التفرق بقصد إنهاء خيار المجلس

قوله: «**وَحَرُمَ حِيلَةً، وَلَمْ يَصِحَّ اَلبَيْعُ**»، أي: يحرم التفرق للحيلة لأجل إلزام الآخر بالبيع؛ لأن هذا فيه إسقاطًا لحق أخيه، ولهذا جاء في الحديث: «**وَلاَ يَحِلُّ لهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلهُ**»[2]، فإذا حصل التفرق المعروف بدون حيلة فلا بأس، أما إذا احتال فإن هذا يحرم عليه، ولا يصح البيع معه.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤٧)، وقال: حسن.

وَيَنْتَقِلُ اَلمِلكُ فِيهِمَا لمُشْتَرٍ، لكِنْ يَحْرُمُ، ولا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ، وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا إلا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلقًا، وَإِلا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالخِيَارُ لهُ.

الشـــرح:

لمن الملك في مدة الخيارين

قوله: «**وَيَنْتَقِلُ اَلمِلكُ فِيهِمَا لمُشْتَرٍ، لكِنْ يَحْرُمُ، ولا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ، وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا إلا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلقًا**»، تنتقل ملكية المبيع وقت الخيارين -خيار المجلس، وخيار الشرط- للمشتري، ولكن لا يتصرف فيه المشتري في مدة الخيارين؛ لأنه إذا تصرف فيه أنهى خياره، ولزمه البيع، ويستثني من ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: العتق، فإذا أعتق البائع العبد، أو أعتقه المشتري صح العتق؛ لأن الشارع يرغب في العتق.

المسألة الثانية: «**وَإِلا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالخِيَارُ لهُ**»، أي: إذا صار الخيار مشروطًا له وحده، وتصرف فيه، فله ذلك، ويكون ذلك إسقاطًا لخياره، أما إذا كان الخيار للطرفين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في المبيع مدة الخيار؛ لأن ذلك يسقط حق الآخر.

وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنْ اَلعَادَةَ لنَجْشٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لا لاسْتِعْجَالٍ. وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ اَلثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٍ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

الشـــرح:

النوع الثالث: «**خِيَارُ غَبْنٍ**»، وهو الخيار الذي يثبت من أجل الغبن، والغبن ما يترتب عليه ضرر، فإذا ظهر غبن على البائع، أو المشتري فإن كان مما جرت به العادة فلا خيار؛ لأنه قل أن يسلم منه، أما إذا كان الغبن خارجًا عن العادة، بأن كان الثمن مرتفعًا جدًا، أو منخفضًا جدًا مما يتضرر به أحد الطرفين، فللمغبون الخيار بين الإمساك، والرد؛ لقوله ﷺ لحبان بن منقذ رضي الله عنه: «**إِذَا بِعْتَ فَقُل لا خِلاَبَةَ**»[1]، أي: لا غبن؛ لأن حبان بن منقذ «كان يُغْبَنُ في البيع، فشكا إلى النبي ﷺ فقال له: «**إِذَا بِعْتَ فَقُل لاَخِلاَبَةَ**»، أي: لا غبن، وأثبت له شرط الخيار عندما يظهر الغبن؛ دفعًا للضرر عنه.

أسباب الغبن

والغبن يكون: «**لنَجْشٍ**»، أي: سببه النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وإنما يريد أن يرفع القيمة على المشتري، وهو الحرام، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**ولا تَنَاجَشُوا**»[2]؛ لأن هذا تغرير بالمسلمين، وخداع، ولا يجوز، فإذا ثبت أن الثمن مرتفع بسبب سوم الناجش فإن للمشتري الخيار.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦٠٧٦، ٦٠٧٧)، وابن حبان (١١/ ٤٣٣).

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق تخريجه (ص١٤).

قوله: «**أَوْ غَيْرِهِ**»، أي: غير النجش، بأن يكون أحد المتعاقدين قاصر النظر فيغبن، كالمسترسل الذي يأخذ السلعة بما يقوله صاحبها، ولا يماكس.

قوله: «**لا لاسْتِعْجَالٍ**»، أي: لايثبت الخيار إذا غبن بسبب الاستعجال، بأن كان العاقد حاذقًا في البيع، والشراء، لكن الغبن حصل بسبب العجلة في العقد، فهذا لا يثبت له الخيارح لأنه هو المقصر.

النوع الرابع: من أنواع الخيار: «**خِيَارُ تَدْلِيسٍ**»، والتدليس تفعيل من الدلسة، وهي الظلمة، وذلك أن يدلس البائع على المشتري، بأن يزين السلعة، فيظهرها بالمظهر غير الصحيح، فيزيد الثمن بسبب ذلك، ثم يتبين بعد ذلك أن هذا التدليس لا حقيقة له، فإذا ثبت هذا فإن المشتري له الخيار.

والتدليس يكون بسبب تصرية لبن الدابة، بأن يترك حلبها مدة فيتجمع الحليب في ضرعها، فيظنها المشتري كثيرة الحليب، فيرغب بها، وقد نهى النبي ﷺ عن التصرية، وأثبت الخيار للمشتري بسببها[1]، ويكون التدليس بسبب تسويد شعر الجارية بصبغه بالسواد، فيظنها المشتري شابة.

قوله: «**بِمَا يَزِيدُ بِهِ اَلثَّمَنُ**»، أي: إذا كان التدليس يحصل به ز يادة في الثمن، أما إذا كان التدليس، والتحسين لا يزيد به الثمن فهذا لا يثبت الخيار.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلك فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ**». أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْليسٍ عَلى اَلتَّرَاخِي، مَا لمْ يُوجَدْ دَليلُ اَلرِّضَا، إلا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

الشـــرح:

قوله: «**وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْليسٍ عَلى اَلتَّرَاخِي**»، أي: الخيار في هذه الأحوال على التراخي، ليس له مدة محدودة، ما دام إنه لم يعلم بوجوده، فإنه متى ما علم فله الخياردفعًا للضرر عنه، إلا في مسألة واحدة وهي المصراة؛ لأن النبي ﷺ حدد الخيار فيها ثلاثة أيام[1].

وقوله: «**مَا لمْ يُوجَدْ دَليلُ اَلرِّضَا**»، أي: يتراخى الخيار في الأحوال المذكورة ما لم يوجد دليل الرضا من المشتري بعد علمه بالتدليس، ونحوه فإذا علم ولم يطالب فهذا دليل على أنه رضي بالعيب، فلا خيار له.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٤، ٢٥) (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيمَةَ اَلمَبِيعِ، كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ. فَإِذَا عَلِمَ اَلعَيْبِ خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْش، أَوْ رَدٍّ، وَأَخْذِ ثَمَنٍ. كتاب البيع وسائر المعاملات

الشـــرح:

النوع الخامس: «**خِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيمَةَ اَلمَبِيعِ**»، والعيب الذي يثبت الخيار هو العيب الذي ينقص قيمة المبيع، أما العيب اليسير الذي لا ينقص قيمة المبيع فإنه لا اعتبار له؛ لأن السلامة التامة غير ممكنة، فلابد أن يحصل في السلع شيء من النقص.

والعيب الذي يثبت الخيار فهو: «**كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ**»، فالمرض البين، وفقد العضو، أو زيادة العضو يخل بالسلعة، وينقص الانتفاع بها.

قوله: «**فَإِذَا عَلِمَ اَلعَيْبِ خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْش، أَوْ رَدٍّ، وَأَخْذِ ثَمَنٍ**»، أي: إذا علم بالعيب، فإما أن يمسك، ويأخذ أرش العيب، وهو ما بين قيمة الصحة، والعيب، فما يقابل العيب يخفض من القيمة، فإذا كانت سليمة بمائة ريال، ومعيبة بتسعين ريال فإنه إن أراد أن يمسكها يأخذ عشرة ريالات مقابل العيب، وإلا ردها، وأخذ الثمن الذي دفعه لصاحب السلعة.

وَإِنْ تَلفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ، وَنَحْوُهُ، تَعَيَّنَ أَرْشٌ، وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَرَدٍّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ، وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ،

الشـــرح:

إذا تعذر الرد تعين الإرش، وذلك بأمور وهي:

«**إِنْ تَلفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ، وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْشٌ**»، إذا لم يمكن الرد فإنه يتعين أخذ الأرش.

قوله: «**وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَرَدٍّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ**»، إذا تعيب عند المشتري فإنه يخير، إما أن يمسكه، ويأخذ أرش العيب الأول، وإما أن يرده، ويدفع أرش العيب الثاني الذي حدث عنده للبائع، ويأخذ الثمن منه.

قوله: «**وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ**»، بأن يقول البائع: أنا بعتها سليمة من العيب، ويقول المشتري: بل العيب فيه من قبل أن تبيعه علي، من أجل أن يكون له الخيار، فمن الذي يقبل قوله؟ يقبل قول المشتري مع يمينه أنه اشتراه، وبه العيب؛ لأنه غارم.

النوع السادس: «**وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ**»، خيار التخبير بالثمن هو: أن يشتري السلعة بالثمن الذي يخبر البائع أنه اشتراها به، بأن يقول البائع: «أنا أبيعه لك برأس ماله»، فيقول المشتري: «قبلت»، فيقول له البائع: «اشتريته بمائة ريال»، فيأخذ المشتري بذلك بناءً على إخباره.

فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ، أَوْ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً، أَوْ مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلمْ يُبَيِّنْ ذَلكَ، فَلمُشْتَرٍ اَلخِيَارُ.

الشـــرح:

الأحوال التي يثبت فيها خيار التخيير

١- «**فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ**»، إما أن يمسكها بما شراها به، وإما أن يردها، ويأخذ الثمن؛ لدفع الضرر عنه.

٢- «**أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلاً**»، أوتبين أن الزيادة في الثمن من أجل التأجيل وهو لم يبين له ذلك.

٣- «**أَوْ مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ له**»، أي: تبين أنه محابٍ لقريبه بزيادة ثمنه، كأن اشتراه من ابنه، أو من زوجته، فيثبت له الخيار.

٤- «**أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلةً**»، أو تبين أنه رفع القيمة التي اشتراها بها حيلة؛ ليغر المشتري، فالمشتري له الخيار إذا تبين له ذلك.

«**أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلمْ يُبَيِّنْ ذَلكَ، فَلمُشْتَرٍ اَلخِيَارُ**»، أي: تبين أن المبيع اشترى مع غيره صفقة واحدة، وباع بعضه بقسطه من الثمن، ولم يبين هذا للمشترى، بحيث لو بيع وحده لم يبلغ الثمن هذا الثمن، فللمشتري الخيار في هذه الأحوال.

وَخِيَارٌ لاخْتِلافِ اَلمُتَبَايِعَيْنِ، فَإِذَا اِخْتَلفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، ولا بَيِّنَةَ، أَوْ لهُمَا، حَلفَ بَائِعٌ، وَمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ مَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلكُلٍّ اَلفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ اَلآخَرِ. وَبَعْدَ تَلفٍ يَتَحَالفَانِ، وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

الشـــرح:

النوع السابع: «**وَخِيَارٌ لاخْتِلافِ اَلمُتَبَايِعَيْنِ**»، أي: يثبت الخيار لاختلاف المتبايعين في أمور:

١- «**فَإِذَا اخْتَلفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ**»، البائع يقول: «أنا بعته عليك بمائة»، والمشتري يقول: «بتسعين». ولا بينة لأحدهما.

٢- «**أَوْ أُجْرَةٍ**»، إذا قال المؤجر: «أنا مؤجرك بألف ريال»، وقال المستأجر: «أنا مستأجر منك بتسعمائة ريال».

«**وَلا بَيِّنَةَ**» لكل منهما على ما يقول.

«**أَوْ لهُمَا**»، أي: أو لكل واحد منهما بينة، فقد تعارضت البينتان، وللسلعة حينئذٍ حالتان:

الأولى: إن كانت السلعة موجودة «**حَلفَ بَائِعٌ**»، أولا أنه لم يبعها بكذا، وإنما باعها بكذا، ثم يحلف المشتري أنه لم يشترها بما قال البائع، وإنما اشتراها بكذا وكذا، فإذا تحالفا رفع البيع، ورجع كل منهما بماله، وإن نكل أحدهما فإنه يقضي عليه.

الحالة الثانية: «**وَبَعْدَ تَلفٍ يَتَحَالفَانِ**»، أي: إذا كانت السلعة قد تلفت تحالفا ارتفع البيع.

و«**يَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ**»، أي: يغرم المشتري القيمة التي تساويها السلعة التالفة؛ لأنها في ضمانه بموجب العقد.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ، وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ، فَقَوْلُ بَائِعٍ، وَيَثْبُتُ للخِلفِ فِي اَلصِّفَةِ، وَتَغَيُّر مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

الشـــرح:

بيان ما قد يحصل بين البائع والمشتري من خلافات

أولاً: «**وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ**»، فالقول: قول من ينفي التأجيل؛ لأن الأصل عدمه.

ثانيًا: إذا اختلفا في «**شَرْطٍ**» في البيع، فيقبل قول من ينفي الشرط؛ لأن الأصل عدم الشرط.

ثالثًا: إذا اختلفا في «**عَيْنِ مَبِيعٍ**»، فالقول قول البائع؛ لأنه كالغارم.

رابعًا: إذا اختلفا في: «**قَدْرِالْمِبيعِ**»، «**فَقَوْلُ بَائِعٍ**»؛ لأنه كالغارم.

النوع الثامن: من الخيار: «**يَثْبُتُ للخِلفِ فِي اَلصِّفَةِ**»، إذا اختلفا في صفة المبيع، بأن قال البائع: «أنا بائع عليك رديئًا»، وقال المشتري: «أنا مشتر جيدًا»، فإنهما يتحالفان، ويثبت الخيار.

النوع التاسع: خيار مختلف فيه، وهو إذا اختلفا في «**تَغَيُّر مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ**»، فما بيع برؤية متقدمة، واختلفا هل تغير بعدها أو لا؟، فإنه يثبت الخيار.

فَصْلٌ

شِرَاءُ الْمَكِيْل وَنَحْوِهِ

وَمَنِ اشْتَرَى مِكْيَالاً، وَنَحْوَهُ، لزِمَ بِالعَقْدِ، وَلمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْل قَبْضِهِ، وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ، وَنَحْوِهِ بِذَلكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاءُ الْمُشْتَرِي كَيْدُهُ، وَوِعَاؤُهُ كَيَدُهِ.

الشـــرح:

هذا الفصل في قبض المبيع، والتصرف فيه، وبماذا يتحقق القبض.

المبيع نوعان:

النوع الأول: مكيل، ونحوه.

النوع الثاني: غير المكيل.

حكم قبض النوع الأول: «**وَمَنِ اشْتَرَى مِكْيَالاً، وَنَحْوَهُ لزِمَ بِالعَقْدِ**»، إذا اشترى مكيلًا، ونحوه، يعني: الموزون، أو المعدود، أو المذروع، فإنه إذا توافرت فيه شروط صحة البيع السابقة، يصح البيع، ويلزم، وينعقد، لكن لا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه إلا بعد قبضه، ويحصل قبض المكيل بالكيل، وقبض الموزون بالوزن، وقبض المعدود بالعد، وقبض المذروع بالذرع، فإذا أجرى عليه ذلك صح له أن يبيعه، وأن يتصرف فيه، أما قبل القبض بما ذكر فليس له التصرف فيه؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع المكيل قبل قبضه

بالكيل، بل إنه ﷺ نهى عن بيع السلع عمومًا؛ حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١]؛ وذلك من أجل قطع المنازعات، والخصومات بين الناس.

متى يعتبر الكيل قبضًا؟

يعتبر إذا كان «**مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ، أَوْ نَائِبِهِ**»، أي: لابد أن يكون الكيل، أو الوزن، أو ما أشبه ذلك بحضور المشتري، فلو أن البائع كاله، أو وزنه دون حضور المشتري لم يعتبر ذلك قبضًا، وكيل المشتري إذا حضر كحضور المشتري.

ما يقوم مقام حضور المشتري

«**وَوِعَاءُ الْمُشْتَرِي كَيْدُهُ**» أي: إذا أرسل المشتري وعاء، وقال: «ضع فيه كذا وكذا من الآصع، ونحوه»، فإن هذا يعتبر بمثابة حضوره.

---

(١) أخرج أبو داود (٣٤٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلى رِحَالِهِمْ**».
وأصله عند البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧) بلفظ: «**رأيت الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالِهِمْ**».

وصُبْرَةٍ، وَمَنْقُولٍ بِنَقْلٍ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ.

الشـــرح:

ما يحصل قبضه بالتخلية وبالنقل والتناول والتخلية

١- قبض الصبرة وهي: الطعام المجموع قبضه بنقله من مكانه، فلو اشترى صبرة من الطعام جميعًا صح ذلك، بشرط أن يشاهدها ويراها، وكذلك الصبرة من التمر؛ لحديث: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي**»(١).

ثانيًا: «**يَحْصُلُ قَبْضُ مَنْقُولٍ بِنَقْلٍ**»، أي: وكذلك سائر المنقولات كالدابة، والسيارة، والثياب، والأواني، هذه كلها منقولات، فإذا باعها صح البيع، لكن لا يجوز للمشتري أن يتصرف فيها حتى ينقلها من مكان البائع إلى مكانه.

ثالثًا: «**يَحْصُلُ قَبْضُ مَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ**»، مثل الجواهر، والخواتم، والأشياء التي تؤخذ باليد، فقبضها بأن يأخذها المشتري، أو وكيله بيده.

رابعًا: «**ويَحْصُلُ قَبْضُ غَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ**»، وهو: الشيء الذي لا ينقل من مكانه، ولا يتناول باليد مثل الأراضي، والدور، فهذا قبضه بالتخلية، بأن يخلي البائع بين المشتري، وبين المبيع، كأن يعطيه مفاتيح الدار، أو يمكنه من الأرض، أو البستان، هذا يحصل قبضه بالتخلية؛ لأنه لا يمكن نقله.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وذكره البخاري جازمًا به ومعلقًا (٣/ ٦٩) فقال: «**بَابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ... وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: ما أَدْرَكَتْ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ الْمُبْتَاعِ**».

وَالإِقَالةُ فَسْخٌ تُسَنُّ للنَّادِمِ.

الشـــرح:

الإقالة: معناها، وحكمها، ومن تسن له

قوله: «**وَالإِقَالةُ فَسْخٌ تُسَنُّ للنَّادِمِ**»، الإقالة هي: رفع العقد[١]، فإذا اشترى شيئًا، وانعقد البيع، لكن المشتري ندم على الشراء، إما لأنه ليس بحاجة إليه، أو أنه ليس عنده ثمنه، أو نحو ذلك، فإنه يستحب للبائع أن يقيله إذا طلب ذلك، فيرجع البائع بالسلعة، ويرجع المشتري بالثمن، ويرفع العقد وكأنه ما حصل، وهذا من القرب المستحبة، وفي الحديث: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢]؛ لأن في هذا تخفيفًا عن مسلم، وإزالة للحرج عنه، فتستحب الإقالة لمن احتاج إليها، وطلبها، وهي فسخ، وليست بيعًا، فتجوز بمثل الثمن لا زيادة، ولا نقص، أما لو أنه قال: «أنا أقيلك لكن بشرط أن تترك لي من الثمن كذا وكذا، أو تزيدني»، فهذا بيع، وليس إقالة، يشترط له ما يشترط للبيع.

---

(١) انظر: التعريفات (ص٨١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

الرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا الفَضْلِ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ.

الشـــرح:

الربا في اللغة: الزيادة.

والربا شرعًا: زيادة مخصوصة في أموال مخصوصة.

والربا حرام، وكبيرة من كبائر الذنوب، قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإذا دخل الربا البيوع، أو المعاملات فهي حرام، وسحت، وقد غلظ الله الوعيد على أكل الربا، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١]، وقال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فالمرابي محارب لله، ورسوله؛ لأن الله أعلن عليه الحرب، ومن يستطيع أن يحارب الله ﷻ؟ ولله جنود السماوات، والأرض، والإنسان ضعيف، فقد يسلط الله عليه البعوض، ويسلط عليه الدواب، ويسلط عليه الجبابرة، ويسلط عليه التلف في ماله، والحوادث، فالله ﷻ له جنود السماوات، والأرض،

يسلطها على من حاربه، فالمرابي محارب لله، ولرسوله، وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ أي: تتوبوا من الربا، وتتركوه ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، أي: اعلموا أن الله قد أعلن الحرب عليكم، وكانوا في الجاهلية إذا أعسر المدين بالدين، زادوا عليه في الدين، ومددوا له الأجل، ثم تتضاعف الزيادات من غير فائدة ترجع إلى المدين المعسر، فيتضخم الربا على المدين بدون فائدة ترجع إليه، والله ﷻ قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فالمعسر ينظر إلى أن يستطيع السداد، ولا يُزاد الدين عليه، وهذا يسمى بقلب الدين على المعسر، وحتى لو كان غنيًا، لا يجوز قلب الدين عليه، وهو ما يسمى بالجدولة، لكن إذا كان معسرًا فالأمر أشد، ولو يسقط الدين الذي على المعسر، أو بعضه فهذا صدقة، وهو خير من إنظاره، وقلب الدين على المعسر يسمى ربا الجاهلية، وربا النسيئة، وهو زيادة الدين على المدين عند حلول الأجل، وتأجيله مرة ثانية، وثالثة، ورابعة، فهذا هو ربا الجاهلية، وهو أشد أنواع الربا. والنبي ﷺ حذر من الربا تحذيرًا شديدًا، فقد ورد عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»**[1]، وآكل الربا هو الذي يأخذ الربا، وموكله هو الذي يدفع الربا، ولعن الكاتب، والشاهد؛ لأنهما وثقا الربا، وتعاونا معهما على الإثم، والعدوان، فهذا يدل على خطورة الربا، وأنه من أعظم الكبائر، وأنه من الموبقات كما عده النبي ﷺ من الموبقات السبع. فليحذر المسلم من الربا، وقد فشا في هذا الزمان، وكثر، وكثرت

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

الحيل، والفتاوى لإباحته، فليحذر المسلم منه؛ لأن من علامات الساعة أن يفشو الربا، وقد فشا الآن في البنوك، والمصارف، وفي المؤسسات، والشركات التي تقوم على الربا، والاقتصاد العالمي في الغالب يقوم على الربا، فالمسلم يحذر من هذا، ويبتعد عن الربا، والربا لا يحل بحال من الأحوال، وجاء في الحديث: «**الدِّرْهَمُ الْوَاحِدُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**»(١)، وجاء في الحديث: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»(٢)، فالربا قبيح؛ لأنه ظلم، وأكل لأموال الناس بغير حق، وظلم للمعسرين، وظلم للناس جميعًا، والمرابي يأخذ، ولا يعطي، يمتص أموال الناس، ولا ينفع المجتمع، بخلاف المتصدق؛ ولذلك قارن الله بين الربا، والصدقة؛ ليتبين الفرق، فالمتصدق محسن يعطي الناس، والمرابي مجرم يمتص أموال الناس بغير حق، ولا ينفق، ولا ينفع أحدًا، والربا حرفة يهودية، لعن الله اليهود على جرائم منها: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، فالربا جريمة شديدة، ولا تنزل العقوبات، وتمحق البركات، وتحل الكوارث إلا بأسباب المعاصي، ومن أشدها الربا، فعلى المسلم أن يحذر من الربا، ولا يتجارى مع الناس، ويعمل مثل ما يعملون، أو يأخذ بالفتاوى الخاطئة الضالة التي يفتي بها بعض المنتسبين إلى العلم، وقد فتنوا بها الناس، فالربا شنيع، وخطير، وأثره على الفرد، والمجتمع أثر قبيح.

والله يذكر آيات الصدقة بجانب آيات الربا؛ ليظهر الفرق بين المرابي،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمتصدق ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبعدها، وقبلها أتى الله بآيات الصدقات، ومضاعفة الصدقات؛ لأن المتصدق محسن، والمرابي مجرم، هذا محسن إلى الناس، وهذا مجرم يمتص أموالهم، ويأكل أموالهم بغير حق، ولا ينتج، والمتصدق والمتبرع ينتج خيرًا في المجتمع، فالمرابي يأخذ، ولا يعطي، وأما المتصدق فإنه يعطي، ويبذل، ويحسن بدون مقابل.

أنواع الربا

قوله: «**الرِّبَا نَوْعَانِ**»: ربا الفضل، وربا النسيئة، والفضل المراد به الزيادة في أشياء مخصوصة، هي المذكورة في قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]، فإذا بيع شيء من هذه الأصناف الستة بجنسه فلابد من التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس، وإذا بيع بغير جنسه منها جازت الزيادة، وحرم التأجيل، فالربا في هذه الأصناف الستة بنوعيه محرم بالنص عن الرسول ﷺ، قال ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[2]، ويقاس على هذه الستة -عند جمهور أهل العلم- ما شاركها في العلة التي من أجلها حرم الربا فيها، وقد اختلفوا في تحديد العلة فعند الحنابلة العلة في الذهب، والفضة: الوزن، فيدخل الربا في كل موزون بيع

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بجنسه، والعلة في بقية الأصناف: الكيل، والوزن، فيدخل الربا في كل مكيل، وموزون بيع بجنسه، والدليل على اعتبار الكيل، والوزن، قوله: «وزنا بوزن، مثلًا بمثل، كيلًا بكيل». هذا دليل على أن العلة هي الوزن، والكيل.

والنوع الثاني من أنواع الربا: ربا النسيئة: وهو التأجيل، بأن يبيع الربوي بالربوي من غير جنسه مؤجلاً، كأن يبيع تمرًا بشعير مؤجلاً، أو يبيع تمرًا ببر مؤجلاً، هذا ربا النسيئة، أو يبيع نقودًا بنقود مؤجلة، ولابد من التقابض في المجلس، فإذا اتحدت العلة، والجنس حرم الربا بنوعيه - الفضل، والنسيئة-، وإذا اختلف الجنس، واتحدت العلة حرمت النسيئة وجاز التفاضل، قال ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]، يعني: التقابض في المجلس.

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

فَرِبَا اَلفَضْل يَحْرُمُ فِي كُل مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَلوْ يَسِيرًا لا يَتَأَتَّى، وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِهِ مُطْلقًا، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْل تَفَرُّقٍ، لا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، ولا عَكْسُهُ إلا إِذَا عُلمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيّ.

الشـــرح:

ربا الفضل

ربا الفضل يحرم في كل مكيل، وموزون من الستة بالنص، وما عداها مقيس عليها.

قوله: «**مُتَفَاضِلاً**»، يعني: مع زيادة في أحد الطرفين.

قوله: «**وَلوْ يَسِيرًا لا يَتَأَتَّى**»، أي: لا يتأتى وزنه، أو كيله مثل تمرة بتمرتين، ثلاث تمرات بأربع، هذا يعتبر من الربا، ولو كان يسيرًا.

قوله: «**وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِهِ مُطْلقًا**»، إذا بيع بجنسه فلابد أن يكون متساويًا، وإذا بيع بغير جنسه فيجوز متفاضلًا، ومتساويًا كالتمر بالبر، لكن مع القبض في المجلس؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

«**لا مَكِيْلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، ولا عَكْسُهُ، وَإِلا إِذَا عُلمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيّ**»، أي: لا يجوز تغيير المعيار، فلا يجوز بيع المكيل بالموزون،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٢).

ولا الموزون بالمكيل؛ لأنه لا يضبط التساوي إذا اختلف المعيار، فالمكيل يباع بمكيل، والموزون يباع بموزون؛ ضمانًا للتساوي.

وَرِبَا النَّسِيئَةِ يَحْرُمُ فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلةِ رِبَا فَضْلٍ، كَمَكِيْلٍ بِمَكِيْلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نِسَا، إلا أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ، وَعَكْسُهُ مُطْلقًا، وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَعَكْسُهُ، وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَل اَلعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

الشـــرح:

ربا النسيئة

قوله: «**وَرِبَا النَّسِيئَةِ يَحْرُمُ فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلةِ رِبَا فَضْلٍ، كَمَكِيْلٍ بِمَكِيْلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نِسَا إلا أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ**»، إذا اختلف الجنس فتحرم النسيئة، وهو تأخير القبض، ويباح التفاضل؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]، وذلك «**فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلةِ رِبَا فَضْلٍ**»، وهي الكيل الوزن -كما سبق- كبيع بر بشعير؛ لأن العلة فيهما الكيل، فيجوز فيهما التفاضل دون التأجيل، أي: بشرط التقابض في المجلس، ولا يتفرقان، وبينهما شيء، فإذا باع عملة سعودية بعملة أجنبية -مثلًا-، فلابد من التقابض في المجلس، ويجوز التفاضل بين العملتين؛ لاختلاف الجنس، وهذا يسمى الصرف، وهو: بيع النقد بالنقد، فإن تفرقا، ولم يقبض شيء بطل العقد من أصله، وإن تفرقا بعد قبض البعض صح في المقبوض، وبطل في غير المقبوض.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٢).

حكم ما إذا كان أحد الربويين نقدًا

ويستثنى من ذلك «**أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ**»، إذا كان أحد الربويين المختلفين نقودًا، والآخر غير نقود، كأن باع برًّا بدراهم، ففي هذه الحالة لا يشترط التقابض؛ لأنهم كانوا يبيعون البر، والشعير، والتمر، بالدراهم مؤجلاً كالسلم، وهو موجود على عهد النبي ﷺ وقد أقره؛ لأننا لو منعناه انسد باب السلم، فإذا اختلف الجنس، وكان أحد العوضين من النقود، فلا بأس بتأجيل أحدهما؛ لأن عمل المسلمين على هذا من عهد النبي ﷺ.

قوله: «**وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ، وَعَكْسُهُ**»، أي: يجوز بيع مكيل بموزون مع التفاضل، ولكن لابد من التقابض.

وقوله: «**مُطْلَقًا**»، أي: متساويًا، أو مع الزيادة حالاً.

قوله: «**وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُه**»، أي: يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً مع التقابض في المجلس.

قوله: «**وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَل اَلعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ**»، إذا باع عملة بعملة، وقبض بعض الثمن من العملة الأخرى من غير جنسها، صح فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض؛ لأنه ربا نسيئة.

فَصْلٌ

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ اَلبَيْعُ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسُلمًا، وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، لا قُفْلاً، وَمِفْتَاحًا، وَدَلْوًا، وَبَكَرَةً، وَنَحْوَهَا.

الشـــرح:

هذا بيع الأصول، والثمار، والأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره[1]، وهي الدور، والأراضي، والبساتين، والثمار ما يحصل من غلة النخيل، والزروع.

أولًا: بيع الأصول:

١ - «**إِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ اَلبَيْعُ أَرْضَهَا**»، أي: شمل البيع ما تحتوي عليه هذه الدار، مما هو مثبت فيها كالمباني، والأوتاد، والسلالم المسمرة، والرفوف المثبتة في الجدران، والخزانات المثبتة، والأرضية، والبالوعة التابعة لها، كل هذا يشمله اسم الدار، ومستلزماتها، أما ما ليس مثبتًا فيها كالفرش، والأبواب غير المركبة، والأخشاب المسندة، والأواني، والأطعمة، فهذه لا يشملها البيع؛ لأنها عين أخرى غير متصلة بالدار، لكنها مودعة فيها، فلا يشملها البيع.

---

(١) انظر: تاج العروس (٢٧/ ٤٤٧)، والتعريفات (ص٦٩)، والحدود الأنيقة (ص٦٦).

ويشمل: «**بِنَاءَهَا**» من الجدران، والسقوف، والدرج، والمخازن، والمنازل، والمجالس كلها يشملها البيع.

ويشمل البيع «**بَابًا مَنْصُوبًا**»، يعني: مركبًا؛ لأنه متصل بالدار، أما غير المنصوب فهذا مودع في الدار، وليس مرتبطًا بها، فلا يشمله البيع.

قوله: «**وَسُلمًا، وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ**»، أما غير المسمور فإنه لا يشمله البيع.

قوله: «**وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً**»، مثل الخزان الأرضي، يشمله البيع مع البيت.

قوله: «**لَا قُفْلاً، وَمِفْتَاحًا**»، أي: لا يشمل البيع المنفصل عن الدار، كالقفل، والمفتاح.

ولا «**دَلْوًا، وَبَكَرَةً**»، فالدلو لا يشمله البيع؛ لأنه منفصل، والبكرة المركبة يشملها البيع، وغير المركبة لا يشملها البيع؛ لأنها منفصلة.

أَوْ أَرْضًا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا، لا زَرْعًا وَبَذْرَهُ إلا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ، وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِمُشْتَرٍ، وَجَزَّةٌ وَلُقَطَةٌ ظَاهِرَتَانِ لِبَائِعٍ مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ.

الشـــرح:

٢-إذا باع «**أَرْضًا شَمِلَ غَرْسَهَا**» مستمر البقاء كنخل، أو أشجار فإنها تتبع الأرض.

قوله: «**وَبِنَاءَهَا**»، أي: ويشمل البيع ما في الأرض المبيعة من المباني، والسور الذي يحيط بها.

ما لا يشمله البيع في الأرض

أولًا: لا يشمل البيع «**زَرْعًا، وَبَذْرَهُ إلا بِشَرْطٍ**»، إذا باع أرضًا فيها زرع، فهو في حكم المنقول، فالأرض تكون للمشتري، أما الزرع فهو للبائع باق للبائع إلى أن يصلح أخذه، فيأخذه البائع، وإذا شرطه المشتري فإنه يدخل تبعًا للأرض.

قوله: «**وَيَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ**»، ويصح البيع مع جهل البائع ما فيها من زرع، ونحوه؛ لأن الأرض هي المقصودة، وما عداها تابع.

ثانيًا: «**وَمَا يُجَزُّ، أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا**»، أي: ما يؤخذ جزات، ولقطات، فالجزة الحاضرة تكون للبائع، والمستقبلة للمشتري تبعًا للأرض.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ، فَالثَّمَرُ لَهُ مُبْقٍ إِلَى جُذَاذٍ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ، وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمِشْمِشٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَق مُطْلَقًا لِمُشْتَرٍ.

الشـــرح:

٣- بيع الأشجار: «**وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ**»، إذا باع نخلًا بدا طلعه، لكنه لم يتفتح من أكمامه، فهذا يكون للمشتري تابعًا للنخل، أما ما تفتح من أكمامه فإنه للبائع؛ لأنه في حكم المنفصل؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا للبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»[1]، فإذا كان تفتح من أكمامه فإنه يكون للبائع مبقيًا إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه المشتري، فيدخل تبعًا لأصله؛ ولهذا قال: «**وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ**»، أي: وقس على النخل الذي ورد فيه النص، قس عليه بقية الأشجار التي لها ثمر، فما بيع، وقد ظهر ثمره فهو للبائع، وما بيع، ولم يظهر ثمره فهو للمشتري، وهذا معنى قوله: «**أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ**»، يعني: زهره.

قوله: «**وَالْوَرَق مُطْلَقًا لِمُشْتَرٍ**»، ورق الشجر للمشتري؛ لأنه تابع له، دائمًا معه، لا ينفصل عنه، أما الثمرة فهي تنفصل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، ولا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكِ أَصْلٍ، أَوْ أَرْضِه.

الشـــرح:

ثانيًا: بيع الثمار:

قوله: «**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ**»، المراد ثمر النخل، والعنب، وكل ما يثمر من الأشجار إذا بيع الثمر دون الأصل، فلا يجوز قبل ظهور الصلاح فيه؛ وذلك لنهيه ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، والحكمة في ذلك أن الثمر قبل بدو صلاحه عرضة للآفات، ربما تصيبه آفة فيتلف، فيذهب مال المشتري، ويحصل النزاع بينه، وبين البائع؛ ولذلك قطع النبي ﷺ النزاع، فنهى عن بيع الثمر قبل أن يظهر عليه علامة صلاحه؛ وذلك من أجل حفظ أموال الناس من الضياع، وقطعًا للنزاع، فإذا بدا صلاحه، فإنه يصلح للأكل، والأخذ للانتفاع، وأيضًا ترتفع عنه الآفات بإذن الله، فجعل النهي ينتهي ببدو الصلاح، وبدو الصلاح جاء بيانه في الأحاديث أنه تحمر، أوتصفر، قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ؟، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**»[1]، فإذا بدا عليها هذا اللون فقد بدا صلاحها، وصلحت للأكل، والانتفاع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قيل لأنس: وما يبدو صلاحها؟ قال: تحمر أو تصفر**».

متى يجوز بيع الزرع

قوله: «**وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ**»؛ لأنه ﷺ نهي عن بيع الزرع قبل اشتداد حبه؛ لأنه إذا اشتد حبه يأمن العاهة -بإذن الله-.

إلا بِشَرْطِ قَطْعٍ إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعًا، وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، ولا قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ إلا لقْطَةً لقْطَةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ، وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ اَلبَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ، إلا اَلخَشَبَ فَلَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا.

الشـــرح:

الأحوال التي يجوز فيها بيع الثمار، والزروع قبل بدو صلاحها

أولًا: إذا باعها لمالك الأصل: فحينئذ يجوز ذلك تبعًا للأصل، أو باع الحب قبل اشتداده على صاحب الأرض صح ذلك، ويكون ذلك تبعًا للأرض.

ثانيًا: إذا باعها بشرط القطع في الحال؛ ليأخذها علفًا لدوابه، وينتفع به جاز ذلك؛ لزوال المحذور، وذلك بشرط أن يكون ما باعه خاصًا به، أما إذا كان كان مشتركًا بينه، وبين غيره فلا يجوز.

حكم ما يتكرر أخذه، ويبقى أصله

وكذا حكم البقول، واللقطات؛ ولهذا قال: «**وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ**»، البقل هو: الخضار الذي يؤكل فهذا لا يجوز بيعه قبل أن يمكن الاستفادة منه، ويجز، فإذا صلح للجز جاز بيعه؛ لأن هذا بمثابة بدو الصلاح، والرطبة وهي: البرسيم، يجوز بيعه جزة جزة.

قوله: «**وَلا قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ إلا لقْطَةً لقْطَةً**»، وكذلك لا يجوز بيع مايلقط،

كالقثاء وهو الخيار، إلا لقطة لقطة، إذا حصل فيها لقطة حاضرة، فله بيعها بشرط أخذها في الحال، فإن باعه بصفة دائمة مستقبلاً لم يجز؛ لأنه بيع معدوم.

«**إِلَّا إِذَا بَاعَهُ مَعَ أَصْلِهِ**»، أي: إذا باعه مع الأرض، فإذا باع الأرض بما فيها من البقل، ومن القثاء، ومن البصل، ومن الأشياء التي تلقط منها كالطماطم، إذا باعها مع الأصل جاز ذلك؛ لأنه يدخل تبعًا، أما إذا باعها وحدها فلا يجوز إلا لقطة لقطة، أو جزة جزة.

قوله: «**وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ اَلبَيْعُ**»، أي: إذا باع الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال، أو باعه لقطة، أو جزة حاضرة، لكنه تركه، ولم يقطعه حتى زاد، بطل البيع؛ لأنه زاد زيادة متصلة، ولا يمكن فصل الزيادة عن الأصل، فيبطل البيع في هذا؛ لأنه لا يمكن تمييز حق البائع من حق المشتري بسبب الزيادة، وذلك إذا كانت الزيادة كثيرة، أما الزيادة اليسيرة فهذه لا تضر.

قوله: «**إِلا اَلخَشَبَ فَلا**» أي: إذا باع الخشب بشرط القطع، ثم تركه، وزاد فإنه لا يبطل البيع، ويكون مشتركًا بين الاثنين.

وَحَصَادٌ، وَلُقَاطٌ، وَجِدَاد عَلى مُشْتَرٍ، وَعَلى بَائِعٍ سَقْيٌ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ.

الشرح:

على من تكون مؤنة الإخلاء؟

قوله: «**وَحَصَادٌ، وَلُقَاطٌ، وَجِدَاد عَلى مُشْتَرٍ**»، إذا اشترى الثمر بعد بدو صلاحه، أو اشترى الزرع بعد اشتداد حبه، أو اللقطات، أو الجزات فإن أجرة الجذاذ، ونحوه على المشتري، وكذا أجرة الحصاد، وكذلك إذا اشترى ما يلقط من القثاء، والطماطم، والبصل، فإن أجرة اللقط تكون على المشتري؛ لأن ذلك تخلية لملك غيره.

قوله: «**وَعَلى بَائِعٍ سَقْيٌ**»، يجب على البائع أن يسقي الشجر إذا باع ثمرها؛ لأنه لو لم يسقها لتضررت الثمرة؛ لأن ذلك من قام بالتسليم.

«**وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ**»؛ لأنه لو لم يسقها لنقصت، وعطشت، فيجبر البائع على السقي؛ لأن هذا من تمام التسليم، ولو تضرر الأصل؛ لأنه يلزمه أن يسلم المبيع تامًّا للمشتري.

وَمَا تَلفَ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلى بَائِعٍ مَا لمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخَّرْ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ.

الشـــرح:

بيان ضمان ما تلف من الثمر، والزرع قبل أخذه

قوله: «**وَمَا تَلفَ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلى بَائِعٍ**».

أولًا: إذا تلف تلفًا كثيرًا بآفة سماوية، وهي ما لا صنع للآدمي فيه، كالصاعقة المحرقة، والغرق، وغير ذلك، فهذا يكون من ضمان البائع؛ لأن المشتري لم يستلمه. أما التلف اليسير فإنه يتسامح فيه، ولا يضمنه البائع؛ لجريان العادة به، ولا يضمن البائع إلا بشرطين:

الشرط الأول: «**مَا لمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلٍ**»، فإذا بيع مع الشجرة فإنه يكون الضمان على المشتري؛ لأنه تابع للشجرة.

الشرط الثاني: «**أَوْ يُؤَخَّرْ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ**» فتلف، فإن البائع لا يضمن؛ لأن المشتري مفرط بتأخيره عن أخذه تأخرًا غير معتاد حتى تلف.

وَصَلاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلاحٌ لجَمِيعِ نَوْعِهَا اَلذِي فِي اَلبُسْتَانِ، فَصَلاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، وَعِنَبٍ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ اَلحُلوِ، وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُوّ نُضْجٍ، وَطِيبُ أَكْلٍ.

الشـــرح:

ما يحصل به بدو الصلاح

أولاً: إذا كان البستان فيه أنواع كثيرة من الأشجار، وبدا الصلاح في نوع منها، فهو صلاح لبقية أفراد النوع، أما الأنواع الأخرى فكل نوع له حكم نفسه.

ثانيًا: والصلاح يختلف باختلاف الأشجار، «**فَصَلاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ**»؛ كما في الحديث: «**أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**»[1].

وفي العنب: «**أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ اَلحُلوِ**»، ينقلب من كونه حامضًا إلى كونه حلوًا يصلح أكله، «**وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُوّ نُضْجٍ، وَطِيبُ أَكْلٍ**».

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).

وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارُهَا وَمِقْوَدُهَا وَنَعْلُهَا، وَقِنٍّ لبَاسَهُ لغَيْرِ جَمَالٍ.

الشـــرح:

ما يتبع المبيع من الدواب والعبيد

قوله: «**وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارُهَا، وَمِقْوَدُهَا**»، إذا باع دابة وعليها أشياء متصلة بها كالعذار، وهو اللجام فإنه يتبعها، والمقود، وأما ما تحمله فإنه لا يدخل في البيع.

وكذلك يشمل البيع: «**نَعْلهَا**»؛ لأنه متصل بها، وهو من مصلحتها.

ويتبع القن: «**لبَاسَهُ لغَيْرِ جَمَالٍ**»، أما اللباس للجمال فإنه يكون للبائع، وأما لباس البذلة فهو للمشتري.

فَصْلٌ

اَلسَّلمُ وَشُرُوطُهُ

وَيَصِحُّ اَلسَّلم بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ، وَنَحْوِهِ، وَذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَكُل وَصْفٍ يَخْتَلفُ بِهِ اَلثَّمَنُ غَالبًا، وَحَدَاثَةٍ، وَقِدَم، وَذِكْرُ قَدْرِهِ، ولا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ، وَأَنْ يُوجَدَ غَالبًا فِي مَحِله فَإِنْ تَعَذَّرَ، أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالهِ، وَقَبْضُ اَلثَّمَنِ قَبْل اَلتَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسْلمَ فِي اَلذِّمَّةِ فلا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، ولا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَجِبُ اَلوَفَاءُ مَوْضِعَ اَلعَقْدِ إِنْ لمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلمٍ فِيهِ قَبْل قَبْضِهِ، ولا اَلحَوَالةُ بِهِ، ولا عَليْهِ، ولا أَخْذُ رَهْنٍ، وَكَفِيلٍ بِهِ، ولا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ.

الشـــرح:

السلم نوع من البيع، وهو أن يقدم الثمن في المجلس، ويؤجل، ويسمى السلم، ويسمى السلف، والناس يحتاجون إليه، فأصحاب المزارع، وأصحاب البساتين، وأصحاب المصانع يحتاجون إلى أموال يمولون بها مزارعهم، وبساتينهم، ومصانعهم؛ من أجل أن تنتج، فيحتاجون إلى السلم، فيأخذون نقودًا عاجلة، ويدفعون بدلها أعيانًا من منتاجاتهم عند حلول الأجل، وهذا من مصلحة الجميع، فمن حكمة الله أنه أباح لهم

السلم؛ لأجل إقامة أعمالهم، فينتفع صاحب العمل، وينتفع التاجر بالمنتوجات، وصاحب العمل ينتفع بتمويل علمه، ومشروعه، وكان أهل المدينة أصحاب نخيل، وكانوا يتعاملون بهذه المعاملة قبل أن يهاجر إليهم رسول الله ﷺ، فلما قدم عليهم رسول الله ﷺ أقرهم على هذا، لكنه أدخل عليه التعديلات الشرعية فقال: «**مَنْ أَسْلفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1]؛ لأنه قدم عليهم، وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، فأقرهم على ذلك، وقال: «**مَنْ أَسْلفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، ولو أن المسلمين أخذوا بهذا التعامل النزيه الطيب لكفاهم عن الربا، وعن القروض الربوية التي يأخذونها للمصانع، والمشاريع، وفي التعامل بالسلم غنية عن القروض الربوية التي أهلكت الناس اليوم.

شروط صحة السلم

قوله: «**وَيَصِحُّ اَلسَّلم بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ**»، هذه الشروط زائدة على شروط البيع السابقة.

الشرط الأول: «**أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ**»، حتى لا يحصل اختلاف، بأن يقول مثلًا: سيارات من الماركة الفلانية، ومن النوع الفلاني، ويقول: التمر من النوع المعروف في النخيل، تمر جيد متوسط رديء، أما ما لا يمكن ضبط صفاته فلا يجوز السلم فيه؛ لأنه يفضي إلى النزاع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشرط الثاني: «**مَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ كَمَكِيلٍ، وَنَحْوِهِ**» بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو الزرع.

الشرط الثالث: «**وَذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ**»، ذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، والجنس ما يشمل أنواعًا، والنوع ما يشمل أفرادًا.

«**وَكُل وَصْفٍ يَخْتَلفُ بِهِ اَلثَّمَنُ غَالبًا**» جودة، وتوسطًا، ورداءة؛ لأن الثمن يختلف باختلاف ذلك.

«**وَحَدَاثَةٍ، وَقِدَمٍ**»، أي: حداثة المسلم فيه، وهي جدته، وقدمه؛ لاختلاف القيمة بحسب ذلك.

قوله: «**وَلا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَعَكْسُهُ**»، لا يصح تحويل المعيار الشرعي إلى معيار آخر، فإذا كان الشيء مكيلًا فلا يسلم به وزنًا، وإذا كان موزونًا فلا يسلم به كيلًا؛ لأنه لا ينضبط بذلك، ويفضي إلى النزاع؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»[1]، ففرق بينهما.

الشرط الرابع: «**وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ**»، أي: مدة لها وقع في الثمن.

الشرط الخامس: «**وَأَنْ يُوجَدَ غَالبًا فِي مَحِله**»، يعني: يتحقق وجوده وقت حلوله عادة، فإذا كان لا يوجد في وقت حلوله، فإن السلم لا يصح؛ لتعذر التسليم لصاحبه.

«**فَإِنْ تَعَذَّرَ، أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ**»، أي: إذا حل الأجل، ولم يوجد المسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فيه، بأن أصاب الثمار شيء، فلم يوجد المسلم فيه، فيقال للمسلم: «اصبر إلى أن يتيسر الحصول عليه».

«**أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ**»، أو يفسخ العقد، ويأخذ رأس ماله الذي دفعه.

الشرط السادس: «**وَقَبْضُ اَلثَّمَنِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ**» من مجلس العقد، أما لو لم يقبض الثمن في المجلس فإن السلم لا يصح؛ لأنه يكون بيع دين بدين، والنبي ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ**»[1]، يعني: بيع الدين بالدين.

الشرط السابع: «**وَأَنْ يُسْلَمَ فِي اَلذِّمَّةِ**»، لا في عين معينة، بل يسلم في ذمة المسلم إليه، بأن يكون دينًا في ذمة المسلم إليه؛ لأن المسلم فيه معدوم وقت العقد، وإنما يوجد فيما بعد.

قوله: «**وَلا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ**»، فلا يعين المسلم فيه بأن يكون من النخلة الفلانية؛ لأنها قد لا تثمر، وقد تصاب ثمرتها.

مكان الوفاء في دين السلم، وحكم التصرف فيه قبل قبضه

قوله: «**وَيَجِبُ اَلوَفَاءُ**»، أي: وفاء المسلم فيه في موضع العقد الذي عقد فيه السلم، فالمدين يحضر المسلم فيه في مكان العقد؛ قطعًا للنزاع، ولئلا يكلف الدائن مؤنة النقل، والتخزين.

قوله: «**إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ**»، إلا إذا شرط التسليم في مكان غيره فيسلمه فيه، أما لو لم يشرط فإنه يرجع إلى المكان الذي عقد فيه، ويكون

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧١، ٧٢)، والبيهقي في سننه الصغرى (٥/ ٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

التسليم فيه؛ قطعًا للنزاع، ولأنه الأصل.

قوله: «**وَلا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلمٍ فِيهِ قَبْل قَبْضِهِ**»، لا يجوز للمسلم الدائن أن يبيع المسلم فيه، أي: الدين قبل قبضه من ذمة المسلم إليه.

قوله: «**وَلا اَلحَوَالةُ بِهِ**»، فالمدين لا يحول الدائن بالدين الذي عليه من السلم على حق له عند آخر؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلفَ في شيءٍ فلا يَصْرِفْهُ إِلى غَيْرِهِ**»(١)، وهذا صرف له إلى غيره.

قوله: «**وَلا عَلَيْهِ**»، وليس للدائن الذي له السلم أن يحيل على المدين في دين السلم؛ لأن هذا صرف له إلى غيره.

قوله: «**وَلا أَخْذُ رَهْنٍ، وَكَفِيلٍ بِهِ**»، أي: لا يجوز للدائن أن يأخذ رهنًا، أو كفيلاً بدين السلم؛ لأن ذلك صرف إلى غيره، والصحيح: أنه يؤخذ فيه الرهن؛ لأن الله ﷻ قال في آية سورة البقرة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهذا مطلق في جميع الديون؛ لأن أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فأباح ﷻ أخذ الرهون على جميع الديون ومنها السلم، ولأن هذا توثيق.

قوله: «**وَلا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ**»، ولا يؤخذ من المدين بديلاً من دين السلم؛ لأن هذا صرف له إلى غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَصْلٌ

أَحْكَامُ اَلقَرْضِ وَالرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إلا بَنِي آدَمَ، وَيَجِبُ رَدُّ مِثْل فُلُوسٍ، وَمَكِيْلٍ، وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ، وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

الشـــرح:

القرض عقد إرفاق، وإحسان، وهو أن تدفع للمحتاج مالًا يقضي به حاجته، ثم يرد بدله عليك، ولك في ذلك الأجر لما فرجت به عن المحتاج، فرجع إليك مالك، والأجر، هذا هو القرض الحسن، وفيه فضل عظيم[(١)]، وهو يغني عن الربا، وكذلك السلم يغني عن الربا، لو أن الناس تعاملوا بها.

ما يجوز فيه القرض

كل ما جاز بيعه صح قرضه، فيجوز القرض في كل ما يجوز بيعه من الدواب، ومن الدراهم، والذهب، والفضة، والطعام، والقماش، كل هذا يصح قرضه، إلا المماليك من بني آدم؛ لئلا يتخذ حيلة إلى الزنا بأن يقترض جارية يطؤها، ثم يردها؛ ولهذا قال: «**إلا بَنِي آدَمَ**»، أي: إلا المماليك،

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٤٢٩، ٤٣٠)، والمقنع (١٢/ ٣٢٤)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٢٤).

فلا يصح قرض العبدن أو الأمة على أن يرد عليك بدله؛ لأن هذا يفضي إلى محظور، وهو أن يقترض أمة ثم يطؤها، ثم يردها، فمنع قرض الإماء، وإن كان يصح بيعها.

ما يجب رده في القرض

قوله: «**وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيْلٍ، وَمَوْزُونٍ**»، يجب على المقترض أن يرد مثل ما اقترض من المثليات، فإذا اقترض طعامًا يرد مثل الطعام، ومثل النقود، ومثل الحيوان، وإذا كان لا مثل له فإنه يرد قيمته.

قوله: «**فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ**»، إذا فقد المثل رد قيمته يوم فقده، لا يوم قرضه؛ لأنه قد يختلف القيمة وقت القرض عن القيمة وقت الرد.

قوله: «**وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ**»، غير الفلوس، والمكيل، والموزون، فيرد قيمته يوم قرضه؛ لأن هذا هو الواجب عليه يوم أخذه.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا، وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلا شَرْطٍ فلا بَأْسَ.

الشـــرح:

ما يحرم في القرض

يحرم في القرض كل شرط يجر نفعًا؛ لأنه جاء في الحديث: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا**»(١)، والحديث ضعيف، لكن أجمع العلماء على معناه، وهو أنه لا يجوز للمقرض أن ينتفع من المقترض بشيء مشترط، ولا بزيادة على دين القرض، كأن يقول: أقرضك المائة مائة وعشرة، أو يقول: أقرضك بشرط إنك تسكني في بيتك، أو تعطيني سيارتك أحمل عليها، وأركبها إلى أن تسدد لي، فهذا لا يجوز؛ لأن القرض المراد منه الإرفاق، والأجر فهو ليس عقد استثمار، فالقروض لا تستثمر، لكن لو أن المقترض زاد المقرض شيئًا بدون شرط فلا بأس بذلك؛ لقوله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(٢)، وقد استسلف النبي ﷺ بكرًا من الإبل فرد بدله خيارًا رباعيًا، وقال: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»، فإذا كانت الزيادة من المقترض تبرعًا بدون اشتراط فلا بأس.

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي، رفعه، قال في التمييز، واسناده ساقط والمشهور على الألسنه (**كل قرض جر نفعا فهو ربا**). (كشف الخفاء ج٢/ ص١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ، وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُمَا، وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ، وَنَحْوِه، وَيَلزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ.

الشـــرح:

أنواع التوثيق

أولًا: الرهن، وهو: توثيق دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها[1]، فهو من التوثيق، سمي رهنًا من الارتهان وهو الحبس؛ لأن المرهون يحبس وثيقة للدين إلى أن يحل[2]، فإن سدد المدين ما عليه حصل المقصود، وإن لم يسدد عدلنا إلى الرهن، فنبيعه، ونسدد الدين من ثمنه، وإن بقي من قيمته شيء بعد التسديد رددناه على الراهن؛ لأنه ملكه، وإن تبقى من الدين شيء لم يغطه الرهن بقي على المدين، والرهن جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وكل ما صح بيعه صح رهنه؛ لأن الغرض منه أن يباع عند حلول الدين إذا لم يسدده صاحبه، ويسدد من قيمته، فإذا كان لا يصح بيعه فلا فائدة في رهنه.

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٣٠٩)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣٧)، وشرح الزركشي (٢/ ١٠٧)، والروض المربع (٢/ ١٥٩)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص٢٤٢)، والقاموس المحيط (ص١٥٥١)، ولسان العرب (١٣/ ١٨٨)، ومختار الصحاح (ص١٠٩).

الأشياء التي يصح رهنها، ولا يصح بيعها

أولًا: «**ثَمَرٌ، وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُمَا**»، فيصح رهنهما، ولو لم يجز بيعهما في هذه الحالة؛ لأن حق الدائن متعلق بذمة المدين، فلو تلفا لم يضع الحق.

ثانيًا: «**وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ، وَنَحْوِه**»، أي: يجوز رهن القن، وهو المملوك الرقيق دون ولده، وإن كان لا يجوز بيعه؛ لأن الرهن ليس بيعًا، وإنما هو توثيق فقط.

هل الرهن يلزم قبضه عند الراهن؟

قوله: «**وَيَلزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْض**»، المذهب: أنه لا يلزم الراهن إلا أن يكون في قبضة المرتهن؛ لقوله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فلا يلزم في حق الراهن حتى يقبضه المرتهن، ولكن العمل الآن على أن الرهن لا يلزم أن يكون عند المرتهن؛ لأنها لا تتم مصالح العباد إلا بهذا، أما قوله ﷻ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، هذا خاص في السفر، أما في الحضر فلا يشترط القبض.

وَتَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذَنِ اَلآخَرِ بَاطِلٌ، إلا عِتْقَ رَاهِنٍ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهَنٍ، وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوَفَّى أَحَدُهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ، وَإِذَا حَل اَلدَّيْنُ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَإِلا أُجْبِرَ عَلى اَلوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ اَلرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دَيْنَه، وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ، وَإِنْ شَرَطَ إلا يُبَاعُ إِذَا حَل اَلدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلا فَالرَّهْنُ لهُ بِالدَّيْنِ لمْ يَصِحَّ اَلشَّرْط.

الشـــرح:

حكم التصرف في الرهن

قوله: «**وَتَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذَنِ اَلآخَرِ بَاطِلٌ**»، يمنع تصرف الدائن، والمدين في الرهن بغير إذن الآخر؛ لأن هذا قد ينقص قيمته، وقد يتلف، فلا يتصرف الراهن إلا بإذن المرتهن، ولا يتصرف المرتهن إلا بإذن الراهن؛ لئلا يفوت حق الآخر.

وقوله: «**إلا عِتْقَ رَاهِنٍ**»، أي: إلا إذا أعتق الراهن العبد المرهون صح ذلك؛ لأن الشارع يحث على عتق المرهون، فيصح العتق، لكن يؤمن مكانه ما يكون وثيقة للمرتهن.

هذه مسائل تتعلق بالرهن

الأولى: قوله: «**وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهَنٍ**»، إذا كان الرهن في قبضة المرتهن فإنه يكون أمانة عنده، لو تلف بغير تفريطه فإنه لا يضمن، ولو تلف بتعديه، وتفريطه فإنه يضمن.

الثانية: إذا كان الرهن مشتركًا عند دائنين، وسدد لأحدهما دون الآخر انفك الرهن في حق من سدد له، وبقي رهنًا في حق الذي لم يسدد له، وكذا لو تعدد الرهن، واتحد المرتهن، وسدد أحد الرهنين دون الآخر انفك رهن ما سدد، وبقي ما لم يسدد.

الثالثة: «**وَإِذَا حَل اَلدَّيْنُ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ**»، إذا حل الدين قيل للمدين: سدد. فإن سدد انفك الرهن.

وإن أبى التسديد، «**فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ**»، واستوفى دينه من قيمته، فإن امتنع من التسديد، وبيع الرهن حبس حتى يسدد، أو يبيع الرهن، فإن أصر على الامتناع باعه الحاكم، وسدد للدائن دينه من قيمته.

الرابعة: «**وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ**»، أي: إذا كان صاحب الرهن غائبًا، وحل الدين، ويتضرر صاحب الدين من تأخر الوفاء، فإن الحاكم يبيع الرهن، ويسدد منه.

الخامسة: «**وَإِنْ شَرَطَ إلا يُبَاعُ إِذَا حَل اَلدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلا فَالرَّهْنُ لهُ بِالدَّيْنِ لمْ يَصِحَّ اَلشَّرْط**»، إذا شرط صاحب الرهن إنه لا يباع الرهن عند حلول الدين، فهذا الشرط باطل، أو قال الراهن: إن

جئتك بحقك في اليوم الفلاني، وإلا الرهن لك بالدين فهذا شرط باطل؛ لأن الدائن لا يصادر الرهن من صاحبه؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَغْلقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ، لهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»(١)، فالرهن يباع بما يساوي، ويسدد الدين من قيمته، فإن بقي شيء من الدين بقي في ذمة المدين، وإن زاد شيء من قيمة الرهن، فإن الزيادة ترد على مالكه، «**لاَ ضَرَر ولا ضِرَارَ**»(٢).

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٢٥١)، والحاكم (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٦/ ٣٩)، وابن حبان (١٣/ ٢٥٨)، والدارقطني (٣/ ٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلبَ مَا يُحْلبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلا إِذَنٍ.

الشـــرح:

بيان ما يباح للمرتهن من الانتفاع بالرهن، وشرط ذلك

قوله: «**وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ**»، إذا كان الرهن دابة، وتحتاج إلى علف، وسقي، وصاحبها غائب، فإن المرتهن يعلفها، ويركبها إذا كانت مما يركب عوضًا عن علفها الذي يقدمه لها، وإذا كانت مما يحلب فإنه يحلبها في مقابل علفها، وسقيها؛ لقوله ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلى الذِي يَرْكَبُ ويَشْربُ النَّفَقَةُ**»(١).

وقوله: «**بِلا إِذَنٍ**»، أي: بلا إذن من صاحب الدابة؛ لأن الشارع أذن له بذلك، ولأن الدابة بحاجة إلى العلف، وإلى السقي، فلو تركت ماتت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلا إِذَنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلا رَجَعَ بِالأَقَلِ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ، وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

الشـــرح:

إذا عمل المرتهن في الرهن عملاً

قوله: «**وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلا إِذَنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ**»، إذا أنفق المرتهن على الرهن، بأن احتاج الرهن إلى صيانة؛ لبقاء ماليته فإنه يرجع على الراهن بذلك؛ لأنه من ضروريات بقاء الرهن، أما إذا عمل عملًا تحسينيًا يزيد في قيمته، وهو لا يحتاج إليه، فهذا إن كان بإذن الراهن، فله أن يرجع عليه بالأقل مما أنفق، ونفقه مثله إن نوى الرجوع، وإن كان بغير إذنه فإنه يكون هدرًا؛ لأنه ليس بضروري، ولم يأذن به صاحب الرهن.

وهذا معنى قوله: «**وَإِلا رَجَعَ بِالأَقَلِ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ**».

وقوله: «**وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَط**»، أي: لو خرب الرهن فعمره المرتهن بدون إذن الراهن رجع عليه بالمواد التي وضعها في عمارة الرهن؛ لأنها ملكه، ولم يرجع بتكاليف العمل اليدوية؛ لأنه لم يأذن له فهو متبرع.

وَمُعَارٌ وَمُؤَجَّرٌ وَمُودَعٌ كَرَهْنٍ، وَلَوْ خَرَبَ فَعَمَّرَهُ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

الشـــرح:

حكم الأعيان التي في يد غير مالكها حكم الرهن

المؤجر، والمعار، والمودع، هذه الأشياء حكمها حكم الرهن فيما سبق، في أنها لو تلفت فلا ضمان على من هي عنده؛ لأنها أمانة إلا إذا فرط في حفظها، أو تعدى، وإن أنفق في تعميرها إذا خربت بغير إذن صاحبها رجع عليه بما وضع في عمارتها من مواد معمارية فقط.

فَصْلٌ

أَحْكَامُ اَلضَّمَانِ

الشـــرح:

ثانيًا: ومن أنواع التوثيق الضمان، وهو: التزام جائز التصرف بتحمل ما على غيره، مأخوذ من الضم؛ لأن ذمة الضامن تضم إلى ذمة المضمون، وقيل: مأخوذ من الضمن بالنون؛ لأن ذمة الضامن دخلت في ضمن ذمة المضمون عنه[1].

فالضمان هو التحمل، وهو عقد إرفاق، قال ﷻ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾، أي: ضامن، فدل على جواز تحمل الحقوق عن أهلها، وفي ذلك تعاون بين الناس.

---

(١) انظر: التعاريف (ص٤٧٤، ٤٧٥)، والمصباح المنير (٢/ ٣٦٤)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٦٣٦)، والإنصاف (١٣/ ٥، ٦).

وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ، أَوْ سَيَجِبُ عَلى غَيْرِهِ، لا الأَمَانَاتِ بَل التَّعَدِّي فِيهَا، ولا جِزْيَةٍ، وَشُرِطَ رِضَى ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلرَبِّ حَقٍّ مُطَالبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

الشـــرح:

ما يصح ضمانه، وما لا يصح، وما يشترط في الضامن

١- يصح ضمان ما وجب، أو سيجب على غيره.

٢- ولا يصح ضمان «**الأَمَانَاتِ، بَل التَّعَدِّي فِيهَا**»، فلا يصح ضمان الأمانات؛ لأنها غير مضمونة على من هي عنده، بل يصح ضمان التعدي فيها، فإذا حصل تعد عليها ضمنها؛ لالتزامه بذلك.

٣- ولا يصح ضمان «**جِزْيَةٍ**»؛ لأن المقصود بها الإهانة لمن تؤخذ منه، وهذا لا يتحقق في غيره.

شرط صحة الضمان

«**شُرِطَ رِضَى ضَامِنٍ فَقَطْ**»، لأنه متحمل، فلو لم يرض الضامن، وأجبر على الضمان لم يصح؛ لأنه تحميل ما لا يتحمل، أما المضمون فلا يشترط رضاه؛ لأن هذا خير له.

أيهما يطالب المضمون له؟

«**لرَبِّ حَقٍّ مُطَالبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا**»، إذا كان هناك مدين، وضامن فصاحب

الحق له أن يطالب من عليه الدين، وله أن يطالب الضامن؛ لأن الدين وجب في ذمتهما، هذا وجب في ذمته بالأصالة، وهذا وجب في ذمته بالالتزام، والحمالة.

وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ.

الشـــرح:

ثالثًا: من التوثيق: الكفالة.

قوله: «**وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ**»، فالفرق بين الكفالة، والضمان: أن الضمان يكون بالأموال، وأما الكفالة فإنها تكون بالأبدان[1] إذا قال: أنا كفيل به، أحضره لكم متى ما طلبتموه، فيلزمه أن يحضره عند الطلب.

ما تصح به الكفالة

١- «**وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ**» بأن يتعهد بإحضاره؛ لاستيفاء الحق منه إذا طلب، ولا تصح الكفالة في الأموال، فلا يتحمل ما عليه من المال، ولا تصح الكفالة في الحدود؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحد من الكفيل؛ لأن الحدود إنما تقام على من وجبت عليه، ولا تقام على غيره، بخلاف المال فإنه يمكن أن يحمله الضامن، ويرجع به على المضمون عنه.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٩٧)، والكافي (٣/ ٣٠٥)، والمقنع (١٣/ ٦١)، والشرح الكبير (١٣/ ٦١)، والشرح الممتع (٩/ ٢٠٢).

وَبِكُل عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا، وَشُرِطَ رضى كَفِيلٍ فَقَطْ، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلفَتِ العَيْنُ بِفِعْل اللهِ - تَعَالى - قَبْل طَلبٍ بَرِئَ.

الشـــرح:

٢- وتصح الكفالة «**بِكُل عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا**»، بأن يتكفل أنه يحضر العين التي عند المكفول، إذا طلب منه إحضارها كالعين المستأجرة، والمعارة.

ويشترط لصحة الكفالة رضى كفيل فقط، لا رضى المكفول؛ لأن هذا خير له، فلا يحتاج إلى أن يرضى.

متى يبرأ الكفيل؟

يبرأ الكفيل في حالتين:

الأولى: «**إِنْ مَاتَ**» المكفول، فإنه يبرأ الكفيل؛ لتعذر إحضاره؛ لأنه متكفل بإحضاره فقط، فإذا مات فإنه لا يمكن إحضاره.

الحالة الثانية: إذا «**تَلفَتِ العَيْنُ بِفِعْل اللهِ - تَعَالى - قَبْل طَلبٍ بَرِئَ**»، أي: إذا تلفت العين المكفول بها بما لا صنع للإنسان فيه برئ الكفيل؛ لتعذر إحضارها، ولأنه يبرأ المكفول بذلك، والكفيل فرع عنه، فإن تلفت بحادث سماوي بعد طلب إحضارها فإنه يضمن التأخر في إحضارها حتى تلفت، وإذا كان تلفها بتعد من أحد فإن الضمان على من تعدى عليها.

وَتَجُوزُ الحَوَالَةُ عَلى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا، وَوَقْتًا، وَوَصْفًا، وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَعَكْسُهُ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ، وَمُحْتَالٍ عَلى غَيْرِ مَليءٍ.

الشـــرح:

باب الحوالة

الحوالة هي: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة، وهي عقد إرفاق، وتعاون؛ لأنه لا يتعين على المدين أن يسدد الدين من عنده، بل له أن يسدده من حقه الذي عند الآخرين؛ لقوله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(١).

شروط صحة الحوالة

وهي: شروط في المال المحال به، والمحال عليه، وشروط في عقد الحوالة.

أولًا: الشروط في المال، قوله: «**عَلى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**»، أي: يشترط في الدين المحال عليه شروط:

أولًا: أن يكون مستقرًا، يعني: ثابتًا، فلا يكون عرضة للفسخ، مثل صداق المرأة قبل الدخول فإنه عرضة للفسخ، أو دين الكتابة على المكاتب فإن الكتابة عرضة للفسخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرط الثاني: «**إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا**» بأن يكونا من جنس واحد كدراهم على دراهم، أو فضة على فضة، أو ذهب على ذهب، أما إذا اختلف الجنس فلا تجوز الحوالة؛ لأن ذلك يكون صرفًا، والصرف يخالف الحوالة.

الشرط الثالث: أن يتفق الدينان «**وَقْتًا**» بأن يحال دين حال على دين حال، فلا يجوز أن يحيل دينًا حالًا على دين مؤجل.

الشرط الرابع: أن يتحدا «**وَصْفًا**» بالجودة، والرداءة، فلا يحيل بجيد على رديء، أو رديء على جيد.

الشرط الخامس: أن يتحدا «**قدرًا**»، فلا يكون الدين المحال به أكثر من الدين المحال عليه، والعكس يجوز؛ ولهذا قال: «**وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ**» بأن يحيل بخمسة على خمسة من عشرة.

ثانيًا: شروط العقد:

الشرط الأول: «**وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ**»، يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل الذي عليه الدين؛ لأنه لا يلزمه أن يحيل على أحد، بل يلزمه تسديد الدين، فإذا سدده من عنده حصل المطلوب، فلا يقول الدائن: لابد أن تحولني على فلان، وأما المحال فلا يشترط رضاه.

الشرط الثاني: أن يكون المحال عليه مليئًا، أي: قادرًا على الوفاء، غير مماطل، وغير معسر.

الشرط الثالث: رضا المحال، إذا كان المحال عليه غير مليء؛ ولهذا قال المؤلف: «**وَمُحْتَالٍ عَلى غَيْرِ مَليء**»، أي: يشترط رضاه.

فَصْلٌ

مَبَاحِثُ الصُّلحِ

الشـــرح:

هذا الباب هو باب الصلح، وأحكام الجوار، والمرافق العامة، الصلح مصدر من صلح، يصلح، صلحًا، وهو ضد الفساد، والإصلاح ضد الإفساد، قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] هذا من ناحية اللغة(١).

أما من ناحية الشرع، فالصلح هو: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين(٢)، فالله ﷻ رغب في الصلح، قال الله ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ١]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٨].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، وتاج العروس (٦/ ٦٤٧)، ومختار الصحاح (ص١٥٤).

(٢) انظر في تعريف الصلح: المغني (٧/ ١٢)، والشرح الكبير (١٣/ ١٢٣)، والشرح الممتع (٩/ ٢٢٦).

فقرن الصلح مع التقوى وقال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فدل على أنه يجازي المصلح بالإحسان، فالصلح خير في الجملة إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً، قال ﷺ: «**الصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلا صُلحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَل حَرَامًا**»(١).

والصلح خمسة أنواع:

النوع الأول: الصلح بين المسلمين، والكفار على وضع الحرب بينهما؛ كما صالح النبي ﷺ المشركين في الحديبية، وقال ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، والسلم هو الصلح، وقال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ [محمد: ٣٥] يعني: إلى الصلح ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ فإذا كان المسلمون أقوى من الكفار، فلا يجوز أن يصالحوهم على ترك القتال، بل يجب أن يجاهدوهم.

النوع الثاني: الصلح بين الفئة الباغية، والفئة العادلة من المسلمين، قال ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

النوع الثالث: الصلح بين الزوجين، إذا حصل بينهما اختلاف، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۚ﴾ [النساء: ١٢٨]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٣).

النوع الرابع: الصلح بين المتقاطعين من المسلمين، فيجب الإصلاح بينهم، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ١]، فيجب الإصلاح بين المسلمَين المتنافرين لأمور غير دينية، وغير مالية، إنما هو شيء في الأنفس، فلا يتركون متنافرين، وهذا النوع من الإصلاح فيه مصالح كثيرة؛ لأن الناس يحصل بينهم دائمًا عداوات، وحزازات، فالمصلحون يسعون بالإصلاح، بخلاف النمامين، والوشائين فإنهم يسعون بالإفساد، والتفريق بين المسلمين، فيجب الإصلاح في هذه الحالة؛ لأن المؤمنين إخوة؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ١٠].

فهذا النوع من الصلح مهم جدًا، ويجب على طلبة العلم بالخصوص أن يسعوا به بين المختلفين، وأن يرأبوا الصدع، وأن يسووا النزاع لا سيما بين طلبة العلم حتى لا يحصل بين المسلمين تفكك، وبين الأسر، حتى قد يكون هذا بين الإخوة، وبين الوالد، وولده، وبين القريب، وقريبه، وبين المؤمنين عمومًا، فالواجب على من أعطاه الله علمًا، وحكمة، وعقلًا أن يكون مصلحًا بين الناس دائمًا وأبدًا، وله في ذلك الأجر العظيم: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤]، والرسول ﷺ عد من الصدقات التي تجب على الإنسان يوميًا أن يصلح بين اثنين، فيجب أن يتنبه لهذا الأمر؛ لأن -كما تعلمون- الشباب، وربما طلبة العلم يحصل بينهم منافرات، ومشاجرات، ويحصل بينهم تراشق في الكلام، وهذا أمر لا يجوز بين المسلمين عمومًا، وبين طلبة العلم خصوصًا فالواجب الإصلاح بين هؤلاء، وتسوية النزاع بين هؤلاء المختلفين، فلا يجوز أن يتركوا، أو يزاد الشر، ويحرش بينهم.

وَالصُّلحُ فِي الأَمْوَالِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِقْرَارَ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ فَيَضَعَ، أَوْ يَهِبَ لَهُ الْبَعْضَ، وَيَأْخُذَ الْبَاقِيَ، فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلَا شَرْطٍ

الشـــرح:

أما النوع الخامس: من أنواع الصلح فهو موضوع هذا الباب، وهو الصلح في الأموال.

قوله: «**وَالصُّلحُ فِي الأَمْوَال قِسْمَانِ**»، صلح عن إقرار، وصلح عن إنكار، الصلح عن الإقرار أن يكون معترفًا بالحق الذي عليه، لكنه ممانع في التسديد، فيصالحه على بعضه، ويدفع الباقي، وهذا على نوعين: النوع الأول: أن يصالحه على جنس الحق، وهذا يشترط فيه أن يكون ممن يصح تبرعه؛ لأن الذي أسقطه من الحق يعتبر متبرعًا به، ويكون ذلك بغير لفظ صلح؛ لأنه إسقاط، وليس صلحًا، ويشترط فيه- أيضًا- أن لا يكون مشروطًا بأن يقول: أعطيك حقك بشرط أن تسقط عني بعضه؛ لأن هذا هضم للحق.

اَلثَّانِي: عَلى غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرْفٌ، وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ.

الشـــرح:

الثاني من نوعي الصلح الصلح عن الإقرار: أن يصالح عن المال الذي أقر بغير جنسه.

«**فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرْفٌ**»، إذا كان نقودًا عن نقود من غير جنسها، فهذا يعتبر صرفًا، لابد فيه من التقابض في المجلس.

قوله: «**وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ**»، أما إن صالح عن حقه بغيره، كما لو صالح عن نقود بعروض، أو عن عروض بنقود، فهذا حكمه حكم البيع، كما لو صالح عن النقود بطعام، أو عن الطعام بنقود فهذا حكمه حكم البيع، يشترط له ما يشترط للبيع.

القِسْمُ الثَّانِي: عَلى الإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ فَيُنْكِرَ، أَوْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يُصَالِحَهُ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ. وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

الشـــرح:

القسم الثاني من قسمي الصلح في الأموال: صلح عن إنكار، بأن يدعي عليه حقًا، وهو ينكر، فيصالح؛ لتلافي الدعوى، والخصومات، وهو إبراء في حق مدع عليه، وبيع في حق مدع، ومن علم أنه كاذب منهما فهذا الصلح باطل في حقه؛ لأنه بغير حق؛ لقول النبي ﷺ: «**وَالصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إلا صُلحًا أَحَل حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلالًا**»[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦).

فَصْلٌ

فِي أَحْكَامِ الجِوَارِ

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ، أَوْ جِدَارِهِ، أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ غُرْفَتِهِ لزِمَ إِزَالَتُهُ، وَضِمِنَ مَا تَلفَ بِهِ بَعْدَ طَلبٍ، فَإِنْ أَبَى لمْ يُجْبَرْ فِي الغُصْنِ، وَلوَاهُ، فَإِنْ لمْ يُمْكِنْهُ فَلهُ قَطْعُهُ بِلا حُكْمٍ.

الشـــرح:

أحكام الجوار هي: ما يجب للجيران بعضهم على بعض من جلب النفع، ودفع الضرر، ولاشك أن الجوار أمره عظيم، فالجار له حق، نص الله عليه ﷻ في القرآن الكريم في قول الله ﷻ: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ [النساء: ٣٦].

فهذه الآية ذكر الله فيها عشرة حقوق؛ ولهذا تسمى آية الحقوق العشرة، ومنها حق الجار، والنبي ﷺ حث على إكرام الجار، وكف الأذى عنه، قال ﷺ: «**مَا زَال جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(١)، وقال ﷺ: «**وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ**». **قِيل: مَنْ يَا رَسُول اللهِ؟ قَال: «الذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**(٢)، أي: غدراته،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦) من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

وخيانته، فالنبي ﷺ أقسم أنه لا يؤمن من خان جيرانه، ومن ذلك: إيذاء الجار، وإكرام الجار يتمدح به العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام فأقر هذا؛ لأنه من الخصال الطيبة.

قوله: «**وَإِذَا حَصَل فِي أَرْضِهِ، أَوْ جِدَارِهِ، أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ غُرْفَتِهِ لزِمَ إِزَالَتَهُ**»، إذا ظهر غصن شجرته على جاره لزم صاحب الغصن إزالته عن جاره، ويضمن ما تلف بسببه بعد المطالبة، فإن أبى فإن المتأذي يزيل الأذى عنه بليه إن أمكن، وإلا فإنه يقطعه؛ لأجل إزالة الأذى عنه بلا حكم القاضي؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ ضَرَر ولا ضِرَارَ**»[1]، والقاعدة أن الضرر يُزال.

قوله: «**وَإِذَا حَصَل فِي أَرْضِهِ**»، إذا امتد في أرضه عروق شجر الجار، وهي تؤذيه، فلا يجوز للجار صاحب الشجرة أن يترك هذا الأذى، بل يزيله عن أرض جاره.

قوله: «**أَوْ جِدَارِهِ**»، فلا يجوز للجار أن يستعمل جداره فيما يؤذي جاره، ولا يتعدى في استعماله بحجة أنه جداره.

وإذا حصل في هوائه «**غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ غُرْفَتِهِ لزِمَ إِزَالَتَهُ**»، أو حصل غصن شجرته في هواء غرفة جاره أزال الغصن؛ دفعًا للضرر عن جاره.

قوله: «**وَضِمِنَ مَا تَلفَ بِهِ بَعْدَ طَلبٍ**»، إذا أتلف الغصن شيئًا لجاره فإن على صاحب الغصن أن يضمن ما تلف؛ لأنه بسببه، وتعديه إذا كان المتأذي طلب منه إزالة ذلك الغصن فلم يزله.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٢).

وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ إلا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.

الشـــرح:

أحكام الانتفاع بالمرافق العامة

١- حكم فتح الأبواب على الطرقات:

أولًا: إذا كان بطريق خاص بين الجيران فلايفتح عليه بابًا يؤذيهم.

ثانيًا: «**وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ**»، وهو الذي يكون للناس جميعًا، فيجوز فتح الباب عليه؛ لأن هذا من الانتفاع العام.

وكذلك من حقوق الناس عمومًا أن الشوارع لا تستعمل بما يضر بالمارة، وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس اليوم؛ حيث يستعملون الشوارع لمصالحهم الخاصة، ولا يبالون بحق المارة، فيضعون فيها الحجارة، والأخشاب، ويضعون فيها مواد العمارة، ويسدون الطريق بها، أو يضيقونه على المارة، وهذا لا يجوز، فالشوارع العامة لا يوضع فيها ما يضر بالمارة؛ لأنها حق للناس عمومًا، وكذلك الحدائق لا يجوز للإنسان أن يحدث فيها ما يضر بالناس الذين يجلسون فيها، ويرتادونها، له أن ينتفع مع الناس، لكن لا يترك فيها أشياء تضر بالناس.

وقوله: «**لا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ إلا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ**» الجناح هو: السطح الصغير الذي يجعل على خشب في هواء الشارع، والساباط هو: القبة التي تجعل في هواء الشارع من الجدار إلى

الجدار المقابل، والميزاب هو: معبر السيل، ونحوه من السطح بواسطة خشبة محفورة، أو أنبوبة؛ لأن هذه الأشياء تشغل هواء الشارع، فلا يجوز عملها إلا بشرطين: إذن ولي الأمر، وانتفاء الضرر؛ لأن ولي الأمر نائب عن المسلمين، ينظر في مصالحهم، ويقوم مقام ولي الأمر رئيس البلدية.

وَفِعْلُ ذَلكَ فِي مُلكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ، حَرَامٌ بِلَا إِذْنِ مُسْتَحِقٍّ وَكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ، إلا أَلَّا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إلا بِهِ، ولا ضَرَرَ فَيُجْبَرُ، وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ.

الشـــرح:

قوله: «**وَفِعْلُ ذَلكَ**»، أي: عمل الأشياء المذكورة في ملك جار، «**حَرَامٌ**»، إلا بإذن الجار، وكذلك يحرم فعلها في درب مشترك بين الجيران إلا بإذنهم.

قوله: «**وَكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ، إلا أَلَّا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إلا بِهِ**»، وكذا لا يجوز وضع خشب على جدار مشترك بينه، وبين جاره، أو خاص بجاره، إذا كان هناك ضرر على الجدار، أو ضرر على الجار، وإذا كان لا يمكن التسقيف إلا بذلك، ولا ضرر على الجار، ولا على الجدار لم يجز لصاحب الجدار منعه؛ كما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «**لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[1].

قوله: «**فَيُجْبَرُ**»، يعني: يجبر الجار على تمكين جاره من وضع الخشب على جداره بشروط: أن لا يكون على الجار ضرر، وأن يكون الجدار يتحمل، وأن يكون صاحب الخشب محتاجًا إلى هذا.

قوله: «**وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ**»، لا يمنع جار المسجد من وضع خشبة على جدار المسجد بالشروط المذكورة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ للبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ اَلرُّجُوعِ رَجَعَ، وَكَذَا نَهْرٌ، وَنَحْوُهُ.

الشـــرح:

قوله: «**وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ اِنْهَدَمَ شَرِيكَهُ للبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ**»، إذا كان بينهما جدار مشترك، وانهدم الجدار، فطلب أحد الشركاء من جاره أن يساعده على بناء هذا الجدار أجبر الممتنع؛ لأن هذا من مصلحة الطرفين، وتكون النفقة عليهما.

قوله: «**أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ للبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ**»، وكذلك إذا كان بينهما سقف مشترك، أحدهما يملك الدور التحتي، والآخر يملك الدور العلوي فإنهما يشتركان في إصلاح هذا السقف، إذا احتاج إلى إصلاح؛ لأنه من مصلحتهما، فكل يقوم بقسطه من تكاليف إصلاح الجدار المشترك، أو السقف المشترك، ولا تجعل التكاليف على واحد؛ لأن الآخر له مصلحة أيضًا.

قوله: «**كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ**»، أي: وكذلك إذا تعيب الجدار المشترك، أو السقف المشترك بينهما، وهدمه يحتاج إلى مؤونة، أجبر الممتنع على دفع نصيبه من تكاليف هدمه، فتكون النفقة على الاثنين؛ لأن إصلاحه لإزالة الضرر عنهما.

قوله: «**وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ اَلرُّجُوعِ رَجَعَ**»، إذا قام أحدهما بإصلاح ما انهدم، فإن كان متبرعًا فليس له شيء، وإن كان ناويًا الرجوع على الآخر فإنه يرجع

عليه بنصيبه؛ لأنه لمصلحتهما.

قوله: «**وَكَذَا نَهْرٌ، وَنَحْوُهُ**»، أي: وكذا نهر مشترك، وساقية مشتركة، وقناة مشتركة يكلف الشركاء بإصلاحها، وتكون النفقة على الجميع، ويجبر الممتنع بين الشركاء عن أداء نصيبه من تكاليف لإصلاح.

فهذه بعض أحكام الجوار باختصار، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة، وكمال هذا الدين، وأنه يراعي حقوق الناس، ويرفع المظالم، ويحقق المصالح، مما يدل على أن الدين ليس مقصورًا على العبادة، وإنما العبادة هي الأصل، ولكن الدين - أيضًا - يتناول أمور الدنيا، وينظم أحوال المسلمين، هذه أحكام مدنية كما يسميها أصحاب القانون الذين يتبجحون بقانونهم، وهو نظام بشري يدخله الخطأ، أما نظام الشريعة فهو نظام كامل، فالشريعة سبقت الأمم، والدول في إصلاح المدن، والقرى، وإزالة الأضرار عن الناس، وعن المجتمعات، فهم يتبجحون الآن بأن حدائقهم، ومرتفقاتهم نظيفة، ومنظمة، ومرتفقات المسلمين مدمرة، وموسخة، نقول: هذه تصرفات الناس، وأما الشرع فإنه يمنع من هذا، فلو نَفذ الشرع لتفوقت الشريعة على نظم البشرية في هذا، وفي غيره، فكونهم يتنقصوننا بسبب فعل بعضنا، أو فعل سفهائنا، هذا لا يضر شريعتنا، فالشريعة كاملة، لكنها قد لا تنفذ، فلو نفذت ما بتجحوا علينا بمدنيتهم، وحضارتهم، فالإسلام دين حضارة، ومدنية، والإسلام عبادة، ومعاملة، ونظام عام، وخاص، ما ترك شيئًا إلا نظمه للناس بالعدل، لا بالجور، وبالوحي، لا بالنظريات البشرية، وإنما هو تنظيم من حكيم حميد، يعلم مصالح عباده، فما يحصل عند المسلمين من نقص، أو تأخر فإنما هو بسببهم، وتفريطهم، لا لنقص في الشريعة المطهرة.

فَصْلٌ

الكَلامُ عَلى اَلحَجْرِ

الشـــرح:

هذا الفصل في أحكام الحجر.

والحجر في اللغة: المنع، مصدر حجره، أو حجر عليه إذا منعه، ومنه العقل سمي حجرًا؛ كما في قوله ﷻ: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]؛ لأنه يمنع صاحبه مما لا يليق، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] أي: ممنوعًا، فالحجر في اللغة هو المنع[(١)].

والحجر شرعًا: منع الإنسان من التصرف في ماله، إما لحظ غيره كالحجر على المفلس، وإما لحظ نفسه كالحجر على السفيه، وعلى الصغير، والمجنون، بأن يمنع من التصرف في ماله؛ حفظًا له لأجل مصلحته؛ لئلا يفسده، ويتلفه[(٢)]، والنوع الأول حجر لحظ الغير، وهم الغرماء، فإذا كان إنسان عليه دين حال، وطالب غرماؤه بديونهم، فله حالات:

الحالة الأولى: أن ننظر فإن كان مال هذا الشخص أكثر من ديونه فإنه لا يحجر عليه، وإنما يؤمر بالوفاء، فإن أبى التسديد وهو غني فهو مماطل، فإن ولي الأمر يجبره على التسديد؛ لأنه لا عذر له، فيأخذ من ماله، ويسدد

---

(١) انظر: التعريفات (ص١١١)، والمصباح المنير (١/ ١٢٢).

(٢) انظر في تعريف الحجر: المغني (٦/ ٥٩٣)، والشرح الكبير (١٣/ ٢٢٥)، والشرح الممتع (٩/ ٢٦٨).

لغرمائه، ولو لم يرض، قال ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(١)، ليه يعني: مماطلته، والواجد يعني: الغني، فمماطلة الغني لغرمائه ظلم، يحل عرضه بالشكوى، ويحل عقوبته بالحبس، والتعزير حتى يسدد.

الحالة الثانية: أن يكون مال المدين أقل من ديونه الحالة، وطالب الغرماء بحقوقهم، فهذا هو الذي يحجر عليه، فإن الحاكم يمنعه من التصرف في ماله؛ لئلا يضر بالغرماء.

الحالة الثالثة: أن لا يكون عنده شيء، فهذا هو المعسر الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالمعسر يجب إنظاره، ولا تجوز مطالبته، ولا يجوز حبسه، وتعزيره؛ لأنه معذور، فغريمه بين أمرين: إما أن ينظره وجوبًا، وإما أن يسقط عنه الدين استحبابًا، فيكون له صدقة، ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فتعزيزه، أو أذيته حرام، وظلم، وكانوا في الجاهلية إذا أعسر المدين وليس عنده شيء مددوا في الأجل، وزادوا في الدين حتى يتراكم الدين على المعسر بدون مقابل، وهذا ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله ﷺ، وربا الجاهلية حرمه الله، وأجمع المسلمون على تحريمه، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].

فقوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ﴾، بيان للواقع للتنفير منه؛ لأن الربا يحرم سواء كان مضاعفًا، أو بسيطًا، كما أنها لا تجوز مضاعفة الديون على

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

المدين سواء كان معسرًا، أو غنيًا وسواء كان الربا استهلاكيًا، أو استثماريًا فربا الجاهلية منعه الإسلام، ولكن الدول الكافرة لا تزال عليه الآن، فإنهم يزيدون الديون على المدينين، في مقابل أنهم ينظرونهم حتى تتراكم الديون بدون فائدة ترجع إلى المدين فهذا ظلم، وأكل للمال بالباطل.

وَمَنْ مَالُهُ لا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالاً وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ، وَسُنَّ إِظْهَارُهُ، ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ، ولا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَل فِي ذِمَّتِهِ فَيُطَالبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ.

الشـــرح:

الذي يحجر عليه من كان له مال أقل مما عليه من الديون، فهذا يحجر عليه، بأن يمنع من التصرف فيه؛ ليسدد للغرماء مما عنده، وإذا بقي شيء من الدين فإنه يبقى في ذمته، إلا إذا تسامح عنه الغرماء؛ لأن غرماء جابر رضي الله عنه لما طلبوا من النبي ﷺ الحجر عليه لديون ركبته، قال لهم النبي ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلكَ**»(١).

قوله: «**وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ**»، والذي يحجر عليه، هو المحكمة الشرعية، والحاكم ينفذ هذا الحجر، وإذا حكم بالحجر عليه لزم أحكام أربعة:

الحكم الأول: يسن إعلان الحجر عليه حتى لا يتعامل معه أحد في ماله، وهذا معنى قوله: «**وَسُنَّ إِظْهَارُهُ**»؛ لئلا يتعامل الناس معه، وهو محجور عليه، فيحصل الضرر على الذين داينوه، والضرر على الغرماء الذين منع من التصرف من أجلهم، فيعلن الحجر عليه في الصحف، أو غيرها.

الحكم الثاني: «**لا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ**» ببيع، أو شراء، أو هبة، أو غير ذلك، ولا يقر عليه؛ لأنه متهم في ذلك، لكن إذا أقر لأحد

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بشيء فإنه يصح الإقرار، ويكون في ذمته لا في المال، ويطالب بما أقرته بعد فك الحجر عنه، وهذا معنى قوله: «**وَلا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ بَلْ فِي ذِمَّتِهِ فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ**»، أي: وفائدة ثبوته في ذمته أنه يطالب به بعد فك الحجر عنه.

وَمَنْ سَلمَهُ عَيْنَ مَال جَاهِلًا الحَجْرِ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالهَا، وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ، وَلمْ يَتَعَلقْ بِهَا حَقٌّ للغَيْرِ، وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالهِ، وَيُقْسِمُهُ على غرمائه.

الشـــرح:

الحكم الثالث: «**مَنْ سَلمَهُ عَيْنَ مَال جَاهِلًا الحَجْرِ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالهَا**»، إذا تعامل معه إنسان بعد الحجر عليه جاهلاً ذلك، فباع عليه شيئًا، فهذا إن كان ما باعه عليه باقيًا، ولم يتغير منه شيء، وثمنها لم يتسلم منه شيئًا فلصاحب العين التي دخلت على المحجور أخذها، وليس للغرماء فيها حق، قال ﷺ: «**من وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قد أَفْلسَ فَهُوَأَحَقُّ بِهِ من غَيْرِهِ**»[1]، وهذه تسمى مسألة الظفر، لكن لا يرجع بها إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون صاحبها جاهلاً بالحجر حين تعامل معه.

الشرط الثاني: أن تكون السلعة باقية بحالها لم تتغير.

الشرط الثالث: أن لا يكون قد قبض شيئًا من ثمنها.

الشرط الرابع: أن لا يتعلق بها حق لأحد، بأن يكون رهنها عند أحد.

الحكم الرابع: يتولى الحاكم بيع ماله، وتوزيع قيمته على الغرماء بالحصص.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ، وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ.

الشـــرح:

المدين الذي لا يطالب

أولًا: لا يطالب «**مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ**»، المعسر الذي عليه ديون، وليس عنده شيء لا يطالب، ويجب إنظاره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ثانيًا: «**مَنْ دَيْنِهِ مُؤَجَّلٌ تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ**»، وكذلك إذا كان دينه مؤجلاً، فلا يطالب بالدين قبل حلوله، ولا يحجر على المدين من أجله.

ثالثًا: لا يجوز «**حَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ**»، الملازمة أن الغريم يمشي معه ويتابعه، أو يجعل عليه خفارة، كل هذا لا يجوز في حقه؛ لأنه معسر، أو لم يحل الدين الذي عليه.

وَلا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلسٍ، ولا بِمَوْتٍ، إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَليءٍ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ عَلى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

الشـــرح:

الدين المؤجل لا يحل إلا بموجب ومن ظهر بعد القسمة من دائنيه

قوله: «**وَلا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلسٍ، ولا بِمَوْتٍ، إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَليءٍ**»، الدين المؤجل يبقى على تأجيله؛ لأن الأجل حق للمدين، فلا يحل بسبب إفلاس المدين، ولا يحل المؤجل بموت المدين إذا مات، إذا وثق الورثة الدين المؤجل برهن، أو بكفيل مليء يستطيع سداد الدين المؤجل، إذا حل لضمان الحق فإن لم يوثقوا حل المؤجل ضمانًا لحق الدائن.

قوله: «**وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ عَلى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ**»، إذا باع الحاكم ما عند المفلس، وسدد للغرماء ما أمكن تسديده، ثم ظهر غريم جديد كان غائبًا، أو عنده وثيقة ضائعة، فإنه يرجع على الغرماء بحصته؛ لأنه مثلهم، وهم أخذوا زيادة على ما يستحقون.

فَصْلٌ

مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَيُحْجَرُ عَلى الصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفِيه لحَظِّهِمْ، وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالهُ بِعَقْدٍ، أَوْ لا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لا مَا تَلفَ، وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةً، وَإِتْلاف مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

الشـــرح:

هذا في بيان القسم الثاني من أقسام الحجر، وهو الحجر على القصار؛ لأجل حظ أنفسهم؛ لئلا يضيع مالهم، أو يفسدوه، ويضيعوه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، يعني: أموالهم، سماها أموالًا للمخاطبين؛ لأنه يجب عليهم أن يحافظوا عليها كما يحافظون على أموالهم، والسفيه هو: خفيف العقل، الذي لا يحسن التصرف، فالحجر على الشخص إما لصغره، أو جنونه، أو لعدم إحسان التصرف منه، وإن كان كبيرًا، أي: وينفق عليهم من مالهم قدر الحاجة في الكسوة، وفي المسكن، وفي النفقة مدة الحجر عليهم.

بيان ما يضمنه القصار من حقوق الناس

أولًا: «**وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالهُ بِعَقْدٍ، أَوْ لا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لا مَا تَلفَ**»، إذا باع على مجنون، أو على سفيه، أو على صغير، أو أودع عندهم شيئًا فإن وجد له، أو بعضه عندهم أخذه، أما إذا لم يجد عندهم شيئًا منه فليس له المطالبة بما دفع إليهم؛ لأنه هو الذي سلطهم عليه، وفرط فيه.

ثانيًا: «**يَضْمَنُونَ جِنَايَةً**»، إذا جنوا على أحد بأن أتلفوا نفسًا، أو شيئًا من المال فإنهم يضمون ما أتلفوا؛ لأن المتلفات المملوكة تضمن سواء كان المتلف محجورًا عليه، أو غيره.

وَمَنْ بَلغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا، ثُمَّ عَقَل، وَرَشَدَ، انْفَكَّ الحِجْرُ عَنْهُ بِلا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالهُ لا قَبْل ذَلكَ بِحَالٍ.

الشـــرح:

بيان متى ينفك الحجر عن الصغير والسفيه والمجنون

قوله: «**وَمَنْ بَلغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا، ثُمَّ عَقَل، وَرَشَدَ، انْفَكَّ الحِجْرُ عَنْهُ بِلا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالهُ**»، إذا بلغ الصغير، أو عقل المجنون، وصار كل منهما رشيدًا في ماله دفع إليه، وانفك عنه الحجر، لكن يختبر عند البلوغ قبل أن يدفع إليه ماله، بأن يعطى شيئًا من المال، ويراقب تصرفه فيه، فإن تصرف فيه تصرفًا رشيدًا أعطي ماله، وإن تصرف فيه تصرف السفيه استمر الحجر عليه، قال ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، فاشتُرط في دفع مال اليتيم إليه شرطان: بلوغه، ورشده.

وقوله: «**انْفَكَّ الحِجْرُ عَنْهُ بِلا حُكْمٍ**»؛ لأن الحاكم لم يحكم بالحجر عليه في الأول.

قوله: «**لا قَبْل ذَلكَ بِحَالٍ**»، يعني: لا يدفع إلى المحجور عليه ما له بحال إلا بهذين الشرطين: البلوغ، والرشد.

وَبُلُوغُ ذَكَرٍ بِإِمْنَاءٍ، أَوْ بِتَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بِنَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ، وَأُنْثَى بِذَلِكَ، وَبِحَيْضٍ، وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ، ولا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ.

الشـــرح:

بيان ما يحصل به البلوغ

قوله: «**وَبُلُوغُ ذَكَرٍ بِإِمْنَاءٍ**»، بلوغ الذكر يحصل بإحدى ثلاث علامات:

العلامة الأولى: الاحتلام، بأن ينزل منيًا في النوم، أو في اليقظة.

العلامة الثانية: بإنبات الشعر الخشن حول القبل، أو نبات الشارب، واللحية.

العلامة الثالثة: بلوغ خمس عشرة سنة، فإذا بلغ هذا السن فقد بلغ ولو لم ينبت، ولو لم ينزل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «**عَرَضَنِي رسول اللَّهِ ﷺ يوم أُحُدٍ في الْقِتَالِ، وأنا ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فلم يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يوم الْخَنْدَقِ وأنا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي**»[1]، وتزيد البنت المحجور عليها علامة رابعة وهي الحيض، فإذا حاضت بلغت؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**»[2]، يعني: من بلغت سن الحيض، وأقل سن تحيض له البنت تسع سنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها

قوله: «**وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ**»، إذا لم يحصل منها إمناء، ولا حيض فإنها إذا حملت فقد بلغت؛ لأن الحمل لا يمكن إلا بإنزال منها.

وَالرُّشْدُ هُنَا إِصْلاحُ المَال بِأَنْ يَبِيعَ، وَيَشْتَرِيَ فلا يُغْبَنَ غَالبًا، ولا يَبْذُل مَالهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَوَلِيُّهُمْ حَال الحِجْرِ الأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ، ولا يَتَصَرَّفُ لهُمْ إلا بِالأَحَظِّ، ...

الشـــرح:

بيان ما يعرف به رشد الصغير عند بلوغه

قوله: «**وَالرُّشْدُ هُنَا إِصْلاحُ المَال بِأَنْ يَبِيعَ، وَيَشْتَرِيَ فلا يُغْبَنَ غَالبًا**»، الرشد هو الإصلاح في المال، ويعرف بعلامتين الأولى: بأن يبيع، ويشتري، ولا يغبن غالبًا، أما إذا كان يغبن كثيرًا فهذا دليل على أنه لم يكن رشيدًا.

الثانية: «**وَلا يَبْذُل مَالهُ فِي حَرَامٍ، وَغَيْرِ فَائِدَةٍ**»، أي: لا يتلف ماله في اشتراء شيء محرم، أو تصرف محرم، أو ما لا فائدة فيه من التصرفات.

ولي المحجور عليه لصغر أو سفه

قوله: «**وَوَلِيُّهُمْ حَال الحِجْرِ الأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ**»، ولي القصار في الحجر الوالد إن وجد؛ لأنه أحن عليهم، ثم وصية في ذلك، فإذا لم يوص الوالد أحدًا فالحاكم يقيم وصيًّا عليهم.

قوله: «**وَلا يَتَصَرَّفُ لهُمْ إلا بِالأَحَظِّ**»، لا يتصرف لهم الولي إلا فيما فيه حظ لهم، ولا يتصرف بشيء فيه ضرر على أموالهم، أو ليس لهم فيه حظ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ، وَضَرُورَةٍ، وَتَلفٍ، لا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إلا مِنْ مُتَبَرِّعٍ. وَيَتَعَلقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدِينُ غَيْرِهِ، وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيَمُ مَتْلفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ.

الشـــرح:

ما يقبل فيه قول الولي، وما لا يقبل

قوله: «**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ**»، يعني: يقبل قول الولى، والوكيل بعد فك الحجر عن القصار بلا بينة؛ لأنه أمين.

ويقبل قوله في: «**ضَرُورَةٍ، وَتَلفٍ**»، فإذا قال: دفعت من مالهم؛ لدفع الضرر عنهم، فإنه يصدق في هذا؛ لأنه أمين، وكذلك يقبل قوله في دعوى التلف.

ولا يقبل قول الولي: «**فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إلا مِنْ مُتَبَرِّعٍ**»، وأما إذا قال: دفعت المال إليهم، وأنكروا فلابد من إقامة البينة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] أي: أشهدوا على الدفع؛ لئلا ينكروا، فإذا أنكروا إن كان معه بينة قبلت، وإلا فلا يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم الدفع إلا إذاكان متبرعًا في عمله لهم.

بيان على من يكون ضمان تعديات المملوك

فالمملوك إذا كسب شيئًا فهو لسيده؛ لأنه نماء ملكه، وإذا جنى المملوك جناية توجب مالًا، أو أتلف مالًا، ووجب ضمانه، فإن أذن له سيده بذلك

فيكون الضمان على سيده، وإذا لم يأذن له بذلك تعلق في رقبته، فيخير سيده بين أن يفديه، ويدفع عنه الغرامة، وبين أن يباع العبد، وتسدد الغرامة من قيمته.

فَصْلٌ

الوَكَالةُ

الشـــرح:

الوكالة: مصدر وكل، وكالة، وتوكيلًا، ومعناها: التفويض في التصرف[(١)]؛ لأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة الأعمال بنفسه، أو يكون مثله لا يعمل هذه الأعمال، أو تكون الأعمال بعيدة عنه، فله أن يوكل، ويفوض من ينوب عنه، ومن أسماء الله ﷻ الوكيل، قال ﷻ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٣٢]، وقوله الله ﷻ: ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أي: الموكول إليه أمور عباده، وكذلك يكون الوكيل بمعنى الحفيظ، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، أي: لست بحفيظ عليهم تحصي عليهم أعمالهم، إنما هذا إلى الله، فهو الذي يحفظ أعمال عباده خيرها، وشرها، وهو الذي يتصرف في أمور عباده، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه ﷻ، هذه الوكالة بالنسبة لله ﷻ، أما الوكالة بالنسبة للخلق فهي الإنابة في التصرف، وقد وكل النبي ﷺ في بعض الأمور، كان يرسل العمال على جباية الزكاة، وتفريقها، وكان يؤمر الأمراء، ويوكل في إقامة الحدود، وقال ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

---

(١) انظر: التعاريف (ص٧٣٨)، ومختار الصحاح (ص٣٠٦)، ولسان العرب (١١/ ٧٣٦) والمصباح المنير (٢/ ٦٧٠).

فَارْجُمْهَا»[١]، فوكله في إثبات الحد، وفي تنفيذه.

فالوكالة أمر سائغ، وفيها مصلحة للناس؛ لأن الإنسان قد يعجز عن القيام بكل المهام، ففي الوكالة إعانة على القيام بالمهام، وقد وكل ﷺ من يشتري له الأضحية، فالوكالة جائزة في الشريعة، لكن لها شروط، ولها ضوابط مذكورة في باب الوكالة من كتب الفقه، ومنها هذا الباب[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٧/ ١٩٧)، والمقنع (١٣/ ٤٣٦)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٣٥)، والإنصاف (١٣/ ٤٣٦)، والشرح الممتع (٩/ ٣٢١).

وَتَصِحُّ الوَكَالةُ بِكُل قَوْلٍ يَدُلُّ عَلى إِذْنٍ، وَقَبُولُهَا بِكُل قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَليْهِ. وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائِزَي التَّصَرُّفِ، وَمَنْ لهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلهُ تَوَكُّلٌ، وَتَوْكِيلٌ فِيهِ، ...

الشـــرح:

بماذا تنعقد الوكالة؟

تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن من قبل الموكل مثل: وكلتك، فوضتك، أنبتك عني، إلى غير ذلك.

قوله: «**وَقَبُولُهَا بِكُل قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَليْهِ**»، أي: ويصبح القبول من جهة الوكيل بأمرين: إما بالقول، بأن يقول: قبلت هذه الوكالة، أو بالفعل، بأن يقوم بالعمل، فيكون قيامه بالعمل قبولًا للوكالة، فنواب الرسول ﷺ إذا بلغتهم رسائله قاموا بالعمل، فيكون قيامهم بذلك قبولا للوكالة.

شروط صحة الوكالة

قوله: «**وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائِزَي التَّصَرُّفِ**»، يشترط لصحة الوكالة أن يكون كل من الوكيل، والموكل جائز التصرف، فإن كانا ليسا جائزي التصرف، أو كان أحدهما ليس جائز التصرف لم تصح الوكالة؛ لأنه إذا لم يجز له التصرف في نفسه، فإنه لا يصح أن ينيب، أو ينوب عن غيره، فلا يصح منه التصرف، لا يصح أن يوكل، ولا أن يتوكل.

قوله: «**وَمَنْ لهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلهُ تَوَكُّلٌ، وَتَوْكِيلٌ فِيهِ**»، من جاز له التصرف في أمر من الأمور، فله أن يتوكل فيه، وله أن يوكل فيه، فلا يجوز للقاصر أن يوكل، ولا يجوز للمرأة أن توكل من يعقد لها النكاح، إنما هذا لوليهم.

وَتَصِحُّ فِي كُل حَقٍّ آدَمِيٍّ، لا ظِهَارٍ، وَلعَانٍ، وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُل حَقٍّ للهِ تَدْخُلُهُ اَلنِّيَابَة.

الشـــرح:

ما تجوز الوكالة فيه، وما لا تجوز

قوله: «**وَتَصِحُّ فِي كُل حَقٍّ آدَمِيٍّ**»، تصح الوكالة في كل حق آدمي بلا استثناء في الجملة، وأما حقوق الله فتصح فيما تدخله النيابة منها: كالحج، والعمرة، أما الصلاة فلا تدخلها النيابة، فله أن يوكل من يخرج عنه زكاة المال، وزكاة الفطر، وله أن يوكل من يتصدق عنه من ماله، وليس له أن يوكل من يصلي عنه.

ما لا تجوز فيه الوكالة من حقوق الآدميين

قوله: «**لا ظِهَارٍ، وَلعَانٍ، وَأَيْمَانٍ**»، يستثنى من حقوق الآدميين الظهار؛ لأن الظهار لا يجوز، وهو منكر من القول وزور، فلا يجوز له أن يوكل من يظاهر عنه من امرأته، ولا تجوز في اللعان، فلا يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يلاعن عنه، إذا طلب منهما ذلك؛ لأن هذا شيء يتعلق بالشخص نفسه، وكذلك لا يوكل في سائر الأيمان، فإذا توجهت إليه اليمين في الخصومة، لا يجوز أن يوكل من يحلف عنه؛ لأن هذا شيء يتعلق به هو.

ما تجوز فيه الوكالة من حقوق الله

قوله: «**وَفِي كُل حَقٍّ للهِ تَدْخُلُهُ اَلنِّيَابَة**»، أما الذي لا تدخله النيابة

كالأعمال البدنية كالصلاة، فلا يوكل فيه؛ لأنه مطلوب منه القيام به شخصيًا، والذي تدخله النيابة من حقوق الله، تجوز الوكالة فيه، وهو العبادات المالية كإخراج الزكاة، أو العبادات المالية البدنية كالحج، والعمرة.

وَهِيَ، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لكُلٍّ فَسْخُهَا.

الشرح:

الوكالة من العقود الجائزة

والعقود الجائرة: وَهِيَ، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لكُلٍّ فَسْخُهَا»، أي: الوكالة عقد جائز لكل منهما فسخه، فللموكل أن يفسخ، ويعزل الوكيل، وللوكيل أن يعزل نفسه؛ لأنها تبرع منه، وكذلك عقد الشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، كلها عقود جائزة، لكل من الطرفين فسخها، - ويأتي بيانها في أبوابها -، وأما العقود اللازمة فليس لأحد الطرفين فسخها، إلا بإذن الآخر، هذا هو الفرق بين العقد الجائر، والعقد اللازم.

وَلا يَصِحُّ بِلا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لنَفْسِهِ، ولا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لمُوَكِّلِهِ، وَوَلدُهُ، وَوَالدُهُ، وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوِ اِشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً، أَوْ نَقْصًا. وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلمُهُ، ولا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إلا بِقَرِينَةٍ وَيُسَلمُ وَكِيلُ اَلشِّرَاءِ اَلثَّمَنَ، وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لا يَقْبِضُ، وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ.

الشـــرح:

التصرفات التي لا تجوز للوكيل

قوله: «**وَلا يَصِحُّ بِلا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لنَفْسِهِ**»، إذا وكله أن يبيع شيئًا، أو أن يتصدق به، فلا يجوز للوكيل أن يبيعه لنفسه، ولا أن يأخذ من الصدقة لنفسه، إلا إذا أذن له الموكل.

قوله: «**وَلا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لمُوَكِّلِهِ**»، أي: ولا يصح شراؤه من نفسه لموكله فلا يقول: أنا أبيع عليه سلعة من عندي. إلا بإذن الموكل؛ لأنه إذا فعل ذلك كان متهمًا بنفع نفسه، ومحاباتها.

قوله: «**وَوَلدُهُ، وَوَالدُهُ، وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ**»، وكذلك لا يشتري، ولا يبيع للوكيل من هؤلاء، إذا وكل في بيع، أو شراء، فإنه لا يشتري، ولا يبيع من ولده، ولا من والده، ولا مِمن لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم بالمحاباة معهم إلا إذا أذن له الموكل.

قوله: «**وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوِ اِشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا**»، إذا باع الوكيل بأقل من ثمن السلعة، فإنه يصح البيع؛ لأنه وقع من جائز التصرف، ولكن يدفع هو النقص، وكذا إذا وكله في شراء سلعة فاشتراها بأكثر من قيمتها، صح الشراء، ولكنه يضمن الزيادة، ولا يتحملها الموكل؛ لأنه لم يأذن له بالزيادة، ولم يأذن له بالنقص.

ما يسلمه، ويستلمه الوكيل

قوله: «**وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلِمُهُ، ولا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إلا بِقَرِينَةٍ**»، إذا وكله في بيع سلعة فباعها، فليس له أن يقبض ثمنها؛ لأن الموكل لم يوكله في قبض الثمن، وإنما وكله في البيع، وقد يأتمنه على البيع، ولا يأتمنه على قبض الثمن، فلا يقبضه إلا بإذن الموكل، إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أن الموكل أذن له بقبض الثمن فيقبضه، وله تسليم السلعة التي وكل في بيعها للمشتري؛ لأن التوكيل في البيع يتضمن التوكيل في التسليم.

قوله: «**وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ اَلشِّرَاءِ اَلثَّمَنَ**»، وإذا وكله في شراء شيء فإنه يسلم الثمن للبائع؛ لأن الإذن في الشراء يتضمن الإذن بتسليم الثمن.

قوله: «**وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لا يَقْبِضُ**»، إذا وكل شخصًا يخاصم عنه، فحكم له فإنه لا يقبض المحكوم فيه؛ لأن الموكل لم يوكله في القبض، وإنما وكله في الخصومة، وهي لا تتضمن القبض.

قوله: «**وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ**»، أي: وإذا وكله في قبض حق له عند فلان، فأنكر من عنده الحق فللوكيل في قبضه منه أن يخاصمه فيه؛ لأنه وكل في القبض، ولا يتوصل إلى القبض إلا بالخصومة، فتوكيله في القبض يتضمن توكيله في الخصومة، فإذا احتاج القبض إلى خصومة، فالوكيل يخاصم.

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لا يُضْمَنُ إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا، وَهَلاكٍ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ اَلعَيْنِ، أَوْ ثَمَنِهَا لمُوَكِّلٍ لا لوَرَثَتِهِ إلا بِبَيِّنَةٍ.

الشـــرح:

ما يقبل قول الوكيل فيه، ومتى يلزمه الضمان

قوله: «**وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لا يُضْمَنُ إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ**»، لا يضمن الوكيل ما تلف؛ لأنه أمين، حيث ائتمنه الموكل إلا إذا تعدى، كأن استعمل ما بيده، أو فرط في حفظه فإنه يضمن.

قوله: «**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا**»، أي: يقبل قول الوكيل في نفي التفريط، ونفي التعدي، مع يمينه على أنه لم يفرط، وأنه لم يتعد، وإنما تلف المال بغير تعديه، ولا تفريطه، فإنه يقبل قوله مع اليمين.

ويقبل قوله في: «**هَلاكٍ بِيَمِينِهِ**»، إذا ادعى هلاك الشيء الذي وكل فيه، فإن كان الهلاك الذي ادعاه بشيء ظاهر كالحريق، أو الغرق، فإنه يقبل قوله بلا يمين، أما إذا كان هلك بشيء خفي، لا يراه الناس، فلا يقبل قوله إلا مع يمينه.

قوله: «**كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ اَلعَيْنِ، أَوْ ثَمَنِهَا لمُوَكِّلٍ، لا لوَرَثَتِهِ إلا بِبَيِّنَةٍ**»، أي: تقبل دعوى متبرع في حفظ الشيء، بأن رده إلى صاحبه؛ لأنه أمين بالنسبة للموكل، أما ورثة الموكل إذا مات، وادعى أنه رد المال على الموكل، وأنكر الورثة فإنه لا يقبل قوله على الورثة؛ لأن الورثة لم يوكلوه، فلا يقبل قوله إلا ببينة، وكذا الحكم، لو ادعى رد ثمنها، فلا يقبل إلا بينة.

فَصْلٌ

الشَّرِكَةُ

الشـــرح:

الشركة: بفتح الشين، وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء، فيقال: شرْكة، ويجوز فيها كسر الشين مع إسكان الراء، وهي الاجتماع في الشيء[١].

وأما الشركة في الاصطلاح: فهي الاجتماع في استحقاق، أو تصرف[٢]، والاجتماع في استحقاق كاجتماع الورثة في استحقاق تركة الميت، وكذلك الشركاء في ملكية العقارات، وتسمى شركة الأملاك، أما الاشتراك في التصرف، فهي الاشتراك في العقود، وتسمى شركة العقود، وهي المقصودة هنا، وهي خمسة أنواع، شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة.

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء (١٩٣)، والتعاريف (ص٤٢٩)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥)، والمعجم الوسيط (ص ٤٨٠).

(٢) انظر: المغني (٧/ ١٠٩)، والشرح الكبير (١٤/ ٥)، والإنصاف (١٤/ ٥)، والشرح الممتع (٩/ ٣٩٨).

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ: شَرِكَةُ عِنَانٍ، وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا؛ لِيَعْمَل فِيهِ كُلٌّ عَلى أَنَّ لهُ مِنْ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

الشـــرح:

أنواع الشركة

النوع الأول: «**شَرِكَةُ عِنَانٍ**»، العِنان - بكسر العين -، وهي أن يشترك اثنان بما لهما، وتصرفهما، كل واحد منهما يدفع مالاً، ثم يبيعان، ويشتريان به؛ طلبًا للربح، سميت بالعنان -بكسر العين- من عنان الفرس؛ لأن الخيل إذا اشتركت في السير، وتحاذت، صارت أعنتها متساوية، فكذلك إذا اشترك الاثنان في المال، وفي التصرف، فهما متساويان في ذلك، كتساوي فرسي الرهان[1].

قوله: «**مِنْ عَدَدٍ**»، اثنين فأكثر، «**جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ**»، أي: يشترط أن يكون كل من الشركاء جائز التصرف، بأن يكون بالغًا رشيدًا، «**مِنْ مَالِهِ**» الخاص، «**نَقْدًا مَعْلُومًا**»، لا من العروض، ولا مجهول العدد؛ «**لِيَعْمَل فِيهِ كُلٌّ**» من الطرفين، «**عَلى أَنَّ لهُ مِنْ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا**»، أي: نصيبًا غير محدد، كالنصف، والربع، فلا يكون مجهول الحصة.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٩٣)، وتهذيب اللغة (١/ ٨١)، والمغني (٧/ ١٢١).

الثاني: اَلمُضَارَبَة، وَهِيَ: دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ.

الشـــرح:

النوع الثاني: «**اَلمُضَارَبَة**»، وهي: أن يكون المال من شخص، والعمل من شخص، بأن يدفع له مبلغًا من المال، فيقول له: تاجر به، وما حصل من الربح فهو بيننا[1]، وهذا نوع مجمع على جوازه، وقد عمل به الصحابة، وهذه الشركة من أحسن أنواع الشركات، فإن الإنسان قد يكون عنده مال، ولا يحسن التصرف فيه، أو لا يقدر على التصرف فيه، والآخر عنده حنكة، ومعرفة بالبيع، والشراء، والعمل، لكن ليس عنده مال؛ فلذلك أباح الله ﷻ شركة المضاربة؛ لينتفع كل منهما بما عنده.

ما يشترط لصحة المضاربة

أولًا: «**دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ**»، أي: أن يكون المال المدفوع فيها من النقود المضروبة، لا من العروض.

ثانيًا: أن يكون رأس المال معلوم المقدار لكل منهما؛ لأجل أن يرجع إليه عند النهاية، والمحاسبة.

ثالثًا: أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشاعًا معلومًا، أي: غير محدد المقدار، كأن يقول: لك من الربح مائة ريال، أو لك ربح الصفقة

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٣٢)، والمقنع (١٤/ ٥٤)، والشرح الكبير (١٤/ ٥٤)، والشرح الممتع (٩/ ٤١٧).

الفلانية، بل يقول: ما حصل من الربح فهو بيننا على ما اشترط من النصف، أو من الربع، أو من الخمس، قل الربح، أو كثر.

فما تفعله البنوك من أنها تأخذ المال، وتدفع مقدارًا محددًا لصاحبه، كل شهر، أو كل سنة، فهذا عمل لا يجوز؛ لأنه قد يربح المال، وقد لا يربح، وقد يكون الربح كثيرًا، وقد يكون قليلاً.

وَإِنْ ضَارَبَ لآخَرَ فَأَضَرَّ الأَوَّل حَرُمَ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ. وَإِنْ تَلفَ رَأْسُ المَال، أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ، جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْل قِسْمَةٍ.

الشـــرح:

حكم المضاربة مع أكثر من واحد

قوله: «**وَإِنْ ضَارَبَ لآخَرَ فَأَضَرَّ الأَوَّل حَرُمَ**»، أي: لا يجوز للمضارب مع شخص أن يأخذ مضاربة من شخص آخر؛ لأنه سيخل بعمله في المضاربة الأولى.

أما إذا كان ذلك لا يضر المضارب الأول، فلا مانع من ذلك.

قوله: «**وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ**»، أي: إذا أضر بالأول مما حصل عليه من المضاربة الثانية، يشاركه فيه الأول؛ لأنه تعاقد معه على أن يعمل معه وحده.

قوله: «**وَإِنْ تَلفَ رَأْسُ المَال، أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ، جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْل قِسْمَةٍ**»، أي: لا يقسم ربح إلا بعد سلامة رأس المال، أما إن نقص رأس المال فيجبر من الربح؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

اَلثَّالثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا، وَكُلٌّ وَكَيْلُ الآخَرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.

الشـــرح:

النوع الثالث: «**شَرِكَةُ الوُجُوهِ**»، وهي: ما إذا لم يكن مع الشركاء مال، وقالوا: نشترك بوجوهنا. أي: ثقة الناس بنا؛ لأنهم معرفون عند الناس، وقالوا: نفتح محلًّا، ونشتري سلعًا من الناس بذممنا، ونبيعها، ثم نسدد لهم، وإذا ربحنا شيئًا نتقاسمه بيننا، فتسمى هذه الشركة شركة الوجوه؛ لأنها مبنية على الجاه من المشتركين.

قوله: «**وَكُلٌّ وَكَيْلُ الآخَرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ**»، كل واحد من الشركاء في هذه الشركة كفيل عن الآخر لأصحاب السلع، وأيضًا هو وكيل عنه في قبض الثمن، فهو وكيل عن صاحبه في التصرف، وكفيل عليه للعملاء، وما ربحوه بينهم حسب الشرط.

اَلرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ يَتَقَبَّلانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ.

فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا، لزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطُولبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا العَمَل لعُذْرٍ، أَوْ لا فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلزَمُ مَنْ عُذِرَ، أَوْ لمْ يَعْرِفِ العَمَل أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلبِ شَرِيكٍ.

الشـــرح:

النوع الرابع: «**شَرِكَةُ الأَبْدَانِ**»، وهي: الاشتراك في عمل الأبدان، والذمم، بأن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، كالاحتشاش، والاحتطاب، والصيد، وما حصل لهما من الكسب يقتسمانه[1]، وهذا يدل على أن الإسلام يحث على العمل، وأن لا يبقى الإنسان معطلًا عالة على غيره.

قوله: «**فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا، لزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطُولبَا بِهِ**»، إذا تقبل واحد منهم عملاً في ذمته، فما تقبله أحدهما، ويلزم الآخر بحمله لزم الآخر أن يشاركه في العمل فيه؛ لأنهما اتفقا على ذلك في العقد بينهما.

قوله: «**وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا العَمَل لعُذْرٍ، أَوْ لا فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا**»، إذا ترك أحدهما العمل؛ لعذر كالمرض، وقام الآخر بالعمل، فالكسب بينهما،

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١١١)، والمقنع (١٤/ ١٥٨)، والشرح الكبير (١٤/ ١٥٨)، والشرح الممتع (٩/ ٤٣٢).

وكذا لو ترك العمل لغير عذر فهما شركاء في المحصول؛ لأن الشركة باقية، لكن يلزم من ترك العمل، أن يقيم غيره مقامه للمشاركة في العمل إذا طلب شريكه ذلك.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ، وَهِيَ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلى صَاحِبِهِ كُل تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُل مَا يَثْبُتُ لهُمَا، وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ إِنْ لمْ يُدْخِلا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا، وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، ولا ضَمَانَ فِيهَا إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ.

الشـــرح:

النوع الخامس: «**شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ، وَهِيَ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلى صَاحِبِهِ كُل تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ**»، فشركة المفاوضة أن يشتركا في كل ما يثبت لهما من الملكية، أو يثبت عليهما من الديون، وهذا النوع من الشركة يجمع كل الأنواع السابقة من أنواع الشراكة.

ويصح هذا النوع من الشراكة «**إِنْ لمْ يُدْخِلا كَسْبًا نَادِرًا**»، كأن يقول: ما وجد أحدنا من ركاز فنحن فيه شركاء، أو ما وجد أحدنا من لقطة فنحن فيه شركاء، فهذا لا يصح؛ لأنه كسب نادر حصوله، وفيه غرر، وجهالة.

قوله: «**وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، ولا ضَمَانَ فِيهَا إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ**»، أي: كل الخمسة الأضرب جائزة، ولا ضمان على أحد الشريكين في ممتلكاتهما إذا تلف شيء منها، إلا إذا تعدى، وتسبب عن تعديه التلف، أو فرط، وتسبب عن تفريطه تلف، فإنه يضمن للآخر تعديه، وتفريطه.

فَصْلٌ

المُسَاقَاةُ وَالمُزَارَعَةُ

وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلى شَجَرٍ لهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَةِ، أَوِ اَلشَّجَرِ، أَوْ مِنْهُمَا، فَإِنْ فَسَخَ مَالكٌ قَبْل ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٌ فلا شَيْءَ لهُ، وَتُمْلكُ اَلثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا.

الشـــرح:

باب المساقاة، والمغارسة، والمزارعة

أولاً المساقاة، وهي: أن يدفع شجرًا مغروسًا له ثمر إلى من يقوم بسقيه بجزء من الثمرة، والدليل على جوازها قصة خيبر، فإن المسلمين لما استولوا عليها، وأصبحت مزارعها، ونخيلها غنيمة للمسلمين، طلب من كان فيها من اليهود من النبي ﷺ أن يتركهم يسقونها، ويعملون عليها بجزء من الثمرة؛ لأنهم أعرف بذلك، فوافق النبي ﷺ، ودفعها إليهم يسقونها، ويعملون عليها جزءا من الثمرة لهم، والباقي للمسلمين، فهذا دليل على صحة المساقاة على الشجر[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٥١) عَنْ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ دَفَعَ إِلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْل خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلرَسُول اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا**».

شرط صحة المساقاة

قوله: «**وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**»، أي: تصح المساقاة على الشجر الذي له ثمر يؤكل، أما الشجر الذي ثمره لا يؤكل فهذا لا يساقى عليه؛ لأن ذلك لم يرد، إنما ورد الدليل في الشجر الذي له ثمر يؤكل كالنخيل، والأعناب.

قوله: «**وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا**»، أي: يصح المساقاة سواء كانت الثمرة معدومة وقت العقد، لكنها يرجى وجودها، أو كانت الثمرة موجودة على رؤوس الشجر، وهي بحاجة إلى السقي، فتصح في الحالتين.

ثانيًا المغارسة، وهي: ما يكون «**عَلى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ**» بجزء من ثمره.

«**أَوِ اَلشَّجَرِ، أَوْ مِنْهُمَا**»، أي: يغارسه على أحد ثلاثة أمور: إما على شجر مغروس بجزء من ثمرته، وإما على شجر يغرسه بجزء من الشجر، وإما على جزء من الثمر، والشجر.

ولكل منهما الفسخ، ولو لم يرض الآخر

المساقاة عقد جائز «**فَإِنْ فَسَخَ مَالكٌ قَبْل ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلعَامِلٍ أُجْرَتُهُ**»، المساقاة عقد جائز، والمغارسة عقد جائز، لكل منهما فسخها، فإذا فسخت بعد تمام الثمر فلكل نصيبه، وإذا فسخت قبل تمام الثمر فللعامل أجرة مثله، والثمر يكون لصاحب الشجر؛ لأنه نماء ملكه.

وإذا فسخ: «**عَامِلٌ فلا شَيْءَ لهُ**»؛ لأنه لم يكمل العمل، وأسقط حقه.

قوله: «**وَتُمْلكُ اَلثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا**»، أي: إذا ظهرت الثمرة، وبانت صارت ملكًا للعامل، ولصاحب الشجر، أما قبل أن تظهر فإن كان الفاسخ العامل فلا شيء له، وإن كان الفاسخ صاحب الشجر فللعامل أجرته -كما سبق-.

فَعَلى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَهُ، وَعَلى عَامِلٍ كُل مَا فِيهِ نُمُوٌّ، أَوْ إِصْلاحٌ، وَحَصَادٌ، وَنَحْوُهُ، وَعَلى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ، وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا - جَذاذ.

الشـــرح:

ما يجب على العامل، وما يجب على المالك بعد ظهور الثمرة

أولًا: «**فَعَلى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ**» أي: يلزم بإتمام العمل حتى يتكامل الثمر؛ ليأخذ نصيبه منه.

ثانيًا: «**وَعَلى عَامِلٍ كُل مَا فِيهِ نُمُوٌّ، أَوْ إِصْلاحٌ، وَحَصَادٌ، وَنَحْوُهُ**»، أي: على العامل كل ما فيه صلاح الثمرة، من سقي، وتسميد، وتأبير النخل.

ثالثًا: وعلى صاحب الشجر ما يصلح الشجر من إيجاد الماء، وحفر البئر، وبناء الجدران حول الشجر؛ ليحفظه، فعلى العامل ما يصلح الثمر، وعلى صاحب الشجر ما يصلح الشجر.

رابعًا: «**وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا - جَذاذ**»، أما الجذاذ، وهو: قطع الثمر من رؤوس النخل فعليهما جميعًا مؤونته، كل على قدر ملكه؛ لأن النفع لهما جميعًا.

وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الأَرْضِ، بِشَرْطِ عِلمِ بَذْرٍ، وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ.

الشـــرح:

ثالثًا المزارعة: «**وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ**»، المزارعة هي: أن يدفع أرضًا لمن يزرعها بقسط من الغلة، والدليل على جوازها ما حصل بين أهل خيبر، والرسول ﷺ، فإنه دفع إليهم الأرض يزرعونها بجزء من غلة الزرع.

ما يشترط لصحة المزارعة

أولًا: أن تكون: «**بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الأَرْضِ**»، كالربع، والخمس، والسدس، فإن كان الجزء مجهولًا كأن يقول: ازرع هذه الأرض بجزء من الغلة، ولم يبين مقداره، فإنها لا تصح لما يحصل من نزاع فيما بعد، فلابد من بيان مقدار الجزء.

وثانيًا: أن يكون الجزء مشاعًا ليشتركا في الغنم، والغرم، أما إن قال: ازرع هذه الأرض كلها، ولك فيها زرع الجهة الفلانية، فهذا لا يصح؛ لأن الجهة المعينة قد ينبت فيها زرع، ويصلح، وقد لا يحصل منه شيء، فيضيع جهد العامل.

ثالثًا: «**بِشَرْطِ عِلمِ بَذْرٍ، وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ**»، كون البذر من رب الأرض هذا قول في المذهب.

والصحيح: أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض؛ لأن النبي ﷺ لما دفع أرض خيبر إلى اليهود لم يذكر أنه دفع إليهم البذر، فدل على عدم

اشتراط ذلك، قال في متن الزاد: «ولا يشترط أن يكون البذر، والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس»[١].

(١) انظر: زاد المستقنع (١/ ١٣٠).

فَصْلٌ

الإِجَارَةُ

وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ، وَإِبَاحَتُهَا، وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ.

الشـــرح:

الإجارة هي: العقد على المنفعة دون العين، أما البيع فهو العقد على العين، والمنفعة[1]، والإجارة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فإن موسى عليه السلام آجر نفسه لصاحب مدين على رعي الغنم ثماني سنين، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، فهذا دليل على الإجارة من القرآن، وقال الله تعالى: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ﴾ [الزخرف: ٣٢]، أي: مسخرًا له في العمل بالأجرة، فلو كان الناس كلهم أغنياء لم يكن هناك أعمال، ولو كانوا كلهم فقراء لم يكن هناك من يقيم الأعمال، ولتعطلت مصالح العباد، فاقتضت حكمة الله أن يكون هناك فقراء، وأغنياء؛ ليحصل التعادل، وتقوم المصالح، والله حكيم عليم.

---

(١) انظر: التعريفات (ص٣٢)، والتعاريف (ص٣٥)، والمعجم الوسيط (ص٧).

وأما الدليل من السنة: فإن النبي ﷺ استأجر ابن أريقط الليثي؛ ليدله على الطريق إلى المدينة في الهجرة، وأجمع العلماء على جواز الإجارة؛ لأن الناس في حاجة إليها.

شروط صحة الإجارة

الشرط الأول: معرفة المنفعة؛ ولهذا قال: «**وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ**» حتى لا يحصل نزاع، واختلاف.

الشرط الثاني: «**وَإِبَاحَتُهَا**»، فلا يجوز أن يؤجر دارًا لمن يتخذها مصنعا للخمر، أو يؤجر دارًا، أو دكانًا لمن يبيع المحرمات، أو يؤجر جارية للغناء، فكل هذا نفع محرم، ولا يجوز الاستئجار له.

الشرط الثالث: «**مَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ**»، أي: معرفة نوعها، ومقدارها، فلا تصح الإجارة إذا كانت الأجرة مجهولة.

إلا أَجِيرًا، وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا، وَكِسْوَتِهِمَا، وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا، وَنَحْوَهُ صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى اَلنَّفْعِ، وَكَوْنُهَا لِمُؤَجِّرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا.

الشـــرح:

المسائل التي يرجع فيها إلى العرف في مقدار الأجرة

المسألة الأولى: ذكرها بقوله: «**إِلا أَجِيرًا، وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا، وَكِسْوَتِهِمَا**»، يستثنى من هذا الشرط ما يحدده العرف بين الناس، كأجرة الظئر، وهي المرضعة؛ لأن القرآن جاء بجواز الاسترضاع، وأن تكون الأجرة عليه بالمعروف عند الناس، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكذا إذا كانت الأجرة إطعام الأجير فإنه يرجع فيها إلى العرف.

المسألة الثانية: «**وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً**»، إذا دخل حمامًا؛ ليغتسل فيه، أو ركب وسيلة من وسائل النقل، أو خاط الثوب عند الخياط، فكل ذلك يحدد الأجرة فيه العرف الجاري بين الناس، أو ما يحدده النظام.

وَهِيَ ضَرْبَانِ: إِجَارَةُ عَيْنٍ، وَشُرِطَ مَعْرِفَتُهَا، وَقُدْرَةٌ عَلى تَسْليمِهَا، وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا.

الشـــرح:

أنواع الإجارة

قوله: «**وَهِيَ ضَرْبَانِ**»، الضرب الأول: إجارة عين، الضرب الثاني: إجارة منفعة.

أولًا: إجارة العين، وشروط صحتها

أجرة العين كتأجير الدابة، أو السيارة لمن يركبها، أو يحمل عليها، وتصح بشروط:

الشرط الأول: «**شُرِطَ مَعْرِفَتُهَا**»، أي: معرفة العين المؤجرة فلا تكون مجهولة.

الشرط الثاني: «**قُدْرَةٌ عَلى تَسْليمِهَا**»، بأن يكون من أجر العين قادرًا على تسليمها للمستأجر، فإن كان غير قادر على ذلك، لم تصح الإجارة.

الشرط الثالث: «**عَقْدٌ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا**»، أي: أن يعقد على نفع العين، لا على أجزائها، فالذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو شيء منه لا يؤجر، كالطعام فإنه لا ينتفع به إلا بأكله، فهذا لا يؤجر، إنما الذي يؤجر هو الذي يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه، كالدار للسكنى، والدابة للحمل، والركوب، ويستثنى من ذلك: «**عَقْدٌ عَلَى ظِئْرٍ**»، وهي: المرضعة، فإنه يستأجر من أجل إرضاع الحليب؛ لأن الحليب يستهلك بالرضاع.

الشرط الرابع: «**اشْتِمَالُهَا عَلى اَلنَّفْعِ**»، أي: أن تكون العين مشتملة على النفع المستأجرة من أجله، فإن كانت الدابة المؤجرة للحمل، لا تصلح للحمل، فلا تجوز إجارتها؛ لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة المؤجرة من أجلها.

الشرط الخامس: «**كَوْنُهَا لمُؤَجِّرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لهُ فِيهَا**»، أي: أن تكون العين المستأجرة مملوكة للمؤجر، أو مأذونًا له في تأجيرها، فإن أَجَّرَهَا غير مالك لها بدون إذن المالك لم تصح.

وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانِ: إِلى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلبُ عَلى اَلظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ؛ لعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لرُكُوبٍ، أَوْ حَمْلٍ إِلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

الشـــرح:

أقسام إجارة العين

«**وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانِ**»، قسم يحدد بالزمن، وقسم يحدد بالمسافة.

القسم الأول: أن تكون الإجارة «**إِلى أَمَدٍ مَعْلُومٍ يَغْلبُ عَلى اَلظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ**»، أي: أن تكون العين مؤجرة مدة يؤمل أن تبقي العين إلى نهايتها، فإذا انتهت هذه المدة انتهت الإجارة، فإن كان لا يغلب على الظن بقاؤها إلى نهايتها، لم تصح الإجارة.

القسم الثاني: أن تكون إجارة العين «**لعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لرُكُوبٍ، أَوْ حَمْلٍ إِلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ**»، أي: أن تحدد المسافة التي تستعمل فيها العين إلى غايتها كالحمل إلى موضع معين، فالقسم الأول يحدد بالزمن، والقسم الثاني يحدد بالمسافة.

الضَّرْبُ اَلثَّانِي: عَقْدٌ عَلى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَوْصُوفٍ، فَيُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ، أَوْ مُدَّةٍ كَبِنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلكَ، وَضَبْطُهُ، وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ.

الشـــرح:

قوله: «**الضَّرْبُ اَلثَّانِي: عَقْدٌ عَلى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ**»، الضرب الثاني من ضربي الإجارة أن يكون العقد على منفعة في الذمة، لا على عين، كأن تستأجره؛ ليبني لك دارًا، أو يقيم لك عمارة ذات أدوار، فهذا الضرب لا يشترط فيه بيان المدة؛ لأن العمل لا يتحدد بمدة، ولا يدري متى ينتهي، فهو حسب الإمكان، وهذا ما يسمى بالأجير المشترك.

شروط صحة الإجارة في هذا الضرب

الشرط الأول: «**شُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلكَ، وَضَبْطُهُ**»، أي: ضبط العمل بذكر أوصافه؛ لأن الأعمال تختلف، فلابد من تعيين صفة العمل الذي تريده، ويكون بالمواصفات المعروفة عند أهل الفن، أي: تحديد المنفعة التي وقع عليها عقد الإجارة، مثل بناء الدار، وخياطة الثوب، فإن كانت المنفعة مجهولة لم تصح الإجارة؛ لتعذر تحقيق المطلوب.

الشرط الثاني: «**كَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ**»، أي: يكون الذي يتكفل بالعمل آدميًا جائز التصرف، فلا تعقد مع محجور عليه؛ لأنه لا يجوز تصرفه، والإجارة تصرف.

الشرط الثالث: «كَوْنُ عَمَلٍ لا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ»، أي: أن لا تكون هذه المنفعة من العبادات، كأن تستأجر شخصًا؛ ليؤم الناس في الصلاة، أو يؤذن في مسجد، هذا لا يجوز؛ لأن الإمامة، والأذان عبادة، فلا يجوز أن تتخذ لكسب الدنيا، وطمع الدنيا، وكذلك لا تستأجر من يحج عنك؛ لأن الحج عبادة، فلا تؤاجر من يحج عنك، لكن تدفع له تكاليف الحج، وإن زدته من غير مشارطة فلا بأس، والإمام يعطى مكافأة على قيامه بالإمامة في الصلاة، بأن يدفع له من بيت المال ما يكفيه؛ لأنه لابد أن يتفرغ، ويترك طلب الرزق فيحتاج إلى ما يعينه على التفرغ للقيام بالإمامة، هذا يسمى رزقًا من بيت المال، ولا يسمى إجارة؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها فأئمة المساجد القضاة، والمدرسون لا يقومون بهذه الأعمال، ويتفرغون له إلا بإعطائهم ما يكفيهم؛ لأنهم يحتاجون إلى نفقات، فيعطون من بيت المال ما يكفيهم، وإما أنه يعقد عليها إجارة، فلا يجوز هذا؛ لأن هذا من طلب الدنيا بعمل الآخرة، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وَعَلى مُؤَجِّرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ، وَعُرْفٌ، كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ، وَحَطٍّ، وَعَلى مُكْتِرٍ نَحْوَ مَحَمِلٍ، وَمِظَلةٍ، وَتَعْزِيلُ نَحْوَ بَالُوعَةٍ إِنْ تَسَلمَهَا فَارِغَةً، وَعَلى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلكَ.

الشـــرح:

بيان ما يلزم كلًّا من المؤجر، والمستأجر

أولاً ما يلزم المؤجر: «**وَعَلى مُؤَجِّرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ، وَعُرْفٌ**»، أي: يلزم المؤجر أن يقوم بكل ما يمكن المستأجر من الانتفاع إذا أجر دابة للحمل، أو الركوب، فلابد أن يهيئها بالرحل، وبالخطام، وهو الزمام الذي تقاد به الدابة.

«**وَرَفْعٍ، وَحَطٍّ**»، أي: رفع الحمل على الدابة، وإنزاله عنها؛ لأن هذا جرى به العرف عند الناس.

ثانيًا ما يلزم المستأجر: «**وَعَلى مُكْتِرٍ**»، يعني: المستأجر «**نَحْوَ مَحَمِلٍ، وَمِظَلةٍ، وَتَعْزِيلُ نَحْوَ بَالُوعَةٍ إِنْ تَسَلمَهَا فَارِغَةً**»، يلزم المستأجر أن يزيل الآثار التي حصلت منه، كتفريغ البالوعة إذا تسلمها فارغة، فإنه يجب عليه أن يفرغها، وتنظيف البيت من المخلفات التي حصلت منه؛ لأنه تسلمه وهو خال من هذه الأمور، فعليه أن يسلمها كما تسلمها من المستأجر.

«**وَعَلى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلكَ**»، بأن يسلمها للمكترى خالية من موانع الانتفاع بها.

فَصْلٌ

وَهِيَ: عَقْدٌ لازِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّل مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ اَلمُدَّةِ بِلا عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ كُلُّ الأُجْرَةِ، وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالكٌ فلا شَيْءَ لهُ.

الشـــرح:

بيان حكم عقد الإجارة من حيث اللزوم، وعدمه

قوله: «**وَهِيَ عَقْدٌ لازِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّل مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ اَلمُدَّةِ بِلا عُذْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الأُجْرَةِ**»، العقد اللازم هو: الذي لا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا بإذن الآخر، فإذا تحول المستأجر، وترك العين المستأجرة قبل تمام المدة المتفق عليها في عقد الإجارة، فإنه يلزمه أن يدفع كامل الأجرة؛ لأن المؤجر مكنه من العين المستأجرة إلى أن تنتهي المدة، فهو ترك حقه رغبة منه، فيلزمه بقية الأجرة.

وأما لو تحول بعذر، كأن خربت الدار، أو تعيبت، فإنه لا يلزمه دفع بقية الأجرة؛ لأنه تحول لعذر، ولم يتمكن معه من استيفاء المنفعة.

قوله: «**وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالكٌ فلا شَيْءَ لهُ**»، فإن كان الذي حوله صاحب العين المؤجرة، وهو غير موافق على ذلك، فإن صاحب الدار ليس له من الأجرة إلا بقدر ما استهلكه المستأجر؛ لأنه هو الذي تسبب في حرمانه من الانتفاع.

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَمَوْتِ مُرْتَضِعٍ، وَانْقِلَاعِ ضَرْسٍ، أَوْ بَرَئِهِ، وَنَحْوِهِ.

الشـــرح:

ما ينفسخ به عقد الإجارة

أولًا: «**وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ**»، كأن استأجر دابة للركوب، وماتت الدابة، فإنها تنفسخ الأجرة؛ لفوات محلها.

وكذلك تنفسخ: «**بِمَوْتِ مُرْتَضِعٍ**»، وكذلك إذا هلك المستأجر من أجله، ولا يمكن أن يخلفه غيره، كأن مات الطفل الذي استأجر الظئر من أجل إرضاعه، فإنها تنفسخ الإجارة؛ لعدم إمكان الانتفاع، لأن المستأجر له مات، ولا يخلفه غيره في ذلك.

وكذلك تنفسخ بـ: «**وَانْقِلَاعِ ضَرْسٍ، أَوْ بَرَئِهِ، وَنَحْوِهِ**»، أي: إذا استأجر شخصًا؛ ليقلع ضرسه، وقدر أن الضرس انخلع من نفسه، أو برئ، فإنها تنفسخ الإجارة؛ لزوال السبب الذي عقد من أجله.

وَلا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، ولا نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حِذْقُهُمْ إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلفٌ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِه، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، ولا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطْ. وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلفَ بِفِعْلِهِ، لا مِنْ حِرْزِهِ، ولا أُجْرَةَ لهُ، وَالخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَالمُشْتَرِكُ بِالعَمَل.

الشـــرح:

ما يضمنه كل من المستأجر والمؤجر

أولًا: لا يضمن الأجير الخاص؛ لأن الأجير على قسمين:

أجير خاص، وهو: ما قدر نفعه بالمدة.

أجير مشترك، وهو: ما قدر نفعه بالعمل.

«**وَلا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطأً**»، فالأجير الخاص كمن استؤجر لخدمة، أو خياطة، أو رعاية مدة محددة، فلا يضمن ما جنت يده خطأ؛ لأنه مأذون له فيما أمر به، فلا يضمن ما ترتب على ما أذن له به، كالوكيل، وإن تعدى، أو فرط ضمن؛ لإتلافه مال غيره على وجه لم يؤذن له به.

ثانيًا: ولا يضمن «**نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حِذْقُهُمْ إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلفٌ، أَوْ وَلِيُّ غَيْرِه، ولا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطْ**»، لا يضمن كل من هؤلاء ما جنت يده خطأ بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون كل منهم حاذقًا في مهنته.

والشرط الثاني: أن يكون مأذونًا له بالعمل من قبل المريض، أو وليه.

الشرط الثالث: أن لا تتجاوز العملية محلها المحتاج إليه في العلاج، والبيطار هو: طبيب الحيوانات، والحاذق هو: العالم بالعلة، ودوائها، ومعه إجازة معتبرة للقيام بالعلاج.

ولا يضمن راع للمواشي إذا لم يفرط في حفظها، أو يتعد في رعايته لها.

ثانيًا الأجير المشترك: -وقد سبق بيانه-، وهو: الذي يعمل لكل من جاءه؛ لأنه قد أعد محلًا للعمل من الأعمال كخياطة الثياب، أو غسيلها، أو غير ذلك، فهذا أجير مشترك بين الناس، يعمل لكل من جاءه، وهذا يضمن ما تلف بسبب فعله.

قوله: «**لا مِنْ حِرْزِهِ، ولا أُجْرَةَ لهُ**»، أي: لا يضمن ما تلف من حرزه، إذا صار قد وضعه فيه، ثم تلف؛ لأنه لم يتلف بفعله، ولا بتفريطه.

قوله: «**وَلا أُجْرَةَ لهُ**»، أي: ليس له أجرة؛ لأنه لم يسلم العين التي اشتغل فيها لصاحبها.

بيان معنى الأجير الخاص والأجير المشترك

قوله: «**وَالخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَن**»، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه للمستأجر عمل، أو لم يعمل، وتتعلق الإجارة بعينه، فلا يستنيب غيره، ويستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه فيها سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها، وصلاة جمعة، وعيد، فلا تدخل في مدة الأجرة.

والأجير «**المُشْتَرِكُ بِالعَمَل**»، أي: ما قدر نفعه بأداء العمل الذي استؤجر له.

وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ مَا لمْ تُؤَجَّل، ولا ضَمَانَ عَلى مُسْتَأْجِرٍ إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

الشـــرح:

بيان متى تجب الأجرة

قوله: «**وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ مَا لمْ تُؤَجَّل**»، إذا تم عقد الإجارة مستوفيًا لشروطه، وجبت الأجرة على المستأجر، ولا يستحق الأجير المطالبة بها إلا بتسليم العمل الذي في ذمته، وإن كانت مؤجلة، فإنه لا يطالب بها إلا عند حلول الأجل.

هل يضمن المستأجر العين المستأجرة أثناء كونها تحت يده؟

قوله: «**وَلا ضَمَانَ عَلى مُسْتَأْجِرٍ إلا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ**»، لا يضمن المستأجر ما تلف؛ لأنه أمين، فلا يضمن ما تلف بسبب الانتفاع، إلا إذا كان التلف ناتجًا عن تفريط، أو تعد فإنه يضمن.

قوله: «**وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا**»، القول قول المستأجر في نفي التعدي، والتفريط، لكن مع يمينه.

فَصْلٌ

اَلمُسَابَقَةُ

وَتَجُوزُ اَلمُسَابَقَةُ على أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ، وَسَائِرِ حَيَوَانٍ، أَوْ بِعِوَضٍ، إلا عَلى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وِسِهَامٍ.

الشـــرح:

المسابقة هي: المغالبة؛ لأجل إظهار الحاذق من المتسابقين[(١)]، وتكون على الأقدام، وتكون على الدواب، وعلى السيارات، وتكون بالرماية، وعلى الخيل، وعلى الإبل، وتكون في المباريات الرياضية؛ لتظهر مهارة أحد المتسابقين على الآخر، وفيها ترويض للأبدان، وتنمية للمهارات، فالمسابقات التي لا إثم فيها لا بأس بها، لكن لا يؤخذ عليها جائزة إلا في ثلاث مسابقات: على الخيل، وعلى الإبل، وبالرماية؛ لقوله ﷺ: «**لاَ سَبَقَ**»، والسبق معناه: الجائزة، أي: لا يجوز أخذ الجائزة في المسابقة إلا في هذه الثلاث، وهي: «**إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[(٢)]. والنصل هو: ما يرمى به، والخف الإبل، والحافر الخيل؛ لأن هذه من أدوات الجهاد، فالمسابقة عليها تدرب على الجهاد في سبيل الله،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٩)، وتاج العروس (٢٥/ ٤٣٢)، ولسان العرب (١٠/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤٤٢٧)، والترمذي (١٧٠٠).

فيجوز أخذ الجائزة على السبق في هذه الأمور؛ لما فيه من المصلحة، وكذا يجوز أخذ الجوائز على حفظ القرآن الكريم، ومسائل الفقه؛ كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن هذا في سبيل الله، فيدخل فيما أذن فيه الرسول ﷺ)، أما أخذ الجوائز على بقية المسابقات كالمصارعة، والمسابقة على الأقدام، والمباريات الرياضية، وغير ذلك من أنواع المسابقات، فهذا لا يجوز أخذ الجائزة عليه، ولا العوض؛ لأنها ليست من وسائل الجهاد، ولأن النبي ﷺ حصر ذلك في هذه الثلاث حيث قال: «لاَ سَبَقَ إلا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»، أما بقية المسابقات فهي مباحة، لكن لا يؤخذ عليها جوائز، ويشترط أن لا تشتمل المسابقة على محرم، كالذين يسابقون بين الطيور، أو الثيران، أو يحرشون الكلاب بعضها على بعض، أو الديوك، هذا حرام؛ لأن فيه تعذيبًا للبهائم، لا يجوز في حد ذاته، فكيف إذا أخذ عليه مالًا، فإنه أشد تحريمًا، وكذلك لا تجوز المسابقات التي فيها كشف العورة، كما يحصل في المباريات الرياضية التي لا يتستر فيها اللاعبون، وأيضًا لا تجوز إذا كانت تشغل عن الصلاة، بأن تقام في أوقات الصلوات، أما إذا كانت المباراة ليس فيها حرام، ولا تشغل عن الصلاة، وليس فيها كشف عن العورات فهي مباحة؛ لأن فيها فائدة للجسم، وشحذًا للعقل، ولكن لا يؤخذ عليها جائزة؛ لأن هذا من أكل المال بالباطل، وكذا تحرم المسابقة بالنرد، أو بالورق، وما شابه ذلك مطلقًا على جائزة، أو على غير جائزة؛ للنهي عن ذلك، وأخذ الجوائز على المسابقات الخارجة عن الثلاث التي أذن فيها الرسول ﷺ يعد من القمار، وأكل المال بالباطل، ومن الميسر الذي هو القمار.

قوله: «**وَتَجُوزُ اَلمُسَابَقَةُ على أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ**»؛ لأن النبي ﷺ تسابق هو وعائشة مرتين، مرة سبقها، وفي الأخير سبقته لما كبر سنه ﷺ[1] فدل على جواز المسابقة على الأقدام.

قوله: «**وَسِهَامٍ**»، السهام: أدوات الرماية، يعني: التي يرمي بها، ومثلها كل أنواع الرماية.

قوله: «**وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ**»، المزاريق: جمع مزراق، وهو الرمح القصير وكذا تجوز المسابقة على السفن في البحر، والسيارات في البر، لكن بدون جوائز؛ لأن الغرض منها إظهار المهارة فقط.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ قَالتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلى رجليَّ فَلمَّا حَمَلتُ اللحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَال: هَذِهِ بِتِلكَ السَّبْقَةِ**».

وَشَرْطُ تَعْيِينِ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلمُ عِوَضٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجٌ عَنْ شَبَهِ قِمَارٍ -وَاللهُ أَعْلَمُ-

الشـــرح:

شروط صحة المسابقة

الشرط الأول: «**تَعْيِينِ مَرْكُوبَيْنِ**»، بأن يقال: هذا الفرس، هذا البعير؛ لأن الدواب تختلف، فلابد أن يعين الحيوان الذي سيسابق عليه.

الشرط الثاني: «**وَاتِّحَادُهُمَا**»، أي: اتحاد ما يسابق عليه من الحيوانات خيل مع خيل، أو إبل مع إبل، لا إبل مع خيل.

الشرط الثالث: «**تَعْيِينُ رُمَاةٍ**»؛ لأن الرماة يختلفون، منهم الحاذق، ومنهم غير الحاذق، فلابد أن يعين الرماة؛ ليرى هل هما متكافئان، أو غير متكافئين؟.

الشرط الرابع: «**تَحْدِيدُ مَسَافَةٍ**»؛ لأن النبي ﷺ لما تسابقوا على الخيل في المدينة حدد المسافة بالنسبة للخيل الجياد، والخيل التي دون ذلك، فحدد لكل نوع مسافة مناسبة له.

الشرط الخامس: «**عِلمُ عِوَضٍ**»، وهو الجائزة التي ستدفع للحاذق منهما.

الشرط السادس: «**إِبَاحَتُهُ**»، أي: إباحة العوض بأن يكون شيئًا من المباحات، لا شيئًا محرمًا، أو شيئًا لا فائدة منه.

الشرط السابع: «**خُرُوجٌ عَنْ شَبَهِ قِمَارٍ**»، بأن لا تكون الجائزة من المتسابقين، فإن كانت الجائزة من أحد المتسابقين فقط دون الآخر، أو من خارج عنهما فلا بأس.

فَصْلٌ

اَلعَارِيَةُ

وَالعَارِيَةُ سُنَّةٌ.

الشـــرح:

قوله: «**وَالعَارِيَةُ سُنَّةٌ**»، أي: الإعارة سنة مستحبة، وهي أن يدفع عينًا لمن ينتفع بها، ويردها[1]، بدون عوض ففيها نفع للمعير، ونفع للمستعير، قال الله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، والماعون: العارية سواء كانت إناء، أو حبلًا، أو دلوًا، أو غير ذلك؛ لما في هذا من الإحسان إلى المحتاج، ولا يلحق المعير ضرر، فهي تشبه القرض.

فتكون العارية سنة، أي: مستحبة، وعند شيخ الإسلام أنها واجبة للمحتاج؛ لأن الله توعد من منعها، وهذا يدل على أنها واجبة.

---

(١) انظر: تاج العروس (١٣/ ١٦٤)، وتهذيب اللغة (٣/ ١٠٥)، ولسان العرب (٤/ ٦١٩)

وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ، إِلا: اَلبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلمًا لكَافِرٍ، وَصَيْدًا، وَنَحْوَهُ لمُحْرِمٍ، وَأَمَةً، وَأَمْرَدَ لغَيْرِ مَأْمُونٍ.

الشـــرح:

شروط الذي تصح إعارته

الشرط الأول: «**وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ**»، أما الذي لا ينتفع به إلا مع فناء عينه، كالطعام الذي يستهلك باستعماله فإنه لا يعار؛ لأنه لا يمكن رده.

الشرط الثاني: أن يكون الانتفاع مباحًا، فلا يعير الإناء لمن يطبخ فيه خمرًا، أو من يشرب به خمرًا؛ لأن هذا من التعاون على الإثم، والعدوان، أو تعير الدار لمن يجعلها وكر دعارة، أو محل بيع للمواد المحرمة.

ما لا تجوز إعارته

أولًا: «**اَلبُضْعَ**»، يعني: إذا صار عنده أمة مملوكة، فلا يعيرها؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الزنا بها، ثم يعيدها.

ثانيًا: لا تجوز إعارة «**عَبْد مُسْلم لكَافِرٍ**»؛ لما في ذلك من إهانة المسلم واستخدام الكافر للمسلم.

ثالثًا: لا يعير «**صَيْدًا، وَنَحْوَهُ لمُحْرِمٍ**»؛ لأن الله حرم على المحرم الصيد، وكذا لو أعرته السلاح، أو أعرته كلب صيد، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، فلا تعره سلاحًا؛ ليصيد به وهو محرم، أو كلبًا؛ ليصيد به وهو محرم.

رابعًا: و«**أَمَةً، وَأَمْرَدَ لغَيْرِ مَأْمُونٍ**»، ولا تعر أمة لتخدم عند المستعير إذا كان غير مأمون في عرضه، ولا تعره غلامًا أمرد خشية الفتنة؛ لأن هذا من الإعانة على الباطل.

وَتُضْمَنُ مُطْلقًا بِمِثْل مِثْليّ، وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلفٍ، لا إِنْ تَلفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمْل مِنْشَفَةٍ، ولا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلمٍ إلا بِتَفْرِيطٍ، وَعَليْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا، وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا للهِ لمْ يَضْمَنْ.

الشرح:

متى تضمن العارية؟

تضمن في حالتين:

أولًا: إذا تلفت العارية بتعديه، أو في غير ما استعيرت له.

ثانيًا: إذا تلفت في غير ما استعيرت له.

ويكون ضمانها في الحالين بمثل المثلي، وقيمة المتقوم.

متى لا تضمن العارية؟

العارية لا تضمن في حالين:

أولًا: «**إِنْ تَلفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمْل مِنْشَفَةٍ**»؛ لأنها تلفت بسبب الاستعمال المأذون به، وذلك كتلف خمل المنشفة التي يتنشف بها؛ لأنه تلف بسبب الاستعمال.

ثانيًا: «**إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلمٍ إلا بِتَفْرِيطٍ**»، أي: لا يضمنها إن كانت وقفًا ككتب العلم تلفت بسبب القراءة فيها؛ لأنها تلفت فيما استعيرت له، فلا يضمنها إلا لو أنه فرط في حفظها، أو سرق الكتاب، أو احترق، أو أصابه ماء فأفسده، فإنه يضمنه؛ لتفريطه في حفظه.

على من تكون مؤنة العارية؟

قوله: «**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا**»، إذا كان رد العارية يحتاج إلى مؤونة، فالمستعير هو الذي يتحمل المؤونة؛ لأنه يلزمه الرد فكذا يلزمه ما ترتب عليه.

ثالثًا: «**وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا للهِ لَمْ يَضْمَنْ**»، إذا تلفت الدابة؛ لأن يد صاحبها عليها، ولم ينفرد المنقطع بحفظها.

فَصْلٌ

اَلغَصْبُ وَتَوَابِعُهُ

وَالغَصْبُ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَصَبَ كَلبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً رَدَّهُمَا، لا جِلدَ مَيْتَةٍ، وَإِتْلافُ اَلثَّلاثَةِ هَدَرٌ.

الشـــرح:

قوله: «**وَتَوَابِعُهُ**»، مثل ضمان المتلفات، وما ينتج عن الغرر.

أولًا: الكلام عن أحكام الغصب:

الغصب هو: الاستيلاء على ملك الغير بغير حق[(١)]، وقد جاء التحذير من الغصب؛ كما في قوله ﷺ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(٢)].

قوله: «**وَالغَصْبُ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَصَبَ كَلبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً رَدَّهُمَا، لا جِلدَ مَيْتَةٍ**» وحكم الغصب أنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله توعد عليه بالعقوبة، فيجب على الغاصب التوبة إلى الله، ورد المغصوب إلى من اغتصبه منه، سواء كان المغصوب مالاً، أو اختصاصًا؛ لأن هناك أشياء ليست مالًا، وإنما هي مختص ينتفع به، مثل: كلب الصيد، هذا ليس

---

(١) انظر: التعريفات (ص٢٠٨)، والتعاريف (١/ ٥٣٨)، وتهذيب اللغة (٨/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٣، ٣١٩٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مالًا ولا يباع، لكن له أن ينتفع به فمن غصبه من صاحبه وجب رده عليه.

قوله: «**أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً رَدَّهُمَا**»، الذمي هو الكتابي الذي يدفع الجزية للمسلمين، فيقر على ما يستحله كالخمر فهي محترمة بهذا الاعتبار، بخلاف الخمر التي ليست محترمة فإنه يجب إتلافها، وهي التي لغير الذمي.

قوله: «**لا جِلدَ مَيْتَةٍ**»، جلد الميتة المدبوغ يجوز الانتفاع به، وإعارته، لكنه لا يضمن.

قوله: «**وَإِتْلافُ اَلثَّلاثَةِ هَدَرٌ**»، الثلاثة: جلد الميتة، وكلب الصيد، وخمر الذمي لا يضمنها؛ لأنها ليس لها عوض شرعي.

وَإِنِ اسْتَوْلى عَلى حُرٍّ مُسْلمٍ لمْ يَضْمَنْهُ، بَل ثِيَابَ صَغِيرٍ، وَحُليَّهُ وَإِنِ اسْتَعْمَلهُ كُرْهًا، أَوْ حَبَسَهُ؛ فَعَلَيْهِ أُجرَتُهُ كَقِنٍّ، وَيَلزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ لزِمَهُ قَلعٌ، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالأُجْرَةُ.

الشـــرح:

قوله: «**وَإِنِ اسْتَوْلى عَلى حُرٍّ مُسْلمٍ لمْ يَضْمَنْهُ، بَل ثِيَابَ صَغِيرٍ، وَحُليَّهُ**»، لو استولى على حر مسلم، وتلف عنده لم يضمنه؛ لأنه ليس بمال، «**بَل ثِيَابَ صَغِيرٍ، وَحُليَّهُ**»، أي: يضمن ثياب صغير، وحليه؛ لأنهما مال.

قوله: «**وَإِنِ اسْتَعْمَلهُ كُرْهًا، أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجرَتُهُ كَقِنٍّ**»، لو استولى على حر يشتغل، ويكتسب، ومنعه من الاكتساب مدة، فإنه يلزمه أجرة المثل؛ لأنه فوت عليه المنفعة في المدة التي أمسكه فيها، وحرمه من الاكتساب مثل ما لو حبس قنًا، ومنعه من خدمة سيده فعليه أجرة مثله، أما إذا لم يكرهه على ترك العمل، فلا ضمان عليه.

وجوب رد المغصوب

قوله: «**وَيَلزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ**»، يلزم الغاصب رد المال المغصوب إلى صاحبه؛ رفعًا للظلم، فيرد المغصوب مع زيادته؛ لأن الزيادة نماء للأصل.

قوله: «**وَإِنْ نَقَصَ لغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ**»، وكذلك يضمن نقص قيمة المغصوب، إلا لو كان النقص بسبب نقص السعر، فالغاصب لا يضمن النقص؛ لأنه ليس بسببه.

قوله: «**وَإِنْ بَنَى، أَوْ غَرَسَ لزِمَهُ قَلعٌ**»، إذا غصب أرضًا، وبنى عليها بناء، أو غرسها شجرًا، فإنه يلزم بإزالة ما أحدثه من الغرس، والبناء؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ لعِرْقٍ ظَالمٍ حَقٌّ**»(١).

قوله: «**وَأَرْشُ نَقْصٍ**»، أي: يلزمه عوض نقص الأرض بسبب القلع، ويلزمه «**تَسْوِيَةُ أَرْضٍ**»، أي: ردم الحفر الحاصلة بسبب القلع، وتلزمه «**الأُجْرَةُ**» للأرض مدة الغصب؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٩٩) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأحمد (٥/ ٣٢٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وَلوْ غَصَبَ مَا اتَّجَر، أَوْ صَادَ، أَوْ حَصَدَ بِهِ فَمَهْمَا حَصَل بِذَلكَ فَلمَالكِهِ، وَإِنْ خَلطَهُ بِمَا لا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ اَلثَّوْبَ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلكَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَتِ اَلقِيْمَةُ ضَمِنَ.

الشـــرح:

نماء المغصوب

إذا غصب مالاً، واتجر به، فما حصل من ربح فإنه للمالك؛ لأنه نماء ملكه، وإن غصب كلب صيد، فصاد به فإن الصيد يكون لصاحب الكلب، لا للغاصب؛ لأنه من كسب كلبه.

أو غصب منجلًا، وحصد به الزرع بأجرة فهي لمالك المغصوب، أو حصد به شيئًا مباحًا مثل العشب، فما حصده به يكون لمالك الآلة تبعًا لها؛ لأنه من آثار استعمالها. وفي «الزاد، وشرحه»، أنه للغاصب؛ لحصول الفعل منه، وأما الآلة فهي كالحبل يربط به.

إذا اختلط الغاصب بمال المغصوب منه

قوله: «**وَإِنْ خَلطَهُ بِمَا لا يَتَمَيَّزُ، أَوْ صَبَغَ اَلثَّوْبَ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلكَيْهِمَا**»، إذا خلط المغصوب بشيء فإن كان يمكن عزل ملك الغاصب من ملك المغصوب منه، فإنه يعزل، ويسلم المغصوب لمالكه مع ضمان ما يحصل فيه من نقص، أما إذا كان لا يمكن فصل المالين كأنه صبغ الثوب،

فالصبغ للغاصب؛ لأنه ماله، والثوب لمالكه، ويشتركان فيه كل على قدر ماله، فيكون الثوب مملوكًا لهما.

قوله: «**وَإِنْ نَقَصَتِ اَلقِيْمَةُ ضمن**»، أي: إن نقصت قيمة الثوب بسبب الصبغ ضمن الغاصب النقص؛ لأنه بسببه.

فَصْلٌ

وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ، وقُلعَ ذَلكَ رَجَعَ عَلى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لعَالمٍ بِغَصْبِهِ، ضَمِنَ آكِلٌ، وَيُضْمَنُ مِثْليٌّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ، وَحَرُمَ تَصْرِفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، ولا يَصِحُّ عَقْدٌ، ولا عِبَادَةٌ، وَالقَوْلُ فِي تَالفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ.

الشـــرح:

ما يحدث في الأرض المشتراة إذا استحقت لغير البائع

إذا اشترى أرضًا، وغرس فيها شجرًا، ثم تبين أن الأرض مستحقة لغير البائع، بأن كانت مغصوبة، وعادت الأرض لمالكها، وقلع الغراس، وصاحبه لا يعلم أن الأرض لغير البائع، فإنه يرجع على البائع الذي غره بما خسر من المال على الغرس، والإزالة.

قوله: «**وَإِنْ أَطْعَمَهُ لعَالمٍ بِغَصْبِهِ، ضَمِنَ آكِلٌ**»، إذا غصب طعامًا، وقدمه لآخر فأكله، فإن كان الآكل عالمًا أن هذا مغصوب فإنه يضمنه، وإن لم يكن عالمًا فإن الغاصب هو الذي يضمنه لمالكه.

كيف يضمن المغصوب التالف؟

«**وَيُضْمَنُ مِثْليٌّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ**»، المغصوب المثلي هو المكيل،

والموزون، يضمنه الغاصب بمثله كيلاً، ووزنًا، وغير المثلي مما لا يكال، ولا يوزن، ويضمنه بقيمته.

حكم تصرفات الغاصب في المغصوب

قوله: «**وَلا يَصِحُّ عَقْدٌ، ولا عِبَادَةٌ**»، لا تصح تصرفات الغاصب في المغصوب، لا بعقد كالبيع، والتأجير، والهبة، ولا يعيره، ولا تصح عبادته فيه كالصلاة؛ لأن ذلك شغل لملك الغير بغير إذنه.

ما يقبل فيه قول الغاصب، وقول المالك

قوله: «**وَالقَوْلُ فِي تَالفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ**».

أولاً: يقبل قول الغاصب في تلف المغصوب، ومقداره، وصفته؛ لأنه غارم.

ثانيًا: يقبل قول المغصوب منه في رد المغصوب، وعيبه، فإذا ادعى الغاصب أنه رده، وأنكر المغصوب منه الرد، فيقبل قول المغصوب منه؛ لأن الأصل عدم الرد إلا إذا أثبته ببينة، وإذا ادعى المغصوب منه أن الغاصب أحدث عيبًا في المغصوب، وأنكر الغاصب، فإنه يقبل قول المغصوب منه؛ لأن يده يد ضمان.

وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهِل رَبَّهُ، فَلهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ، وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ، وَمَنْ أَتْلفَ - وَلوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ضَمِنَ مَا أَتْلفَتْهُ مُطْلقًا، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ، ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقَدِّمِهَا، وَوِطَائَهَا بِرَحْلِهَا.

الشـــرح:

ماذا يفعل الغاصب بالمغصوب إذا تعذر رده على صاحبه

قوله: «**وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهِل رَبَّهُ، فَلهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ**»، إذا غصب مالًا، أو أرضًا، أو ثيابًا، أو غيرها، ثم جهل مالكه الذي يرد عليه، فإنه يتخلص منه بالصدقة به على نية أن الأجر لصاحبه، ولو جاء صاحبه يومًا من الدهر، وطلب ماله فإنه يضمنه.

قوله: «**وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ**»، إذا فعل ذلك؛ لأنه تاب إلى الله، ولا يستطيع أكثر من هذا؛ لتعذر وجود صاحبه.

ضمان المتلفات

١- ومنها: أنه لو تلف المغصوب فإنه يرد بدله، فإن كان مثليًا وهو المكيل، والموزون، رد مثله كيلًا، ووزنًا، وإن كان غير مثلي كالدابة، والثياب، فإنه يرد قيمته للمغصوب منه.

٢-«وَمَنْ أَتْلفَ - وَلوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا ضَمِنَهُ»، من أتلف مالاً بأي سبب فإنه يلزمه الضمان، ولو لم يتعمد؛ لأن حقوق الآدميين لا تسقطها النيات.

٣- «وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ضَمِنَ مَا أَتْلفَتْهُ مُطْلقًا»؛ لأن الطرقات لا يجوز لأحد أن يحدث فيها شيئًا يضر بالمارة، كأن يحفر فيها حفرًا، أو يضع فيها أحجارًا، أو حديدًا، أو أي شيء يعوق المارة، أو يعرضهم للخطر، أو الإصابة، فإن أحدث في الطريق ما يؤذي المارة، أو يسبب لهم ضررًا، فإنه آثم، ويجبر على إخلاء الطريق منه، فإن تضرر به أحد كما لو ربط دابة، أو أوقف سيارة في الطريق فاصطدم بها المار، وتلف، أو تعيب فإنه يضمن ما ترتب على ذلك؛ لأنه متعد في استغلال الطريق لمصلحته الخاصة، وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس اليوم، ويتساهلون فيه، بسبب أن المسؤولين لا يتابعون هذه الأمور.

والدابة المربوطة في الطريق لها حالات:

الحالة الأولى: أن لا تكون مربوطة، ولا تكون تحت سلطة صاحبها، وفي هذه الحالة لا ضمان على صاحبها، إذا كان غائبًا عنها؛ لقوله ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»[1]، أي: هدر.

الحالة الثانية: أن يربطها في الطريق، وفي هذه الحالة يضمن ما أتلفت؛ لأنه ليس له ذلك.

الحالة الثالثة: أن تكون يده عليها راكبًا، أو سائقًا، أو قائدًا، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الحالة يضمن ما أتلفت بمقدمها؛ لسيطرته عليه، ولا يضمن ما أتلفت بمؤخرها؛ لعدم سيطرته عليه، إلا ما وطئت برجلها، فإنه يضمنه لإمكانه أن يجنبها وطء ما لا يريد لتصرفه فيها، وأم السيارة فإنه يضمن ما تلف بدهسها؛ لأنه يسيطر عليها كلها.

فَصْلٌ

اَلشُّفْعَةُ

الشـــرح:

الشفعة هي: استحقاق انتزاع حصة الشريك ممن آلت إليه بعوض مالي[(١)]، بثمنه الذي استقر عليه العقد، فإذا باع أحد الشركاء نصيبه، فإن لشريكه أن يأخذه ممن اشتراه، بقدر الثمن الذي اشتراه به؛ دفعًا للضرر عنه، وهذا من محاسن هذه الشريعة الكاملة؛ حيث شرعت دفع الضرر، ومن ذلك الشفعة، فإنها شرعت؛ لدفع الضرر عن الشريك؛ لئلا يدخل عليه شريك آخر يضايقه، فالشفعة حق للشريك، وسميت شفعة من الشفع وهو الضم؛ لأنه يضم نصيب شريكه إلى نصيبه، فصار النصيبان شفعًا، بدل أن كان نصيبه فردًا، والدليل على مشروعية الشفعة السنة النبوية، فقد قضى ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم[(٢)].

---

(١) انظر: التعريفات (ص٦٨)، والتعاريف (١/ ٤٣٢)، والمصباح المنير (١/ ٣١٧)، وانظر أيضا: المغني (٧/ ٤٣٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٢٣٠).

(٢) كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فلا شُفْعَةَ**». أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧).

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧١٣) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال عقبه: «**وَعَلَى ذلك السُّنَّةُ التي لاَ اخْتِلاَفَ فيها عِنْدَنَا**».

وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ فَوْرًا لمُسْلمٍ تَامِّ اَلمَلكِ، بِعِوَضٍ مَاليٍّ بِمَا اِسْتَقَرَّ عَليْهِ اَلعِقْدَ، وَشَرْطُ تَقَدُّمَ مَلكٍ شَفِيعٍ، وَكَوْنِ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ اَلأَرْضِ تَجِبُ قَسَمْتُهَا، وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ، وَبِنَاءٌ تَبَعًا، لا ثَمَرٌ، وزَرْعٌ، وَأَخَذ جَمِيع مَبِيعٍ.

الشـــرح:

شروط ثبوت الشفعة

الشرط الأول: الفورية بطلبها؛ ولذا قال: «**وَتُثْبِتُ اَلشَّفْعَةُ فَوْرًا**»، إذا علم بالبيع فإن تأخر في طلبها، وهو يعلم بالبيع فإنها تسقط شفعته.

الشرط الثاني: أن تكون لشريك «**مسْلمٍ**»، أما الكافر، فلا شفعة له على المسلم.

الشرط الثالث: أن يكون الشفيع «**تَامِّ اَلمَلكِ**»، فلا تثبت لمالك ملكًا غير تام كالموقوف عليه؛ لقصور ملكه.

الشرط الرابع: أن ينتقل الشقص «**بِعِوَضٍ مَاليٍّ**»، أي: تكون حصة شريكه انتقلت بثمن مالي، أما لو انتقلت بهبة فلا شفعة؛ لأنها لم تنتقل بعوض، وكذلك لو انتقلت بعوض غير مالي، كما لو كانت مهرًا لامرأة فلا شفعة.

الشرط الخامس: «**تَقَدُّمَ مَلكٍ شَفِيعٍ**»، أي: أن يكون ملك الذي يطالب بالشفعة متقدمًا على البيع، أما لو اشتروا جميعًا عقارًا، أو بيتًا، فليس لأحدهم أن يشفع على الآخر؛ لأنه لم يسبق بعضهما على بعض بالملكية.

الشرط السادس: «**كَوْنِ شِقْصٍ مُشَاعًا**»، أي: غير مفرز.

الشرط السابع: أن تكون الشفعة في نصيب «**مِنْ اَلأَرْضِ تَجِبُ قَسَمْتُهَا**» قسمة إجبار، فإن كانت الأرض لا تقسم إلا قسمة تراض، فلا شفعة كالدور الضيقة، والمنقولات، ونحوها.

قوله: «**وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ**»، إذا شفع في الأرض، وفيها غراس فإن الغراس يتبع الشقص الذي نزع من المشتري، ويكون للشفيع تبعًا للأرض، وكذلك قوله: «**وَبِنَاءٌ تَبَعًا**»، وكذلك إذا كان فيها مبان فإنها تتبعها، وتكون للشفيع، وقوله: «**لا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ**»، أي: أن الشيء الذي يؤخذ قريبًا كالثمرة، والزرع الذي يحصد، فهذا لا يأخذه الشفيع، وإنما يكون لصاحبه، يبقى إلى أوان أخذه.

الشرط الثامن: «**أخذ جَمِيع مَبِيعٍ**»، أي: يشترط لثبوت الشفعة أن يأخذ الشافع جميع الشقص المبيع؛ لأن الشفعة لا تتبعض.

فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ اَلبَعْضِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اَلثَّمَنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلاثًا، أَوْ قَال لمُشْتَرٍ: بِعْنِي، أَوْ صَالحْنِي، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ، وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ باقيهم اَلكُل، أَوْ تَرَكَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْل طَلبِ بَطَلتْ، وَإِنْ كَانَ اَلثَّمَنُ مُؤَجّلاً أَخْذَ مَليءٌ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَليءٍ، وَلوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالبَيْعِ، وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَتْ.

الشـــرح:

مسقطات الشفعة

للشفعة مسقطات، وهي:

المسقط الأول: «**فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ اَلبَعْضِ**»، إذا أراد أخذ بعض المبيع سقطت شفعته؛ لأن هذا دليل على أنه ليس محتاجًا إلى الشفعة، ولأن هذا يضر المشتري.

الثاني: إذا «**عَجَزَ عَنْ بَعْضِ اَلثَّمَنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلاثًا**»، إذا عجز عن ثمن الشقص سقطت شفعته؛ لأن هذا يضر المشتري، والنبي ﷺ يقول: «**لاَ ضَرَر ولا ضِرَارَ**»[1]، فينذر ثلاثة أيام، فإن عجز عن إحضار الثمن سقطت شفعته.

الثالث: إذا «**قَال لمُشْتَرٍ: بِعْنِي، أَوْ صَالحْنِي**»، فإنها تسقط الشفعة؛ لأنه تبين أنه ليس بحاجة إليها.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٢).

الرابع: إذا «**أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ**»، أي: إذا أخبره مخبر عدل بأن شريكك باع حصته من الملك فكذبه، فلم يطالب بالشفعة، وتراخى سقطت شفعته؛ لأن الشفعة على الفور، أما لو أخبره إنسان غير ثقة بالبيع فهذا يعذر، ولا تسقط شفعته إلا إذا تحقق، وتباطأ في طلبها.

وإذا كان معه عدة شركاء: «**فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ باقيهم اَلكُل، أَوْ تَرَكَهُ**»، ولا يأخذ أحدهم من الشفعة بقدر نصيبه؛ لأن هذا يضر المشتري.

الخامس: «**وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْل طَلبِ بَطَلتِ الشُّفْعَةُ**»، وليس للورثة المطالبة بها؛ لأن صاحبها لم يطالب بها قبل موته فلم تثبت، أما إن طالب بها قبل موته فإن الورثة يقومون مقامه؛ لثبوتها لمورثهم قبل موته.

قوله: «**وَإِنْ كَانَ اَلثَّمَنُ مُؤَجِّلاً أَخْذَ مَليءٌ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَليءٍ**»، إذا اشترى الشقص بثمن مؤجل، فإن كان الشفيع مليئًا، يعني: عنده مال، وهو باذل، فإنه يأخذ بالشفعة، ويؤجل الثمن عليه، أما إذا كان غير مليء فإنه يأخذ بالشفعة مع كفيل يكفل عليه الثمن إذا حل؛ لئلا يضيع حق المشتري.

قوله: «**وَلوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالبَيْعِ، وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَتْ**»، أي: ثبتت الشفعة بإقرار البائع ولا ينظر إلى إنكار المشتري؛ لأن البيع ثبت بالإقرار، ولأنه قد يكون إنكار المشتري تحايلاً على إسقاط الشفعة، فلا يلتفت إليه.

فَصْلٌ

الوَدِيعَةُ

وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لمَنْ يَعْلمُ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ.

الشـــرح:

قوله: «**وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لمَنْ يَعْلمُ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ**»، الوديعة مأخوذة من الودع، وهو الترك، فهي ترك المال عند من يحفظه، وتسمى بالأمانة أيضًا[1]، والناس بحاجة إلى الإيداع؛ لحفظ الأموال، وقد كان أهل مكة يودعون عند النبي ﷺ أموالهم، ويلقبونه ﷺ بالأمين، فالإيداع ضروري للناس، ومرفق من مرافقهم، يحتاجون إليه، فيما بينهم، فمن كان يثق من نفسه بالأمانة، والحفظ فإنه يقبل الوديعة؛ لما في ذلك من الأجر، ومن النفع لأخيه، ولأن هذا من بذل المعروف، أما إذا كان لا يثق من نفسه بحفظها، فلا يجوز له أن يقبلها.

---

(١) انظر: التعريفات (ص٣٢٥)، والتعاريف (١/ ٧٢٣)، والمصباح المنير (٢/ ٦٥٣)، وانظر أيضا: الشرح الكبير (١٦/ ٦)، والشرح الممتع (١٠/ ٢٨٥).

وَيَلزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ فَرَّطَ، أَوْ قَطَعَ عَلفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِنَ...

الشـــرح:

ما يلزم المودع نحو الوديعة

قوله: «**وَيَلزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**»، يلزم المودع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الأموال؛ لأن الحرز يختلف باختلاف الأموال، فحرز الذهب، والفضة غير حرز الدابة، وغيرها من الأموال الأخرى، فكل شيء يحرزه بما يناسبه

متى يضمن المودع الوديعة إذا تلفت؟

يضمن المودع الوديعة إذا تلفت في الأحوال الآتية:

أولًا: «**إِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ**»، أي: إذا عين صاحب الوديعة الحرز، وقال: ضعها في مكان كذا، فإن أحرزها بمثله، أو بما هو أوثق منه، فلا ضمان عليه إذا تلفت، أما إذا أحرزها بدون ما قال له صاحبها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه مفرط.

ثانيًا: إذا «**تَعَدَّى، أَوْ فَرَّطَ**»، أي: تعدى على الوديعة فاستعملها، بأن ركب الدابة، أو السيارة، أو حمل عليها، وتلفت فإنه يضمنها؛ لأنه متعد، وكذلك يضمن إذا فرط في حفظها حتى ضاعت.

ثالثًا: إذا «**قَطَعَ عَلفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِنَ**»، إذا أودعه دابة لزم المودع سقيها، وعلفها؛ لأن هذا من حفظها، إلا إذا قال له صاحبها: لا تعلفها. فإنه لا يضمنها إذا تلفت؛ لأن صاحبها أهدرها، لكنه يأثم من ناحية عدم مراعاة حرمة البهيمة.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ في ردها إِلى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لا وَارِثِهِ، وَفِي تَلفِهَا، وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ، وَتَعَدٍّ، وَفِي الإِذْنِ، وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلاً، أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لغَيْبَةِ شَرِيكٍ، أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلمَ إِلَيْهِ، وَلمُودِعٍ، وَمُضَارِبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ المُطَالبَةُ بِهَا.

الشـــرح:

إذا حصل خلاف بين صاحب الوديعة والمودع فمن يقبل قوله منهما

أولاً: «**يُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ في ردها إِلى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ**»؛ لأنه أمين.

ثانيًا: إذا اختلف المودع، ووارث صاحب الوديعة في الرد، وعدمه لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الورثة لم يأتمنوه.

ثالثًا: «**وَفِي تَلفِهَا**»، أي: ويقبل قول المودع في تلفها إذا ادعاه بسبب ظاهر كالحريق؛ لأنه أمين، أما إذا ادعى تلفها بسبب خفي، لا يعلم به أحد فهذا لابد من يمينه على تلفها.

رابعًا: يقبل قول المودع في «**عَدَمِ تَفْرِيطٍ، وَتَعَدٍّ**»، إذا اختلفا في وجود التفريط، أو التعدي فإنه يقبل قول المودع؛ لأنه أمين.

خامسًا: «**وَفِي الإِذْنِ**»، إذا اختلفا في كون صاحب الوديعة وكل شخصًا في قبضها من المودع، فقال: دفعتها لوكيلك، وأنكر صاحب الوكالة فيقبل قول المودع؛ لأنه أمين.

قوله: «**وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلاً، أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ، أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلِّمَ إِلَيْهِ نصيبه**»، وذلك بشرطين:

الأول: إذا كانت الوديعة تقبل القسمة، كالمكيل، والموزون.

والثاني: أن يكون الشريك غائبًا، أو حاضرًا، وامتنع من القسمة فإنها تقسم، ويعطى المطالب نصيبه منها؛ دفعًا للضرر.

قوله: «**وَلِمُودِعٍ، وَمُضَارِبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ المُطَالَبَةُ بِهَا**»، من كانت عنده عين لغيره في حال من هذه الأحوال، ثم غصبت منه، فله حق المطالبة بها من الغاصب؛ لأنهم أمناء مأمورون بحفظها، والمطالبة بها منه.

فَصْلٌ

إِحْيَاءُ اَلمَوَاتِ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ اَلاخْتِصَاصَاتِ، وَمِلكٍ مَعْصُومٍ مَلَكَهَا، ...

الشـــرح:

الموات هو: الأرض التي لم يسبق عليها ملك، أو اختصاص لأحد[١].

قوله: «**وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ اَلاخْتِصَاصَاتِ**»، فإذا أراد أحد إحياءها فله ذلك بشرطين:

الشرط الأول: إلا يسبق عليها تملك لأحد، أو كانت من مرافق ملك لأحد.

الشرط الثاني: أن لا تكون من مرافق البلد.

فإذا توفر الشرطان فهي لمن أحياها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[٢].

---

(١) انظر: المقنع (١٦/ ٧٥)، والشرح الكبير (١٦/ ٧٥)، والإنصاف (١٦/ ٧٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣، ٣٠٧٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٢).

وَيَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لا تُزْرَعُ إلا بِهِ، أَوْ قَطْعُ مَاءٍ لا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرُ بِئْرٍ، أَوْ غَرْسُ شَجَرٍ فِيهَا.

الشـــرح:

بيان ما يحصل به الإحياء

يحصل إحياء الموات بأحد أمور:

الأمر الأول: «**يَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ**»، بأن يسورها بحائط يمنع الدخول إليها.

الأمر الثاني: «**إِجْرَاءِ مَاءٍ**» إليها من ماء من النهر، أو غيره، لا تزرع إلا به.

الأمر الثالث: «**قَطْعُ مَاءٍ لا تُزْرَعُ مَعَهُ**»، أي: يصرف عنها الماء الذي يغمرها، ولا يمكن الانتفاع بها مع وجوده.

الأمر الرابع: «**أَوْ حَفْرُ بِئْرٍ**» فيها، ويصل إلى الماء.

الأمر الخامس: «**أَوْ غَرْسُ شَجَرٍ فِيهَا**»، يبقى فيها حيًّا بعد الغرس، ويستمر.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ مَا لَمْ يَضُرَّ.

الشـــرح:

بيان الأحق بالارتفاق بالمرافق العامة ومن الذي يحددها

أولًا: «**وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ**» فهو أحق بالجلوس عليه للبيع على المارة، أما الطرق الضيقة فيمنع من الجلوس عليها؛ لأن ذلك يضر الناس.

ثانيًا: تخصيص المحلات التي يجلس فيها الباعة من اختصاص ولي الأمر، أو من ينيبه؛ ليوزعها على الذين يريدون طلب الرزق، فمن حصل على شيء منها من قبل المسؤول صار مختصًّا به، لا يجوز لأحد أن يأتي، ويجلس فيه ما بقي متاعه فيه، فإذا حمل متاعه، وتركه فلغيره أن يجلس فيه للبيع.

وقوله: «**مَا لَمْ يَضُرَّ**» ومن شرط الارتفاق بالمكان أن لا يضر غيره.

من هذا تعرف أن الشريعة - ولله الحمد - كاملة، ما تركت شيئًا إلا وبينته، وبينت أحكامه، ومنعت من الفوضى، والنزاعات، واحترمت الحقوق الشخصية.

فَصْلٌ

اَلجَعَالَةُ

وَيَجُوزُ جَعَلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً، وَلوْ مَجْهُولاً، كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلهُ بَعْدَ عِلمِهِ اِسْتَحَقَّهُ، وَلكُلٍّ فَسْخُهَا، فَمِنْ عَامِلٍ لا شَيْءَ لهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ لعِامِلٍ أُجْرَةَ عَمَلهِ.

الشـــرح:

الجعالة هي: أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معينًا[1]، مثل من يرد عليه ضالته، أو من يبني له جدارًا، وهي عقد جائز، لكل منهما فسخها، ودليلها قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف: ٧٢]، من جاء بصواع الملك المفقود فله حمل بعير من الطعام، ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ أي: كفيل.

قوله: «**وَيَجُوزُ جَعَلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً، وَلوْ مَجْهُولاً، كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ**»، أي: ولو كان العمل في الجعالة مجهولاً كأن يقول: من رد علي عبدي الآبق، أو دابتي الشاردة فله كذا وكذا، أو من رد علي ما ضاع مني، وهو اللقطة، أو من بنى لي حائطًا فله كذا وكذا.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٤٠)، ومختار الصحاح (ص٤٥)، ولسان العرب (١١/ ١١١)، وانظر أيضا: المغني (٨/ ٣٢٤)، والمقنع (١٦/ ١٦٢)، والشرح الكبير (١٦/ ١٦٢)، والشرح الممتع (١٠/ ٣٤٤).

قوله: «**فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلمِهِ اِسْتَحَقَّهُ**»، من فعل هذا العمل الذي أعلن عنه صاحبه بعد علمه بإعلان الجاعل فله الجعل، أما إذا عمل العمل، وهو لم يعلم بالإعلان من صاحبه، فليس له شيء؛ لأنه متبرع.

قوله: «**وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا**»، الجعالة عقد جائز، لكل منهما فسخها، فلصاحب العمل أن يتنازل، وللعامل أن يتنازل، هذا معنى العقد الجائز، فإذا كان الفسخ من قبل عامل فلا شيء له؛ لأنه لم يأت بما شرط عليه، وإن فسخها الجاعل بعد عمل العامل فإن له أجرة مثله.

وَإِنْ عَمِل غَيْرُ مُعَدٍّ لأَخْذِ أُجْرَةٍ لغَيْرِهِ عَمَلاً بِلا جُعْل، أَوْ مُعَدٌّ بِلا إِذَنٍ، فلا شَيْءَ لهُ، إلا فِي تَحْصِيل مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ، أَوْ فَلاةٍ، فَلهُ أَجْرُ مِثْلِهِ. وَفِي رَقِيقِ دِينَارٌ، أَوِاثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

الشـــرح:

قوله: «**وَإِنْ عَمِل غَيْرُ مُعَدٍّ لأَخْذِ أُجْرَةٍ لغَيْرِهِ عَمَلاً، بِلا جُعْل، أَوْ مُعَدٌّ بِلا إِذَنٍ، فلا شَيْءَ لهُ**»، إذا عمل لغيره من هو معد للعمل كالملاح، والحمال، بلا جعل جعل له فلا شيء له، أو عمل معد للعمل عملاً لغيره بلا إذن، فلا شيء له أيضًا؛ لأنه بذل منفعة من غير إرادة عوض، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزم به.

قوله: «**إِلا فِي تَحْصِيل مَتَاعٍ، مِنْ بَحْرٍ، أَوْ فَلاةٍ، فَلهُ أَجْرُ مِثْلِهِ**»، أي: يستثنى مما سبق من أنقذ مال غيره من هلاك في بحر، أو فلات، بأن وجد مالًا في مكان عرضة للتلف، فحفظه لصاحبه، فهذا له أجرة مثله؛ لأنه لو تركه لتلف، وقد جاء النهي عن إضاعة المال، ولأن في ذلك ترغيبًا في حفظ الأموال من الهلاك.

قوله: «**وَفِي رَقِيقِ دِينَارٌ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا**»، يعني: إذا رد العبد الآبق إلى سيده فله دينار، أو اثنا عشر درهمًا؛ لأن النبي ﷺ جعل في رد الآبق دينارًا، وصرف الدينار في ذلك الوقت اثنا عشر درهمًا من الفضة.

فَصْلٌ

اللُّقَطَةُ

وَاللُّقَطَةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ اَلنَّاسِ كَرَغِيفٍ، وَشِسْعٍ، فَيَمْلكُ بِلا تَعْرِيفٍ.

الثاني: اَلضَّوَالُّ اَلتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ اَلسِّبَاعِ، كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ، فَيَحْرُمُ التِقَاطُهَا، ولا تُمْلكُ بِتَعْرِيفِهَا.

الثالث: بَاقِي اَلأَمْوَال كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفَصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلَ، فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا.

الشـــرح:

اللقطة هي: المال الضائع من صاحبه، يقال: اَللُّقَطَةُ، ويقال: اَللُّقْطَةُ[1]، والشرع جاء بحفظ الأموال، والنهي عن إضاعتها.

أنواع اللقطة، وحكم كل نوع

النوع الأول: ما لم تتبعه همة أوساط الناس، فله أن يأخذه، وينتفع به، كالعصا الصغيرة، والحبل، والتمرة يجدها ساقطة، وما أشبه ذلك؛ لأن

---

(١) انظر: التعريفات (ص٢٤٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٦)، والتعاريف (١/ ٦٢٥).
وانظر أيضا: المغني (٨/ ٢٩٠)، والمقنع (١٦/ ١٨٥)، والشرح الكبير (١٦/ ١٨٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٣٥٩).

النبي ﷺ رأى تمرة ساقطة فأخذها، وقال: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا**»(١) فدل على أن الشيء القليل الذي لا قيمة له أنه لواجده.

النوع الثاني: ضوال الدواب التي تمتنع من صغار السباع، وتحمي نفسها منها كالبقر، والإبل، والخيل، فهذه لا يتعرض لها؛ لقوله لما سئل ﷺ عن ضالة الإبل، قال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، فهذه لا يتعرض لها، ويتركها حتى يجدها صاحبها؛ لأنه لا خطر عليها، ومن آوى ضالة فهو ضال.

لذلك قال: «**فَيَحْرُمُ التِقَاطُهَا، ولا تُمْلكُ بِتَعْرِيفِهَا**»؛ لأنك لو حبستها في مكان فإنه لا يجدها صاحبها، لكن إذا كانت في البر، أو تأتي على موارد الماء، فإنه يجدها صاحبها.

النوع الثالث: «**بَاقِي اَلأَمْوَال كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفَصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلَ**»، فلمن أمن نفسه عليها أخذها، والثمن هو النقود، والمتاع هو الأثاث، والفصلان أولاد الإبل، والعجاجيل أولاد البقر.

وقوله: «**فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا**»، هذا النوع هو الذي يقصد بباب اللقطة، واللقطة معناها: الالتقاط، فمن كان يأنس من نفسه الأمانة فله التقاطه، والقيام بحفظه، والتعريف به حتى يعثر على صاحبه، ويسلمه له.

قوله: «**وَغَنَمٍ**»، والغنم تلتقط؛ لأنها عرضة للضياع، ولأنها لا تحمي نفسها من السباع، وأيضًا لا تتحمل العطش، ولا تتحمل الجوع كما يتحمله الإبل؛ لأنها ضعيفة، فلو تركت لتلفت فيأخذها، وأجرها حتى يأتي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

صاحبها، ويدفعها له؛ حفاظا عليها، وقد سئل ﷺ عن ضوال الغنم، قال: «**هي لكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ للذِّئْبِ**»[١]، إن تركتها أخذها غيرك، أو جاء الذئب، وأكلها، فهذه يحفظها، ويحميها لصاحبها.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ اَلنَّاسِ، غَيْرَ اَلمَسْجِدِ حَوْلاً كَامِلاً، وَتَمْلكُ بَعْدَهُ حُكْمًا، وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، وَعِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا، وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ فَلُقَطَةٍ.

الشـــرح:

مايجب على الملتقط نحو اللقطة

قوله: «**وَيَجِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ اَلنَّاسِ**»، أي: يلتقطها بشروط:

أولًا: أن يأمن نفسه عليها.

ثانيًا: أن يعرف علاماتها الفارقة.

ثالثًا: أن ينادي عليها سنة في مجامع الناس، في كل أسبوع، ثم كل شهر، في محلات تجمعات الناس، وعند أبواب المساجد حتى يأتي صاحبها، فإذا وصفها بما لها من علامات فارقة دفعها إليه.

قوله: «**غَيْرَ اَلمَساجِدِ**»، أي: لا يعرفها داخل المساجد؛ لأنه لا يجوز إنشاد الضالة فيها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُل: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لهَذَا**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «**حَوْلاً كَامِلاً**»؛ لقوله ﷺ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**»(١)، والعفاص هو: الوعاء الذي تكون فيه، إذا كانت نقودًا، والوكاء الخيط الذي يربط عليها.

قوله: «**وَتَمْلكُ بَعْدَهُ حُكْمًا**»، أي: إذا عمل اللازم، ومضى عليها حول، ولم يأت صاحبها فإنه ينتفع بها حكمًا، يعني: يملكها ملكًا مراعى إن جاء صاحبها دفعها إليه، أو دفع قيمتها إن كان قد استهلكها، وإن لم يأت فهي له.

قوله: «**وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا... إلى آخره**»، فإذا التقطها وجب عليه أمور:

أولًا: يعرف علاماتها التي تميزها، وتكون سرية عنده؛ ليختبر بها من يدعي أنها له.

ثانيًا: يقوم بحفظها، وعدم التصرف فيها؛ لأنها أمانة عنده.

ثالثًا: ينادي عليها لمدة سنة، ويعلن ذلك للناس في أماكن تجمعاتهم.

رابعًا: إذا جاء صاحبها، وتحقق منه أنها له دفعها إليه.

خامسًا: إذا لم يتقدم لها أحد، فإنه يمتلكها امتلاكًا مراعى، بحيث لو جاء صاحبها فيما بعد، وتحقق منه دفعها إليه إن كانت باقية، أو يدفع قيمتها إن كان استهلكها.

قوله: «**وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلُقْطَةٌ**»، هذه مسألة كثيرة الوقوع، تحصل في مجامع الناس، وهي اشتباه النعال مما يترتب عليه

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

الغلط فيها، فمن وجد نعلاً غير نعله في المكان الذي وضعها فيه، فحكم هذا النعل الذي ترك في مكان نعله حكم اللقطة فيما سبق؛ لأن بعض الناس يظن أن هذا النعل يكون عوضًا عن نعله فيأخذه، ويستعمله، وهذا لا يجوز لمن لا يقوم فيها بأحكام اللقطة، ومن لم يكن كذلك فإنه يتركهما في مكانهما.

وَاَللقِيطُ: طِفْلٌ لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ، نُبِذَ، أَوْ ضَل إِلى اَلتَّمْيِيزِ، وَالتِقَاطُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الشرح:

باب اللقيط

اللقيط عرفه المؤلف بقوله: «**طِفْلٌ لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ، نُبِذَ، أَوْ ضَل إِلى اَلتَّمْيِيزِ**»، أي: عمره دون سن التمييز، وحكمه أنه لا يجوز أن يترك، بل يحسن إليه، فيأخذه من وجده، ويحفظه، أو إذا كان هناك محل أعدته الحكومة لأمثاله يوضع فيه، مثل دور الرعاية؛ لأنه آدمي له حرمة، فأخذه، والعناية به «**فَرْضُ كِفَايَةٍ**»، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأن المقصود قد حصل، وإلا فإنه يأثم من علم به إذا أهمل.

وقوله: «**لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ**»، فإن عرف نسبه فهو لمن نسب إليه، وإن عرف رقه فهو لسيده، وإذا لم يعرف هذا، ولا هذا، فالأصل فيه الحرية.

قوله: «**نُبِذَ**»، أي: وضع في مكان؛ قصدًا للتخلص منه، «**أَوْ ضَل**»، يعني: ضيع أهله.

قوله: «**إِلى اَلتَّمْيِيزِ**»، أي: يكون سنه قبل التمييز، أما إذا كان مميزًا فإنه يعرف أهله.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ اَلمَال، أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالمٌ بِهِ بِلا رُجُوعٍ، وَهُوَ مُسْلمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلدٍ يُكْثِرُ فِيهِ اَلمُسْلمُونَ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ أُلحِقَ بِهِ.

الشـــرح:

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ اَلمَال، أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالمٌ بِهِ بِلا رُجُوعٍ**»، أي: إذا وجد معه مال؛ لأن بعض الذين يضعونه في الأمكنة يضعون معه شيئًا من المال، فيؤخذ هذا المال، وينفق عليه منه، فإذا لم يوجد معه مال، فإن ملتقطه يراجع المسؤولين عن بيت مال المسلمين، ويسجله عندهم، وينفق عليه من بيت مال المسلمين، وإذا لم يكن هناك بيت مال فإن لاقطه ينفق عليه، أو من علم بحاله تبرعًا، لا يرجع به.

وحكمه من حيث الدين أنه «**مُسْلمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلدٍ يُكْثِرُ فِيهِ اَلمُسْلمُونَ**»، أي: حكمه حكم البلد الذي وجد فيه، فإن كان في بلد المسلمين، أو في بلد أكثر أهله مسلمون، فإنه يحكم بإسلامه تبعًا.

قوله: «**وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ أُلحِقَ بِهِ**»؛ لأن الحظ له في هذا، فيلحق بمن ادعاه إذا لم ينازعه أحد، هذا في اللقيط الذي لا يعرف أنه ولد زنا، ولا يعرف نسبه، أما من عرف أنه ولد زنا، فهذا يتبع أمه، ولا ينسب إلى أب؛ لقول النبي ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ

الوَقْفُ

الشـــرح:

الوقف هو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[١]، ويكون في الأموال الثابتة كالأراضي، والدور، والدكاكين، والبساتين، والأشجار، بأن يوقفها صاحبها، ولا توهب، ولا ينقل الملك فيها، بل تبقى، وتستثمر، وتصرف غلتها فيما أوصى به الواقف، والقصد منه البر، والثواب، وهو الصدقة الجارية التي قال النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إلا مِنْ ثَلاَثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلدٍ صَالحٍ يَدْعُو لهُ**»[٢]، هذه الأمور الثلاثة يجري عليه أجرها بعد موته، وأولها الصدقة الجارية، وهي الوقف، والجارية يعني: المستمرة التي يستمر نفعها، وأجرها.

وكذلك العلم النافع إذا ألف كتبًا نافعة، أو اشتراها، وسبلها، أو علم تلاميذه العلم النافع، فإذا انتشر علمه فإنه يبقى له الأجر، ما بقي هذا العلم،

---

(١) انظر: التعريفات (ص٣٢٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢٣٣)، والتعاريف (١/ ٧٣١)، وانظر أيضا: المقنع (١٦/ ٣٦١)، والشرح الكبير (١٦/ ٣٦١)، والشرح الممتع (١١/ ٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالأئمة، والعلماء الذين ألفوا المؤلفات في الحديث، وفي التفسير، وفي النحو، وفي فنون العلم؛ لينفعوا المسلمين بها، يجري أجرها عليهم، وهم أموات من مئات السنين، وهذا فضل عظيم.

وقوله ﷺ: «**وَلدٍ صَالحٍ يَدْعُو لهُ**»، هذا فيه فضل تربية الأولاد على الصلاح، وأن المسلم يربي أولاده على الخير حتى إذا مات يدعون له، ويستمر أجر دعائهم له.

تأكد الوقف

والصحابة رضي الله عنهم ما منهم من أحد له جدة، أي: غنى إلا وقف، فإنهم لما عرفوا فضل الوقف تبادروا إليه، فوقفوا أوقافًا مثل وقف عمر رضي الله عنه أرضه التي في خيبر، فالصحابة رضي الله عنهم يقفون من أموالهم؛ طلبًا للأجر.

وَالوَقْفُ سُنَّةٌ، وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ، وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا، كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا، أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ للنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ، وَيَدْفِنُوا فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحبَّسْتُ، وَسَبَّلتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمَتُ، وَأَبَّدْتُ.

الشـــرح:

حكم الوقف وما ينعقد به

قوله: «**وَالوَقْفُ سُنَّةٌ**»، يعني: ليس واجباً.

قوله: «**وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا**» أي: ينعقد الوقف بقول، بأن يقول: وقفت هذا الشيء، أو حبسته، أو سبلته، أو أبدته، هذه ألفاظ تدل على الوقفية، وينعقد بالفعل كأن يجعل أرضه مسجدًا، وينادي للصلاة فيه.

قوله: «**أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ للنَّاسِ أَنْ يَدْفِنُوا فِيهَا**»، إذا جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس بالدفن فيها، فإنها تصبح وقفًا.

وألفاظ الوقف نوعان: صريحة، وكناية.

أولًا: «**صَرِيحُهُ وهي: وَقَفْتُ، وَحبَّسْتُ، وَسَبَّلتُ**»، والصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير الوقف.

ثانيًا: «**وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمَتُ، وَأَبَّدْتُ**»، والكناية هي اللفظ الذي يحتمل الوقف، وغيره مثل «**تَصَدَّقْتُ**»، أي: صدقة جارية، «**وَحَرَّمَتُ**» التحريم المنع، يعني حرمت نقل الملكية فيه، «**وَأَبَّدْتُ**»، يعني: جعلته مؤبدًا، لا مؤقتًا.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَفٍ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَكَوْنُهُ عَلى برٍ، وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلمٍ عَلى ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ، وكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِ عَلى مُعَيَّنٍ يَمْلكُ، وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ اَلتَّصَرُّفِ، وَوَقْفِهِ نَاجِزًا

الشـــرح:

شروط صحة الوقف

قوله: «**وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ**»، يشترط لصحة الوقف خمسة شروط:

الشرط الأول: «**كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَف**»، معلومة يخرج المجهولة، يصح بيعها يخرج الذي لا يصح بيعه مثل كلب الصيد، ونحوه من الاختصاصات التي ليست مما يملك فلا يصح وقفها.

وقوله: «**غَيْرَ مُصْحَفٍ**»، فلا يصح وقف المصحف؛ لأنه لا يجوز بيعه على المذهب، وما دام لا يجوز بيعه، لا يصح وقفه.

والقول الثاني: أن المصحف يصح بيعه، وهو الصحيح، وما دام يصح بيعه، فيصح وقفه هذا قول.

الشرط الثاني: «**أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا**»، أي: بقاء عينها مثل الدار، أما الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلف عينه فهذا لا يوقف، مثل الطعام، والشراب، هذه يمكن أن يتصدق بها صدقة تطوع، لكن لا تصلح للوقف؛ لأنها لا تستمر، وإنما تفنى باستعمالها.

الشرط الثالث: «**كَوْنُهُ عَلى بِر**»، أي: وكون الوقف على عمل بر كالوقف على معين أو على جهته كالصدقة على المحتاجين، أو على المساجد.

أما إذا كان الوقف ليس على بر فلا يجوز، كأن يوقفها على الأضرحة الشركية، والقبور التي تعبد من دون الله، فهذا وقف باطل ولا يصح، أو أن تصرف غلته على المغنيين، أو على المطربين، أو على اللاعبين، هذا لا يصح؛ لأن هذا إعانة على الإثم، والعدوان.

من يصح الوقف عليه

قوله: «**وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلى ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ**»، يصح أن يقف المسلم على كافر ذمي؛ لأن صفية أم المؤمنين وقفت على أخيها اليهودي، فيصح الوقف على الكافر الذمي، وهو الذي يدفع الجزية.

قوله: «**وَعَكْسُهُ**»، أي: يصح الوقف من الذمي على المسلم من باب أولى.

الشرط الرابع: «**وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِ عَلى مُعَيَّنٍ يَمْلكُ**»، الوقف على نوعين:

النوع الأول: وقف على جهة كالمساجد، والمدارس، والفقراء، واليتامى، وطلبة العلم، ويشترط في هذا النوع أن يكون على بر، فلا يصح الوقف على الكنائس، والأضرحة، وغيرها من محلات الشرك؛ لأن هذا إعانة على الباطل.

النوع الثاني: وقف على شخص معين، كأن يقول: هذا الوقف على فلان، ويسميه، ويشترط في هذا أن يكون هذا الشخص الموقوف عليه يملك، فإن كان لا يملك فلا يصح الوقف عليه، كالوقف على مجهول، أو على ملك، أو جني.

الشرط الخامس: «**وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ اَلتَّصَرُّفِ**»، فلا يصح وقف الصغير، ولا وقف المجنون؛ لأن الوقف تبرع، والتبرع لا يجوز إلا من جائز التصرف.

الشرط السادس: «**وَوَقْفِهِ نَاجِزًا**»، لا مؤقتًا، ولا معلقًا على شرط إلا على الموت؛ لأن الوقف على قسمين:

القسم الأول: وقف ناجز، وهو ما يخرج من ملكه في حياته، كأن يقول: وقفت هذا البيت، أو هذه الأرض، أو هذا البستان، فإذا صدرت منه الوقفية خرج من ملكه، وصار وقفًا لا يتصرف فيه.

القسم الثاني: وقف معلق على الموت، كأن يقول: إذا مت فهذا البيت وقف، وهذا يأخذ حكم الوصية.

وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ اَلشَّرْعَ، وَمَعَ إِطْلاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ، وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ، وَأُنْثَى، وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ اَلشَّرْطِ لمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلا فَلحَاكِمٍ كَمَا لوْ كَانَ عَلى مَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِ.

الشـــرح:

حكم العمل بشرط الواقف

قوله: «**وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ اَلشَّرْعَ**»، يجب العمل بشرط الواقف الموافق للشرع، كأن يقف على أولاده، كأن يقول على أولاده، ويعمل بتقديم، وتأخير، كان بقول يقدم منهم الفقير، وطالب العلم، وترتيب بأن يقول على أولاده، ثم أولاد أولاده.

قوله: «**وَمَعَ إِطْلاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ، وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ، وَأُنْثَى**»، أي: إذا كان الوقف على جماعة مطلقًا، ليس فيه شروط فإن الموقوف عليهم يستوون في الاستحقاق، كأن يقول: وقفت هذا البيت، أو هذا البستان على بني فلان، أو على ذريتي، فإنه يستوي الذكر، والأنثى، والغني، والفقير؛ لأن هذا مقتضى الإطلاق.

لمن تكون النظارة على الوقف؟

قوله: «**وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ اَلشَّرْطِ لمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا**»، الوقف إما أن يكون على معين، أو على جهة، فإن كان الوقف على جهة فإنه يحتاج

إلى ناظر يقوم عليه، ويصلحه، ويصرف بموجب شروط الواقف، وهذا له أحوال، فإن عين ناظرًا لزم ذلك، وإن لم يعين ناظرًا فالقاضي يقيم ناظرًا على الوقف، وإذا وقفه على معين، كعلى فلان ابن فلان فالنظر للموقوف عليه.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ، وَعَلى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلانٍ فَلذُكُورٍ فَقَطْ، وَإِنْ كَانُوا قَبِيلةً دَخَل النِّسَاءُ دُونَ أَوْلادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْل بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخَل ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلادِهِ وَأَوْلادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ لا مُخَالفُ دِينِهِ.

الشـــرح:

كيفية توزيع الوقف على الموقوف عليهم

أولًا: «**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلدِ غَيْرِهِ فَهُوَ لذِكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ**»؛ لأن لفظ الولد يشمل الذكر، والأنثى، ويستوي الذكر، والأنثى منهم؛ لأنه شرك بينهم، وأطلق، والتشريك يقتضي التسوية.

قوله: «**ثُمَّ لوَلدِ بَنِيهِ**»؛ لأنهم يدخلون في لفظ ولده دون ولد بناته على المذهب.

ثانيًا: إذا وقف «**عَلى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلانٍ فَلذُكُورٍ فَقَطْ**»، لأن لفظ الابن يختص بالذكر.

ثالثًا: «**وَإِنْ كَانُوا قَبِيلةً دَخَل النِّسَاءُ**»؛ لأن النساء من القبيلة، فتدخل نساء القبيلة مع رجالها في هذا الوقف.

«**دُونَ أَوْلادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ**»، دون أولاد نساء القبيلة، إذا كان آباؤهم من غير القبيلة؛ لأنهم أجانب.

رابعًا: إذا قال: «**عَلى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْل بَيْتِهِ**»، فإنه يشمل الذكر، والأنثى من أقاربه؛ لأن الأنثى من قرابته، أو على أهل بيته يشمل الذكر، والأنثى، كذلك لأن الأنثى من أهل بيته.

وكذلك: «**قَوْمِهِ**»، يشمل الذكر، والأنثى من قومه.

«**وَيَشْمَلُ الذَّكَرَ، وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلادِهِ، وَأَوْلادِ أَبِيهِ، وَجَدِّهِ، وَجَدِّ أَبِيهِ لا مُخَالفُ دِينِهِ**»؛ لأن القرابة تشمل القرابة كلهم من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وجد أبيه، ولا يشمل المخالف في دينه من هؤلاء فإذا كان الواقف مسلمًا لم يدخل في وقفه قريبه الكافر، وإن كان الواقف كافرًا لم يدخل في وقفه قريبه المسلم.

خامسًا: «**وَإِنْ وَقَفَ عَلى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلا جَازَ اَلتَّفْضِيلُ، وَالاقْتِصَارُ عَلى وَاحِدٍ**»، إذا قال: هذا الوقف على قبيلة بني فلان، فإن كان يمكن استيعابهم، وجب تعميمهم، والتسوية بينهم، وإن كان لا يمكن استيعابهم، أعطى من يتمكن من إعطائه منهم ولو كان واحدًا.

فَصْلٌ

الهِبَةُ

وَالهِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتَصِحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَتَلزمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ.

الشـــرح:

الهبة هي: التبرع من جائز التصرف بتمليك شيء ماله لغيره.

قوله: «**وَالهِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ**»؛ لما فيها من زرع المودة.

وتصح هبة المصحف، وإن كان لا يجوز بيعه - على المذهب -؛ لأن الهبة ليست بيعًا.

قوله: «**وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا**»، تنعقد الهبة بما يدل عليها من قول، أو فعل كأن يقول: وهبتك، أعطيتك، ملكتك، أو يدفعها له، ويأخذها المدفوعة إليه، فهي تصح بالقول، وبالفعل الدال عليها.

قوله: «**وَتَلزمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ**»، الهبة لا تلزم بمجرد الكلام، وإنما تلزم بالقبض، بأن يقبض الموهوب له الهبة، أما قبل قبضها فللواهب أن يرجع فيها، فإذا قبضها الموهوب له، فلا يحل له أن يرجع فيها؛ لقوله ﷺ: «**العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويشترط أن يكون القبض بإذن واهب، فإن قبضها بغير إذن الواهب فإن هذا القبض لا تلزم به الهبة؛ لاحتمال أنه رجع.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِئَ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَل، وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلاً بِقَدْرِ إِرْثِهِ، ...

الشـــرح:

قوله: «**وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِئَ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَل**»، إذا كان الموهوب في ذمة الموهوب له، كأن يكون للواهب عليه دين، أو يكون له مال عنده فوهب له ما في ذمته، أو ما عنده، فليس للواهب أن يتراجع عنها، ويسقط الدين بمجرد الهبة؛ لأن وجوده في ذمة الموهوب له بمثابة القبض.

(**وَيَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ الْمَوهُوبُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَل**)؛ لأن الواهب أخرجه عن ملكه.

يجب التعديل في عطية الورثة

قوله: «**وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلاً بِقَدْرِ إِرْثِهِ**» منهم، ولا يزيده على مقدار ميراثه، إلا بإذن بقية الورثة، ويعطي الذكر مثل حظ الاثنين.

فَإِنْ فَضَّل سَوَّى بِرُجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلهُ ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ إلا الْأَبُ.

الشـــرح:

قوله: «**فَإِنْ فَضَّل سَوَّى بِرُجُوعٍ**»، فإن فضل بعض الورثة سوى بينهم، إما بإعطاء البقية مثل ما أعطى الأول، وإما بالرجوع في الهبة، واسترجاعها منهم؛ لتلافي الخطأ.

قوله: «**وَإِنْ مَاتَ قَبْلهُ ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ**»، إذا مات قبل التعديل ثبتت الهبة على ما هي عليه، وليس لأحد أن يسترجع الهبة.

قوله: «**وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ**»؛ لقوله ﷺ «**العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ**»، ويكره الرجوع قبل القبض.

قوله: «**إِلَّا الْأَبُ**»، فلا يحرم عليه الرجوع فيما وهب لولده بعد القبض؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فيها إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[1] رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (١/ ٢٣٧) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وَلهُ أَنْ يَتَمَلكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَال وَلدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ مَا شَاءَ مَا لمْ يَضُرَّهُ، أَوْ ليُعْطِيَهُ لوَلدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا، وَالابْنُ مُسْلمًا، وَليْسَ لوَلدٍ، ولا لوَرَثَتِهِ مُطَالبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَنَحْوِهِ بَل بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

الشـــرح:

حكم أخذ الوالد من مال ولده

قوله: «**وَلهُ أَنْ يَتَمَلكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَال وَلدِهِ**»، أي: يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد، ولا يحتاجه؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»، وَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»[1]، فللوالد أن يأخذ من مال ولده، إلا أنه لا يضره، أو يأخذ شيئًا يحتاجه الولد.

لكن لابد أن يكون أخذ الوالد من مال ولده مع قول بأن يقول: آخذ من مالك كذا وكذا، أو نية للأخذ إلا الجارية الموطوءة من الولد للوالد، فليس للوالد أن يأخذها؛ لأنها بوطء الولد لها تكون من حلائل الأبناء.

شروط جواز أخذ الوالد من مال ولده

ويشترط لإباحة أخذ الوالد من ولده:

أولًا: أن لا يضر بالولد، أو يحتاجه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢).

ثانيًا: لا يأخذه ليعطيه ولدًا آخر من أولاده؛ لأنه ليس له أن يخصه بشيء من ماله، فمن باب أولى لا يخصه بما أخذ من مال ولده الآخر.

ثالثًا: أن لا يكون الأخذ في حالة موت أحدهما؛ لأن المال في هذه الحالة محجور لحظ الورثة.

رابعًا: أن لا يكون الأب كافرًا، والابن مسلمًا.

قوله: «**وَلَيْسَ لوَلدٍ، ولا لوَرَثَتِهِ مُطَالبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَنَحْوِهِ**»، كذلك مما يتعلق بحق الوالد أن الولد لا يطالب أباه بدينه الذي له عليه، إذا كان الوالد مدينًا للولد؛ لقول النبي ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، قاله لما جاءه ابن يطالب أباه بدين، وكذلك ليس لأولاد الولد مطالبة جدهم بمال لأبيهم عليه؛ لعموم الحديث.

قوله: «**بَل بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ**»، أي: للولد أن يطالب أباه بالنفقة الواجبة عليه له، إذا كان الولد فقيرًا؛ لأن النفقة واجبة على الوالد في هذه الحالة، فهو يطالبه بشيء واجب له.

وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مُخَوِّفٍ تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ، أَوْ مُخَوِّفٍ كَبِرْسَام، أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارَكٍ، وَمَا قَال طَبِيبَانِ مُسْلمَانِ عَدْلانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُخَوِّفٌ لا يَلزَمُ تَبَرُّعُهُ لوَارِثٍ بِشَيْءٍ، ولا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ إلا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَمَنِ امْتَدَ مَرَضُهُ بِجُزَامٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَكَصَحِيحٍ.

الشـــرح:

تصرفات المريض

أولًا: «**مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مُخَوِّفٍ تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ**»، إذا كان المرض غير مخوف، كالأمراض العادية كالحمى، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك فتصرف المريض في ماله صحيح.

ثانيًا: من مرضه: «**مُخَوِّفٍ كَبِرْسَامٍ، أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارَكٍ، وَمَا قَال طَبِيبَانِ مُسْلمَانِ عَدْلانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُخَوِّفٌ لا يَلزَمُ تَبَرُّعُهُ لوَارِثٍ بِشَيْءٍ**»، المرض المخوف الذي يمنع المريض من التصرف في ماله لحظ الورثة، هو ما عرف عند الناس أنه مخوف عادة، كالبرسام، واختلال الفكر، والإسهال المستمر، أو قال طبيبان يوثق بهما أنه مخوف، فهذا المريض لا يتبرع من ماله بشيء، ولا يوصي منه أكثر من الثلث لغير وارث إلا بإجازة الورثة للتبرع، أو الوصية بما زاد عن الثلث.

ثالثًا: «**وَمَنِ امْتَدَ مَرَضُهُ بِجُزَامٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَكَصَحِيحٍ**»، إذا كان المرض مزمنًا، وهو المرض الذي لا يوجد له علاج، أي: لم يقدر

الأطباء على علاجه، والجذام -بالذال- مرض تتساقط منه الأعضاء، وهو مرض معد؛ لقوله ﷺ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**»(١)، هذا مرض لا يمنع المريض أن يتصرف في ماله، كحالة الصحيح.

بشرط «**مَا لَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ**»، يعني: إذا لم يلزمه الفراش، فتصرفه صحيح، فإن ألزمه الفراش صار مخوفًا، فيكون تصرفه غير صحيح في هذه الحالة.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥، ٢١٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ، ولا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَسْقُطُ الْمِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

الشـــرح:

قوله: «**وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا**»، أي لا يعتبر المتبرع له، أو الموصى له وارثًا، أو غير وارث إلا عند الموت، أي: موت المريض.

قوله: «**وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِالْعَطِيَّةِ**»، والعطية هنا هي الهبة في مرض الموت، لا مطلق العطية، فإذا أعطى لعدة أشخاص، والمال قليل، فإنه يبدأ بالمتقدم من أصحاب العطايا الأول، فالأول.

قوله: «**وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا**»، أي: لا يصح الرجوع في العطية؛ لأنها هبة، وقد منع النبي ﷺ من الرجوع في الهبة -كما سبق-.

هذه هي الفروق بين الوصية والعطية

أولًا: أن العطية يملكها المعطى من حين صدورها من المعطي، أما الوصية فلا تلزم إلا بعد الموت، فله أن يتراجع، ويعدل عن وصيته ما دام على قيد الحياة.

ثانيا: أن العطية لا تتحدد بمقدار، بخلاف الوصية فإنها محددة بالثلث فأقل.

كِتَابُ الوَصَايَا

يُسَنُّ لمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا عُرْفًا الوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ، وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لوَارِثٍ بِشَيْءٍ.

الشـــرح:

الوصية لها أركان، هي: موص، وموصى له، وموصى به، وموصى إليه.

والوصايا جمع وصية، وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والتبرع بشيء من ماله بعده، وهي مستحبة لمن كان عنده مال كثير، قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] فقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، أي: مالًا كثيرًا، فدل على أنه إذا كان المال قليلًا فلا يوصي؛ لئلا يضايق الورثة.

أولًا: من تسن له الوصية ومقدارها:

قوله: «**يُسَنُّ لمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا عُرْفًا الوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ**»، الوصية لها حد أعلى وهو الثلث؛ لقوله ﷺ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ**

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[١].

والأفضل أن ينقص عن الثلث، إلى الخمس، أو السدس، أو الربع، وأقل حد هو السدس، فتكون الوصية بهذا المقدار، لا ترتفع عن الثلث؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما مرض سعد، وجاءه النبي ﷺ يعوده من مرضه، قال يا رسول الله: «إِنَّ لي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالي؟ قَال: لا، قال: فَالشَّطْرَ؟ قَال: لا، قال: فَالثُّلُثَ؟ قَال: الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

فيشترط لصحة الوصية شرطان:

الأول: أن تكون في حدود الثلث فأقل.

الثاني: أن تكون لغير وارث.

قوله: «وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ أَوْ لوَارِثٍ بِشَيْءٍ»، تحرم الوصية للوارث قليلة كانت، أو كثيرة؛ لقوله ﷺ: «فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٢]، وتحرم للأجنبي إذا كانت أكثر من الثلث.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وذكره البخاري معلقًا (٣/ ١٠٠٨) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلى الإِجَازَةِ، وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ،

الشـــرح:

قوله: «**وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ أَوْ لوَارِثٍ بِشَيْءٍ**»، فإن زادت عن الثلث فإنها «**تَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلى الإِجَازَةِ**»، أي: إجازة الورثة لها بعد الموت، أما الزوجان فنصيبهما محدود، لا تؤثر عليه الوصية.

قوله: «**وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ**»؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهو المال الكثير، فمن ماله قليل تكره الوصية في حقه لا سيما إذا كان وراثه محتاجًا فلا يضايقه.

فَإِنْ لمْ يَفِ اَلثُّلُثُ بِالوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِل اَلعَوْل، وَتُخْرَجُ اَلوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ اَلمَال مُطْلقًا، وَتَصِحُّ لعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلُثٍ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَل شَيْءٌ أَخْذَهُ، وَبِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ، لا لكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، ولا لِكُتُبِ التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَنَحْوِهَا.

الشـــرح:

قوله: «**فَإِنْ لمْ يَفِ اَلثُّلُثُ بِالوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِل اَلعَوْل**»، إذا أوصى لعدة أشخاص، فإذا كان الثلث يتسع لوصاياه نفذت، وإذا كان الثلث يضيق عنها فإن أصحابها يأخذون بالمحاصة، وهي طريقة معروفة بأن تجمع مقادير وصاياهم، وينسب نصيب كل واحد إلى المجموع، ويؤخذ له من الوصية بمقدار نسبته إلى المجموع، وقوله: «**كَمَسَائِل اَلعَوْل**» وهو ازدحام الفروض في المسألة.

قوله: «**وَتُخْرَجُ اَلوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ**»، تخرج الحقوق المتعلقة بالتركة وهي:

أولها: تجهيز الميت من مؤونة تغسيل، وتكفين، وحمل، وحفر قبر؛ لأن الرجل الذي وقصته راحلته مع النبي ﷺ في عرفات، ومات، قال ﷺ: «**كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ**»(١)، ولم يسأل هل عليه دين؟.

ثانيها: الديون التي عليه تسدد من رأس تركته.

ثالثها: الوصية بالثلث فأقل.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٥٠٨).

رابعها: الميراث.

ثانيًا: الموصي له.

قوله: «**وَتَصِحُّ لعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلُثٍ**»، تصح الوصية لعبده بشيء مشاع، كأن يقول له: العشر من مالي، فتصح الوصية، ويعتق بها من العبد، فإن ساوت قيمته عتق كله، وإن نقصت عن قيمته عتق بعضه بمقدرها، وإن زادت عن قيمته عتق، وأخذ الباقي.

قوله: «**وَبِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ**»، وتصح الوصية بحمل، كأن يقول: أوصي بحمل هذه الشاة، أو هذه البقرة، أو هذه الأمة، فتصح الوصية بالحمل؛ لأن هذا المجهول يمكن علمه، لكن يشترط لصحة الوصية به تحقق وجوده حين الوصية في بطن أمه.

ما لا تصح الوصية له

قوله: «**لا لكَنِيسَةٍ**»، أي: لا تصح الوصية إذا كانت لتمويل محرم، كأن يوصي للكنيسة، وهي معبد النصارى؛ لأن هذا إعانة على المعصية، قال ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك من باب أولى لا تصح الوصية ببناء القبور، والأضرحة التي تعبد من دون الله بعمارتها، أو بإسراجها، أو للسدنة الذين يخدمونها.

قوله: «**وَبَيْتِ نَارٍ**»، وهو معبد المجوس الذين يعبدون النار، ويبنون لها البيوت.

قوله: «**وَلَا لِكُتُبِ التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَنَحْوِهَا**»؛ لأنها كتب منسوخة بالقرآن، والعمل بها غير جائز.

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لا يَقْدِرُ عَلى تَسْليمِهِ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ اَلوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَلفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِثْل نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلى المَسْأَلة، وَبِمِثْل نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهُ لهُ مِثْلُ مَا لأَقَلهِمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالهِ لهُ سُدُسٌ، وَبِشَيْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الوَارِثُ مَا شَاءَ.

الشـــرح:

ثالثًا: الموصى به:

قوله: «**وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لا يَقْدِرُ عَلى تَسْليمِهِ**»، تصح الوصية بمجهول يمكن علمه، وما لا يقدر على تسليمه حال الوصية كالجمل الشارد، والطير في الهواء.

وقوله: «**وَمَا حَدَثَ بَعْدَ اَلوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا**»، أي: ما حدث وجوده بعد الوصية من نماء الموصى به، فإنه يدخل في الوصية.

قوله: «**وَتَبْطُلُ بِتَلفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ**»، تبطل الوصية بتلف الموصى به؛ لفوات محلها.

قوله: «**وَإِنْ وَصَّى بِمِثْل نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلى المَسْأَلةِ**» إذا وصى بمثل نصيب وارث معين من ورثته، كأن يقول: له مثل نصيب زوجتي، أو مثل نصيب أخي من الأم، صح ذلك، ويضم إلى سهام الورثة، ويكون كوارث معهم.

قوله: «**وَبِمِثْل نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهُ**»، أما إذا قال: بمثل نصيب أحدهم، ولم يعين، فإن له: «**مِثْلُ مَا لأَقَلهِمْ**».

قوله: «**وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لهُ سُدُسٌ**»، يعطى أقل الأسهم، وهو السدس.

قوله: «**وَبِشَيْءٍ، أَوْ حَظٍّ، أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الوَارِثُ مَا شَاءَ**»، إذا قال: أوصيت بشيء من مالي، أو نصيب من مالي، أو جزء من مالي، ولم يبين هذا، فللورثة أن يعطوه ما شاءوا من قليل، أو كثير؛ لأنه يصدق عليه اسم الشيء.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الإِيصَاءُ إِلى كُل مُسْلمٍ مُكَلفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلوْ ظَاهِرًا، وَمِنْ كَافِرٍ إِلى مُسْلمٍ، وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ، ولا يَصِحُّ إلا فِي مَعْلُومٍ يَمْلكُ اَلمُوصِي فِعْلهُ...

الشـــرح:

رابعًا: الموصى إليه:

الإيصاء معناه: التوكيل على القيام بتنفيذ الوصية، فيصح أن يوصي إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل، فلا يصح الإيصاء للصغير، والمجنون، ولا الإيصاء للسفيه، وإن كان كبيرًا؛ لأن السفيه يبذرها، ويفسدها، ولا إلى فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الفاسق لا يؤمن على الوصية.

قوله: «**وَمِنْ كَافِرٍ إِلى مُسْلمٍ**»، أي: يصح الإيصاء من كافر إلى مسلم؛ لأن هذا إلى الأفضل.

قوله: «**وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ**»، أي: يصح الإيصاء من مسلم إلى كافر عدل في دينه.

قوله: «**وَلا يَصِحُّ إلا فِي مَعْلُومٍ يَمْلكُ اَلمُوصِي فِعْلهُ**»، أي: لا يصح الإيصاء إلا إذا كان في شيء معلوم، يملك الموصي إليه فعله؛ لأجل أن يتمكن الموصى إليه من تنفيذ الوصية، كتوزيع الصدقة، والإنفاق على وجوه الخير، وكذلك لابد أن يكون الموصي يملك فعل ما أوصى به إلى غيره؛ لأن الموصى إليه فرع عنه.

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لا حَاكِمَ فِيهِ، ولا وَصِيَّ، فَلمُسْلمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا، وَفِعْلُ الأَصْلحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ، وَغَيْرِهِ، وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، وَعَلى مَنْ تُلزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إِنْ نَوَاهُ، أَوِ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

الشـــرح:

قوله: «**وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لا حَاكِمَ فِيهِ، ولا وَصِيَّ، فَلمُسْلمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا**»، إذا مات مسلم في مكان ليس فيه قاض، ولا ولي أمر، كأن يموت في البرية، أو في بلاد الكفر، وليس له وصي يقوم على ماله، ولا حاكم يرجع إليه، فإن من حضره من المسلمين يجب عليه أن يحفظ ماله، ولو لم يوصه بذلك؛ إنقاذًا له من الضياع، فيعمل الأصلح في حفظ مال الميت من بيع، وغيره من التصرف الذي يحصل به حفظ المال، كذلك يجهز هذا الميت من تركته.

قوله: «**وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ**»، أي: إذا كان الميت ليس له تركة، فيجب على من حضره أن يتولى تكاليف تجهيزه من ماله الخاص؛ لأن هذا يعتبر فرض كفاية على من علم بحاله من المسلمين.

قوله: «**وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلى مَنْ تُلزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إِنْ نَوَاهُ، أَوِ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا**»، أي: لمن قام بتكاليف تجهيز الميت الرجوع بذلك، فإن كان يمكن أن يرجع بذلك على تركته إن كان له تركة غائبة، أو على وليه وإن احتسب الأجر، فهو أحسن.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

الشـــرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الفَرَائِضِ»، أي: المواريث، سميت فرائض؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرضها بمعنى أنه حددها، وقدرها، ولم يترك ذلك لنبيه ﷺ، بل هو الذي فرضها، وقدرها، وحددها[1].

والفرض لغة: القطع، يقال: فرض الحبل الخشبة إذا قطعها[2]، ويطلق الفرض- أيضًا -، ويراد به التقدير: فرض الله كذا، بمعنى قدره، ويطلق الفرض، ويراد به الواجب، فيقال - مثلًا -: الصلوات الخمس فرض. أي: واجبة، فالفرائض من النوع الأول، وهو التقدير، والحد، وعلم الفرائض علم جليل؛ لأن بواسطته يعطى ذوو الحقوق حقوقهم الشرعية، فلابد من تعلمه، وتعليمه، وقد حث النبي ﷺ على تعلمه، وتعليمه وأخبر أنه أول علم ينسى حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥، ٦)، والشرح الكبير (١٨/ ٥، ٦)، والمقنع (١٨/ ٥)، والشرح الممتع (١١/ ١٩٩).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٢٥٢)، ومقاييس اللغة (٢/ ٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٦٩)

من يحكم بينهما، أو يفصل بينهما[١].

ولصعوبته فإنه علم ينسى، ولا يكفي فيه الحفظ، بل لا بد فيه من المران، وعلم الحساب، ولا بد فيه من المذاكرة دائمًا، وإلا فإنه ينسى، فهو علم فيه رياضة للعقل، مثل النحو فيه رياضة للعقل، وليس المقصود منه الحفظ لأحكامه فقط، قد يحفظه الإنسان، ولا يحسن تطبيقه إلا بالمران، والأمثلة؛ ولهذا كان العلماء يدرسون أحكامه، ثم يعطون الطلبة أمثلة يسمونها القسمة، كأن يقول: هلك فلان عن كذا وكذا من الورثة، فكيف تقسم تركته عليهم؟؛ ليختبروا طلابهم هل يستطيعون تطبيق ما حفظوه، أو لا؟ وقليل من الطلاب من يتقن التطبيق، وإن كان يتقن الحفظ، فهو علم رياضي رياضة عقلية، مثل علم الحساب، ومثل علم النحو، وهو يحتاج إلى مداومة على مذاكرته؛ ولهذا كان الصحابة يكثرون من التباحث فيه، ويكثرون فيه من المذاكرة فيما بينهم، وهكذا العلماء من بعدهم، ولكن الآن قلت العناية بهذا العلم؛ لأنه يحتاج إلى صبر، ويحتاج إلى مداومة، والناس في هذه الأزمان منشغلون في دنياهم، وفي لهوهم، ولعبهم، ولا يصبرون على مشقة تعلم الفرائض، وتعلم النحو.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلاءٌ.

الشـــرح:

أسباب الإرث

قوله: «**أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلاءٌ**»، الأسباب جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى غيره، هذا من ناحية اللغة[١]، ومن ناحية الاصطلاح: السبب ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[٢]، فإذا عدم سبب الإرث عدم الإرث، ولا يلزم الإرث من وجود سببه، وأسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة: نكاح، وولاء، ونسب، ولهذا يقول الناظم[٣]:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَه ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَه

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمِوَارِيثِ سَبَبْ

فالنكاح: عقد الزوجية الصحيح، يتوارث به الزوجان، والولاء: العتق يرث به المعتق من عتيقه دون العتيق، فلا يرث من معتقه، والنسب: هو

---

(١) انظر: المصباح المنير (١/ ٢٦٢)، ومختار الصحاح (ص١١٩)، والتعريفات (ص١٥٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص٨١)، وجمع الجوامع (١/ ٩٤)، وإرشاد الفحول (ص٦)، والمستصفي (١/ ٩٤).

(٣) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص١٣).

القرابة، وتشمل أصولًا، وفروعًا، وحواشي، فالأصول مثل: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، والفروع مثل: الأولاد، وأولاد البنين والحواشي مثل: الإخوة، والأخوات، وبني الإخوة، والأعمام، وبنوهم.

وَمَوَانِعَهُ: قَتْلٌ، ورِقٌ، واخْتِلَافُ دِينٍ.

الشـــرح:

موانع الإرث

قوله: «**وَمَوَانِعَهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ**»، الموانع جمع مانع، وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودن ولا عدم لذاته[1]، وموانع الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين؛ ولهذا قال الناظم[2]:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

المانع الأول: الرق، فالرق: عجز حكمي يقوم بالانسان، سببه الكفر؛ لأن المسلمين إذا استولوا على الكفار في الغزو فأولادهم، ونساؤهم لا يقتلون، مثل ما تقتل المقاتلة من الكفار، وإنما يسترقون، فيكونون ملك يمين للمسلمين، وهذا معنى قولهم: «عجز حكمي»، أي: ليس عجزًا حسيًّا في جسمه، وإنما هو عجز حكمي في تصرفاته، فرضه الله عليه، سببه الكفر، لما كفر بالله، واستكبر عن عبادته عاقبه الله بوضع الرق عليه،

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦)، وجمع الجوامع (١/ ٩٨)، وإرشاد الفحول (ص٧)، والموافقات (١/ ١٧٩)، المصباح المنير (٢/ ٨٩٧)، والقاموس المحيط (٣/ ٨٩)، والتعريفات (ص٢٠٧).

(٢) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص١٥).

ولا يرتفع عنه إلا بالعتق، ويثبت الرق على الرقيق، ويثبت على فروعه مهما نزلوا، فالرقيق لا يرث، ولا يورث؛ لأنه لا يملك.

المانع الثاني: القتل، وهو: ما يوجب قصاصًا، أو دية، أو كفارة، فإذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه سواء قتله عمدًا، أو خطأ، فالقتل الذي يوجب قصاصًا، أو دية، أو كفارة يمنع الميراث، وذلك سدًّا للذريعة؛ لئلا يأخذ الطمع بعض ضعاف النفوس، فيقتل مورثه من أجل أن يرث ماله، فالشارع سد هذا الباب، وفي الحديث: «**لَيْسَ للقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ**»[1] فالقاتل لا يرث من المقتول.

المانع الثالث: اختلاف الدين بين القريب، وقريبه، بأن تكون ملة أحدهما غير ملة الآخر، ففي الحديث: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[2]؛ لاختلاف الدين بينهما؛ لأنه إذا اختلف الدين انقطعت الموالاة، والمناصرة بين الكافر، والمسلم، وبناء على ذلك لا توارث بينهما.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٠)، والدارقطني (٤/ ٩٦، ٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُوَرِّثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ.

وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالعِلمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ.

الشـــرح:

أركان الإرث

قوله: «**وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ، وَمُوَرِّثٌ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ**»، أركانه، أي: جوانبه التي يعتمد عليها وجوده. فإن اختل ركن منها فلا ميراث.

الركن الأول: الوارث، وهو: الذي يقوم به سبب الإرث، ويستحق المال.

الركن الثاني: الموروث، وهو: الميت الذي انتقل منه المال إلى الوارث.

الركن الثالث: الحق الموروث، وهو: التركة التي يخلفها الميت.

شروط الإرث

قوله: «**وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالعِلمُ بِالجِهَةِ اَلمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ**»، يشترط للإرث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: تحقق موت المورث؛ لأنه ما دام حيًّا فماله له، ويثبت موته إما بمشاهدة، أو شهادة عدلين، وإما باستفاضة توجب العلم بأنه مات.

الشرط الثاني: تحقق حياة وارث حين موت المورث، ولو كان نطفة في الرحم، أما إذا لم يوجد إلا بعد موت المورث، فإنه لا يرث؛ لفوات الشرط.

الشرط الثالث: «**العِلمُ بِالجِهَةِ اَلمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ**»، يعني: معرفة الاسباب التي سببت الإرث، هل هي قرابة، أو ولاء، أو زوجية؛ لأن الإرث يختلف باختلاف ذلك.

وَالوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ.

الشـــرح:

أقسام الورثة

قوله: «**وَالوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ**»، الورثة ثلاثة أقسام: أصحاب فروض، وعصبات، وذووا أرحام.

فأصحاب الفروض: هم الذين فرض الله نصيبهم في القرآن الكريم، وفروضهم هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

والعصبات: هم القرابة الذين يأخذون ما بقي بعد الفروض، قال ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

وذووا الأرحام: هم القرابة الذين ليس لهم فرض، ولا تعصيب كالأخوال، والخالات، والأجداد من قبل الأم، هؤلاء يقال لهم: ذوو الأرحام، أما الإخوة لأم فهم من ذوي الأرحام، لكن الله فرض لهم في قوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، يعني: من الأم، ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، وذووا الأرحام يرثون عند عدم أصحاب الفروض، وعدم العصبات؛ لأنهم من القرابة، وقد قال ﷻ: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَذَوُو اَلفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالأبَوَانِ وَالجَدُّ وَالجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأخْتُ، وَوَلَدُ الأمِّ.

وَالفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اَللهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

الشـــرح:

الفروض وأصحابها

أصحاب الفروض على سبيل الاجمال عددهم عشرة:

«**الزَّوْجَانِ**»: الزوج، والزوجة.

«**وَالأبَوَانِ**» وهما: الأب، والأم.

«**وَالجَدُّ**»: من قبل الأب.

«**وَالجَدَّةُ**»: من جميع الجهات

«**وَالبِنْتُ**»: بنت الصلب، أو بنت الابن، والأخت لأبوين، أو لأب، وولد الأم، وهم الإخوة من الأم.

وقوله: «**المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اَللهِ**»، أي: التي قدرها الله في كتابه، وهي ما ذكره المؤلف، ويأتي بيان من يستحقها مفصلًا.

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: اَلزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ للزُوجَةِ وَلَدٌ، ولا وَلَدُ ابْنٍ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلبِ، وَالأُخْتُ لأبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ اَلوَلَدِ، وَوَلَدِ اَلابْنِ، وَالأُخْتُ للأبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشِقَّاءِ.

الشـــرح:

من يستحق هذه الفروض

أولًا: من يستحق النصف: «**فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَة**» أصناف، وهذا بيانهم:

أولًا: «**اَلزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ للزُوجَةِ وَلَدٌ، ولا وَلَدُ ابْنٍ**»، فالزوج يأخذ النصف بشرط عدمي، وهو أن لا يكون للزوجة ولد، ولا والداين، قال ﷻ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

ثانيًا: «**البِنْتُ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

ثالثًا: «**وَبِنْتُ الابْنِ**»؛ لأنها بنت، تقوم مقام البنت عند عدم البنت مهما نزلت.

وقوله: «**مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ**»، يشترط في أخذ البنت، أو بنت الابن النصف، أن لا يكون معها أخوها، فإنها تنتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بالغير، قال ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

رابعًا: «**وَالأُخْتُ لأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ اَلوَلدِ، وَوَلدِ اَلابْنِ**»، أي: الأخت الشقيقة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: «**عِنْدَ عَدَمِ اَلوَلدِ، وَوَلدِ اَلابْنِ**»، الأخت الشقيقة ترث النصف بشرط: عدم الفرع الوارث، وهم: الولد، وولد الابن.

خامسًا: «**وَالأُخْتُ لِلأَبِ**» تأخذ النصف عند عدم الولد، وولد الابن، وعند عدم الأشقاء، والشقائق؛ لأنها تدخل في قوله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولكنها تحجب بمن ذكروا عند وجودهم.

وَالرُّبْعُ فَرْضُ اِثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ اَلوَلدِ، أَوْ وَلدِ اَلابْنِ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَ، والثُمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ وَهُوَ: اَلزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ اَلوَلدِ، أَوْ وَلدِ الابْنِ.

الشـــرح:

ثانيًا: أصحاب الربع

وهم اثنان:

أولًا: «**الزَّوْجُ مَعَ اَلوَلدِ، أَوْ وَلدِ اَلابْنِ**»، فإذا كان للزوجة ولد، أو ولد ابن حجبه من النصف إلى الربع؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء: ١٢].

ثانيًا: «**الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَا**»، الزوجة واحدة، أو أكثر من واحدة يشتركن في الربع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ﴾.

ثالثًا: أصحاب الثمن

وقوله: «**والثُمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ وَهُوَ: اَلزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ اَلوَلدِ، أَوْ وَلدِ اَلابْنِ**»، والثمن يستحقه صنف واحد، وهو الزوجة فأكثر من واحدة، يشتركن فيه مع وجود الفرع الوارث للزوج من أولاد صلب، أو أولاد ابن؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ﴾.

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: اَلبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِنْتَيْ الابْنِ فَأَكْثَرَ، وَالاخْتَيْنِ لأبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالأخْتَيْنِ لأبٍ فَأَكْثَرَ.

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: وَلدِي الأمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ، وَأُنْثَاهُمْ، وَالأمِّ حَيْثُ لا وَلَدَ، ولا وَلَدَ ابْنٍ، ولا عَدَدَ مِنْ الإخْوَةِ، وَالأخَوَاتِ، لكِنْ لهَا ثُلُثُ اَلبَاقِي فِي اَلعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ وَزَوْجٌ، أَوْ زَوْجَةٌ.

الشـــرح:

رابعًا: أصحاب الثلثين

قوله: «**وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ**»، أي: يستحق الثلثين أربعة أصناف، هم: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، هذه أصناف أصحاب الثلثين إجمالًا وتفصيلهم كالتالي:

أولًا، وثانيًا: «**نصيب اَلبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِنْتَيْ الابْنِ فَأَكْثَرَ الثلثان**»؛ لقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [النساء: ١١]، أي: من اثنتين فأكثر، و﴿فَوْقَ﴾ لا مفهوم لها.

ثالثًا، ورابعًا: الأخوات لأبوين، أو لأب؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

خامسًا: أصحاب الثلث

قوله: «**وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ**»، هما: الإخوة لأم، والأم؛ لقوله ﷻ في

الأم: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وتأخذه بثلاثة شروط: عدم الولد، وعدم الجمع مع الإخوة، وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين -كما يأتي-، وقال ﷻ في الإخوة لأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وفي قراءة: «**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنَ الْأُمِّ**»، يستوي ذكرهم وإنثاهم؛ لأن الله شرك بينهم، والشركة تقتضي التسوية.

قوله: «**لكِنْ لهَا ثُلُثُ اَلبَاقِي فِي اَلعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ وَزَوْجٌ، أَوْ زَوْجَةٌ**»، أي: تأخذ الثلث بشرط: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، سميتا بذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما.

المسألة الأولى: إذا وجد أب، وأم، وزوج، فيها نصف للزوج، وللأم الثلث، والباقي للأب، وتكون المسألة من ستة لو مشينا على ظاهر النصوص: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم الثلث (اثنان)، وللأب الباقي (واحد)، وقد زادت الأم على الأب، وهما في درجة واحدة، وهذا ليس له نظير في الفرائض؛ لأنه إذا كان الذكر، والانثى في درجة واحدة فالقاعدة: إما أن يتساويا في الاستحقاق، وإما أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين، فلو أعطينا الأم الثلث كاملًا في هذه المسألة، لفضلت على الأب، وهما في درجة واحدة، وهذا يخالف القاعدة المذكورة، فلذلك أشكلت على عمر رضي الله عنه فقال: يعطى الزوج النصف ثلاثة من ستة، هذا لا شك فيه، وتعطى الأم ثلث الباقي، وهو واحد، ويأخذ الأب الباقي وهو اثنان، فصار للذكر مثل حظ الانثيين، فرجع إلى القاعدة الفرضية.

المسألة الثانية: أبوان، وزوجة، إذا مشينا على ظاهر النصوص نعطي الزوجة الربع وهذا لا إشكال فيه، ويبقى ثلاثة إن أعطيت الأم ثلث المسألة زادت على الأب، فلابد من حل لها؛ لئلا تزيد على الأب، فتكون المسألة من أربعة، للزوجة الربع (واحد)، وللأم ثلث الباقي (واحد)، وللأب الباقي (اثنان).

والسُدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأمِّ مَعَ الوَلدِ، أَوْ وَلدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإخْوَةِ، وَالأخَوَاتِ، وَالجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ، وَبِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلبِ، وَأُخْتٍ لأبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لأبَوَيْنِ، وَالوَاحِدِ مِنْ وَلدِ الأمِّ، وَالأبِ مَعَ الوَلدِ، أَوْ وَلدِ الابْنِ، وَالجَدُّ كَذَلكَ.

الشـــرح:

سادسًا: أصحاب السدس

قوله: «**والسُدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ**»، أي: سبعة أصناف على سبيل الإجمال، وتفصيلهم كالتالي:

الأول: «**الأمِّ مَعَ الوَلدِ، أَوْ وَلدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإخْوَةِ وَالأخَوَاتِ**»، الأم وتأخذه مع الولد، أو ولد الابن، وتأخذه مع الجمع من الإخوة، والأخوات؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾، وتأخذه مع الولد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾

الثاني: «**الجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ**»، تأخذ السدس بنص الحديث[1]

---

(١) أخرج الطبراني في الكبير (٥١٢) عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ قال: «**جَاءَتِ الْجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ فقالت: إِنَّ بن ابْنِي أَوِ بن بنتي مَاتَ فذكر أَنَّ لي حَقًّا فِيمَا تَرَكَ فما حَقِّي؟ قال أبو بَكْرٍ: ما أَعْلَمُ لَكِ في كِتَابِ اللَّهِ شيئا وَسَأَسْأَلُ فَارْجِعِي، فلما صلى الظُّهْرَ قال من سمع من رسول اللَّهِ ﷺ في الْجَدَّاتِ شيئا، قال الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: أنا سَمِعْتُهُ، قال: كَيْفَ سَمِعْتَهُ؟ قال: أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ، قال: هل عَلِمَ ذلك أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ محمد بن مَسْلَمَةَ فقال: صَدَقَ هُوَ كَمَا قَالَ**».

وأخرج النسائي في الكبرى (٤/ ٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٦) عن بريدة رضي الله عنه قال: «**أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم**».

وبالإجماع، لكن إن وجد أكثر من جدة فإن كن متساويات في الدرجة اشتركن في السدس، وإن كانت إحداهن أقرب إلى الميت أخذته القربى، وسقطت البعدى، قال الناظم[١]:

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّه ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّه

الثالث: «**وَبِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلبِ**»، فإذا وجدت بنت فإنها تأخذ النصف، وتأخذ بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لأن الله جعل للبنات الثلثين، فإذا أخذت البنت النصف يبقى من الثلثين السدس تأخذه بنت الابن، وإن وجد أكثر من بنت ابن اشتركن فيه.

الرابع: «**وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لابٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ**»، إذا وجدت الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، فإن الأخت الشقيقة تأخذ النصف فرضها، وتأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين؛ لقوله ﷻ في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإذا أخذت الشقيقة النصف يبقى من الثلثين السدس، تأخذه الأخت لأب.

خامسًا: «**وَالوَاحِدِ مِنْ وَلدِ الأمِّ**» يأخذ السدس؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

سادسًا: «**وَالأبِ مَعَ اَلوَلدِ، أَوْ وَلدِ الابْنِ**»، والاب يأخذ السدس مع وجود الولد، أو ولد الابن؛ لأن الولد، أو ولد الابن يحجب كل منهما

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٣٤).

الأب، فإن كان الفرع الوارث للميت ذكرًا حجب الأب من التعصيب إلى الإرث بالفرض فقط، وإن كان أنثى ورث معه الأب بالفرض، والتعصيب، فيأخذ السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

سابعًا: «**الجَدُّ كَذَلكَ**»، أي: مثل الأب فيما سبق؛ لأنه أب في الحقيقة ينزل منزلة الأب عند عدمه.

فَصْلٌ

أَحْكَامُ الجَدِّ

وَالجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ كَأَحَدِهِمْ.

الشـــرح:

المراد بالجد: الجد من قبل الأب، والمراد بالإخوة: الإخوة لأبوين، أو لأب، وقد تقدم أن الأب يحجب الإخوة مطلقًا سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لام، وأما الإخوة لغير أم مع الجد فهم موضع الخلاف على قولين:

القول الأول: من العلماء من يعتبر الجد مثل الأب، فيسقط الإخوة؛ لأنه أب في الحقيقة، وعلى هذا لا حاجة إلى باب خاص بالجد، والإخوة؛ لأن الجد أب، فيسقط الإخوة، ويعاملون معه كما يعاملون مع الأب. وهذا هو قول أبي بكر الصديق، وجماعة من الصحابة، وقال به من الائمة الاربعة أبو حنيفة، ورواية عن الامام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ لأنه أب في الحقيقة، والله سمى الجد أبا؛ كما قال ﷻ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فإبراهيم هو جدنا، وقد سماه أبانا.

والقول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد؛ لأن الجد يدلي بالأب، والإخوة يدلون بالأب، فلما تساووا في الواسطة تساووا في استحقاق

الميراث، فيرثون مع الجد. وهذا قول الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، والمذهب المعتمد عند الإمام أحمد، وهو قول الجمهور، وقال به من الصحابة زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وجماعة من الصحابة، فعلى هذا اختص الجد، والإخوة بباب خاص يسمى باب الجد، والإخوة، فيرثون معه، ولإرثهم معه تفاصيل كثيرة، ومتشعبة، لها باب كبير في كتب الفقه، وكتب الفرائض.

فقوله: «**وَالجَدُّ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ كَأَحَدِهِمْ**»، أي: كأخ منهم؛ ولهذا قال الناظم[1]:

وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ... فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ ... لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ إِسْوَهْ

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٣١).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: المُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ.

الشـــرح:

كيفية توريث الإخوة مع الجد

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ**»، إذا ورث الإخوة مع الجد فلهم حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض، بل إخوة، وجد فقط، ففي هذه الحالة يكون كواحد منهم، تقسم المسألة على الرؤوس، إلا إذا كانوا أكثر من مثليه فلا مقاسمة، بل يأخذ الجد ثلث المال، والباقي لهم، كما لو كان هناك جد، وثلاثة إخوة، فلو جعلناه مثلهم صار له الربع، فصاروا أكثر منه، فيأخذ ثلث المال، والباقي لهم على عدد رؤوسهم، فإن كانوا مثليه كجد، وأخوين -مثلًا-، فإنه يخير بين أن يأخذ ثلث المال، أو أن يقاسم؛ لأنه سيأخذ الثلث سواء بالمقاسمة، أو بالفرض فيخير.

أما إذا كانوا أقل من مثليه، وليس معهم صاحب فرض، فإنه يقاسمهم؛ لأنه سيكون له أكثر من الثلث، كما لو كان هناك جد، وأخ تقسم على اثنين لكل واحد واحد، أو جد، وأخت، يكون للذكر مثل حظ الانثيين، للجد اثنان، وللبنت واحد، فإذا كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له، فيأخذ بالمقاسمة، فعرفنا إذًا أنه إذا كان ليس معهم صاحب فرض، فلهم ثلاث حالات:

الأولى: تارة يقاسمهم إذا كانوا أقل من مثليه.

الثانية: وتارة يأخذ ثلث المال إذا كانوا أكثر من مثليه.

الثالثة: وتارة يخير بين أخذ الثلث أو المقاسمة؛ لأنهما متساويان.

الحالة الثانية: إذا كان معهم صاحب فرض، فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه أولًا، والباقي يخير الجد فيه بين المقاسمة إذا كانت أحظ له، أو أخذ ثلث الباقي إن كانت المقاسمة تنقصه عن الثلث، ويأخذ سدس المال إن لم يبق غيره، ويسقط الإخوة؛ ولهذا قال الناظم في هذه الحالة[1]:

وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ

فهذه مجمل باب الجد، والاخوة، وفيه فروع تراجع فيها كتب الفرائض الموسعة.

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٤٩).

فَإِنْ لمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا إلا فِي الاكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ لأبَوَيْنِ، أَوْ لأبٍ، فَللزَّوْجِ نِصْفٌ، وَللأمِّ ثُلُثٌ، وَللجَدِّ سُدُسٌ، وَللأخْتِ نِصْفٌ فَتَعُولُ إِلى تِسْعَةٍ.

الشـــرح:

سبق أنه «**إِذَا لمْ يَبْقَ غَيْرُ السدس أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا إلا فِي الاكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ لأبَوَيْنِ، أَوْ لأبٍ**»، تزاحمت الفروض، ولم يبق إلا السدس، فيأخذه الجد، ويسقط الإخوة؛ لأنه لا ينزل عن السدس -كما سبق ذكره في المجمل-.

قال الناظم[1]:

وَالْأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَافْهَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا

فإنك تعطي الزوج النصف، وتعطي الأم الثلث؛ لعدم الجمع من الإخوة، وتعطي الجد السدس؛ لأنه لم يبق غيره، وتسقط الأخت، وكيف تسقط وهي صاحبة فرض؟؛ ولهذا كدرت أصول زيد بن ثابت في هذا الباب؛ فلذلك سميت بالأكدرية. فتعطى لأخت فرضها النصف، وتكون المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، هذه ثمانية، وللجد السدس واحد، هذه تسعة، وبعدما قسمت المسألة على هذا صارت الأخت أكثر من الجد،

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٥٣).

وهو بمنزلة الأخ لها، فحلا للمشكلة يقسم ما مع الجد، وما مع الأخت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، ومجموع ما معهما أربعة، ورؤوسهم ثلاثة منكسر، فتصبح المسألة من سبعة وعشرين: للزوج منها تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة؛ ولهذا قال الناظم[1]:

فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُروضِ الْجُمَلَه

ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَه ... كَمَا مَضَى فَافْهَمْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَه

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٥٣، ٥٤).

وَإِذَا كَانَ مَعَ اَلشَّقِيقِ وَلدُ أَبٍ عَدَّهُ عَلى اَلجَدِّ، وَتَأْخُذُ أُنْثَى لأبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَالبَقِيَّةُ لوَلدِ الْأَبِ.

الشـــرح:

هذه مسألة المعادة، وهي من مسائل «باب الجد والإخوة»، ومعناها: أن الإخوة الاشقاء إذا كانوا أقل من مثلي الجد، فإنهم يحسبون من معهم من الإخوة لأب على الجد؛ ليكملوهم مثلي الجد، ثم يأخذون ما معهم، وهذا معنى قوله: «**وَإِذَا كَانَ مَعَ اَلشَّقِيقِ وَلدُ أَبٍ عَدَّهُ عَلى اَلجَدِّ**»؛ لأننا نعلم أن الإخوة من الأب ليس لهم شيء مع الإخوة الأشقاء؛ لأنهم يحجبونهم، لكن يعادون بهم الجد؛ لأنهم مثلهم بالنسبة له، فإذا كان جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فنقول: المسألة من ثلاثة على عدد رؤوسهم، للجد واحد، وللشقيق واحد، وللأخ لأب واحد، ثم يقول الشقيق للأخ لأب: أنت ليس لك معي ميراث، فيأخذ ما معه، فيكون مع الشقيق اثنان.

قوله: «**وَتَأْخُذُ أُنْثَى لأبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا**»، إذا كان في هذه المسألة أخت لأبوين مع إخوة لأب، فإنها بعد المعادة تأخذ كمال فرضها النصف، ثم إن بقي شيء بعده أخذه الأخ لأب؛ لأن الأخ لأب مع الشقيقة عاصب يأخذ ما بقي، وهذا يتأتى في مسائل معروفة في كتب الفرائض، فيرجع إليها، وتسمى بالزيديات الأربع.

فَصْلٌ

الشـــرح:

هذا الفصل في الحجب:

والحجب هو أهم، وأدق باب في الفرائض، قال بعض العلماء: يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ لأنه قد يعطي غير المستحق، ويحرم المستحق، فلابد من إتقان هذا الباب حتى لا يغلط، وكثيرًا ما يغلط الذين يقسمون الفرائض إذا لم يتقنوا باب الحجب، أو يتفطنوا له، فيورثون من ليس له شيء، ولا ينتبهون إلى وجود الحاجب الذي يحجبه.

والحجب في اللغة: المنع.

وفي اصطلاح الفرضيين: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه، أما منع من لم يقم به سبب الإرث فلا يقال له حجب، إنما الحجب فيمن قام به سبب الإرث ثم لم يرث؛ لأن هناك من هو أولى منه.

وقولهم: «**من نصيبه بالكلية**»، هذا ما يسمى حجب الحرمان، كحجب ابن الابن بالابن، وحجب الجد بالاب، وحجبه من أوفر حظيه هو حجب النقصان مثل: الزوج ينتقل من النصف إلى الربع مع وجود الفرع الوارث، ومثل الزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن مع وجود الفرع الوارث.

حَجْبُ الحَرْمَانِ لا يَدْخُلُ عَلى الزَّوْجَيْنِ، وَالأبَوَيْنِ، وَالوَلَدِ، وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالأبِ، وَكُل جَدٍّ، وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ، وَكُل جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلقًا، لا أَبَ أُمَّهُ، أَوْ أَمَّ أَبِيهِ، ولا يَرِثُ إلا ثَلاثٌ: أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِ أَبٍ، وَإِنْ عَلوْنَ أُمُومَةً، وَلذَّاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثا السُّدُسِ.

الشـــرح:

أقسام الحجب

الحجب على قسمين:

الأول: حجب بوصف.

الثاني: حجب بشخص.

الحجب بالوصف هو: حجب من قام مانع من موانع الإرث السابقة، رق وقتل، واختلاف دين، والحجب بالاشخاص كحجب ابن الابن بالابن.

قوله: «**حَجْبُ الحَرْمَانِ لا يَدْخُلُ عَلى الزَّوْجَيْنِ، وَالأبَوَيْنِ، وَالوَلَدِ**»، هؤلاء دائمًا يرثون، إذا سلموا من موانع الإرث، لكن قد ينتقلون من النصيب الأوفر إلى النصيب الأقل.

تطبيقات الحجب

قوله: «**وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالأب**»، عندنا قاعدة وهي: أن الأصول لا يسقطهم إلا الأصول، والفروع لا يسقطهم إلا الفروع، والحواشي يسقطهم أصول،

وفروع، وحواشٍ؛ لأن الورثة ثلاثة أقسام:

* إما أصول، وهم: الآباء، والأجداد.

* وإما فروع، وهم: الأبناء، وأولاد الأبناء.

* وإما حواش، وهم: الإخوة، وبنوهم، والأعمام، وبنوهم.

قوله: «**وَكُل جَدٍّ، وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ**»، كل جد يسقط بالجد الذي أقرب منه إلى الميت، فالجد أبو الأب يسقط الجد أبا أبي الأب الذي فوقه، والابن يسقط ابن الابن، وابن الابن الأعلى يسقط ابن الابن الأسفل، وهكذا.

ميراث الجدات

أولًا: تسقط «**كُل جَدَّةٍ بِأُمٍّ**»، فتسقط جميع الجدات بالأم، قال الناظم[1]:

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَه ... بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَه

فالجدات ليس لهن ميراث مع الأم، سواء كن من قبل الأم، أو من قبل الأب.

ثانيًا: «**وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلقًا**»، أي: من كل جهة، فالجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة، فمثلًا لو كان له: أم أم، وأم أم أب، فأم الأم أقرب من أم أم الأب، فالقريبة تسقط البعيدة، وكذلك العكس، لو كان له أم أب، وأم أم الجدة من قبل الأب تسقط الجدة من قبل الأم؛ لأنها أقرب إلى الميت منها.

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٤١).

قوله: «**لا أَبٌ أُمَّهُ، أَوْ أَمَّ أَبِيهِ**»، أي: إلا الأب فإنه لا يسقط أمه، ولا أم أبيه، فإذا مات ميت عن أب، وجدة من قبل الأب، فالجدة تأخذ السدس، ولو كان ابنها موجودًا، وهي تدلي به إلى الميت؛ لأنها لا تأخذ نصيبها فلا يسقطها، هذا خاص بالجدة من قبل الأب، كما أن الإخوة لأم يرثون مع وجود الأم مع أنهم يدلون بها، والقاعدة: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا في هاتين المسألتين، وهي أم الأب ترث مع الأب، والإخوة لأم يرثون مع الام مع أنهم يدلون بمن معهم.

ثالثًا: «**وَلا يَرِثُ إلا ثَلاثٌ**»، أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، فإن تساوى نسبتهن اشتركن في السدس، وإن اختلفت نسبتهن فمن قربت منهن أخذت السدس، وأسقطت البعدى؛ ولهذا يقول الناظم[1]:

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّه ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّه

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ ... فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَشْهُورَانِ

لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

وقوله: «**فَالْقَوْلَانِ...**» إلى آخره، أي: عند الشافعية، أما عندنا فلا فرق إذا اختلفن في الدرجة من كل جهة، فالقربى تسقط البعدى مطلقًا.

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٣٤).

رابعًا: «**وَلِذَّاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثا السُّدُسِ**»، ذات القرابتين هي من كانت جدة من قبل الأب، وجدة من قبل الأم، وذات القرابة إذا كانت جدة من قبل الأب فقط - مثلًا -، فتأخذ ذات القرابتين ثلثي السدس، وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس ومثاله: لو تزوج بنت خالته فأتت منه بولد، فجدته أم أم ولدها، وأم أم أبيه.

وَيَسْقُطُ وَلدُ الأبَوَيْنِ بِابْنٍ وَإِنْ نَزَل، وَأَبٍ، وَوَلدُ الأبِ بِهَؤُلاءِ، وَأَخٌ لأبَوَيْنِ، وَابْنُ أَخٍ بِهَؤُلاءِ، وَجَدٌّ، وَوَلدُ الأمِّ بِوَلدٍ، وَوَالدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَل، وَأَبٍ، وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلا، وَمَنْ لا يَرِثُ لمَانِعٍ فِيهِ لا يَحْجُبُ.

الشـــرح:

قوله: «**وَيَسْقُطُ وَلدُ الأبوَيْنِ بِابْنٍ وَإِنْ نَزَل، وَأَبٍ**»، هذا في الحواشي، يسقط الشقيق بالابن، وبابن الابن وإن نزل، ويسقط بالأب.

قوله: «**وَوَلدُ الأب بِهَؤُلاءِ، وَأَخٌ لأبوَيْنِ**»، يسقط ولد الأب بالأب، ويسقط بالابن، وبابن الابن، ويسقط بالأخ الشقيق؛ ولذلك قالوا: الحواشي يحجبهم أصول، وفروع، وحواش.

قوله: «**وَابْنُ أَخٍ بِهَؤُلاءِ وَجَدٌّ**»، ابن الأخ يسقط بهؤلاء الثلاثة وبالجد، فابن الأخ لا يرث مع الجد؛ لأن الجد أقرب منه؛ لأن الجد يدلي بالأب، وابن الأخ يدلي بالأخ، فاختلفت الواسطة.

قوله: «**وَوَلدُ الامِّ بِوَلدٍ، وَوَالدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَل، وَأَبٍ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلا**»، الأخ لأم يسقط بأربعة: بالولد، وولد الابن، وبالأب، وبالجد.

قوله: «**وَمَنْ لا يَرِثُ لمَانِعٍ فِيهِ لا يَحْجُبُ**»، هذه قاعدة: أن المحجوب من الميراث إن كان حجبه بوصف كالرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، فإن وجوده كعدمه.

فَصْلٌ

وَالعَصَبَـةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ، وَإِنْ لـمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَـطَ مُطْلقًا، وَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ المَال.

الـشـــرح:

العصبية

قوله: «**وَالعَصَبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ مُطْلقًا**»، العصبة على قسمين: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب.

فالعصبة بالنسب هم: أقارب الميت من جهة الأب، سموا عصبة من العصب وهو الشد؛ لأنهم يشدون أزر قريبهم، أو من العصابة؛ لأنهم يحيطون به مثل إحاطة العصابة بالرأس، وتعريف العاصب كما قال الناظم[1]:

فَـكُـلُّ مَـنْ أَحْـرَزَ كُـلَّ الْمَالِ ... مِـنَ الْـقَـرَابَـاتِ أَوِ الْمَوَالِـي

أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَه ... فَهْـوَ أَخُـو الْـعَـصُـوبَـةِ الْمُفَضَّـلَـه

فالعاصب هو الذي إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، قال ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2]،

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٣٦، ٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٢).

وهذا الحديث قاعدة عظيمة في الفرائض، وهو من جوامع كلمه ﷺ، ومعنى: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلهَا**»: أنه يبدأ بأصحاب الفروض، فيعطون فروضهم، فإن بقي شيء أخذه العاصب، وإن لم يبق شيء فليس له شيء، والعصبة قسمان: عصبة بالنفس، وعصبة بالسبب.

لكُنْ للجَدِّ، وَالْأَبِ ثَلاثُ حَالاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ اَلوَلدِ، وَوَلدِ الابْنِ، وَبِالفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالفَرْضِ، وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ، وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ.

الشـــرح:

أولاد العصبة بالنفس - حالات الجد، والأب في الميراث

قوله: «**لكُنْ للجَدِّ، وَالأب ثَلاثُ حَالاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ اَلوَلدِ وَوَلدِ الابْنِ، وَبِالفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ**»:

الأولى: يرثان بالتعصيب فقط إذا انفردا، فيأخذان جميع المال.

الحالة الثانية: يرثان بالفرض فقط مع وجود الابن، أو ابن الابن، فيأخذان السدس.

الحالة الثالثة: يرثان بالفرض، والتعصيب معًا إذا كان الولد أنثى يأخذان السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

وقوله: «**وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ**»، هذا يسمى بالتعصيب مع الغير؛ لأن التعصيب ثلاثة أنواع؛ كما قال الناظم[1]:

وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَات ... فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَات

فتأخذ البنت، أو البنات فرضهن، وما بقى بعده فهو للأخت، أو الأخوات لغير أم.

---

(١) انظر: متن الرحبية مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٣٨).

وَالابْنُ وَابْنُهِ، وَالأخُ لأبوَيْنِ، أَوْ لأب يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلذَّكَرٍ مَثَلُ مَا لانْثَى، وَمَتَى كَانَ اَلعَاصِبُ عَمًّا، أَوِ اِبْنَهُ، أَوِ ابْنَ أَخٍ، اِنْفَرَدَ بِالإرث دُونَ أَخَوَاتِهِ، وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ المَوْلى اَلمُعْتَقُ مُطْلقًا، ثُمَّ عَصَبَتُهُ اَلذُّكُورُ، الأقْرَبُ فَالأقْرَبُ كَالنَّسَبِ.

الشـــرح:

التعصيب بالغير، والتعصيب بالنفس، والتعصيب بالولاء؛ لأن العصبة ثلاثة أقسام:

الأول: عصبة مع الغير -كما سبق قريبًا-.

الثاني: عصبة بالغير كالبنات مع البنين، والإخوات مع الأخوة، قال ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، وقال ﷻ ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

الثالث: عصبة بالنفس كالأعمام، وأبنائهم، وابن الأخ لغير أم، فهؤلاء لا ترث أخواتهم معهم شيئًا، بل ينفردون بالإرث دونهن.

ثانيًا: العصبة بالسبب: إذا عدم العصبة بالنسب ورث العصبة بالسبب، وهو المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم إذا كان الميت ليس له عصبة بالنسب، ولكن له معتق فإنه يكون الميراث لمعتقه تعصيبًا بالولاء؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ**»(١)، وقال ﷺ: «**الوَلاءُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ»[١]، فهو مثل النسب؛ لأنه لما أعتق هذا العبد، ومن عليه بالعتق، شكر الله له ذلك، فجعله من جملة العصبة، لو مات العتيق وليس له عاصب بالنسب فإن معتقه يرثه بالولاء.

قوله: «**ثُمَّ عَصَبَتُهُ اَلذُّكُورُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ**»، إذا كان المعتق ميتًا، ومات العتيق فإنه يرثه أبناء المعتق دون أخواتهم؛ لحديث «**الْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ مِنَ الرِّجَالِ**»، يعني: للذكور فقط.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبمثله الدارمي (٢/ ٤٩٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فَصْلٌ

أُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ.

الشـــرح:

حساب الفرائض

لما انتهى من بيان أحكام الفرائض انتقل إلى حساب الفرائض؛ لأن علم الفرائض يتكون من شيئين:

أولًا: معرفة أحكامها من أركان الإرث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه، وأنواع الورثة من أصحاب الفروض، والعصبة، ثم معرفة الحجب، وهو أهم شيء في علم الفرائض؛ لأن الحجب يترتب على معرفته إعطاء المستحقين، ومنع غير المستحقين.

ثانيًا: يأتي بعد ذلك معرفة كيف تعطي أصحاب هذه الحقوق حقوقهم، وما الطريقة التي تتوصل بها إلى فرز الأنصبة، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا ما يسمى بحساب الفرائض، وهو تأصيل المسائل، وتصحيحها.

فالتأصيل تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بدون كسر، والتصحيح هو: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر، وهي طريقة حسابية تحتاج إلى مران، وحذق، والتأصيل تتكون منه أصول المسائل؛ ولهذا قال: «**أُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ**»؛ لأن الفروض المقدرة ستة فروض: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وكل

فرض من هذه الفروض له مخرج، ومخرج كل فرض من سميه إلا النصف فمخرجه من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة.

فإذا كان في المسألة فرض واحد فقط فأصلها من مخرج ذلك الفرض، وإن كان فيها عدة فروض نظرت في مخارجها، فإما أن تتماثل، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين، وهذه تسمى بالنسب الأربع، فإن تماثلت اكتفيت بواحد منها يكون هو أصل المسألة، وإن تداخلت اكتفيت بالأكبر منها، وإن توافقت ضربت الموفق في جميع الموافق، وإن تباينت ضربت بعضها ببعض، وما حصل في هذه الأحوال هو أصل المسألة، فالفروض لها حالتان:

الأولى: حالة انفراد، بألا يكون في المسألة إلا فرض واحد، أو فرضان من جنس.

الثانية: حالة اجتماع مع التباين، أو التوافق، وهو أن يكون في المسألة أكثر من فرض، -وهذا ما سيبينه المصنف-.

أَرْبَعَةٌ لا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ، وَالبَقِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ، وَالبَقِيَّةُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَرُبُعٌ، وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَثُمُنٌ، وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَثَلاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ، فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلى عَشْرَةٍ شَفْعًا، وَوِتْرًا، وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا، وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ فَضَلَ عَنِ اَلفَرْضِ شَيْءٌ، ولا عَصَبَةَ رُدَّ عَلى كُلِ بِقَدْرِ فَرْضِهِ مَا عَدَا اَلزَّوْجَيْنِ.

الشـــرح:

بيان الأصول الأربعة التي لا تعول

أولًا: «فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ، وَالبَقِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ».

ثانيًا: «وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثٌ، وَالبَقِيَّةُ مِنْ ثَلاثَةٍ»، كأختين شقيقتين، وأخ لأب -مثلًا- من ثلاثة، الأختين الشقيقتين الثلثان اثنان، والباقي لأخ لأب، أو ثلث وما بقي كأم وأب -مثلًا- الأم لها الثلث، والباقي للأب.

ثالثًا: «وَرُبُعٌ، وَالبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ»، وذلك كزوجة، وأخ شقيق، الزوجة لها الربع، والباقي للأخ الشقيق، أو ربع مع النصف كزوج وبنت -مثلا-، الزوج له الربع، والبنت لها النصف، والباقي للعاصب.

رابعًا: «وَثُمُنٌ، وَالبَقِيَّةُ» كزوجة وابن -مثلًا-، الزوجة لها الثمن، والباقي للابن.

وقوله: «**أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ**»، أي: أو ثمن مع النصف كزوجة مع بنت، الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والباقي للعاصب. هذه الأصول الأربعة لا تعول.

وقوله: «**وَثَلاثَةٌ تَعُولُ**»، والعول هو زيادة السهام عن أصل المسألة، ويترتب عليه نقص في الأنصبة، وهذا لا يدخل في الاصول الأربعة التي مرت، أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية؛ لأنه لا يتصور فيها ازدحام الفروض، وأما البقية وهي ثلاثة أصول، وهي أصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين فهذه يدخلها العول؛ لأنها قد تزدحم فيها الفروض، وإليك بيان ذلك.

أولًا: العول في أصل ستة

«**فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ**» كزوج، وأختين شقيقتين فيها نصف، وثلثان، مخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلثين من ثلاثة متباينة، فاضرب اثنين في ثلاثة تخرج ستة وهي أصلها، للزوجة النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، ثلاثة وأربعة، سبعة عالت إلى سبعة.

ثانيًا: «**أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ، أَيْ: نِصْفٌ مَعَ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ**» مخرج السدس؛ لأن النصف، والثلثين داخلان تحت مخرج السدس؛ لأنه أكبرها، تكون من ستة، وعالت إلى سبعة، ونصف مع ثلث كزوج وأخوة لأم -أيضًا- من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخوة لأم الثلث، والباقي للعصب، أو نصف مع سدس كزوج وأخ لأم، تكون من ستة، للزوج النصف ثلاثة، والأخ لأم له السدس واحد، والباقي للعاصب، وتعول إلى ثمانية كزوج وأخت شقيقة، وأخوين لأم، وتعول إلى تسعة كزوج

وأم وأختين شقيقتين، وأختين لأم وتعول إلى عشرة، وهذا نهاية عولها كزوج، وأم، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين.

ثانيًا: العول في أصل اثنى عشر:

وقوله: «**وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ**» كزوج وابنتين، وعم، الزوج له الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان أربعة، والعم له الباقي.

وقوله: «**وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ**» من اثني عشر كزوجة وأختين شقيقتين الزوجة لها الربع، والأختين لأم لهما الثلثان، وكزوجة وأخوين لأم، للزوجة الربع، وللأخوين لأم الثلث.

وقوله: «**وَرُبُعٌ وسُدُسٍ**» كزوجة وأخ لأم، وعم من اثني عشر.

وقوله: «**وَتَعُولُ إِلى سَبْعَةَ عَشْرَ وِتْرًا**»، يعول أصل اثني عشر ثلاث مرات وترًا، يعني: إلى ثلاثة عشر كزوج وابنتين وأم، وإلى خمسة عشر كزوج وابنتين وأبوين، وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين.

ثالثًا: العول في أصل أربعة وعشرين

وقوله: «**وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ**»، من أربعة وعشرين، كزوجة وابن وجدة.

وقوله: «**أَوْ ثُلُثَيْنِ**»، أي: ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين، وأخ شقيق من أربعة وعشرين.

وقوله: «**وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ**»، وتسمى بالبخيلة كزوجة وابنتين وأبوين.

الـــرد

قوله: «**وَإِنْ فَضَل عَنِ اَلفَرْضِ شَيْءٌ ولا عَصَبَةَ رُدَّ عَلى كُل بِقَدْرِ فَرْضِهِ مَا عَدَا اَلزَّوْجَيْنِ**»، الرد ضد العول؛ لأن العول زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء، وأما الرد فهو نقص في السهام، وزيادة في الأنصباء، وذلك بأن تقل الفروض عن أصل المسألة، فيبقى فيها بقية، وليس هناك عاصب يأخذ البقية فأين تذهب؟، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تعطى لبيت المال بعدما يعطى كل صاحب فرض فرضه؛ لأنه ليس له مستحق، وبيت المال لمصلحة المسلمين.

القول الثاني: أن الباقي يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فإذا فرضنا - مثلًا- أن عندنا مسألة فيها: أم وأخ لأم، الأم لها الثلث، والأخ لأم له السدس، تكون من ستة، نعطي الأم الثلث اثنان، ونعطي الأخ لأم السدس واحد، والباقي ثلاثة ترد على الأم، وعلى الأخ لأم على قدر فروضهم مقتطعة من أصل ستة، فترجع بالرد إلى ثلاثة، ويأخذ الأخ لأم واحد من ثلاثة فرضًا وردًا، وتأخذ الأم اثنين من ثلاثة فرضًا وردًا.

وقوله: «**مَا عَدَا اَلزَّوْجَيْنِ**»، فالزوجان وإن كانا من أصحاب الفروض، ولكن لا يستحقان من الرد شيئًا؛ لأن الزوجة أجنبية من الميت، وكذلك الزوج أجنبي من الميتة، كل واحد ليس من أقارب الآخر، وإنما بينهما علاقة زوجية، وليست قرابة، فكل من الزوجين أجنبي من صاحبه فلا يستحق الرد، وهذا بالإجماع.

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنْ اَلتَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي اَلتَّرِكَةِ

الشـــرح:

قسمة التركة

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وكل ما سبق فهو وسيلة إليها، وقسمة التركة لها طرق خمسة، أقربها طريق النسبة التي ذكرها المؤلف، ثم طريقة الضرب، والقسمة.

أولًا: النسبة، أن تنسب نصيب كل وارث إلى المسألة، وتعطيه من التركة مقدار نسبة سهمه إلى المسألة.

فمثلًا إذا كان هناك أخوان، وأخت أشقاء، فللذكر مثل حظ الانثيين، فتكون المسألة من خمسة، عدد رؤوسهم، للأخت سهم، ولكل أخ سهمان، خذ نصيب الأخت واحد انسبه إلى خمسة يخرج مقدار الخمس، فلها خمس التركة، وللأخوين كل واحد سهمان، نسبتهما إلى الخمسة خمسان فله خمسا التركة.

الطريقة الثانية: ما أشار إليها بقوله «**إِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي اَلتَّرِكَةِ**»، وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه، بأن تضرب بسهام كل وارث في التركة، ثم تقسم حاصل الضرب على المسألة، فما خرج فهو نصيبه من التركة.

ففي المثال السابق: لو فرضنا أن التركة مائة ريال - مثلاً-:

فسهام البنت: ١ ط ١٠٠= ١٠٠ / ٥ = ٢٠ لها عشرون ريالاً.

وسهام كل ابن ٢ ط ١٠٠ = ٢٠٠ / ٥ = ٤٠ فيكون لكل واحد أربعون ريالاً.

فَصْلٌ

فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:

وَلَدُ البَنَاتِ لصُلبٍ، أَوْ لابْنٍ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ، وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ، وَالعَمُّ لأُمٍّ، وَالأَخْوَالُ، وَالخَالاتُ، وَأَبُو الأُمِّ، وَكُل جَدَّةٍ أَدْلتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ أَبٍ أَعَلى مَنْ الجَدِّ، وَمَنْ أَدْلى بِهِمْ.

الشـــرح:

أصناف ذوي الأرحام

إذا مات ميت، وليس له وارث من أصحاب الفروض، وليس له وارث من العصبة، فأين يصرف ماله؟، المذهب أنه يصرف لذوي أرحامه، وهم: كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة، كالخال والخالة، والعمات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات، فينزلون منزلة من أدلوا به، فبنت الأخت تنزل منزلة الأخت، والخال ينزل منزلة الأم؛ كما قال الناظم[1]:

نَـزِلْـهُـمُ مَـنْـزِلَـةَ مَـنْ أَدْلَـوْا بِـهِ ... إِرْثًـا وَحَـجْـبًـا هَـكَـذَا قَـالُـوا بِـهِ

---

(١) انظر: تتمة متن الرحبية للشيخ عبد الله الخليفي رحمه الله مع حاشية العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ص٨٦).

وهم أحد عشر صنفًا:

الصنف الأول: «**وَلدُ البَنَاتِ لصُلبٍ، أَوْ لابْنٍ**»، أي: ولد بنات الصلب وولد بنات الابن.

الصنف الثاني: «**وَلدُ الأخَوَاتِ**» شقيقات، أو لأب، أو لأم.

الصنف الثالث: «**بَنَاتُ الإخْوَةِ**»، سواء بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب أو لأم.

الصنف الرابع: «**وَبَنَاتُ الأعْمَامِ**»، أي: بنات أعمام الميت أشقاء، أو لأب.

الصنف الخامس: «**وَلدُ وَلدِ الأمِّ**»، أي: أولاد الإخوة لأم.

الصنف السادس: «**العَمُّ لأمٍّ**»، أي: أخو أبى الميت لأمه.

الصنف السابع: «**الأخْوَالُ**»، وهم: إخوة الأم، أو إخوة الجدة.

الصنف الثامن: «**الخَالاتُ**»، أي: أخوات الأم، أو أخوات الجدة.

الصنف التاسع: «**أَبُو اَلأمِّ**»، وهو الجد لأم.

الصنف العاشر: «**وَكُل جَدَّةٍ أَدْلتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ أَبٍ أَعَلى مَنْ اَلجَدِّ**»، أي: كل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما، كأم أبي الأم فهي من ذوي الأرحام، أو أدلت بأب أعلى من الجد، أما أم الجد فلها السدس فرضًا.

الصنف الحادي عشر: «**مَنْ أَدْلى بِهِمْ**»، من أدلى بصنف من هذه الأصناف العشرة.

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ، ولا عَصَبَةٌ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ بِلا حَجْبٍ، ولا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لهُمْ.

الشـــرح:

شرط توريث ذوي الأرحام

وشرط توريث ذوي الأرحام: أن لا يوجد من الورثة صاحب فرض، ولا عصبة.

كيفية توريث ذوي الأرحام

ولا تفضيل لذكرهم على أنثاهم، بل: «**ذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ**»، فهم مثل الإخوة لأم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين

قوله: «**وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ بِلا حَجْبٍ، ولا عَوْلٍ**»، فأحد الزوجين مع ذوي الأرحام يعطى فرضه تامًّا، بلا حجب، ولا عول، وما بقي فهو لذوي الأرحام.

فإذا كان هناك بنت بنت، وزوج، فبنت البنت لا تحجب الزوج من

النصف إلى الربع، مثل بنت الصلب، بل وجودها بالنسبة للزوج كعدمه، فالزوج يأخذ النصف، والزوجة تأخذ الربع مع بنت البنت، ولا تحجبها مثل ما تحجبها بنت الصلب من الربع إلى الثمن، والباقي لذوي الأرحام.

فَصْلٌ

وَالحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنِ اِسْتَهَل صَارِخًا، أَوْ وُجِدَ دَليلُ حَيَاتِهِ سِوَى حَرَكَةٍ، أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوِ اِخْتلاجٍ.

الشـــرح:

ميراث الحمل ومسائله

قوله: «**وَالحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنِ اِسْتَهَل صَارِخًا أَوْ وُجِدَ دَليلُ حَيَاتِهِ**»، إذا مات ميت، ومن جملة ورثته حمل في البطن، فإنه يرث بشرطين:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة.

الشرط الثاني: أن يولد حيًا حياة مستقرة، وعلامة ذلك إما بأن يتنفس بعد الولادة، أو يعطس، أو يصرخ، فإذا وجدت علامة على حياته المستقرة فإنه يرث.

ويقال للورثة: إما أن تصبروا حتى يولد الحمل، وتكون القسمة مرة واحدة؛ لأن هذا أيسر، فإن أبوا الانتظار، وطالبوا بالقسمة فإنهم حينئذ يعاملون بالأضر، ويعامل الحمل بالأحظ له.

وذلك بأن تجعل له ستة تقادير:

التقدير الأول: أن يكون ميتًا.

التقدير الثاني: أن يكون حيًا ذكرًا.

التقدير الثالث: أن يكون حيًا أنثى.

التقدير الرابع: أن يكون ذكرًا، وأنثى.

التقدير الخامس: أن يكون أنثيين.

التقدير السادس: أن يكون ذكرين.

وتجعل لكل تقدير مسألة، وتعمل جامعة للمسائل، ثم تنظر في الورثة، فمن كان يرث في جميع التقادير سواء لا ينقص إرثه فإنك تعطيه نصيبه كاملًا كالجدة، فالجدة لها السدس على كل حال.

وإن كان يرث في تقدير دون تقدير فإنك لا تعطيه شيئًا، وإن كان يرث في جميع الاحوال متفاضلًا، فإنك تعطيه الأنقص من حظيه، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمر الحمل، فإن ولد حيًا أخذ نصيبه من هذا الموقوف، ورد الباقي منه على مستحقيه من الورثة.

ما لا يعد دليلًا على الحمل المولود

وقوله: «**سِوَى حَرَكَةٍ، أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوِ اِخْتلاجٍ**»، أي: أن التنفس اليسير، والحركة اليسيرة، والاختلاج، وهو: الاضطراب اليسير لا تدل هذه الأشياء على حياة مستقرة للحمل المولود، فإن الشيء إذا خرج من مضيق يتمدد، ويضطرب، ويتنفس يسيرًا، ولا يدل ذلك على حياة مستقرة فلا يرث في هذه الأحوال.

وَإِنْ طَلَبَ اَلوَرَثَةُ اَلقِسْمَةَ وُقِفَ لهُ اَلأكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، وَيُدْفَعُ لمَنْ لا يَحْجُبُهُ إرثهُ كَامِلًا، وَلمَنْ يَنْقُصُهُ اَليَقِينُ، فَإِذَا وُلدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.

الشـــرح:

كيف يعامل الورثة مع الحمل

أولًا: «**يُدْفَعُ لمَنْ لا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا**»، فمن يرث في جميع التقادير على حد سواء فإنه يعطى إرثه كاملًا.

ثانيًا: «**يدفع لَمَنْ يَنْقُصُهُ اَليَقِينُ**»، أي: من يرث في جميع الأحوال متفاضلًا فإنه يعطى الأنقص.

ثالثًا: من يرث في تقدير دون تقدير فإنه لا يعطى شيئًا.

ما يفعل بالموقوف من الميراث

وقوله: «**فَإِذَا وُلدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ**» من الموقوف، وإن بقي شيء يرد على مستحقيه من الورثة.

«**وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ**»، أي: إذا كان الموقوف أقل من حقه، فإنه يرجع على الورثة بما نقص من حقه.

وَمَنْ قَتَل مُوَرِّثَهُ، وَلوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لمْ يَرِثْهُ إِنْ لزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ، ولا يَرِثُ رَقِيقٌ، ولا يُوَرِّثُ، وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

الشـــرح:

موانع الإرث

المانع الأول: القتل، بأن يقتل الوارث مورثه سواء قتله عمدًا، أو خطأ.

«**وَلوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ**»، أي: سواء استقل بقتل مورثه، أو شارك فيه فإنه لا يرث منه، وكذا إذا تسبب في قتله كأن حفر بئرًا في الطريق، أو يقود سيارة بمورثه، وهو لا يحسن القيادة، أو يخالف أصول القيادة، ثم حصل حادث مات فيه قريبه، فإنه لا يرثه؛ لأنه متسبب في قتله.

وقوله: «**إِنْ لزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ**»، هذا هو ضابط القتل المانع من الميراث، هو القتل المضمون بدية، أو قود، أو كفارة، أما القتل غير المضمون، وهو القتل بحق كأن قتله في حد، أو في قصاص فإنه لا يمنع من الميراث، وكذا لم يكن له تسبب في قتله فإنه لا يمنع من الميراث.

المانع الثاني: الرق، قال: «**لا يَرِثُ رَقِيقٌ، ولا يُوَرِّثُ**»، فالمملوك لايرث، ولا يورث؛ لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه لسيده، وهو أجنبي من الميت.

وقوله: «**وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ**»، المبعض هو من بعضه حر، وبعضه رقيق، ويعامل بكل صفة بحسبها، فيرث، ويورث

ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

المانع الثالث: اختلاف الدين، بأن يكون الميت على دين، وقريبه على دين آخر، فلا توارث بينهما؛ لعدم التناصر، والموالاة بينهما، فلا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا؛ لقوله ﷺ: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٢٩).

كِتَابُ العِتْقِ

الشـــرح:

قال: «كِتَابُ العِتْقِ»، أي: العتق من الرق، والرق -كما عرفه العلماء-: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر[١]، فالأصل في الإنسان أنه حر، ولا يجوز استرقاقه بغير حكم شرعي، ولا يجوز بيعه، وأكل ثمنه، وذلك من الكبائر، وفاعله من الذين لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ومن الذين يكون الله خصمهم يوم القيامة؛ كما في الحديث: «**قال الله: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ولم يُعْطِ أَجْرَهُ**»[٢]؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية، وهو عبد لله ﷻ، خلقه لعبادته، وقد شرع الله الجهاد في سبيله؛ لأجل رد الناس إلى عبادة الله التي خلقوا من أجلها؛ كما قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، فمن أشرك بالله، وكفر بالله وجب جهاده، وقتاله من قبل ولي أمر المسلمين حتى يدخل في الإسلام، أو يدفع الجزية، ويكون تحت حكم الإسلام يدفع الجزية وهو صاغر.

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٣٤٤)، والشرح الكبير (١٩/ ٥)، والشرح الممتع (١١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على خلاف بين العلماء: هل هذا خاص بأهل الكتاب، أم عام لجميع الكفرة؟، والصحيح: أنه عام فتؤخذ الجزية من كل كافر أبى أن يسلم بعد الاستيلاء عليه في القتال؛ وذلك لقمع الكفر، فالمقاتلة من الكفار إما أن يدخلوا في الإسلام، أو يدفعوا الجزية، ويدخلوا تحت حكم الإسلام[١]، أما الذين لا يقاتلون المسلمين كالنساء، والأطفال، وكبار السن، فهؤلاء لا يقتلون، ولكن يسترقون[٢]، فيكونون في حكم الأموال التي تباع، وتشترى؛ عقوبة لهم لما أبوا أن يرجعوا إلى عبودية الله ﷻ، فالله عاقبهم بالرق كما عاقب المقاتلة من الكفار بالقتل مع دفع الجزية، مع التزام الصغار.

وإذا ثبت الرق فلا يرتفع إلا بالعتق، فالذين ينكرون الرق في الإسلام من جهلة الكتاب ينكرون حكمًا شرعيًا دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

والعتق من أفضل الطاعات، وأفضل القربات؛ لأن الله يحب العتق،

---

(١) لما أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وفيه: «... وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ...» الحديث.

(٢) لما أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ قَالَ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». ولما أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

فهو قربة عظيمة، وجعله الله من جملة الكفارات، مثل كفارة القتل الخطأ، قال ﷻ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] وكذلك قتل المعاهد فيه الدية، وفيه الكفارة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

وجعله الله في كفارة الظهار، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فجعل أول خصال كفارة الظهار العتق، ثم من بعده الصيام شهرين، ثم من بعده الاطعام، وكذلك كفارة الجماع في رمضان مثل كفارة الظهار فيها العتق.

وجعله الله في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، يعني: العتق، هذا مما يدل على فضيلة العتق، أن الله جعله من جملة خصال الكفارات.

وقال ﷻ حاثًا على العتق: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢- ١٤]، فجعل فك الرقبة وهو عتقها من اقتحام العقبة التي فيها مشقة على النفوس، وفيها أجر عظيم، فالعتق من أفضل العبادات، وآكد الطاعات، وفي الحديث: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ =

يَسُنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيُكْرَهُ لمَنْ لا قُوَّةَ لَهُ، ولا كَسْبٌ، ولا تَصِحُّ اَلوَصِيَّةُ بِهِ بَل تَعْليقُهُ بِالمَوْتِ، وَهُوَ اَلتَّدْبِيرُ، وَتَسُنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ اَلكَسْبُ، وَالأمَانَةُ، وَتُكْرَهُ لمَنْ لا كَسْبَ لَهُ.

الشـــرح:

أسباب العتق

أولًا: التطوع به: «**يَسُنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيُكْرَهُ لمَنْ لا قُوَّةَ لَهُ**»، العتق تارة يكون سنة، وتارة يكون واجبًا، وهو عبادة، وطاعة لله ﷻ، لكن يستحب أن يكون العتيق له كسب حتى يستطيع أن يكتسب، ويغني نفسه عن الناس، أما إعتاق العاجز الذي لا يقدر على الكسب فهذا ليس فيه فضل؛ لأنه يصبح عالة على الناس، ولا يكتسب لنفسه.

ثانيًا: التدبير، «**وَلا تَصِحُّ اَلوَصِيَّةُ بِهِ بَل تَعْليقُهُ بِالمَوْتِ، وَهُوَ اَلتَّدْبِيرُ**»، أي: لا يصح أن يوصي بالعتق بعد موته؛ لأن المملوك بعد موت سيده يخرج من ملكه، ويكون للورثة، لكن يصح تدبيره، بأن يقول: إذا مت فعبدي حر، فيخرج عتقه من الثلث، وسمي تدبيرًا؛ لأنه جعل العتق دبر الحياة.

= أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

ثالثًا: الكتابة، «**وَتَسُنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الكَسْبُ، وَالأَمَانَةُ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ لا كَسْبَ لَهُ**»، الكتابة هي: أن يشتري العبد نفسه من سيده بمال يكون دينًا عليه يسدده على أقساط، ثم يعتق، فإذا دفع الأقساط عتق على سيده، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، كاتبوهم، يعني: بيعوا عليهم حريتهم بمال يدفعونه لكم على أقساط، وتستحب إعانتهم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وَيَجُوزُ بَيْعُ اَلمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامِ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ، وَوَلاؤُهُ لمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ، وَأُمُّ اَلوَلَدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُل مَالِهِ، وَهِيَ مَنْ وَلَدْتَ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ خُفْيَةً مِنْ مَالِكٍ، وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئِهَا اَلابْنُ، وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةٍ إلا فِيمَا يَنْقُلُ اَلْمِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ.

الشـــرح:

حكم بيع المكاتب

«**يَجُوزُ بَيْعُ اَلمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامِ مُكَاتِبِهِ**»، فإذا كاتب عبده جاز له أن يبيعه، ولا ينفسخ عقد الكتابة ببيعه؛ لقوله ﷺ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ**»(١)، والذي اشتراه يحل محل سيده فيما بقي من دين الكتابة، فإن أدى دين الكتابة عتق.

وقوله ﷻ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، إن كان سيده يعلم أنه يصلح بعد العتق، فإنه يستحب كتابته، وإما إن علم أنه يفسد، فإنه لا يجوز أن يكاتب؛ لأن ذلك وسيلة إلى فساده، ثم قال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]، يعني: يستحب للسيد أن يعين مكاتبه بأن يسقط عنه شيئًا من دين الكتابة، ويجوز أن يعطى المكاتب من الزكاة؛ لقوله ﷻ في بيان مصارفها: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يعني: المكاتبين.

---

(١) علقه البخاري جازمًا به عن عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، في باب: بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إذا رضي. قبل حديث (٢٥٦٤).

رابعًا: الولادة، «**وَأُمُّ اَلوَلَدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُل مَالِهِ**»، أباح الله ﷻ للسيد أن يطأ ملك يمينه، فقال في عداد ما أحل من النساء: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد الزواج، ووطء الأمة يسمى بالتسري، فإذا وطئها، وحملت منه صارت أم ولد، فيمتنع عليه بيعها، وتبقى معلقًا عتقها على الموت، فإذا مات سيدها عتقت.

ما تصير به أمة أم ولد

إذا ولدت ما يتبين فيه خلق إنسان، حينئذ يثبت أنها أم ولد، فإذا مات عتقت بالاستيلاد من كل ماله، لا من الثلث؛ لأن سبب العتق انعقد قبل الموت، فتكون حرة من جميع ماله، فإن ولدت ما لم يتبين فيه خلق إنسان لم تكن أم ولد.

وقوله: «**مِنْ مَالكٍ، وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ**»، أي: يكون الولد من مالك لها كلها، أو مالك لبعضها، وهي المشتركة، فإذا وطئها من له فيها نصيب صارت أم ولد له، تعتق عليه كلها، ويضمن لشركائه الآخرين قيمة نصيبهم منها؛ لأنه تسبب في عتقها.

وقوله: «**أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ**»، أي: أو كانت الموطوءة محرمًا عليه وطؤها، كبنته، وعمته من رضاع.

وقوله: «**أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئِهَا اَلابْنُ**»، يعني: ولو كان الولد من أبي مالك الموطوءة، فللوالد أيضًا أن يتسرى بمملوكة ابنه؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»(١)، لكن إذا تسرى بها الأب حرمت على الابن؛ لأنها

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

تكون موطوءة لأبيه، وتعتق حينئذ على الابن لكن لا يجوز للوالد أن يتسري بمملوكة ابنه إذا كان الابن وطئها قبله؛ لأنها تكون حليلة ابنه.

أحكام أم الولد

قوله: «**وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةٍ إلا فِيمَا يَنْقُلُ اَلمِلكَ فِي رَقَبَتِهَاَ، أَوْ يُرَادُ لَهُ**»، أحكام أم الولد كأحكام الأمة، ما دام سيدها حيًا تخدم، وتكون في ملكه إلى أن يموت، وحينئذ تعتق، إلا أنه لا يجوز له أن يبيعها، أو ينقل الملك فيها بهبة، ونحوها؛ لانعقاد سبب العتق.

خامسًا: من أسباب العتق: القرابة، فإذا ملك قريبًا له كأبيه، وأخيه عتق عليه.

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عُتِقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا اَلوَلاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ اَلنَّسَبِ.

الشـــرح:

ما يترتب على العتق

قوله: «**وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عُتِقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا اَلوَلاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ اَلنَّسَبِ**».

الولاء هو: أن يكون المعتق من عصبة العتيق، إذا لم يوجد له عصبة نسب فإن المعتق يرثه، ولو كان عتق عليه بغير فعله؛ لقوله ﷺ: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ**»[1]، ويكون له ميراثه، ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ**»[2]، والناظم يقول[3]:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَه ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَه

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمِوَارِيثِ سَبَبْ

فجعل الولاء من جملة أسباب الإرث.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٩).

(٣) سبق (ص ٢٢٦).

كِتَابُ اَلنِّكَاحِ

الشـــرح:

قوله: «كِتَابُ اَلنِّكَاحِ».

النكاح في اللغة هو: الاجتماع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا التف بعضها ببعض، وتناكحت الرماح، إذا اختلطت، وتشابكت، هذا في اللغة(١).

وأما في الشرع: فالنكاح عقد الزوجية الصحيح(٢)، ثم اختلفوا هل يطلق على العقد، أو يطلق على الجماع؟، والصحيح: أنه يطلق على الاثنين.

والنكاح ضرورة بشرية؛ لبقاء النسل، ولقضاء الوطر، وللقيام على الزوجة، يأنس بها الزوج، ويسكن إليها، فالنكاح فيه مصالح عظيمة، وهو من سنة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام-، قال ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٠)، والتعريفات (ص٣١٥)، وتهذيب اللغة (٤/ ٦٤)

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٤٠، ٣٣٩)، والشرح الكبير (٢٠/ ٥)، والإنصاف (٢٠/ ٥، ٦)، والشرح الممتع (١٢/ ٥).

فالرسل لهم أزواج، ولهم ذراري - عليهم الصلاة والسلام-، فهو من سنة الأنبياء، والله خلق آدم، وخلق زوجه منه، وهي حواء، وجعل منهما بني آدم، فالنكاح ضرورة للحياة؛ لبقاء النسل، ولحماية الفروج من السفاح ولمصالح الزوجين بعضهما ببعض، ولتتكون الأسرة.

فالنكاح هو أول أساس الأسرة، وبذلك يكثر عدد المسلمين؛ ولهذا قال ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ**»(١)، ولذلك شرعه الله ﷻ لعباده، فالغرض منه عدة مصالح، وليس قضاء الشهوة فقط، فهذه مهمة البهائم، أما بنو آدم فلهم في الزواج عدة مصالح أهمها: السكن بين الزوجين، قال ﷻ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، لكن لما جاء عمل المرأة، وكسبها للمال بالوظيفة تغير الوضع، فصارت تخرج للعمل قبل الزوج، وترجع إلى البيت بعده، كأنهم عزاب، فاختل نظام الزوجية، وكثر الطلاق؛ لعدم التلاءم بين الزوجين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

يَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَن لَمْ يَخَفِ الزِّنَا، وَيَجِبُ عَلى مَنْ يَخَافُهُ، وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ.

الشـــرح:

اختلاف حكم النكاح باختلاف الأحوال

يختلف حكم النكاح باختلاف الأحوال:

أولًا: يكون واجبًا لمن يخاف على نفسه من الزنا، إن كان يقدر عليه، وإن كان لا يقدر فعليه أن يستعفف إلى أن يغنيه الله، قال ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور: ٣٢، ٣٣] وقال النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وَأَحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

ثانيًا: يكون مستحبًا، «**فَيَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَن لَمْ يَخَفِ الزِّنَا، وَيَجِبُ عَلى مَنْ يَخَافُهُ**».

يستحب النكاح لمن فيه شهوة، ولكن لا يخاف على نفسه من الزنا لما فيه من المصالح العظيمة.

ثالثًا: يكون مباحًا إن كان ليس عنده شهوة، ويحتاج إلى خدمة، ومؤانسة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

حكم التعدد في الزواج

قوله: «وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ»، يسن نكاح امرأة واحدة، إذا كان ليس عنده استطاعة للتعدد، ويخاف من الحيف، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، أما إذا كان يستطيع العدل بين الزوجات فإنه يباح له أن يتزوج إلى أربع، قال ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وأما التسري بالإماء فيتسرى بما شاء من ملك يمينه؛ لقوله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وكانوا في الجاهلية يتزوجون بلا حد، فلما جاء الإسلام حدد الزواج بأربع، فيباح التعدد؛ لأن الرجل قد يكون عنده قوة، ولو قصر على واحدة فإنها لا تكفيه، ثم الواحدة يعتريها ما يعتريها من الحيض، والنفاس، والحمل، فأباح الله له التعدد، لكن بشرط أن يقوم بالعدل بين الزوجات.

والعدل المستطاع يكون بالنفقة، وبالكسوة، وبالسكن، وبالمبيت، فإذا استطاع أن يقوم بهذه الأربعة، فهذا هو العدل، أما العدل الذي لا يُستطاع فهو الحب في القلب، والشهوة، فهذا لا يستطيعه الإنسان، قال ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فانظر إلى توسط الإسلام بين من يبيح التعدد بلا حد، وبين من يمنعه مطلقًا.

ما يستحب توفره في الزوجة

قوله: «**حَسِيبَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بَكْرٍ وَلُودٍ**».

أولًا: أن تكون حسيبة، يعني: ذات حسب، ومكانة؛ لأن الحسب يصونها، ويرفعها، ودينة؛ لأن الدين يصونها، وتصون أولاده، وبيته.

ثانيًا: أجنبية، يعني: من غير أقاربه؛ لأن الزواج من الأقارب يضعف الأولاد -كما يقولون-، وهذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ زوج عليًا رضي الله عنه ابنته، وهو ابن عمه[1]، وتزوج هو ﷺ من أقاربه من قريش.

ثالثًا: ويستحب أن تكون بكرًا؛ لأنها أمتع له، وأرغب عنده.

رابعًا: وأن تكون ولودًا؛ لأن من مقاصد النكاح حصول الذرية التي يكثر بها عدد المسلمين، وجاء في الحديث: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ**»[2].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٩٧٩) من حديث علي رضي الله عنه «**قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي**».

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨٨).

وَلمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ نَظَرٌ إِلى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالبًا بِلا خُلوَةٍ إِنْ أَمِنَ اَلشَّهْوَةَ، وَلهُ نَظَرُ ذَلكَ، وَرَأْسٍ، وَسَاقٍ، مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَمِنْ أُمِّهِ.

الشـــرح:

حكم النظر إلى المخطوبة وإلى المحارم والأمة

أولًا: النظر إلى المخطوبة، «**وَلمُرِيدِ خِطْبَةِ اِمْرَأَةٍ مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ**»، أباح الشارع النظر إلى المخطوبة للذي يغلب على ظنه أنهم يجيبونه، فينظر منها ما يرغبه فيها كوجهها، وكفيها، وما يظهر منها؛ لأن هذا يدله على جمالها لكن من غير خلوة.

فإما أن يترصد لها، وهي لا تعلم، أو أنه يطلب اللقاء معها، ويكون بحضرة وليها، وهذا يدل على وجوب الحجاب؛ لأن هذه رخصة، والرخصة لا تكون إلا من شيء ممنوع، ولو كان ليس هناك حجاب ما احتاج إلى الرخصة في ذلك.

وقوله: «**مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ**»، أما مع عدم ظن إجابة، فلا يجوز له النظر إليها، قال ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، فالأصل أن النظر إلى المرأة الأجنبية حرام، لكن يرخص في النظر لمن يريد خطبتها فقط.

فيشترط في إباحة النظر إلى المخطوبة:

أولًا: أن يكون بلا خلوة؛ لأن الخلوة مظنة الفساد، وفي بعض المجتمعات الخطيبة تمشي مع خطيبها، وتسافر معه قبل العقد.

ثانيًا: أن يغلب على ظنه إجابته.

ثالثًا: يباح النظر إِنْ أَمِنْ اَلشَّهْوَةَ، أما إذا كان لا يأمن غلبة الشهوة، فلا يجوز له النظر.

رابعًا: أن يكون النظر إلى ما يظهر منها غالبًا.

ثانيًا: ما يباح له النظر إليه من محارمه، قال: «**وَلهُ نَظَرُ ذَلكَ، وَرَأْسٍ، وَسَاق**» فقط، وفي هذا رد على من يقول: عورة المرأة عند محارمها ما بين السرة إلى الركبة.

ثالثًا: ينظر من الأمة، والمملوكة له مثل ما ينظر من محارمه.

وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ له، وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، ...

الشـــرح:

هناك أحوال تحرم فيها خطبة المرأة، وهي:

أولًا: المعتدة من غيره: «**وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ**»، أي: المعتدة من غيره لا يجوز له أن يخطبها، ما دامت في العدة؛ مراعاة لحرمة المطلق، إذا كان الطلاق بائنًا، قال ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فالتعريض يجوز، أما التصريح فلا يجوز، والتعريض كأن يقول: إني في مثلك لراغب.

ثانيًا: لا يجوز خطبة الرجعية تصريحًا، ولا تعريضًا؛ لأنها ما زالت في عصمة المطلق حتى تنتهي عدتها، فالرجعية لا تجوز خطبتها، لا تعريضًا، ولا تصريحًا؛ لأنها زوجة، وأما البائن فتجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا.

ثالثًا: في حالة الإحرام لا تجوز الخطبة، ولا عقد النكاح؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ**»(١).

رابعًا: «**تَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ**»، فإذا علمت أن فلانًا خطب فلانة، وأجيب فلا تقدم أنت على خطبتها حتى يتراجع عن الخطبة؛ لأن المسلم له حرمة، وقد سبقك إلى هذه المرأة، فلا يجوز أن تفسد

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الخطبة عليه، قال ﷺ: «**وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»(١)، أما إذا لم يجب، أو أذن فلا مانع.

المستحب في عقد الزواج

ينعقد النكاح بالإيجاب، والقبول، ويُسن له ما يأتي في قوله: «**وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ اَلجُمْعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُودٍ**»، وذلك:

أولًا: يسن عقد الزواج يوم الجمعة، وإن عقده في يوم غيره فلابأس.

ثانيًا: أن يكون العقد في المسجد.

ثالثًا: أن يكون العقد مساءً.

رابعًا: أن يتقدم العقد خطبة تسمى خطبة ابن مسعود؛ لأنه هو الذي رواها، وتسمى خطبة الحاجة، ونصها: «**إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ثم يقرأ الآيات الثلاث: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١](٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي (١٤٠٤)، وأحمد (١/ ٣٩٢).

ثم بعد ذلك يأتي الإيجاب، والقبول، وإن حصل الإيجاب، والقبول من غير خطبة فلا بأس.

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: اَلزَّوْجَانِ اَلخَالِيَانِ عَنِ اَلمَوَانِعِ، وَإِيجَابٌ بِلفْظٍ: «أَنكَحْتُ» أَوْ «زَوَّجْتُ»، وَقَبُولٌ بِلفْظٍ: «قَبِلتُ»، أَوْ «رَضِيتُ» فَقَط، أَوْقَع هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، وَمَنْ جَهِلهُمَا لمْ يَلزَمْهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا اَلخَاصُّ بِكُل لِسَانٍ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ اَلزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، لكُنَّ لأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ، وَبَالِغٍ مَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونَةٍ، وَثَيِّبٍ لهَا دُونَ تِسْعٍ، وَبِكْرٍ مُطْلقًا، كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ اَلصَّغِيرِ.

الشـــرح:

أركان النكاح، وشروطه

قوله: «**اَلزَّوْجَانِ اَلخَالِيَانِ عَنِ اَلمَوَانِعِ**»، النكاح له أركان، وله شروط، إذا توفرت الأركان، والشروط صح، وإن اختل شيء منها لم يصح.

أركان النكاح

النكاح له ركنان:

الأول: الزوجان الخاليان من الموانع التي تمنع من صحة النكاح، بألا تكون المعقود عليها من المحرمات على العاقد بنسب، أو رضاع، أو غير ذلك مما يأتي في باب المحرمات في النكاح، وأن لا يعقد لكافر على مسلمة.

الثاني: حصول إِيجَاب بِلفْظٍ: «**أَنكَحْتُ**»، أَوْ «**زَوَّجْتُ**» وَقَبُولٌ بِلفْظٍ: «**قَبِلتُ**» أَوْ «**رَضِيتُ**» فَقَط»، والإيجاب هو: اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه، بأن يقول: أنكحتك، أو زوجتك.

والقبول هو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، بأن يقول: قبلت، أو رضيت فقط، أو يضيف بأن يقول: أوقع هذا النكاح، أو تزوجتها.

وهذا هو اللفظ الوارد في الكتاب، والسنة؛ كما في الحديث «**أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١)، وفي القرآن: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قوله: «**وَمَنْ جَهِلهُمَا لمْ يَلزَمْهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا اَلخَاصُّ بِكُل لسَان**» إذا كان الولي، أو الزوج يحسن العربية فإنه يأتي بالعقد باللفظ العربي، وإن كان لا يحسن العربية فإنه يأتي بالإيجاب، والقبول باللفظ الذي يدل عليهما بأي لغة يحسنها.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «**يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**».

شروط صحة النكاح

قوله: «**وَشُرُوطُهُ: أَرْبَعَةٌ**»، يشترط لصحة النكاح أربعة شروط:

الشرط الأول: «**تَعْيِينُ اَلزَّوْجَيْنِ**»؛ لرفع الالتباس، فإن كان له عدة بنات فإنه يقول: زوجتك ابنتي فلانة، ولا يكتفي بقوله: زوجتك ابنتي، أما إذا لم يكن له إلا بنت واحدة فلا مانع أن يقول: زوجتك ابنتي؛ لأنه لا التباس في ذلك، وكذلك تعيين الزوج، فيقول ولي المرأة: زوجت موليتي زيدًا باسمه، أو زوجتك بكاف الخطاب.

الشرط الثاني: «**رِضَاهُمَا**»، أي: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يكره أحد على النكاح، لا الزوج، ولا الزوجة، بل لابد أن يكون كل منهما راضيًا، غير مكره كسائر العقود، ويستثنى من ذلك مسائل:

المسألة الأولى: «**لأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ، وَبَالِغ مَعْتُوه، وَمَجْنُونَةٍ**»، فيعتبر الرضى إذا كان الزوج عنده تفكير، ويعقل الزواج، ويعرف المقصود منه، أما إذا كان لا يعقل ذلك، بأن كان صغيرًا، أو معتوهًا فإن وليه يقوم مقامه في ذلك.

ويشترط في الوكيل: أن يكون وكيلاً في نكاح خاصة، أما إن كان وكيلاً عامًا فإنه لا ينوب في عقد النكاح عن الولي.

المسألة الثانية: ذكرها في قوله: «**وَثَيِّبٍ لهَا دُونَ تِسْعٍ، وَبِكْرٍ مُطْلقًا**»، أي: الثيب الصغيرة دون تسع؛ لأن بنت تسع قد تكون بلغتن فلابد من رضاها فإذا كانت دون التسع فلأبيها أن يزوجها، ولو لم يأخذ رضاها؛

لأنها صغيرة، لا تعرف مصالحها، فلا يعتبر رضاها.

وقوله: «**وَبِكْرٍ مُطْلَقًا**»، كبيرة كانت، أو صغيرة لا يعتبر رضاها، وهذا فيه نظر بالنسبة للكبيرة؛ لأنها إذا كانت كبيرة، وعاقلة فكون أبيها يزوجها بدون إذنها، قد يكون فيه ضرر عليها، والصحيح الذي يدل عليه الدليل: أنه لابد من رضاها في هذه الحالة؛ لأنها كبيرة، وعاقلة، تنبئ عن نفسها، وقد قال ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: «يَا رَسُول اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟». قَال: «أَنْ تَسْكُتَ»**[1]؛ لأنها تستحي أن تقول: نعم، أو أريد الزواج، فإذا سكتت دل هذا على رضاها، أما إذا مانعت، وقالت: لا، فلا تجبر.

المسألة الثالثة: الصغيرة التي سنها دون التسع لأبيها أن يزوجها بكفء يصلح لها؛ لأن النبي ﷺ تزوج عائشة، وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع؛ ولأن الله ﷻ قال في المعتدات: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِيضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: لصغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر كالآيسات، فدل ذلك على أن الصغيرة تزوج، وتطلق، وهذا بالإجماع كما ذكره غير واحد، فلا وجه لاعتراض من اعترض على ذلك من جهلة الكتاب اليوم، ولأن الله لم يحدد للتزويج سنًّا معينة.

المسألة الرابعة: في قوله: «**كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ اَلصَّغِيرِ**»، السيد يزوج مملوكته، ولو لم ترض؛ لأنها مملوكة له، ويخاف عليها، وربما يريد أن تنجب أولادًا يتبعونها في الرق، فله أن يزوجها، ولو لم ترض؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ملكه، وكذلك يزوج مملوكه الصغير، ولو لم يرض؛ لأن هذا فيه فائدة للسيد، وفائدة للمملوك؛ ليحصل إعفافه، أما إذا كان العبد قد بلغ فلابد من رضاه، ولا يجبره السيد.

فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ، ولا بِنتَ تِسْعٍ، إلا بِإِذْنِهَا، وَهُوَ صُمَاتُ بِكْرٍ، وَنُطْقُ ثَيِّبٍ، وَالوَلِيُّ، وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرِّيَّة، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ، وَعَدَالَةٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا إلا فِي سُلطَانٍ وَسَيِّدٍ، ...

الشـــرح:

قوله: «**فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ، ولا بِنتَ تِسْعٍ، إلا بِإِذْنِهَا وَهُوَ صُمَاتُ بِكْرٍ، وَنُطْقُ ثَيِّبٍ**»، تزويج الصغيرة دون إذنها خاص بالأب، أما باقي الأولياء فليس لهم ذلك إلا بإذنها كالكبيرة، والإذن المعتبر هو: صمات البكر إذا استؤذنت؛ لأنها تستحي أن تنطق بالرضا، فسكوتها دليل على رضاها، أما الثيب فلابد أن تنطق برغبتها، أو رفضها؛ لقوله ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا يَا رَسُول اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(١)].

الشرط الثالث: من شروط صحة النكاح: «**الوَلِيُّ، وشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ، وَعَدَالَةٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا إلا فِي سُلطَانٍ، وَسَيِّدٍ**»، أي: لابد أن يتولى العقد على المرأة وليها، ولا تعقد لنفسها؛ لقوله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(٢)]، ولا تزوج المرأة نفسها

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرج الجملة الأولى منه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

لأن الله ﷻ خاطب الرجال بذلك بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل؛ كما في قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(١).

ويشترط في الولي شروط ستة:

الشرط الأول: أن يكون الولي مكلفًا، فإن كان صغيرًا دون البلوغ، أو كان كبيرًا غير عاقل، أو سفيهًا فإنه لا يصلح أن يكون وليًا؛ لأنه هو بحاجة إلى أن يولى عليه.

الشرط الثاني: أن يكون الولي ذكرًا، فالمرأة لا تزوج نفسها، ولا تزوج غيرها.

الشرط الثالث: الحرية، فالمملوك لا يكون وليًا للمرأة؛ لأنه لا ولاية له على نفسه، فغيره من باب أولى.

الشرط الرابع: أن يكون رشيدًا، يخرج بذلك السفيه الذي لا يحسن الاختيار لنفسه، فلا يكون وليًا على غيره.

الشرط الخامس: اتفاق الدين بين الولي، والمولية، فالمسلم يزوج المسلمة، والنصراني يزوج النصرانية، واليهوي يزوج اليهودية، ولا عكس فالكافر لا يزوج قريبته المسلمة؛ لأنه ليس له ولاية عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٩/ ٣٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشرط السادس: العدالة، فلا يكون الفاسق وليًا؛ لأن الفاسق لا يؤمن على الاختيار للمرأة، فإذا ظهر لنا أنه عدل، ولا نعلم عنه ما يخالف ذلك فإن هذا يكفي.

ويستثنى من عدالة الولي: السلطان؛ لعموم ولايته، فيزوج من لا ولي لها، ويستثنى كذلك: السيد في ولايته على مملوكته.

وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لأَبٍ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنٌ، وَإِنْ نَزَل، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمِ، ثُمَّ أَقْرَبُ عُصْبَةٍ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

الشرح:

ترتيب الأولياء

أولًا: «**يُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ**»، أي: يقدم الأب على غيره من الأولياء.

ثانيًا: «**وَصِيُّهُ فِيهِ**»، أي: في النكاح، لا في المال؛ لأن الوصي يقوم مقام الموصي، والوكيل يقوم مقام الموكل.

ثالثًا: «**ثُمَّ جَدٌّ لأَبٍ وَإِنْ عَلا**»، الجد من الأب؛ لأنه من العصبة، ولأنه أب في الحقيقة وإن علا.

رابعًا: «**ثُمَّ ابْنٌ**»، فيزوج المرأة ابنها، سواء ابنها من الصلب، أو ابن ابنها، «**وَإِنْ نَزَل**»، «**عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ**»، أي: يقدم في تولي تزويج المرأة من يقدم في الميراث.

خامسًا: المولى المنعم عليها بالعتق؛ لأنه من العصبة بالسبب.

سادسًا: أقرب العصبة إلى المرأة في النسب.

سابعًا: العاصب بالسبب، وهو المعتق.

ثامنًا: السلطان، وهو ولي الأمر العام، أو نائبه؛ لعموم ولايته، وفي الحديث: «**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ من لا وَلِيَّ له**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا لِمَسَافَةِ قَصْرٍ زَوَّجَ حُرَّةً أَبْعَدُ، وأَمَةً حَاكِمُ...

الشـــرح:

وتنتقل الولاية من الأقرب في حالات:

الأولى: إذا عضل الأقرب، أي: رفض أن يزوجها من كفء صالح لها رضيت به، فإنها تنتقل الولاية إلى من بعده من الأولياء؛ دفعًا للضرر عنها.

والعضل من كبائر الذنوب، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

الحالة الثانية: إذا كان الأقرب ليس أهلاً، لم تتوفر فيه الشروط السابقة.

الحالة الثالثة: إذا كان الولي القريب غائبًا عن البلد مسافة قصر، فأكثر ولا يمكن مراسلته، ففي هذه الحالة يزوجها وليها الأبعد في الدرجة، ويزوج الأمة التي غاب سيدها، وتعذرت مراسلته، ويخاف عليها يزوجها الحاكم؛ لأن الحاكم ولي من لا ولي له.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلفَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلوْ ظَاهِرًا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنَ.

الشـــرح:

هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة النكاح: «**شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلفَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلوْ ظَاهِرًا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنَ**»؛ لقوله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَليٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[1]، فلو تم العقد بدون شهود، فالعقد فاسد.

ويشترط في الشاهدين على النكاح:

أولًا: أن يكونا رجلين، فلا تصح الشهادة من النساء على النكاح؛ لأن شهادة النساء لا تقبل إلا في المال، أو ما يقصد به المال.

ثانيًا: لابد أن يكون الشاهدان مكلفين، أي: بالغين عاقلين، فلا تقبل في النكاح شهادة الصغير، ولا غير العاقل.

ثالثًا: أن يكونا عدلين؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وتكفي العدالة ظاهرًا، فلو لم يظهر لنا منه شيء يخالف العدالة فهو عدل، وأما الباطن فلا نبحث عنه، ولا يعلمه إلا الله.

رابعًا: أن يكونا سميعين؛ ليسمعا الإيجاب، والقبول.

خامسًا: يكونان ناطقين؛ من أجل أن يؤديا الشهادة إذا طلبت منهما؛ لأن الأبكم لا يحصل به المقصود؛ لأنه لا يتمكن أن يؤدي الشهادة عند الطلب.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٢).

وَالكَفَاءَة شَرْطٌ للُزُومِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إلا بِرِضَاهَا،

الشـــرح:

اشتراط الكفاءة في النكاح بين الزوجين

قوله: «**وَالكَفَاءَةُ شَرْطٌ للُزُومِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إلا بِرِضَاهَا**»، الكفاءة هي: أن يتساوى الرجل، والمرأة في الدين، وفي النسب، وفي الحسب، وفي الصنعة، فالكفاءة في الدين بين الرجل والمرأة مجمع على اشتراطها، أما بقية الأمور فهي محل خلاف، والنبي ﷺ قال: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1]، فاكتفى بالدين.

والكفاءة في غير الدين ليست شرطًا لصحة العقد، وإنما هي شرط للزومه فلو لم تتوفر الكفاءة بين الزوجين في النسب، أو في الحسب، أو غيرهما، فلمن لم يرض من المرأة، أو أوليائها الخيار بين الفسخ، أو الإمضاء.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٦).

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ أَبَدًا أمٌّ، وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلتْ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ وَلدٍ وَإِنْ سَفَلتْ، وَأُخْتٌ مُطْلقًا، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ، وَبِنْتُ كُل أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ، وَعَمَّةٌ، وَخَالةٌ مُطْلقًا.

الشـــرح:

المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح جاء ذكرهن في سورة النساء في آيات، وفي الأحاديث، قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤]، إلى قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ [النساء: ٢٥]، هذه هي المحرمات.

فمنهن محرمات بالنسب كالأم، والبنت، والأخت، ومنهن محرمات بالمصاهرة كأم الزوجة، وبنت الزوجة، ومنهن محرمات بالرضاع؛ كما في قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]،

ويلحق بهن ما جاء في السنة من قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**»(١)، وفي لفظ: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الْوِلادَةِ**»(٢).

وأخت الزوجة، وعمة الزوجة، وخالة الزوجة يحرمن بالمصاهرة، إذًا هذه المحرمات تنقسم إلى أقسام:

أولًا: المحرمات بالنسب.

ثانيًا: المحرمات بالسبب.

والمحرمات بالسبب ينقسمن إلى: محرمات بمصاهرة، أو رضاع، ثم المحرمات ينقسمن إلى قسمين:

الأول: محرمات إلى الأبد.

الثاني: محرمات إلى أمد.

فالمحرمات إلى الأبد مثل: الأم، والبنت، والأخت، والخالة، والعمة.

ومحرمات إلى أمد: وهي أخت الزوجة، وخالتها، وعمتها، يحرمن ما دامت قريبتهن في عصمته.

وكذلك من المحرمات إلى أمد المزوجة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أي: المزوجات اللاتي في عصمة رجال، وقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، استثناء من المحصنات، أي: إلا ما استوليتم

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليه في الحرب مع الغنيمة من ذوات الأزواج، فإنه ينفسخ عقد النكاح من زوجها الكافر، وتكون ملك يمين لمن آلت إليه، فله أن يتسرى بها بملك اليمين بعد الاستبراء، ثم قال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني: الحرائر: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٥]، فلا يجوز للحر أن يتزوج أمة مملوكة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يعجز عن مهر للحرة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، أي: مهرًا.

والشرط الثاني: أن يخاف على نفسه من الزنا إن لم يتزوج؛ لقوله ﷻ ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: خشي على نفسه من الوقوع في الحرام؛ وذلك لأن أولاد الأمة تبع لها في الرق، فلو ولدت منه صار أولادها أرقاء تبعًا لأمهم.

الشرط الثالث: أن تكون مؤمنة؛ لقوله ﷻ: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

١- ما يحرم بالنسب

قوله: «**وَيَحْرُمُ أَبَدًا أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلتْ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ وَلدٍ وَإِنْ سَفَلتْ، وَأُخْتٌ مُطْلقًا، وبِنْتُهَا، وبِنْتُ وَلدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ**»، أي: يحرم نكاح أم سواء من النسب، أو من الرضاع، وجدة كذلك من النسب، أو من الرضاع، وإن علت كأم الأم، أو أم الجد من جهة الأب، أو من جهة الأم.

وتحرم البنت من النسب، أو البنت من الرضاع، وبنت ولد، أي: بنت الابن، أو بنت البنت، كلاهما يحرم على الجد؛ لأنها بنته، سواء كانت بنته

من النسب، أو من الرضاع، وإن سفلت.

وتحرم أخت مطلقًا سواء لأبوين، أو لأب، أو لأم، وسواء كانت أختًا من النسب، أو من الرضاع.

وتحرم بنت الأخت؛ لأنه يكون خالها، وبنت ولدها: أي بنت ولد الأخت؛ لأنه خال أمها.

وقوله: «**وَبِنْتُ كُل أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلدِهَا وَإِنْ سَفَلتْ، وَعَمَّةٌ وَخَالةٌ مُطْلقًا**»، أي: تحرم بنات الأخ لأبوين، أو لأب، أو لأم، أو بنات أولاد الأخ من نسب، أو رضاع، سواء كان الأخ شقيقًا، أو لأب، أو لأم، وبنت بنت الأخ؛ لأنه عم لأمها، وتحرم العمة شقيقة، أو لأب، أو لأم، وخالة كذلك.

وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ، وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلائِل عَمُودَي نَسَبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ عَلوْنَ، وَبِدُخُولٍ رَبِيبَةٌ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلدِهَا، وَإِنْ سَفَلتْ...

الشـــرح:

٢- ما يحرم بالرضاع

وقوله: «**وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ، وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلائِل عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ عَلوْنَ، وَبِدُخُولٍ رَبِيبَةٌ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلدِهَا، وَإِنْ سَفَلتْ**»، هذه قاعدة من حديث الرسول ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، أنه ﷺ قال: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**»[(١)]، وفي لفظ: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الْوِلادَةِ**»[(٢)].

٣- ما يحرم بالمصاهرة إلى الأبد

«**وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ**»، أي: بمجرد العقد، ولو لم يحصل دخول «**حَلائِل عَمُودَيْ نَسَبِهِ**»، وهن زوجة أبيه، أو جده، أو زوجة ابنه، أو ابن ابنه وإن نزل؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ولم يشترط الدخول، والمراد بالنكاح هنا: العقد، وقوله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، يخرج ابن التبني كما كان في الجاهلية، ثم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣١٠).

أبطله الله، فلا تحرم زوجته على من أعتقه.

وتحرم أمهات زوجته؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، سواء من الرضاعة، أو من النسب، فزوجة الابن تحرم مطلقًا بمجرد العقد، وبنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول فتحرم عليك بنت زوجتك، وبنت بنتها، وبنت ابنها مهما نزلت، إذا دخلت بأمها، أما مجرد العقد فلا يحرمها عليك؛ لقوله ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والربيبة سميت ربيبة؛ لأنها في الغالب تكون عند الزوج مع أمها يربيها، وليس هذا شرطًا، وإنما هذا بناء على الغالب، فهو لا مفهوم له عند أهل العلم.

وَإِلى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، زَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَمُطَلقَتُهُ ثَلاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِه، وَمَسْلمَةٌ عَلى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلى مُسْلمٍ إلا حُرَّةً كِتَابِيَّةً، وَعَلى عَبْدٍ سَيِّدَتُه، وَعَلى سَيِّدٍ أَمَتُهُ، وَأَمَةُ وَلَدِهِ، وَعَلى حُرَّةٍ قِنُّ وَلدِهَا، وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلكِ يَمِينٍ، إلا أَمَةً كِتَابِيَّةً.

الشـــرح:

٤- ما يحرم إلى أمد

١- «**أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ**»، ويحرم إلى أمد، أي: تحريمًا مؤقتًا: أخت الزوجة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وجاءت السنة الصحيحة بأن عمة الزوجة، وخالتها مثل أخت الزوجة تحرمان عليه(١)، وتحرم عليه أخت معتدته مادامت مطلقته في العدة حتى تخرج من العدة؛ لئلا يجتمع ماؤه في رحمين قريبين.

٢-تحرم «**زَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**»؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣]، فيحرم الزواج بالزانية إذا لم تتب من الزنا؛ لئلا تختلط الأنساب، فإذا تابت من الزنا توبة صحيحة، وانتهت عدتها جاز تزويجها، فلا يجوز التزوج من الزانية إلا بشرطين:

الشرط الأول: التوبة الصحيحة، والإقلاع عن الزنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

والشرط الثاني: أن تنقضي عدتها؛ لئلا تكون حاملاً من الزاني، فتختلط الأنساب.

٣- «**وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِه**»، ومن المحرمات عليه إلى أمد: مطلقته ثلاثًا حتى تخرج من العدة، وتتزوج بزوج آخر زواج رغبة، لا زواج تحليل، ويطؤها، ثم يطلقها، قال ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يعني: الطلقة الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي: حتى يطأها زوج آخر بنكاح صحيح؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها للمرأة التي جاءت تخبر النبي ﷺ أن فلانًا طلقها، ثم تزوجها رجل آخر، لكنه لم يصل إليها؛ لأنه ليس معه شيء، فتبسم ﷺ، وقال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلى رِفَاعَةَ، لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(١) يعني: حتى يطأك.

٤- «**وَمَسْلَمَةٌ عَلى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلى مُسْلِمٍ إلا حُرَّةً كِتَابِيَّةً**»، وتحرم المسلمة على الكافر، وتحرم الكافرة على المسلم، وهذا بالإجماع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فلا يجوز لمسلمة أن تتزوج كافرًا، أي كافر، كتابيًا، أو غير كتابي، أو مرتدًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، إلا الحرة الكتابية فيجوز للمسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عبد الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

أن يتزوجها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح الله للمسلم أن يتزوج المحصنة من أهل الكتاب، وهي العفيفة عن الزنا؛ لأن ذلك وسيلة إلى دعوتها إلى الإسلام، ولأن الزوجة تحت سيطرة الزوج، فهي في الغالب تتبعه على دينه بخلاف العكس، فإن الكتابي لا يجوز أن يتزوج المسلمة؛ لئلا يصرفها عن دينها.

٥- «**وَعَلى عَبْدٍ سَيِّدَتُه**»، أي: يحرم على عبد أن يتزوج سيدته؛ لأن أحكام الملك، وأحكام النكاح تتناقض. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

قوله: «**وَعَلى سَيِّدٍ أَمَتُهُ، وَأَمَةُ وَلدِهِ**»؛ لأن ملك الرقبة يبيح البضع، وهو أقوى من عقد النكاح، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولا يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه؛ لأن ملك ابنه ملك له.

٦- «**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْد حَرُمَ بِمِلكِ يَمِينٍ، إلا أَمَةً كِتَابِيَّةً**»، أي: من حرم وطؤها بعقد مما سبق من الأنواع حرم وطؤها بملك يمين؛ لأنه إذا حرم بالعقد حرم بملك اليمين من باب أولى، «**إلا أَمَةً كِتَابِيَّةً**»، فتحل وإن كانت كافرة؛ لدخولها في عموم قوله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أما الأمة الكافرة غير الكتابية فلا يحل لمسلم أن يتسري بها، وإن كان يملكها؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَالشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ نَوْعَانِ: صَحِيحٌ، كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا اَلفَسْخُ، ...

الشـــرح:

بيان حكم الشروط في النكاح

الشروط في النكاح نوعان؛ ولهذا قال: «**وَالشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ نَوْعَانِ**»:

النوع الأول: «**صَحِيحٌ، كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا اَلفَسْخُ**»؛ كما قال النبي ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[(٢)]، فإذا اشترطت مبلغًا معينًا من المهر، وجب عليه الوفاء به، فإن لم يف به، فلها فسخ النكاح؛ لفوات غرضها، وهو تحقيق شرطها، وشرط بقائها في بلدها، وغير ذلك مما فيه منفعة لها، أو دفع مضرة عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم (كتاب الإجارة باب أجر السمسرة) فتح الباري (٤/ ٤٥١).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ اَلعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ اَلشِّغَارِ، وَالمُحَلل، والمُتْعَةِ، وَالمُعَلقِ عَلى شَرْطٍ غَيْرمَشِيئَةِ اللهِ -تَعَالى-، فَاسِدٌ لا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ إلا مَهْرَ، أَوْ لا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقَل، وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لا يُفْسَخُ بِهِ اَلنِّكَاحُ فَوُجِدَ بِهَا فَلهُ اَلفَسْخُ.

الشـــرح:

النوع الثاني: من الشروط في النكاح: «**فَاسِدٌ يُبْطِلُ اَلعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: نِكَاحُ اَلشِّغَارِ**»، الشيء الأول: الشغار، وهو الخلو، يقال: شغر المكان إذا خلا، وشغر الكلب برجله إذا رفعها؛ ليبول، فالشغار هو خلو الشيء[(١)].

ومعناه في الشرع: أن تجعل المرأة بدل المرأة، كأن يقول: أزوجك موليتي، ولا مهر بينهما على أن تزوجني موليتك، فجعل المرأة مقابل المرأة وهو باطل[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الشغار[(٣)]؛ لأن هذا يضر بالنساء، فتكون المصلحة فيه لوليها، ولا تراعي مصلحة المرأة، وإنما تراعي مصلحة

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٣، ٢٥٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٩٦)، وتاج العروس (١٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٤٢، ٤٣)، والشرح الكبير (٢٠/ ٣٩٨، ٣٩٩)، والمقنع (٢٠/ ٣٩٨)، والشرح الممتع (١٢ - ١٧٢).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**».

الولي، فهذا باطل بالإجماع إذا كان خاليًا من المهر.

أما إذا كانت كل واحدة لها مهر مثلها، فهذا موضع خلاف، المذهب: إنه صحيح؛ لوجود المهر، ولا ضرر عليها في ذلك؛ لأن الشغار هو الخلو من المهر، وهذا فيه مهر.

والقول الثاني: أنه باطل -أيضًا-؛ لأنه لا يخلو من إضرار بالمرأة ولو كان فيه مهر، وهذا هو الصحيح أن الشغار باطل مطلقًا سواء سُمي فيه مهر، أو لم يسم؛ لعموم نهي النبي ﷺ عنه، ولأنه لا يخلو من الضرر بالمرأة، وما جاء في الحديث: «**لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**» مدرج من كلام الراوي، وليس من أصل الحديث.

والنوع الثاني: من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد: نكاح المحلل، وذلك في المطلقة ثلاثًا التي قال الله فيها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فيحتالون، ويأتون بمن يتزوجها صوريًا، وهو لا يريد النكاح، وإنما يتزوجها؛ ليحللها للأول، وهذا نكاح باطل؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلُ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»[1] وسماه: التيس المستعار[2] من باب تنقيصه، ومهانته، فهو مستعار، وليس زوجًا، وإنما استعير للاحتيال على شرع الله.

والنوع الثالث: من الشروط التي تفسد العقد: نكاح المتعة وهو:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وأحمد (١/ ٨٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».

الزواج الموقت، بأن يتزوجها إلى شهر، أو إلى سنة، فإذا انتهت المدة انتهى النكاح، وكانت المتعة مباحة في أول الأمر، ثم نهي عنها، ثم أبيحت مرة ثانية، ثم نهي عنها نهائيًا في غزوة الفتح إلى يوم القيامة؛ لأن النكاح يراد للبقاء، والاستمرار، فنكاح المتعة باطل بإجماع أهل العلم؛ لأنه منسوخ.

النوع الرابع: من الشروط التي تبطل عقد النكاح: «**المُعَلقِ عَلى شَرْطٍ غَيْر مَشِيئَةِ اللهِ -تَعَالى-**»، كأن يقول: إذا دخل شهر كذا فقد زوجتك فلانة، أو إذا جاء فلان فقد زوجتك فلانة، فهذا شرط فاسد يفسد النكاح؛ لأن عقد النكاح يراد به التنجيز، ولا يقبل التعليق، ولا ينعقد معه، إلا إذا علقه على قول إن شاء الله؛ لأن «إن شاء الله» ليست للتعليق، إنما هي للتبرك، والتحقيق؛ كما قال ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

النوع الثاني: من الشروط في النكاح: «**فَاسِدٌ لا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ إلا مَهْرَ**»، فيبطل الشرط، ويصح النكاح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فيبطل، وكذلك «**أَوْ لا نَفَقَةَ**»، أي: شرط إلا نفقة لها عليه، فهذا ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد وجوب النفقة للزوجة على زوجها.

قوله: «**أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقَل**»، فهذا شرط فاسد؛ لأنه يقتضي الحيف، والواجب العدل بين الزوجات، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، لكنه لا يفسد العقد.

قوله: «**وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ لا يُفْسَخُ بِهِ اَلنِّكَاحُ فَوُجِدَ بِهَا فَلهُ اَلفَسْخُ**»، أي: لا يبطل العقد، ولكن الزوج له الخيار، وإن شاء فسخه، وإن شاء أمسك الزوجة.

فَصْلٌ

وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُل كَجَبٍّ، وَعُنَّة، وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَجُذَامٍ، فَيُفْسَخُ بِكُل مِنْ ذَلكَ، وَلوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ، لا بِنَحْوِ عَمًى، وَطَرَشٍ، وَقَطْعِ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ إلا بِشَرْط، وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أَجَّلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهُ الْفَسْخُ.

الشـــرح:

بيان العيوب في النكاح

العيب هنا هو النقص الذي يؤثر على الاستمتاع، والعيوب في النكاح على ثلاثة أقسام: عيب يختص بالرجل، وعيب يختص بالمرأة، وعيب يشترك بينهما.

النوع الأول: «**نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُل كَجَبٍّ، وَعُنَّةٍ**»، الجب: أن يكون مقطوع الذكر، والعنة، بألا يكون عنده رغبة في الجماع؛ لأنه ليس فيه شهوة للنساء، فإذا تبين أنه مجبوب، أو عنين فلها الخيار، وإن ادعت أنه عنين، وهو ينفي ذلك، فإنه يؤجل سنة، فإن جامع في أثناء السنة فليس بعنين، وإن مضت السنة، ولم يجامع فهو عنين؛ لأنها مضت عليه فصول السنة الأربعة، الشتاء، والربيع، والصيف، والخريف، ولم تتحرك شهوته، فهذا دليل على أنه عنين، وحينئذ لها الفسخ.

النوع الثاني: «**مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَرَتَقٍ**»، سد الفرج بلحم ينبت فيه فلا يسلكه الذكر، ويسمى: القرن، والعقل.

والرتق هو: تلاحم الشفرين خلقة، فلا مسلك للذكر بينهما.

النوع الثالث: مُشتَرَك بَيْنَهُمَا «**كَجُنُونٍ**»، وهو الإصابة بمس الجن، فهذا عيب؛ لأنه يخشى على الطرف الثاني منه، ويكدر العشرة بينهما، فهذا يسوغ الفسخ.

قوله: «**وَجُذَامٍ**»، الجذام مرض تتساقط منه الأعضاء.

«**فَيُفْسَخُ بِكُل مِنْ ذَلكَ**»، أي: يملك كل من الزوجين فسخ النكاح بذلك «**وَلوْ حَدَثَ**» أحد هذه العيوب «**بَعْدَ دُخُولٍ**»، فلكل منهما الفسخ؛ لأن ما اثبت الخيار مقارنًا أثبته طارئًا.

قوله: «**لا بِنَحْوِ عَمًى، وَطَرَشٍ، وَقَطْعِ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ إلا بِشَرْط**»، أي: لا فسخ بهذه العيوب إلا بشرط عند العقد؛ لأنها لا تنقص الاستمتاع.

وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلى اَلتَّرَاخِي، لكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلى اَلرِّضَا، لا فِي عُنَّةٍ إلا بِقَوْلٍ، ولا فَسْخَ إلا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْل دُخُولٍ فلا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ لهَا اَلمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلى مُغِرٍّ.

الشـــرح:

متى يكون الخيار، وما الذي يسقطه

قوله: «**وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلى اَلتَّرَاخِي، لكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلى اَلرِّضَا، لا فِي عُنَّةٍ إلا بِقَوْلٍ عَلى اَلتَّرَاخِي**»، أي: متى أراد الفسخ فإنه يفسخ متى شاء.

ويسقط الخيار بما يدل على الرضا من قول، أو فعل، كأن تقول: رضيت أو مكنته من نفسها بعد علمها بالعيب، إلا في عنة فإنه لا يسقط الخيار بسبب العنة، إلا بالقول بأن تقول: رضيت به عنينًا.

قوله: «**وَلَا فَسْخَ إلا بِحَاكِمٍ**»، لا فسخ بسبب شيء من هذه العيوب إلا بحكم حاكم؛ لقطع النزاع بين الطرفين، فيرفع أمرهما إلى الحاكم، والحاكم يتحقق من ذلك، ثم بعد ذلك يحكم بالخيار لمن يستحقه منهما.

متى يجب المهر للمفسوخة بعيب

قوله: «**فَإِنْ فُسِخَ قَبْل دُخُولٍ فلا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ لهَا اَلمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلى مُغِرٍّ**»، إذا فسخ النكاح بالعيب قبل الدخول، فليس لها مهر؛ لأنه إن كان العيب منها فالفرقة جاءت من قبلها، وإن كان العيب منه فإنما فُسخَ العقد بعيب دلسه بالإخفاء، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى، ويرجع به على من غره بكتمان العيب.

وَيُقَرُّ اَلكُفَّارُ عَلى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنِ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ اَلزَّوْجَانِ، وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ أَقِرَّا، ...

الشـــرح:

حكم أنكحة الكفار

أولًا: «**وَيُقَرُّ اَلكُفَّارُ عَلى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنِ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ**»، فالكفار إذا دخلوا تحت حكم المسلمين لا نتعرض لأنكحتهم على أي صفة كانت؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]، وقال في أبي لهب: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، فسماها امرأته مع أنهما كافران، فيقرون على عقدهم الذي مشوا عليه، ولا نتعرض له، وأولادهم منه يكونون شرعيين؛ لأن «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1]، هذا إذا اعتقدوا صحة نكاحهم، فإننا نعاملهم بموجب ما اعتقدوه؛ لأن النبي ﷺ لم يتعرض لأنكحة الكفار بعدما يسلمون.

ثانيًا: أما «**إِنْ أَسْلَمَ اَلزَّوْجَانِ، وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ أُقِرَّا**»، إذا أسلم الزوجان معًا، والمرأة تباح له وقت إسلامهما، فإنهما يقران على نكاحهما، ولا نسأل كيف تم العقد؛ لأن الناس كان يسلمون على عهد النبي ﷺ هم وزوجاتهم، ولم يتعرض لأنكحتهم، أما إن كانت لا تباح له وقت اسلامها، كذات المحرم منه، أو كانت ممن لايصح العقد عليها لمانع من موانع النكاح، فإنه يفرق بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بَابُ اَلصَّدَاقِ، وَتَوَابِعِهِ

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلعقَدِ، وَتَخْفِيفُهُ، ...

الشـــرح:

قوله: «بَابُ اَلصَّدَاقِ، وَتَوَابِعِهِ»، الصداق والمهر بمعنى واحد، قال ﷻ ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]، وهو المال الذي يدفعه الزوج لزوجته بموجب العقد، والحكمة -والله أعلم- في فرضية المهر في النكاح أنه إكرام للمرأة، فلا يستبيحها بدون عوض، ففيه إكرام، واحترام لها[1].

قوله: «يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلعقَدِ، وَتَخْفِيفُهُ»، والصداق يلزم بموجب العقد سمي، أو لم يسم، لكن يسن أن يسمى في العقد، بأن يقول: زوجتكها على مهر كذا، وكذا، فيقول: قبلت هذا النكاح بهذا المهر المذكور، ولو لم يسم في العقد، فالعقد صحيح، ولا حد للصداق قلة، ولا كثرة، لكن يسن تخفيفه، وتيسيره؛ لأنه إذا تضخم فإنه يشكل على الزوج، ويكره الزوجة من أجله عند أدنى مخالفة، أما إذا كان المهر يسيرًا فإنه أيسر على الزوج، ويحبب المرأة إلى زوجها.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٩٧)، والشرح الكبير (٢١/ ٧٩)، والشرح الممتع (١٢/ ٢٥١).

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلتِ اَلتَّسْمِيَةُ، وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ، ...

الشـــرح:

مم يكون الصداق

قوله: «**وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا**»، كل ما يصح تملكه، وينتفع به صح أن يكون مهرًا كقبضة الشعير، والنعل، والخاتم، وما هو أكثر من ذلك، حتى المنفعة تصح أن تكون مهرًا، بأن يتزوجها على تعليمها، بأن يعلمها القرآن، أو يعلمها الكتابة، وموسى عليه السلام تزوج ابنة الشيخ الكبير برعاية الغنم، وهي منفعة، ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ [القصص: ٢٧]، والحجج: السنين.

فدل على أن المنفعة المباحة يجوز أن تكون مهرًا، والنبي ﷺ قال لرجل: «**أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**»[1]، أي: بأن يعلمها القرآن.

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلتِ اَلتَّسْمِيَةُ، وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ**»، وهذه تسمى المفوضة، لها مهر مثلها، وإن سمى لها مهرًا محرمًا كالخمر، فهذا مسمى غير صحيح، فلها مهر مثلها.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٨).

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلى أَلفٍ لهَا، وَأَلفٍ لأَبِيهَا صَحَّ، فَلوْ طَلقَ قَبْل دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلفِهَا، ولا شَيْءَ عَلى اَلأَبِ لَهُمَا، وَإِنْ شُرِطَ لغَيْرِ اَلأَبِ شَيْءٌ، فَالكُلُّ لهَا، وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ، وَتَمْلكُهُ بِعَقْدٍ.

الشـــرح:

يكون المهر حالًا ومؤجلًا

قوله: «**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلى أَلفٍ لهَا، وَأَلفٍ لأَبِيهَا صَحَّ، فَلوْ طَلقَ قَبْل دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلفِهَا، ولا شَيْءَ عَلى اَلأَبِ لهُمَا**»، أي: يكون الجميع مهرًا، وإذا طلقها قبل الدخول فلها نصفه؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فيرجع بالألف الذي لها، ولا شيء لهما على الأب؛ لأنه أخذه من مال ابنته فلا يؤخذ منه.

قوله: «**وَإِنْ شُرِطَ لغَيْرِ اَلأَبِ شَيْءٌ، فَالكُلُّ لهَا**»، إن شرط شيء من المهر لغير الأب، كما إذا قال: عليَّ ألف لها، وألف لأخيها، أو عمها، فكله لها وليس لقريبها شيء منه إلا ما سمحت به.

قوله: «**وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ**»، الأصل في المهر أنه حال، ويصح تأجيله ويسمى المؤخر، فإن حدد الأجل طالبته به عند حلوله.

«**وَإِنْ أُطْلقَ اَلأَجَلُ فَمَحَلُّهُ اَلفُرْقَةُ**»، فلا تطالبه به إلا عند الفرقة بالموت، أو بالطلاق.

قوله: «**وَتَمْلكُهُ بِعَقْدٍ**»، أي: تبدأ ملكيتها للصداق بعقد النكاح، فلو نمى بعد العقد فنماؤه لها.

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلمُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلا مَهْرٍ، كَعَلى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلان، وَيَجِبُ لهَا بِعَقْدٍ مَهْرَ مِثْلٍ، وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْل دُخُولٍ، وَفَرْضٍ وَرِثَهُ اَلآخَرُ، وَلهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأُمِّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالتِهَا، وَإِنْ طُلقَتْ قَبْلهُمَا، لمْ يَكُنْ لهَا عَليْهِ إلا اَلمُتْعَةُ، وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ، وَعُسْرِهِ.

الشـــرح:

مهر المفوضة

قوله: «**وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلمُجْبَرَةَ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلا مَهْرٍ**»، التفويض هو: التزويج بلا تسمية مهر، سواء كان العاقد الأب، أو غيره من الأولياء، لكن إن كان العاقد الأب فلا يشترط إذنها، وإن كان غيره فلابد من إذنها بذلك -كما سبق-.

مثال المهر المفوض: «**كَعَلى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ فُلان، ويَجِبُ لهَا بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ**»، أي: مهر مثلها من قريباتها.

قوله: «**وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ**»، أي: يستقر مهر المفوضة بالدخول بالزوجة، «**وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْل دُخُولٍ**» بالمفوضة سواء كان الميت الزوج، أو الزوجة «**وَرِثَهُ اَلآخَرُ**».

«**وَلهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأُمِّهَا، وَعَمَّتِهَا، وَخَالتِهَا**»، أي: للمفوضة مثل مهر من ذكر من قريباتها، «**وَإِنْ طُلقَتْ قَبْلهُمَا**»، أي: الدخول، وفرض مهر المثل «**لمْ يَكُنْ لهَا عَليْهِ إلا اَلمُتْعَةُ، وَهِيَ**» أي: المتعة معتبرة بحال الزوج،

«بِقَدْرِ يُسْرِهِ، وَعُسْرِهِ»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا كَرْهًا، لا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ، وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالاً، لا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ، أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ، وَيُقَرِّرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا، وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلُهُ مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ، وَطَلاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلَمْسٌ، أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهُمَا، وَيَنْصِفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ، وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ تُسْقِطُهُ.

الشـــرح:

بيان من يجب لهن مهر المثل

أولًا: إذا كانت المرأة وطئت بغير عقد نكاح، وكانت معذورة بذلك، كأن وطئها بشبهة، بأن ظنها زوجته، فلها مهر المثل بما استحل من فرجها.

ثانيًا: من كان وطؤها بزنا كرهًا، أي: أكرهها على الزنا، فلها مهر المثل بما استحل من فرجها، ولا يجب لها أرش البكارة إذا كانت بكرًا؛ لدخول الإرش في المهر.

متى يجوز للمرأة منع نفسها من الزوج

قوله: «**وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالاً، لا إِذَا حَل قَبْل تَسْلِيمٍ أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا**»، أي: للمرأة منع نفسها من الزوج حتى تقبض المهر إذا لم يكن مؤجلاً، فإن سلمت نفسها قبل ذلك فليس لها أن تمتنع بعد

ذلك، أما المؤجل فليس لها أن تمنع نفسها منه حتى يحل الأجل، وكذلك ليس لها أن تمنع نفسها إذا كان الصداق مؤجلاً، وحل قبل التسليم، ولا إذا تبرعت الزوجة بتسليم نفسها للزوج.

«**وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ**»، إذا أعسر الزوج بالمهر الحال فإنها تراجع الحاكم، فإذا ثبت إعساره، وعدم قدرته على دفع المهر، فلها الفسخ؛ لإزالة الضرر عنها.

ما يوجب المهر كاملاً

«**وَيُقَرِّرُ المُسَمَّى كُلهُ مَوْتٌ، وَقَتْلٌ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلوْ دُبُرًا**»، أي: يثبت لها المسمى كله في أحوال:

الأولى: إذا مات قبل الدخول، فإنها يثبت لها المهر كاملاً، وكذلك إذا قتل قبل الدخول فلها المهر كاملاً.

الثانية: إذا حصل وطء لها في فرج قبلاً، أو دبرًا تقرر لها المهر كله؛ لأنه استباح منها، واستمتع بها فلها المهر.

الثالثة: إذا حصلت «**خَلوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلهُ مَعَ عِلمِهِ إِنْ لمْ تَمْنَعْهُ**»، فلها المهر، ولو لم يمسها؛ لأنه تمكن منها، واستباح منها الخلوة، والنظر إليها فلها المهر، ولو لم يحصل وطء إذا لم تمتنع منه؛ لأنه هو الذي قصر، ولم يعمل الشيء وهي باذلة، إذا كان مثله يجامع بأن يكون مميزًا يطأ مثله.

الرابعة: إذا حصل «**طَلاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا**»، فإنه يثبت المهر في هذه الحالة؛ لأنها مثل المتوفى عنها، ولأنه متهم إذا طلقها في مرض

موته المخوف بحرمانها من الميراث.

الخامسة: «**إِذَا حَصَلَ لَمْسٌ، أَوْ نَظَرٌ إِلى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا**» إذا لمسها، أو نظر إلى فرجها، كل ذلك يوجب عليه المهر كاملاً؛ لأنه استباح منها ما لا يباح لغيره.

ما يوجب نصف المهر

يتنصف المهر بطلاقها قبل الدخول؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا إذا كان الفراق جاء من قبله، أما إن جاء بسببها قبل الدخول فليس لها شيء؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾؛ حيث جاءت الفرقة من قبله؛ ولهذا قال المؤلف: «**وَيَنْصِفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ**».

فَصْلٌ

اَلوَليمَةُ

وَتُسَنُّ اَلوَليمَةُ للعُرْسِ، وَلوْ بِشَاةٍ فَأَقَل، وَتَجِبُ اَلإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ، وَتُسَنُّ لكُل دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ، وَتُكْرَهُ لمَنْ فِي مَالهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَامَلتِهِ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ.

الشـــرح:

حكم الوليمة للعرس

قوله: «**وَتُسَنُّ اَلوَليمَةُ للعُرْسِ**»، إعلان النكاح واجب، ومن الأمور التي يعلن بها النكاح عمل الوليمة، والوليمة مأخوذة من ولم الشيء إذا تم، والوليمة هنا المراد بها الطعام الذي يعمل علامة على تمام العقد، وانتهائه[(١)].

وعملها سنة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها، وفي زواجاته ﷺ[(٢)] كان يقدم ما تيسر من الطعام؛ كما في الحديث: «**أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ**»[(٣)].

---

(١) انظر: تحريرألفاظ التنبيه (ص٢٥٨)، وتاج العروس (٣٤/ ٦٢)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**قَالَ أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا...**».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٢) من حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها.

وأمر بها في حديث عبد الرحمن بن عوف، لما تزوج دعا له النبي ﷺ وقال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١)، فهذا أمر من الرسول ﷺ بصنع الوليمة بمناسبة الزواج، وقوله ﷺ: «وَلَوْ بِشَاةٍ»، يعني: وإن زاد عن الشاة فلا بأس، ولكن لا يصل على حد الإسراف في الولائم، كما يعمل الآن، من إسراف، وتبذير، وإفساد للطعام.

فالذين يحضرون أغلبهم لا يأكل إلا شيئًا قليلاً، بينما في الأول كانوا جياعًا، كانوا يفرحون بالطعام، أما الآن - والحمد لله - كثرت النعم، وتوفرت عند الناس، وصاروا لا يتشوفون إلى الطعام كثيرًا، فينبغي مراعاة هذه الأمور، لا تترك الوليمة فتهجر السنة، ولا يسرف فيها؛ لأنه جاء النهي من الله، ورسوله عن الإسراف في كل شيء، فخير الأمور الوسط، بدون إسراف، وبدون بخل، وتقتير.

قوله: «وَتَجِبُ اَلإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ»، أي: تجب الإجابة إذا دعي إلى وليمة الزواج بشرط: إلا يكون فيها منكر، فإن كان فيها منكر، وهو يقدر على إزالته، وجب عليه الحضور، وإزالة المنكر، وإن كان لا يقدر على ذلك فإنه لا يحضر، فالإجابة واجبة بالشرط المذكور؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»(٢).

وقال ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، وأخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ».

وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ ﷺ»[١] لأنهم لا يدعون في الغالب إلا التجار، ويتركون الفقراء، والمساكين وإنما يدعون ذوي الهيئات والأغنياء؛ ولذلك صارت شر الطعام.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»، دليل على وجوب الإجابة ما لم يكن هناك مانع، والوجوب إنما يكون إذا عينه بالدعوة، أما إذا عمم الدعوة، ولم يعين أحدًا فلا يجب الحضور.

إذًا فوجوب الإجابة مقيد بشروط: أن يعينه، وأن لا يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته، وأن لا تكون الوليمة من مال حرام.

قوله: «وَتُسَنُّ لكُل دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ» الإجابة فيما عدا وليمة العرس، تسن في كل دعوة مباحة، فلو كان هناك مناسبة في غير زواج، ودعاك صاحبها فإنه يسن لك أن تأتي إليها؛ جبرًا لخاطره، ولعموم قول النبي ﷺ «مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ...»، «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»[٢].

قوله: «وَتُكْرَهُ لمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ»، أي: تكره الإجابة إذا كان طعام الوليمة من مال حرام، فيكره لك حضورها خشية من تناول الحرام، لكن إذا لم تعلم إنه حرام، أو عنده مال حرام، فإنها تكره الإجابة؛ خشية أن تكون الوليمة من المال حرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

قوله: «**وَمُعَامَلتِهِ، وَقَبُول هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ**»، إذا كان ماله حرامًا، فإنه لا يباع عليه، ولا يشترى منه، ولا يستأجرمنه؛ لما في ذلك من إعانته على الحرام، ولا تقبل هديته؛ تجنبًا للحرام.

وَيُسَنُّ اَلأَكْلُ، وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلى صَرِيحِ إِذَنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلقًا، وَالصَّائِمُ فَرْضًا يَدْعُو، وَنَفْلاً يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ...

الشـــرح:

قوله: «**وَيُسَنُّ اَلأَكْلُ**»، الإجابة واجبة ما لم يمنع منها مانع، أما الأكل، فإن كان عنده رغبة فيه أكل، وإن لم يكن عنده رغبة فلا يأكل.

قوله: «**وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلى صَرِيحِ إِذَنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلقًا**»، هذا من آداب الأكل أنه إذا صرح بالإذن فيه أكل، وإن كان هناك دلالة بغير كلام، كما لو قدم الطعام، ووضعه فهذا إذن بالأكل.

قوله: «**وَالصَّائِمُ فَرْضًا يَدْعُو، وَنَفْلاً يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ**»، الصائم إذا دعي وهو صائم فإنه يجب عليه الحضور؛ لأجل جبر خاطر الداعي، وعملاً بالحديث، فإن كان صيامه فرضًا فلا يفطر، لكن يدعو لصاحب الدعوة، ثم ينصرف، وفي الحديث: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»[1]، يعني: فليدع، أما إن كان صيامه تطوعًا فالأفضل إنه يفطر، ويأكل؛ ليجبر خاطر الداعي.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**».

وَسُنَّ إِعْلانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَنَحْوِهِ.

الشـــرح:

حكم إعلان النكاح، وبم يكون الإعلان

قوله: «**وَسُنَّ إِعْلانُ نِكَاحٍ**»، إعلان النكاح واجب؛ لقوله ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**»[(١)]؛ ليكون هناك فرق بينه، وبين السفاح[(٢)]، وإعلانه يكون بأمور:

أولًا: الإشهاد عليه عند العقد - كما سبق -.

ثانيًا: عمل الوليمة.

ثالثًا: الضرب عليه بالدف؛ لقول ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»؛ ولهذا قال المؤلف: «**وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ فِيهِ**»، أما الدف المحرم الذي فيه صنوج، أو فيه مزامير، وآلات لهو، أو موسيقى، أو ما يسمونه الآن التسجيلات التي فيها موسيقى، ويضعونها في مكبر الصوت، فهذا حرام، وإعلان منكر للنكاح.

قوله: «**وَفِي خِتَانٍ**»، أي: يستحب ضرب الدف في مناسبة ختان المولود إظهارًا للفرح والسرور، «**وَنَحْوِهِ**»، كقدوم غائب.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه واللفظ له (١٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١١٨٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٩) من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**».

فَصْلٌ

وَيَلزَمُ كُلًّا مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلآخَرِ بِالمَعْرُوفِ، وَأَلا يَمْطِلهُ بِمَا يَلزَمُهُ، ولا يَتَكَرَّهُ لبَذْلهِ، وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْليمُ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلبَهَا، وَلمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا، وَمَنِ اِسْتُمْهِل أَمْهَل اَليَوْمَيْنِ، وَالثَّلاثَةَ، لا لعَمَل جِهَازٍ، وَتَسْليمُ أَمَةٍ ليْلاً فَقَطْ.

الشـــرح:

هذا باب العشرة بين الزوجين:

قوله: «**وَيَلزَمُ كُلًّا مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلآخَرِ بِالمَعْرُوفِ**»، العشرة هي المصاحبة، والمراد بها هنا: أن يبذل كل واحد من الزوجين ما للآخر عليه، فالزوجة تبذل ما للزوج عليها من التزين، وملاطفته، وإجابة دعوته إذا دعاها للفراش، والقيام بعمل البيت، وتربية الأولاد، وحفظ مال الزوج الذي في البيت، وهو كذلك يعاشرها بالمعروف، قال ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فيطيب لها الكلام، ويتزين لها كما يطلب منها أن تتزين له، ويبذل ما لها عليه من النفقة، وغير ذلك من الحقوق، ويبيت عندها.

قوله: «**وَأَلا يَمْطِلهُ بِمَا يَلزَمُهُ، ولا يَتَكَرَّهُ لبَذْلهِ**»، المماطلة معناها: التأخر عن أداء الحق، فالمماطلة لا تجوز عند طلب صاحب الحق حقه، ومن

ما بين الزوجين حق لكل منهما على الآخر، فيجب أن يبادر أحدهما لإجابة الآخر بما طلب من حقه عليه.

قوله: «**وَلا يَتَكَرَّهُ لبَذْلِهِ**»، بل يؤديه بطيبة نفس، لا يؤديه مع الكراهية لأدائه؛ لأن هذا ينفر الآخر عنه.

١- بيان ما للزوج على زوجته

أولًا: يجب تسليم المرأة لزوجها.

قوله: «**وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْليمُ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا**»، إذا تم العقد فإنه يجب تسليم الزوجة لزوجها بشروط:

أولًا: إذا طلب ذلك.

ثانيًا: إذا كانت ممن يوطأ مثلها، وهي بنت تسع؛ لأن بنت تسع يمكن وطؤها، أما إن كانت دون التسع فلا تسلم له؛ لأنه ليس له مصلحة في ذلك، وهذا فيه دليل على أنه لا بأس أن يزوج الأب ابنته الصغيرة إذا كان في ذلك مصلحة لها، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع.

فالذين ينكرون تزويج الصغيرة هؤلاء ينكرون شيئًا مباحًا بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقصدهم من ذلك عرقلة الزواج بأي وسيلة، وحرمان النساء من الزواج بحجة الشفقة عليهن، وكذبوا في ذلك؛ لأن الشفقة في تزويجها ممن فيه مصلحة لها، وما امتلأت البيوت من العوانس إلا بسبب الدعايات المضللة من هؤلاء، وأمثالهم من أعداء المجتمع.

ثالثًا: قوله: «**فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا**»، أي: أن يكون محل تسليم الزوجة بيت الزوج؛ لأنه أستر لها، وهو محل عملها، فلا تسلم له؛ ليسافر بها إلى بلاد الكفار لقضاء ما يسمونه شهر العسل، أو تسليمها له في الفندق فلا تسلم له؛ لأن الفندق ليس بيتًا له، ويخشى عليها فيه من الفساق.

رابعًا: «**وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا**»، أي: تسلم له إذا لم تكن شرطت أن تبقى في دارها، فإن كانت شرطت أن تبقى في دارها، وطلبها في بيته لم تلزمها الإجابة؛ لقول النبي ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ**»[1]، ولقوله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[2].

قوله: «**وَمَنِ اِسْتُمْهِل أَمْهَل اَليَوْمَيْنِ، وَالثَّلاثَةَ**»، إذا طلب تسليمها له وجب تسليمها له إلا إذا طلب منه الإمهال؛ للاستعداد، والتنظيم مدة يسيرة فإنه يمهل تحقيقًا للمصلحة، ودفعًا للإحراج.

قوله: «**لا لعَمَل جِهَازٍ**» أي: لا يلزم تأخير التسليم؛ لأجل عمل ما تجهز به إلى بيت الزوج؛ لأن هذا يمكن تحقيقه بعد التسليم.

قوله: «**وَتَسْليمُ أَمَةٍ لَيْلاً فَقَطْ**»، إذا تزوج أمة مملوكة بالشروط التي سبقت فإنها تسلم إليه ليلاً فقط؛ لأنه وقت الراحة، أما في النهار فهي تعمل في خدمة سيدها، فلا تعطل خدمتها لسيدها، وبهذا جمع بين المصلحتين.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣١٨).

وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُل وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغَلهَا عَنْ فَرْضٍ، له اَلسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلدَهَا، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غَسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.

الشـــرح:

استحقاق الزوج الاستمتاع بزوجته، وشرط ذلك

قوله: «**وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُل وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغَلهَا عَنْ فَرْضٍ**».

أولاً: للزوج أن يستمتع بزوجته بالوطء ومقدماته من الملاعبة في كل وقت في حدود ما لم يشغلها عن واجب كالصلاة، والصيام، فالشيء الواجب شرعًا ليس له أن يشغلها عنه.

ثانيًا: يكون استمتاعه بها بشرط إلا يضرها ذلك، مثل كثرة الجماع، فإذا كان تضرها كثرة الجماع فلا يمكن من ذلك؛ لقوله ﷺ «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[1]؛ لأن بعض الناس يبتلى بحب كثرة الجماع، وهذا نوع من المرض يضر الزوجة.

ثالثًا: أن يكون استمتاعه بها في حدود ما أباح الله، قال ﷻ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولأن بعض الناس يبتلى بالشذوذ الجنسي، وهو نوع من اللوطية يريد أن يجبر زوجته عليه، وكم ممن تشتكي من هذا النوع، فمثل هذا يجب أن تفصل منه الزوجة إذا أصر عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

حكم سفر الزوج بزوجته

قوله: «**له اَلسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا**»، وللزوج السفر بزوجته للسكنى في بلد آخر، أو لحاجة ثم يرجع؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته؛ لأن الزوج بحاجة لمصاحبتها له للاستمتاع بها، وهذا من مصلحتها، وللمحافظة عليها، إلا إن كان السفر محرمًا كالسفر إلى بلاد الكفار الذي لم يرخص له به شرعًا، بأن يكون للنزهة، والسياحة، فلا يجوز لها أن تجيبه لذلك؛ خشية على دينها، وعلى عرضها، وعلى أخلاقها، وكذلك لو كانت شرطت بقاءها في بلدها، فلا يجبرها على السفر.

ويشترط أن تكون الزوجة حرة، أما الأمة فلا يسافر بها إلا بإذن سيدها؛ لأن له عليها حق الخدمة.

كذلك للزوج إجبار زوجته على الاغتسال من الحيض إذا انقطع عنها دمه؛ ليباح له جماعها، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وللزوج إجبارها على التنظف، وإزالة النجاسة، والغسل من الجنابة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر العانة، وإبط، وظفر، مما شرع أخذه، أما ما لا يشرع أخذه كشعر الحاجبين فلا تطيعه في أخذه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكذلك لا تطيعه إذا أمرها أن تخلع الحجاب، أو تلبس ملابس غير محتشمة، أو تختلط بالرجال، قال ﷺ: «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في**

مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[١]؛ لأن بعض الأزواج يجبر زوجته على هذه الأمور؛ تأثرًا بالحضارة الغربية، ومثل هذا يجب أن يؤخذ على يده.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (٣٨١) واللفظ له، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (٢٦٢٦)، وفيه: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**».

وَيَلزَمُهُ اَلوَطْءُ فِي كُل أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، وَمَبِيتٌ بِطَلبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ ليْلةً مِنْ كُل أَرْبَعٍ، وَأَمَةٍ مِنْ كُل سَبْعٍ، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ، وَطَلبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ أَبَى بِلا عُذْرٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلبِهَا، وَإِنْ لمْ يَعْلمْ خَبَرَهُ فلا فَسْخَ لذَلكَ بِحَالٍ، وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لمْ يَرْضَيَا، وَلهُ مَنْعُهَا مِنْ اَلخُرُوجِ، وَعَلى غَيْرِ طِفْلٍ، اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي اَلقَسْمِ، لا فِي وَطْءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالوَاجِبِ

الشـــرح:

٢- بيان ما على الزوج لزوجته

أولًا: «**وَيَلزَمُهُ اَلوَطْءُ فِي كُل أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ**»، وطلبت ذلك؛ لأن الله ﷻ ضرب للمولي الذي حلف إلا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر، فإن فاء، يعني: كفر عن يمينه، وجامع زوجته، وإلا فإنه يلزم أن يطلق، قال ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ثانيًا: يلزمه «**مَبِيتٌ بِطَلبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ ليْلةً مِنْ كُل أَرْبَعِ لَيَالٍ**» حتى ولو لم يكن معه غيرها، لا يلزمه المبيت عندها إلا ليلة من أربع.

قوله: «**وَأَمَةٍ مِنْ كُل سَبْعٍ**»، أما زوج الأمة، فيبيت عندها ليلة من سبع ليال؛ لأن الأمة على النصف من الحرة، وأكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر.

ثالثًا: «**وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ**»، إذا كان مسافرًا فيمهل إلى ستة أشهر، الأربعة الأشهر السابقة، وشهر للذهاب وشهر للإياب، فإذا طلبت حضوره فإنه يمهل هذه المدة.

ويراسله الحاكم العام، أو قاضي المحكمة إذا علم خبره، فإنه يطلب منه الحضور، فإن أبى الحضور بعد ستة الأشهر، ولم يكن له عذر فإن طلبت الفراق فرق بينهما الحاكم؛ دفعًا للضرر عنها.

«**وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فلا فَسْخَ لذَلكَ بِحَالٍ**»، أما إذا لم يعلم خبره، فإنه ينتظر، ولو طلبت الفسخ منه لا تفسخ؛ لأنه ربما يكون معذورًا في تأخره.

رابعًا: يجب عليه أن يوفر لها السكن المناسب في بيت مستقل، «**وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَيَا**»؛ لأن الواجب لكل زوجة مسكن مستقل، فهذا حقها، فإذا رضيت أن تجتمع مع ضرتها في بيت واحد فلا بأس؛ لأن الحق لها في ذلك، والله ﷻ قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

وإذا وفر لها السكن المناسب «**لهُ مَنْعُهَا مِنْ اَلخُرُوجِ منه**»، إلا إن كانت شرطت عليه عند العقد أنها تخرج للعمل الوظيفي المناسب الذي لا يتنافى مع كرامتها، فالمسلمون على شروطهم، أما إن لم تشترط عليه فله حق منعها من الخروج من بيتها، لا للوظيفة، ولا غيرها إلا برضاه.

خامسًا: «**وَعَلى غَيْرِ طِفْلٍ**»، وهو الزوج البالغ، «**اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي اَلقَسْمِ، لا فِي وَطْءٍ، وَكِسْوَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالوَاجِبِ**»، الزوج يجب عليه لزوجته أربعة أشياء: المسكن المناسب لها، والمبيت عندها ليلة من أربع، والكسوة، والنفقة، ولا يلزمه التسوية بين زوجاته في الوطء؛

لأنه لا يملك ذلك، ولا التسوية في الكسوة الزائدة عن الحاجة، إذا قام بما تحتاجه كل واحدة، أما ما زاد عن الحاجة فلا يلزمه التسوية بينهن فيه، لكن عليه أن يراعي درأ المفسدة التي تنجم عن تفضيل بعضهن فيما زاد عن الحاجة، فإن كان في ذلك مفسدة فإنه يتجنبها.

فائدة: هناك عدل مستطاع، وهو العدل في الأمور الأربعة التي ذكرناها قريبًا، وهذا يجب على الزوج القيام به؛ لأن الله شرطه لإباحة التعدد فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وهناك عدل يستطاع، وهو العدل في الحب، والشهوة، وهذا قد ذكر الله -سبحانه- أنه لا يستطاع ولا يؤاخذ عليه، فقال سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه، ويعدل، ويقول «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، ولا أَمْلِكُ**»(١)، وهو الحب في القلب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤) والدارمي في سننه (٢٢٥٣) والحاكم (٢٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَعِمَادُهُ اَللَيْلُ، إلا فِي حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ، وَزَوْجَةٌ أَمَةٌ عَلى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ، وَمُبَعَّضَةٌ مِنَ الحِسَابِ.

الشـــرح:

قوله: «**وَعِمَادُهُ اَللَيْلُ إلا فِي حَارِسٍ، وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ**»، أي: القسم المعتبر له الليل لمن عمله في النهار يبيت عندها، والعكس إن كان عمله في الليل، وراحته في النهار يكون القسم في النهار، كالحارس الذي يحرس بالليل، ويستريح في النهار.

قوله: «**وَزَوْجَةٌ أَمَةٌ عَلى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ**»، -كما سبق- يبيت عندها ليلة من سبع ليال.

قوله: «**وَمُبَعَّضَةٌ بالحِسَابِ**»، أي: الزوجة التي بعضها حر، وبعضها رقيق، يقسم لها من المبيت بقدر ما فيها من الحرية.

وَإِنْ أَبَتِ المَبِيتَ مَعَهُ، أَوِ السَّفَر، أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتُهَا سَقَطَ قَسْمُهَا، وَنَفَقَتُهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَيِّباً أَقَامَ ثَلاثًا، ثُمَ دَارَ.

الشـــرح:

ما يسقط حقوق الزوجة

أولًا: النشوز ومنه: «**إِنْ أَبَتِ المَبِيتَ مَعَهُ، أَوِ السَّفَر**»؛ لأن الناشز هي التي تمتنع من حق زوجها من غير عذر، والنشوز من النشز، وهو الارتفاع؛ لأنها ترفعت عليه، فإذا منعت حقه من غير عذر فهي ناشز، وهذا يسقط حقها عليه، ولكن يتخذ معها الإجراءات التي أمره الله بها في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]:

المرحلة الأولى: يبدأ بوعظها.

المرحلة الثانية: هجرها، بأن يترك مكالمتها، ومضاجعتها.

المرحلة الثالثة: إذا لم تجدِ النصيحة، ولا الهجر فإنه يضربها ضربًا غير مبرح، وإذا تمادى النشوز، ولم تنفع فيها هذه الأمور فإنه يشكل لها حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، ينظران في القضية، ويحلان المشكلة، قال ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

ثانيًا: «**إِذَا سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا سَقَطَ قَسْمُهَا، وَنَفَقَتُهَا**»، كأن تريد السفر لزيارة أهلها، أو غير ذلك، فإنه يسقط حقها حتى ترجع؛ لأن حقها عليه في مقابل الاستمتاع، والمسافرة يتعذر الاستمتاع بها.

ما يقيم عند الزوجة الجديدة

«**وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، أَوْ ثَيِّباً أَقَامَ ثَلاثًا، ثُمَّ دَار**»، إذا تزوج امرأة مع التي عنده فإن كانت بكرًا أقام عندها سبع ليال، ثم بعد ذلك يقسم بينها، وبين غيرها، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، هكذا أمر النبي ﷺ[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري واللفظ له (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رضي الله عنه: «**قَالَ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ**».

وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي اَلمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي اَلكَلامِ ثَلاثًا، فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ، ...

الشـــرح:

حكم النشوز وتعريفه

قوله: «**وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ**»، حكم النشوز أنه حرام؛ لأنه ظلم للزوج.

وهو: «**مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي اَلمَضْجَعِ مَا شَاءَ**»، هذه هي الإجراءات التي يتخذها الزوج مع الناشز:

أولًا: وعظها، وتذكيرها.

ثانيًا: هجرها فِي اَلكَلامِ ثَلاثًا، ولا يزيد عليها؛ لأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث[1].

ثالثًا: «**فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ**»، أي: ضربًا غير مبرح، لا يكسر عظمًا، ولا يشق جلدًا.

---

(١) قال ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا، وَخَيْرُهُمَا الذي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**».
أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وَلهُ ضَرْبُهَا عَلى تَرْكِ فَرَائِضِ اَللهِ -تَعَالى-.

الشـــرح:

الاحتساب بين الزوجين

قوله: «**وَلهُ ضَرْبُهَا عَلى تَرْكِ فَرَائِضِ اَللهِ -تَعَالى-**»، له ضربها على ترك حقه هو، ونشوزها عنه، وله ضربها -أيضًا- على ترك حق الله، فإذا أبت أن تصلي الصلوات الخمس، أو أبت أن تصوم رمضان، فإنه يضربها على ذلك حتى تتوب، ولا يجوز له تركها؛ لأن هذا من إنكار المنكر، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي ﷺ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١)، فإن أصرت ولم تتب فارقها، وكذلك هي عليها أن تنكر على زوجها إخلاله بدينه خصوصًا الصلوات الخمس، فإن أصر ولم يتب طالبت بالفراق منه، ولا يجوز لها أن تبقى معه، وكم تعاني النساء من أزواجهن في ذلك نتيجة للإهمال، والتساهل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ لسُوءِ عِشْرَةٍ، وَبُغْضَةٍ، وَكِبَرٍ، وَقِلةِ دِيْنٍ، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ، وَهُوَ بِلفْظِ خُلعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ، فَسْخٌ، وَبِلفْظِ طَلاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ طَلقَةً بَائِنَةً.

وَلا يَصِحُّ إلا بِعَوَضٍ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَجْنَبِيٍّ.

وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، لا بِلا عِوَضٍ، ولا بِمُحَرَّمٍ، ولا حِيلةَ لإِسْقَاطِ طَلاقٍ.

وَإِذَا قَال: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلفًا فَأَنْتِ طَالقٌ، طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلوْ تَرَاخَتْ، وَإِنْ قَالتْ: اخْلعْنِي بِأَلفٍ، أَوْ عَلى أَلفٍ فَفَعَل، بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا.

الشـــرح:

الخلع هو: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحكمه: أنه «**يُبَاحُ لسُوءِ عِشْرَةٍ**»، قال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وسبب سوء العشرة قد يكون لبغض الزوجة له، أو خشية عدم القيام بحقه عليها، أو لقلة دينه، ويكره الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين؛ لأن المطلوب

بقاء الزوجية، ولا بأس أن يكون دافع العوض هو الزوجة، أو غيرها ممن يصح تبرعه.

ألفاظ الخلع، وما يقع به

قوله: «**وَهُوَ بِلفْظِ خُلعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ، فَسْخٌ**»، أي لفظ من هذه الألفاظ حصل وقع به خلع، «**وَبِلفْظِ طَلاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ طَلقَةً بَائِنَةً**»، أي: إذا حصل الخلع بلفظ الطلاق، أو غيره من الألفاظ المذكورة يحصل به طلقة بائنة، لا رجعة فيه لكنها بينونة صغرى.

قوله: «**وَلا يَصِحُّ إلا بِعَوَضٍ**»، فلو حصل الخلع بدون عوض، فإنه لا يعتبر شيئًا.

قوله: «**وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**»، لا تحديد لعوض الخلع؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، ولكن يكره أن يكون بأكثر من الصداق الذي دفع لها؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تَزْدَدْ**»[1].

قوله: «**وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ**»؛ لأنه إسقاط، والإسقاط تدخله المسامحة، فلو خالعته بحمل شجرتها، أو دابتها، ونحو ذلك، وله ما حصل و«**مَعْدُومٍ**» وقت الخلع إذا وجد بعد ذلك.

---

(١) هذه الزيادة أخرجها البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٣) مرسلاً عن قتادة، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**فَأَمَرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادَ**»، وأصله عند البخاري (٥٢٧٣) بدون هذه الزيادة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

متى لا يصح الخلع

أولًا: لا يصح «**بِلا عِوَضٍ، ولا بِمُحَرَّمٍ**»، لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض له، وبدون عوض.

ثانيًا: «**وَلا حِيلةَ لإِسْقَاطِ طَلاقٍ**» كما لو طلقها ثلاثًا، وعلقه على دخول رمضان -مثلاً-، ثم خلعها قبل دخوله على عوض حذرًا من وقوع الطلاق.

ودفع عوض الخلع متراخ؛ ولهذا قال: «**وَإِذَا قَال: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلفًا فَأَنْتِ طَالقٌ، طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلوْ تَرَاخَتْ، وَإِنْ قَالتْ: اخْلعْنِي بِأَلفٍ، أَوْ عَلي أَلفٍ فَفَعَل، بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهَا**»؛ لوجود مقتضى المخالعة.

وَلَيْسَ لَهُ خَلعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، ولا طَلاقُهَا، ولا ابْنَتِهِ الصَّغِيْرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، وَإِنْ عَلقَ طَلاقَهَا عَلى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوَّلاً، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلُقَتْ، وَكَذَا عِتْقٌ.

الشـــرح:

الخلع لا تدخله النيابة بلا إذن الزوج

قوله: «**وَلَيْسَ لَهُ خَلعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، ولا طَلاقُهَا، ولا ابْنَتِهِ الصَّغِيْرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا**»؛ لقوله ﷺ: «**إنما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[1]. «**وَلا خَلْعَ ابْنَتِهِ الصَّغِيْرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا**»؛ لأنه لاحظ لها في ذلك.

الطلاق، والخلع المعلق على صفة يقع متى وجدت

قوله: «**وَإِنْ عَلقَ طَلاقَهَا عَلى صِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوَّلاً، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلُقَتْ**»، إذا عقد عليها النكاح الثاني بعد وجود الصفة طلقت؛ لوجود الصفة، ولا تنحل بالبينونة، قال: «**وَكَذَا عِتْقٌ**»، فلو علق عتق عبده على صفة، ثم باعه، ثم ملكه، ثم وجدت بعد شرائه عتق العبد؛ لأن اليمين لا تنحل حال خروج العبد عن ملكه، ثم رجوعه إليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٠)، والدارقطني (٤/ ٣٧)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ لَهَا وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوَهُمَا، ولا يَصِحُّ إلا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ، وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ.

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ وَتَوَكُّلُهُ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا، ولا سُنَّةَ، ولا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا، أَوْ صَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

الشرح:

الطلاق في اللغة: التخلية.

وشرعًا: حل قيد النكاح، أو بعضه، وحكمه.

أولًا: أنه «يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ»؛ لأنه يزول به النكاح المشتمل على المصالح

المندوب إليها، ولحديث: «**أَبْغَضُ الْحَلالِ إلى اللَّهِ -تَعَالَى- الطَّلاقُ**»[١].

«**وَيُبَاحُ**» الطلاق للحاجة، كسوء خلق المرأة، أو التضرر ببقاء النكاح من غير حصول الغرض لها.

ثانيًا: «**وَيُسَنُّ**» الطلاق؛ لتضررها باستدامة النكاح، كحال الشقاق، وما يحوج المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها، أو لترك الزوجة الصلاة، وترك عفة، «**وَنَحْوِهِمَا**» من حقوق الله، إذا لم يمكنه إجبارها عليها؛ لأن في بقائها على هذه الحالة نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولدًا من غيره إذا لم تكن عفيفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كانت تزني لم يكن له إمساكها على تلك الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديوثًا»[٢].

ثالثًا: ويحرم الطلاق في الحيض، وفي طهر أصابها فيه،

رابعًا: ويجب على المولي بعد التربص إذا لم يفء، والزوجة كالزوج فيسن أن تختلع منه إن ترك حقا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من صلاة، ونحوها.

من يقع منه الطلاق، ومن لا يقع منه

أولًا: «**وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إلا مِنْ زَوْجٍ**»؛ لحديث: «**إنما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[٣]، «**وَلَوْ**» كان الزوج «**مُمَيِّزًا**» يعقل الطلاق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٥٨).

ثانيًا: ويقع من الحاكم على مول بعد التربص إذا لم يفء.

من لا يقع طلاقه

قوله: «**وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ**»، لم يقع طلاقه، وكذا «**مَنْ أُكْرِهَ**» على الطلاق ظلمًا، «**أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ**» بما يضره، «**فَطَلَّقَ لِذَلِكَ**» لم يصح الطلاق.

قوله: «**وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ**»، أي: الطلاق. «**وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا**»، فإذا قال لزوجته: طلقي نفسك كان لها ذلك.

سنة الطلاق، وبدعته

الطلاق السني: أن «**يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ**»، ثم يدعها، بأن لا يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها.

والطلاق البدعي: أن «**يُطَلِّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ**»، ويسن له أن يراجعها في هذا الطلاق، وكذلك من البدعي أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة.

ولا سنة، ولا بدعة في طلاق من استبان حملها، وصغيرة، وآيسة؛ لأنها لا تعتد بالحيض فلا تختلف عدتها.

وَيَقَعُ بِصَرِيْحِهِ مُطْلَقًا، وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ اَلنِّيَّةِ، وَصَرِيْحُهُ لَفْظُ طَلاقٍ، وَمَا تَصْرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ بِكَسْرِ اَللامِ،

الشـــرح:

والطلاق نوعان: صريح، وكناية.

فالصريح: ما لا يحتمل معنى غير الطلاق.

والكناية: ما يحتمل الطلاق، وغيره.

ويقع الطلاق باللفظ الصريح مطلقًا نواه، أو لم ينوه، ولا يقع بالكتابة إلا إذا نواه، وإذا فسره بغير الطلاق قُبل منه ذلك.

قوله: «**وَصَرِيْحُهُ لَفْظُ طَلاقٍ، وَمَا تَصْرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ بِكَسْرِ اَللامِ**»، أي: المصدر، وما تصرف منه، مثل: طلقتك، أنت طالق، ومطلقة - بفتح اللام -، غير لفظ المضارع مثل: تطلقين، ولفظ الأمر اطلقي، ومطلقة - بكسر اللام - اسم فاعل، فلا يقع بهذه الألفاظ شيء.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، وَمَا أَحَلَ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلو نَوَى طَلاقًا، وَإِنْ قَالَ: كَالمَيَّتَةِ، أَوْ الدَّمِ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلفْتُ بِالطَّلاقِ، وَكَذِبَ دُيِّنَ، وَلزِمَهُ حَكْمًا.

الشـــرح:

ألفاظ الظهار لا تكون طلاقًا

قوله: «**وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، وَمَا أَحَلَ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظِهَارٌ وَلو نَوَى طَلاقًا**»، الظهار: أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت محرمة عليّ، أو ما أشبه ذلك، وهو يمين تحله الكفارة التي ذكرها الله ﷻ للظهار؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار، ومحتملة للطلاق، فلا تكون طلاقًا، بل تبقى على وضعها اللغوي، والمعنوي.

قوله: «**وَإِنْ قَالَ: كَالمَيَّتَةِ، أَوْ الدَّمِ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ**»، أما إذا جاء بلفظ محتمل للظهارن وغيره على حد سواء، كأن قال: أنت عليّ كالميتة، أي: محرمة كتحريم الميتة، أو كالدم، فهذا محتمل للظهار، وغيره على حد سواء، فله أن يفسره بما نوى، إن نوى طلاقًا صار طلاقًا، وإن نوى ظهارًا صار ظهارًا، وإن نوى يمينًا صار يمينًا، ومع عدم نية شيء من هذه الأشياء يكون ظهارًا.

قوله: «**وَإِنْ قَالَ: حَلفْتُ بِالطَّلاقِ...**» إلخ، فيؤاخذ بما اعترف به إلا إذا قال: أنا كاذب، فإنه يقبل منه ذلك، فيما بينه، وبين الله، لكن لو رفع للحاكم حكم عليه بما اعترف به، أنه حلف بالطلاق، ويجري عليه حكم اليمين بالطلاق.

وَيَمْلكُ حُرٌّ، وَمُبَعَّضٌ ثَلاثَ تَطْليقَاتٍ، وعبد اثْنَتَيْنِ.

الشـــرح:

ما يختلف به عدد الطلاق

قوله: «**وَيَمْلكُ حُرٌّ، وَمُبَعَّضٌ ثَلاثَ تَطْليقَاتٍ، وعبد اثْنَتَيْنِ**»، الطلاق يختلف باختلاف المطلق، فإن كان حرًا، أو مبعضًا، أي: بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه يملك ثلاث طلقات.

وإن كان مملوكًا فإنه يملك طلقتين؛ لأن الرقيق على النصف من الحر، والطلقة لا تتنصف، فيجبر الكسر فيملك طلقتين.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلقَاتٍ، وَمُطْلقَاتٍ، وَشُرِطَ تَلفُّظًا، وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، وَنِيَّتُهُ قَبْل تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، وَيَصِحُّ بِقَلبٍ مِنْ مُطَلقَاتٍ، لا طَلقَاتٍ، ...

الشـــرح:

هذا باب الاستثناء في الطلاق

قوله: «**وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلقَاتٍ، وَمُطْلقَاتٍ**».

الاستثناء هو: إخراج بعض ما يدخل في الجملة بإلا، أو إحدى أخواتها، فله أن يستثني من عدد الطلقات، ومن عدد المطلقات، ويكون الاستثناء في الطلاق في حدود النصف فأقل[1]، فإذا كان عنده زوجات أربع فقال: أنتن طوالق إلا ثنتين، صح هذا؛ لأن الاثنتين نصف الأربع، أو قال: أنتن طوالق إلا واحدة، صح هذا؛ لأن المستثنى أقل من النصف، فلا يطلق إلا ثلاثًا، وكذا حكم الاستثناء من عدد الطلاق، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، يلزمه طلقتان.

شروط صحة الاستثناء في الطلاق

قوله: «**وَشُرِطَ تَلفُّظٌ، وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ، وَنِيَّتُهُ قَبْل تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، وَيَصِحُّ**

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٠١-٤٠٨)، والمقنع (٢٢/ ٣٦٩)، والشرح الكبير (٢٢/ ٣٦٩) والإنصاف (٢٢/ ٣٦٩).

بِقَلبٍ مِنْ مُطَلقَاتٍ، لا طَلقَاتٍ»، يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يتلفظ بالاستثناء، أما لو طلق، ثم قال: أنا نويت إلا كذا وكذا، فإنه لا حكم لاستثنائه؛ لأنه لم يتلفظ به، فيؤاخذ بما تلفظ به كله، ويقع عليه الطلاق المتلفظ به، ولا يعتبر الاستثناء المنوي.

الشرط الثاني: أن ينوي الاستثناء قبل تمام مستثنى منه، فإن لم ينوه إلا بعد ما تم التلفظ بالطلاق لم يصح.

الشرط الثالث: أن يكون الاستثناء متصلاً باللفظ، فلو أنه قال: أنت طالق ثلاثًا، ثم شرب ماء، أو ذهب، أو كلم أحدًا، ثم قال: إلا واحدة، فلا يصح هذا الاستثناء؛ لأنه منفصل عن الكلام من غير عذر. أما إذا كان الفصل لعذر كأن قال: أنت طالق ثلاثًا، ثم أصابه سعال، أو عطاسن أو بدره شيء، ثم بعدما تخلص من العارض، قال: إلا واحدة، فهذا له ما استثنى؛ لأن الانقطاع لعذر.

متى يصح الاستثناء بالقلب

قوله: «**وَيَصِحُّ بِقَلبٍ مِنْ مُطَلقَاتٍ، لا طَلقَاتٍ**»، هذا فيه تفصيل:

أولًا: إن استثنى بقلبه من المطلقات، صح استثناؤه، كما لو قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق المستثناة.

ثانيًا: إن استثنى بقلبه من الطلقات لم يصح الاستثناء-كما سبق-؛ لأنه لم يتلفظ به، ومن شروط صحة الاستثناء: التلفظ به، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا، واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث.

وَأَنْتِ طَالقٌ قَبْل مَوْتِي تُطَلقُ فِي الحَال، وَبَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ لا تُطَلقُ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ اليَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ تُطَلقُ فِي الحَال، وَبَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ لا تُطَلقُ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ اليَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ تُطَلقُ فِي الحَال، وَغَدًا، أَوْ يَوْمَ اَلسَّبْتِ، وَنَحْوِهِ تُطَلقُ بِأَوَّلِهِ، فَلوْ قَال: أَرَدْتُ اَلآخِرَ لمْ يَقْبَل.

وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالقٌ، تُطَلقُ بِمُضِيِّ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَإِنْ قَال: اَلسَّنَةَ، فَبِانْسِلاخِ ذِي اَلحِجَّةِ.

الشـــرح:

الطلاق في المستقبل

قوله: «**وَأَنْتِ طَالقٌ قَبْل مَوْتِي تُطَلقُ فِي الحَال**»، أي: إذا كان إيقاع الطلاق في المستقبل، كما لو قال: أنت طالق قبل موتي، فإنها تطلق في الحال؛ لأن هذا الوقت يصدق عليه أنه قبل موته؛ لأن ما قبل الموت يبدأ من حين التلفظ إلى أن يحصل الموت، فيقع الطلاق في أوله[1].

قوله: «**وَبَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ لا تُطَلقُ**»، أي: إذا قال: أنت طالق مع موتي، أو بعد موتي لا تطلق؛ لأنها بانت بالموت، فلا مكان للطلاق حينئذ[2]، وإذا قال: أنت طالق «**فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ اليَوْمِ، أَوِ السَّنَةِ تُطَلقُ فِي الحَال**»؛ لأن الظرفية تبدأ من حين التلفظ، فيقع الطلاق في أولها من الشهر، أو السنة.

---

(١) انظر: المقنع (٢٢/ ٣٩٧)، والشرح الكبير (٢٢/ ٣٩٧)، والإنصاف (٢٢/ ٣٩٧).

(٢) انظر: المقنع (٢٢/ ٣٩٨)، والشرح الكبير (٢٢/ ٣٩٨)، والإنصاف (٢٢/ ٣٩٨).

قوله: «**وَغَدًا، أَوْ يَوْمَ اَلسَّبْتِ، وَنَحْوِهِ تُطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ اَلآخِرَ لَمْ يَقْبَلْ**»، إذا قال: أنت طالق غدًا، أو أنت طالق في يوم السبت، فإنها تطلق في أول الغد، وفي أول يوم السبت، أي: لا تطلق حال التلفظ، وإنما تطلق في أول الوقت الذي ذكر وقوع الطلاق فيه.

قوله: «**وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا**»، فإذا تمت اثنا عشر شهرًا من تلفظه طلقت[1]، قال ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦].

قوله: «**وَإِنْ قَالَ: اَلسَّنَةَ، فَبِانْسِلاخِ ذِي اَلحِجَّةِ**»، إذا قال: أنت طالق السنة، ونحن في أثنائها، فإنها تطلق بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن السنة المعهودة تنتهي بانتهاء ذي الحجة.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤١٢)، والمقنع (٢٢/ ٤٢٦)، والشرح الكبير (٢٢/ ٤٢٦)، والإنصاف (٢٢/ ٤٢٦).

تَعْليقُ اَلطَّلاقِ

وَمَنْ عَلقَ طَلاقًا، وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ لمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ، فَلوْ لمْ يَلفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ لمْ يُقْبَل حُكْمًا، ...

الشـــرح:

تعليق الطلاق بالشروط

قوله: «**وَمَنْ عَلقَ طَلاقًا، وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ لمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ**»، الشرط المعلق عليه كأن يقول: إن دخلت الدار، أو إن فعلت كذا، فأنت طالق، أو متى فعلت ذلك فأنت طالق، أو إذا فعلت ذلك فأنت طالق. إذا أتى بأدوات الشرط المعروفة، وحصل الشرط، حصل المشروط[1].

قوله: «**فَلوْ لمْ يَلفِظْ بِهِ، وَادَّعَاهُ لمْ يُقْبَل حُكْمًا**»، لو قال: أنت طالق، وقال: أنا ناو في نفسي تعليقه على شرط، لا يقبل منه ذلك، بل يؤاخذ بلفظه؛ لأنه يشترط لصحة تعليق الطلاق بالشرط أن يتلفظ به، ولا يقبل منه دعوى نية تعليقه، هذا من جهة الحكم عليه، أما من جهة الدين، فيوكل إلى ما بينه، وبين الله.

---

(١) انظر: المقنع (٢٢/ ٤٤٢)، والشرح الكبير (٢٢/ ٤٤٢)، والإنصاف (٢٢/ ٤٤٢).

وَلا يَصِحُّ إلا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ، وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ، وَسُكُوتٍ، لا كَلامٌ مُنْتَظِمٌ، كَأَنْتِ طَالقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوَ «إِنْ»، و«مَتَى»، و«إِذَا»، ...

الشـــرح:

أي: يصح تعليق الطلاق بثلاثة شروط:

أولًا: أن يكون التعليق من زوج.

ثانيًا: أن يتصل بالكلام، فلو قال: أنت طالق. سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، إن دخلت الدار، لم يصح التعليق؛ لأنه فصل بين التعليق بالشرط، وبين الطلاق من غير عذر.

ثالثًا: أن يقصد التعليق، فإن جرى على لسانه من غير قصد، لم يُقبل.

رابعًا: أن يكون الطلاق المعلق صريحًا، أو كناية مع نية الطلاق في الكناية.

خامسًا: أن كون التعليق بهذه الأدوات خاصة، وهي «إن، متى، إذا».

وَإِنْ كَلمَتْكِ فَأَنْتِ طَالقٌ فَتَحَقِّقِي، أَوْ تَنَحَّى، وَنَحْوُهُ تُطَلقُ، وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلامِ فَأَنْتِ طَالقٌ، فَقَالتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلتْ يَمِينُهُ، وَتَبْقَى يَمِينُهَا، وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لهَا فَخَرَجتْ، ثُمَّ خَرَجتْ بِغَيْرِ إِذَنٍ، أَوْ أَذِنَ لهَا، وَلمْ تَعْلمْ طَلُقَتْ، وَإِنْ عَلقَهُ عَلى مَشِيئَتِهَا تَطْلُقُ بِمَشِيئَتِهَا غَيرَ مُكْرَهَةٍ، أَوْ بِمَشِيئَةِ اثْنَينِ فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ -تَعَالَى- تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ، وَكَذَا عِتْقٌ.

الشـــرح:

تطبيقات على تعليق الطلاق

أولًا: «وَإِنْ كَلمَتْكِ فَأَنْتِ طَالقٌ فَتَحَقِّقِي، أَوْ تَنَحَّى، وَنَحْوُهُ تُطَلقُ»؛ لأنه كلمها بقول: فتحققي.

ثانيًا: إذا قال لها: «وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالكَلامِ فَأَنْتِ طَالقٌ فَقَالتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلتْ يَمِينُهُ، وَتَبْقَى يَمِينُهَا»، أي: انعقدت يمينها هي؛ لأنها بدأته بالكلام، وانقطع كلامه، فصار لا حكم له[1]، «وَتَبْقَى يَمِينُهَا» فإن كلمته حنثت، وعتق عبدها.

ثالثًا: إذا قال لها: «وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لهَا فَخَرَجتْ، ثُمَّ خَرَجتْ بِغَيْرِ إِذَنٍ، أَوْ أَذِنَ لهَا، وَلمْ تَعْلمْ طَلُقَتْ»، إذا قال

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٦٥)، والمقنع (٢٢/ ٥٣٥)، والشرح الكبير (٢٢/ ٥٣٥)، والإنصاف (٢٢/ ٥٣٥).

لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت مرة ثانية طلقت؛ لأن الإذن يتعلق بالأولى، ولا يتناول المرة الثانية.

رابعًا: إذا قال لها: «**وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلُقَتْ**»؛ لأنه يشترط في الإذن علمها.

خامسًا: «**إِنْ عَلقَهُ عَلى مَشِيئَتِهَا تَطْلُقُ بِمَشِيئَتِهَا غَيرَ مُكْرَهَةٍ**»، إذا قال: أنت طالق إن شئت، صح التعليق، فإذا شاءت الطلاق فإنها تطلق؛ لأنه علقه على مشيئتها، وقد حصلت إلا إذا شاءت مكرهة، فإنها لا تطلق؛ لأن المكره لا حكم لفعله، فلا تطلق[1].

سادسًا: أو علقه «**بِمَشِيئَةِ اثْنَينِ فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ**»، إذا قال: أنت طالق إن شاء عمرو، وزيد، لم تطلق إلا بحصول مشيئتهما جميعًا، أما إذا شاء واحد منهما لم تطلق؛ لأن المعلق على شيئين لا يحصل إلا بحصولهما.

سابعًا: «**وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ -تَعَالَى- تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ، وَكَذَا عِتْقٌ**» ولا حكم لهذا التعليق؛ لأننا لا نعلم مشيئة الله[2].

قوله: «**وَكَذَا عِتْقٌ**»، أي: إذا علق عتق عبده على مشيئة الله، فإنه يعتق في الحال.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٦٧)، والمقنع (٢٢/ ٤٥٤)، والشرح الكبير (٢٢/ ٤٥٤)، والإنصاف (٢٢/ ٤٥٤).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٤٧٣)، والمقنع (٢٢/ ٥٦٢)، والشرح الكبير (٢٢/ ٥٦٢)، والإنصاف (٢٢/ ٥٦٢).

وَإِنْ حَلفَ لا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَل، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَل طَاقَ اَلبَابِ، أَوْ لا يَلبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلهَا فَلبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا اَلإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ لمْ يَحْنَثْ، وَليَفْعَلنَّ شَيْئًا لا يَبَرُّ إلا بِفِعْلهِ كُلهِ مَا لمْ يَكُنْ لهُ نِيَّةٌ، وَإِنْ فَعَل المَحْلُوفَ عَليْهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلاً حَنِثَ فِي طَلاقٍ، وَعِتَاقٍ، وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ.

الشـــرح:

مسائل في الحلف بالطلاق، وغيره

الحلف بالطلاق هو: تعليقه على شيء بقصد الحث عليه، أو المنع منه، فقوله: «**وَإِنْ حَلفَ لا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَل، أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَل طَاقَ اَلبَابِ، أَوْ لا يَلبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلهَا فَلبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا اَلإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ لمْ يَحْنَثْ**»، إذا قال: إن دخلتُ هذه الدار فامرأتي طالق، أو كان في داخل الدار وقال: إن خرجت من هذه الدار فامرأتي طالق، ثم لم يدخل، ولم يخرج إلا بعض بدنه لم تطلق؛ لأن المقصود خروجه، أو دخوله كله، فإذا علقه على شيء فحصل بعضه، فإنها لا تطلق؛ لأن المعلق على الكل لا يحصل بالبعض، كما لو حلف، أو طلق لا أشرب هذا الماء الذي في الإناء، فشرب بعضه، أو لا آكل هذا الرغيف، فأكل بعضه لم يحنث، ولم تطلق؛ لأن ما علق على الكل لا يحصل ببعضه.

وإذا حلف، أو طلق لا يدخل هذه الدار، ودخل طاق الباب، أي: فتحة الباب، لم يحنث، ولم تطلق؛ لأنه لم يخرج، ولم يدخل كله، وإذا حلف، أو طلق أنه لا يلبس ثوبًا من غزل امرأته، أو من غزل غيرها، فلبس ثوبًا فيه من الغزل الذي حلف على تركه لم تطلق؛ لأن قصده الثوب الخالص من غزلها، أو لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم تطلق، سواء حلف بالطلاق أو حلف بالله لم يحنث؛ لأنه لم يوجد المشروط.

قوله: «**وَلِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا لا يَبَرُّ إلا بِفِعْلِهِ كُلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لهُ نِيَّةٌ**»، إذا حلف بالطلاق، أو حلف بالله ليفعلنّ كذا، كأن حلف بالله، أو بالطلاق لينسخنّ هذا الكتاب، ثم نسخ بعضه لم تطلق، ولم يحنث في يمينه؛ لأنه لم يعمل كل ما حلف على فعله، ما لم يكن له نية البعض، فإن كان نوى بعض ما حلف على كله، فإنه يحنث إذا فعل البعض عملاً بنيته.

قوله: «**وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلاً حَنِثَ فِي طَلاقٍ، وَعِتَاقٍ**»، إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا، أو جاهلاً لم يحنث في غير الطلاق، والعتق؛ لأن الله لا يؤاخذ بالنسيان في حقه ﷻ، وأما الطلاق، والعتق فيحنث فيهما بالجهل، والنسيان؛ لأنهما حق مخلوق مبني على المشاحة، فلا يسقط بالنسيان، والجهل.

التأويل في اليمين

قوله: «**وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ**»، التأويل أن يريد باللفظ خلاف ما يظهر منه، كما لو سئل عن شخص، أو عن مال فقال: عليه الطلاق، أو والله ما هو عندي، وهو يريد أنه ليس عنده في هذا المكان، والسامع

يفهم أنه ليس تحت يده، فيقبل هذا إذا كان مظلومًا، ويريد دفع الظلم عن نفسه، أما إن كان ظالمًا فإنه لا ينفعه التأويل، ويؤخذ بظاهر يمينه؛ لقول النبي ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»(١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمِنْ شَكَّ فِي طَلاقٍ، أَوْ مَا عُلقَ عَليْهِ لمْ يَلزَمْهُ، أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلى اليَقِينِ، وَإِنْ قَال لمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالقٌ، طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ، لاعَكْسُهَا، وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلمَةً وَشَكَّ هَل هِيَ طَلاقٌ، أَوْ ظِهَارٌ لمْ يَلزَمْهُ شَيْءٌ.

الشـــرح:

حكم الشك في الطلاق

الشك هو: التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما.

قوله: «**وَمِنْ شَكَّ فِي طَلاقٍ، أَوْ مَا عُلقَ عَليْهِ لمْ يَلزَمْهُ، أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلى اليَقِينِ**»، الشك قد يكون في صدور الطلاق منه، وقد يكون في عدد الطلاق، وقد يكون في شرطه:

أولاً: إذا شك هل طلق، أو لم يطلق؟، نقول: لا يلزمه شيء؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم الطلاق.

ثانيًا: إذا شك في حصول مَا عُلقَ عَليْهِ الطلاق، بأن علق الطلاق على شرط، وشك هل حصل الشرط، أو لم يحصل؟، نقول: الأصل عدم حصوله، والنكاح باق حتى تتيقن حصول الشرط المعلق عليه الطلاق.

ثالثًا: إذا تيقن حصول الطلاق، ولكنه شك في عدده، هل طلق ثلاثًا، أو واحدة؟، نقول: يقع واحدة فقط؛ لأنها هي المتيقنة، والمشكوك فيه لا عبرة به، فنرجع إلى اليقين وهي الواحدة[1].

---

(١) انظر: المقنع (٢٣/ ٣٥)، والشرح الكبير (٢٣/ ٣٥)، والإنصاف (٢٣/ ٣٥).

رابعًا: «**وَإِنْ قَال لمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالقٌ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ**»، إذا قال لمن ظن أنها زوجته: أنت طالق، فبانت غير زوجته طلقت زوجته؛ لأنه نوى زوجته «**لا عَكْسُهَا**»، أي: لو طلق امرأة مرت به يظنها غير زوجته، فبانت أنها زوجته، لم تطلق زوجته؛ لأنه أصدر الطلاق على غيرها.

خامسًا: «**وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلمَةً وَشَكَّ هَل هِيَ طَلاقٌ، أَوْ ظِهَارٌ لمْ يَلزَمْهُ شَيْءٌ**» حتى يتيقن نوع الكلمة؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

فَصْلٌ

وَإِذَا طَلقَ حُرٌّ مَنْ دَخَل، أَوْ خَلا بِهَا أَقَل مِنْ ثَلاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً لا عِوَضَ فِيهِمَا فَلهُ، وَلوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلقًا، وَسُنَّ لهَا إِشْهَادٌ، وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلقًا.

الشـــرح:

الرجعة

قوله: «**وَإِذَا طَلقَ حُرٌّ مَنْ دَخَل، أَوْ خَلا بِهَا أَقَل مِنْ ثَلاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً لا عِوَضَ فِيهِمَا فَلهُ وَلوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلقًا**».

الرجعة هي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد، ولها شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطلاق أقل من ثلاث بالنسبة للحر، وللعبد أقل من طلقتين.

الشرط الثاني: إذا كان المطلق قد «**دَخَل، أَوْ خَلا بِهَا**»، أي: المطلقة، والدخول معناه: الوطء، والخلوة معناها: انفراده بها في مكان خال يتمكن من وطئها فيه لو أراده، والمؤلف لا يفرق بينهما، وهو المذهب، فإذا حصل أحدهما، وطلقها بعده تقرر المهر كاملاً، وإذا طلقها دون ما يملك من عدد الطلاق، فله رجعتها، أما لو طلقها قبل الدخول، أو الخلوة فليس عليها عدة، وتبين منه، وليس له عليها رجعة؛ لقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

الشرط الثالث: أن لا يكون الطلاق على عوض، فإن كان على عوض بانت، وليس له عليها رجعة؛ لأنها إنما بذلت العوض؛ لتتخلص منه.

قوله: «**وَلوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا**»، وإذا كان الزوج مجنونًا، وقد طلقها في حال صحته، ثم جن فوليه يقوم مقامه في الرجعة.

ويسن أن يشهد على الرجعة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

بماذا تحصل الرجعة؟

أولًا: تحصل الرجعة «**بِوَطْئِهَا مُطْلقًا**»، أي: سواء نوى به الرجعة أم لا.

ثانيًا: تحصل بلفظ «راجعتها»، أو «ارتجعتها»، أو «أمسكتها»، أو «رددتها».

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ، وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْل غُسْلٍ، وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا، وَمَنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ قُبِل لا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إلا بِبَيِّنَةٍ.

الشـــرح:

حكم الرجعية في العدة

قوله: «**وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ**»، الرجعية مادامت في العدة فهي زوجة، لها السكنى، ولها النفقة، ولها أن تتزين لزوجها، ولها أن تخلو به، إلا أنها لا قسم لها، إلا إذا راجعها.

متى يبتدئ، ومتى ينتهي وقت الرجعة؟

قوله: «**وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْل غُسْلٍ**»، استحقاق الرجعة يستمر من صدور الطلاق إلى أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فلا يزال له في هذه المدة حق الرجعة عليها، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة انتهى وقت الرجعة، وبانت؛ لأن الله ﷻ قال في هذه المدة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: في مدة العدة.

قوله: «**وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا**»، أي: إذا انتهت عدتها، ولم يراجعها بانت منه بينونة صغرى، ليس له عليها رجعة، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد، ويملك من الطلاق ما بقي فقط، فإذا كان طلقها واحدة يبقى له اثنتان، وإذا طلقها طلقتين يبقى له واحدة.

قوله: «**وَمَنِ ادَّعَتِ اِنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ قُبِل لا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إلا بِبَيِّنَةٍ**»، إذا راجعها، وادعت انقضاء العدة قبل حصول هذه الرجعة، فإنه يقبل منها ذلك؛ لأنها أدرى بنفسها، ولا يعلم ذلك إلا من قبلها، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهن مؤتمنات على مافي أرحامهن من حيض، وولد، وهذا بشرط إمكان صدقها بأن يكون مضى عليها مدة يمكنها أن تحيض فيها ثلاث حيض.

أما إن ادعت انقضاء عدتها في وقت ضيق، كأن تقول: أنا حضت ثلاث حيض في شهر، فهذا لا يقبل منها إلا ببينة، بأن تأتي بشاهد من أهلها أنها حاضت ثلاث حيض، فيقبل منها ذلك؛ لأن امرأة طلقت فجاءت بعد شهر لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فادعت أنها خرجت من العدة، فقال علي رضي الله عنه لشريح القاضي: «ماذا تقول؟ قال: إن جاءت ببينة من بطانتها فلا بأس، فقال علي: قالون، يعني: صدقت»[1].

---

(١) أخرجه الدارمي (٨٥٥)، ولفظه: «**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا قَالَ اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا قَالَ اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ قَالُونُ وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ**».
وأخرجه: البخاري معلقا كتاب الحيض (بَاب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ) فتح الباري (١/ ٤٢٤).

وَإِنْ طَلقَ حُرٌّ ثَلاثًا، أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ، لمْ تَحِل لهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ اِنْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلوْ لمْ يُنْزِل، أَوْ يَبْلُغَ عَشْرًا، لا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ، أَوْ رَدَّةٍ.

الشـــرح:

بيان حكم المطلقة البائن بينونة كبرى

قوله: «**وَإِنْ طَلقَ حُرٌّ ثَلاثًا، أَوْعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ، لمْ تَحِل لهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ اِنْتِشَارٍ**»، أي: إذا بانت المطلقة بينونة كبرى، بأن استوفى المطلق عدد الطلاق المحدد له، الحر ثلاث طلقات، والعبد طلقتين، فليس له أن يراجعها في العدة، ولا يعقد بعدها حتى تنكح زوجًا غيره، قال ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يعني: الطلقة الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الزوج الثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾.

ويُشترط في نكاح الثاني شروط:

الشرط الأول: أن يكون زواجه لها زواج رغبة، لا زواج حيلة، فإن كان زواج حيلة لم يحلها للأول، وقد سمى النبي ﷺ الزوج المتحيل بالتيس المستعار[(١)]، ولعن المحلل، والمحلل له[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢٠).

الشرط الثاني: أن يطأها الثاني، فلو تزوجها زواج رغبة، لكنه طلقها قبل أن يطأها لم تحل؛ لقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفسر النكاح بالوطء؛ كما قال ﷺ: «**لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(١)

الشرط الثالث: أن يتحقق وطء الثاني لها؛ بحيث «**تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِل، أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا**»؛ لأن تغييب الحشفة في الفرج جماع.

الشرط الرابع: أن يكون عقد الزواج الثاني صحيحًا، فإن كان باطلاً لم يحلها للأول، كما لو عقد عليها، وهي محرمة بالحج، أوالعمرة؛ لقوله ﷺ «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ**»(٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون وطء الثاني محرمًا، كما لو وطئها «**فِيْ فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ، أَوْ رَدَّةٍ**»؛ لأنه حرام عليه وطؤها في هذه الحالات، فلا يحلها للأول.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٤).

فَصْلُ

وَالإِيلاءُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَلفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ: بِاللهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ اَلمُمْكِنِ فِي قُبُلٍ أَبَدًا، أَوْ مُطْلقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلا عُذْرٍ أُمِرَ بِهِ، فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلاقِ، فَإِنِ اِمْتَنَعَ طَلقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلا عُذْرٍ كَمُوْلٍ.

الشـــرح:

الإيلاء، وأحكامه

قوله: «وَالإِيلاءُ حَرَامٌ».

الإيلاء لغة: الحلف[1].

وشرعًا: حلف زوج على ترك وطء زوجته أبدًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

أحكامه

أحكامه كما ذكر المؤلف:

أولًا: الإيلاء حرام؛ لأنه يمين على ترك واجب، وهو حق زوجته في

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٥)، والمقنع (٢٣/ ١٣٧)، والشرح الكبير (٢٣/ ١٣٧) والإنصاف (٢٣/ ١٣٧).

الوطء، ويُشترط في المولي أن يكون زوجًا عاقلاً، أو تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر.

ثانيًا: إذا وقع ذلك من الزوج فإنه عاص، وقد أعطاه الله مهلة أربعة أشهر، فإذا فاء، وجامع زوجته، وكفر عن يمينه قبل أربعة أشهر زال المحذور.

ثالثًا: إذا مضت الأربعة أشهر، ولم يحصل منه فيئة، وطالبت الزوجة بحقها، فإن الحاكم يستدعيه، ويقول له: إما أن تكفر عن يمينك، وتطأ زوجتك، وإما أن تطلق، فإن كفر عن يمينه، ووطىء زوجته ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] لما حصل منه، فإن أبى أن يفيء، وأن يطلق طلق عليه الحاكم؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع.

ما يلحق بالإيلاء

يلحق به ما جاء في قوله: «**وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلا عُذْرٍ كَمُوْلٍ**»، أي: تجري عليه أحكام المولي، وإن لم يحلف على تركه، أما ترك الوطء لغير ضرار، أو لعذر فليس كذلك.

فَصْلٌ

وَالظِّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا، لا بِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَرِيقٍ، وَنَحْوِهَا، ...

الشـــرح:

أحكام الظهار

قوله: «**وَالظِّهَارُ مُحَرَّمٌ**»، الظهار نوع من الأيمان؛ ولذلك جاء به بعد الإيلاء، وهو محرم؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢﴾ [المجادلة: ٢]، والظهار هو: أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو أختي، أو من تحرم عليه من قريباته، يعني: تحرمين علي كما تحرم علي أمي، أو أختي، أو إحدى قريباتي، وهو يمين مكفرة، وليس طلاقًا، إلا أن كفارته تختلف عن كفارة اليمين، فهي أغلظ من كفارة اليمين(١).

فالظهار يمين مكفرة، وكان في الجاهلية يعتبر طلاقًا، وكذلك كان في أول الإسلام، ثم إن الله خفف عن عباده فجعله يمينًا مكفرة.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٧)، والمقنع (٢٣/ ٢٢٥)، والشرح الكبير (٢٣/ ٢٢٥)، والإنصاف (٢٣/ ٢٢٥).

قوله: «**لا بِشَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ، وَرِيقٍ، وَنَحْوِهَا**»، أما إذا شبهها بما في حكم المنفصل، كأن قال: أنت عليّ كشعر أمي، أو كظفرها، أو كريقها، فهذا ليس بظهار؛ لأن هذه أشياء في حكم المنفصل.

وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً، وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ، وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وعبد بِالصَّوْمِ.

الشـــرح:

حكم ظهار الزوجة من زوجها

قوله: «**وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً**»، إذا قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، فهذا ليس بظهار؛ لأن الظهار إنما هو للأزواج؛ لأنه هو الذي جاء في القرآن، فإذا قالت هي ذلك، فقد اختلفوا فيه، هل هو ظهار، أو يمين؟، أو ليس عليها، والمذهب: أنه يمين، فعليها كفارة يمين[1].

ممن يصح الظهار

«**وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ**»، وهو الزوج، فإن ظاهر منها وهو غير زوج لها، ثم تزوجها فلا حكم له؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢].

---

(١) انظر: المقنع (٢٣/ ٢٥٢)، والشرح الكبير (٢٣/ ٢٥٢)، والإنصاف (٢٣/ ٢٥٢).

ما يجب بالظهار

«**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ، وَدَوَاعِيهِ قَبْل كَفَّارَتِهِ**»، يعني: إذا صدر الظهار من الزوج فإنه يمتنع من الوطء حتى يؤدي الكفارة.

كفارة الظهار

والكفارة «**هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، فهي على الترتيب، فإذا لم يجد الرقبة إما إنه ليس عنده قيمتها، أو هو لا يملكها، أو أن الرقيق لا يوجد؛ لعدم وجود الجهاد في سبيل الله-كما في هذه الأزمان-، حينئذ يعدل للخصلة الثانية، وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرض، أو مانع يمنعه من الصيام، لا كسلًا، واستثقالًا للصيام فإنه يعدل إلى الخصلة الثالثة، وهي إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، فهي على الترتيب:

أولًا: العتق إذا أمكن.

ثانيًا: الصيام إذا لم يمكن العتق.

ثالثًا: الإطعام إذا لم يستطع الصيام.

ما يكفر به الكافر، والعبد

قوله: «**وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وعبد بِالصَّوْمِ**»، الكافر إذا ظاهر يكفر بمال، إما العتق، أو الإطعام؛ لأنه لا يصح منه الصيام؛ لأن الصيام عبادة، وقربة، ولا يصح من الكافر، ويكفر العبد بالصوم؛ لأنه ليس له مال يكفر منه بالعتق، أو الإطعام.

وَشُرِطَ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ وَنُذُرِ عِتْقٍ مُطْلقٍ إِسْلامٌ، وَسَلامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالعَمَل ضَرَرًا بَيِّنًا، ولا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إلا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً، وَيُجْزِئُ مِنْ البُرِّ مُدٌّ لكُل مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ.

الشـــرح:

ما يُشترط في الرقبة التي يكفر بها المظاهر

قوله: «**وَشُرِطَ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ وَنُذُرِ عِتْقٍ مُطْلقٍ إِسْلامٌ**»، أي يشترط:

أولًا: إذا كفر بالعتق فالرقبة التي يعتقها يشترط فيها شروط:

الأول: أن يعتق رقبة مؤمنة، ولا يعتق رقبة كافرة، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

الثاني: يشترط في الرقبة «**سَلامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالعَمَل ضَرَرًا بَيِّنًا**»، فإذا كانت الرقبة فيها عيب لا تستطيع معه العمل، والكسب، فإنه لا يصح عتقها؛ لأنها لا تستفيد منه، أما إذا كان العيب لا يمنع العمل، فإنه لا يمنع الإجزاء في العتق.

ثانيًا: إذا كفر بالصيام فإنه يُشترط فيه التتابع، وعدم التماس بينهما قبله؛ لقوله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

ثالثًا: إذا كفر بالإطعام فإنه «**لا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إلا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً، وَيُجْزِئُ مِنْ البُرِّ مُدٌّ لكُل مِسْكِينٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ**»، إذا كفر بالإطعام فيشترط في الطعام: أن يكون يجزئ في زكاة الفطر، بأن يكون من الطعام

الذي يقتات في البلد، فإذا كفر من البر، فيكفي ربع الصاع، وهو مد، وإذا كفر من غيره من الأرز، أو من الذرة، أومن التمر، فإنه لابد من نصف صاع للمسكين الواحد.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ اللعَانِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالغَيْنِ عَاقِلِينِ لإِسْقَاطِ الحَدِّ، فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لفْظًا، وَكَذَّبَتْهُ فَلهُ لعَانُهَا.

الشـــرح:

هذا الفصل في اللعان، واللعان نوع من الأيمان؛ لأنه أيمان مكررة مختومة باللعنة، أو بالغضب من الحالف[1]، سمي لعانًا؛ لأن الحالف يدعو على نفسه باللعنة في آخره إن كان من الكاذبين، وسببه أن يرمي امرأته بالزنا، وهذا قذف، والله ﷻ شرع إقامة حد القذف على من يرمي مسلمًا بالزنا، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

فإذا قال لمسلم: يا زان، أو يا لوطي، أو قال: فلان زنا، أو فعل اللواط فإنه إذا طالب المقذوف بحقه يؤتى بالقاذف، ويقال: إما أن تأتي بأربعة شهود يشهدون على صحة ما قلت، وأنهم رأوا هذه الجريمة، وشاهدوها بأعينهم، فإذا جاء بأربعة شهداء عدول يشهدون بذلك سقط عنه الحد؛ لأنه أثبت ما قال.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ١٢٢)، والمقنع (٢٣/ ٣٧٤)، والشرح الكبير (٢٣/ ٣٦٩)، والإنصاف (٢٣/ ٣٦٩).

وإذا لم يأت بأربعة شهود، فإنه يجلد ثمانين جلدة، ويحكم عليه بالفسق ولا تقبل شهادته؛ لأن أعراض المسلمين لها حرمة، فلا يجوز للإنسان أن يطلق لسانه بالقذف؛ لحرمة أعراض المسلمين.

ويستثنى من ذلك: الزوج إذا قذف زوجته، ولا يستطيع أن يأتي بأربعة شهود، فالله جعل له مخرجًا؛ حيث قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٦، ٧]، فيقام اللعان بينهما على الصفة الآتية.

بيان شروط صحة اللعان

مأخوذة من قوله: «**وَيَجُوزُ اللعَانِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالغَيْنِ عَاقِلِينِ لإِسْقَاطِ الحَدِّ، فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لفْظًا، وَكَذَّبَتْهُ فَلهُ لعَانُهَا**»، فيشترط لصحة اللعان:

أولًا: أن يكون بين زوجين؛ للآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، أما إذا قذف وهو غير زوج، فهذا إما أن يأتي بأربعة شهود، وإما أن يجلد ثمانين جلدة.

ثانيًا: أن يكون الزوجان بالغين، أما إذا كانا، أو أحدهما صغيرًا فلا لعان.

ثالثًا: أن يكونا عاقلين، أما المجانين فلا لعان عليهم.

رابعًا: أن تكذبه الزوجة، فإذا لم تكذبه فلا لعان.

خامسًا: أن يكون اللعان بمشهد من المؤمنين.

سادسًا: أن تكون الملاعنة بين الزوجين في مجلس واحد، لا في مجلسين.

بِأَنْ يَقُول أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا، وَفِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ لعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ، فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ الحَدُّ، وَثَبَتَتْ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الوَلدُ بِنَفْيِهِ.

الشـــرح:

صفة اللعان

أن الذي يقيمه بينهما هو الحاكم، فيقيم الزوج واقفًا فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة يدعو على نفسه باللعنة إن كان من الكاذبين، ثم يقيم الحاكم الزوجة واقفة، وتقول: أشهد بالله إنه إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قوله: «**وَيَنْتَفِي الوَلدُ بِنَفْيِهِ**»، أما إذا لم ينف الولد فإنه يلحقه؛ لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1].

ويترتب على تمام اللعان أحكام:

أولًا: يسقط الحد عن كل منهما.

ثانيًا: تحصل الفرقة المؤبدة بينهما.

ثالثًا: ينتفي الولد عن الملاعن إذا نفاه في اللعان.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢٥).

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَلوْ ابْنُ عَشْرٍ، لحِقَهُ نَسَبُهُ، ولا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيه، وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلدَتْ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لحِقَهُ، والبَيْعُ بَاطِلٌ.

الشـــرح:

بيان ما يحصل به إلحاق نسب المولود بالزوج

فقوله: «**وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَلوْ ابْنُ عَشْرٍ، لحِقَهُ نَسَبُهُ**»، أي: لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة لا تزال في عصمة الزوج، وفي هذه الحالة إذا ولدته بعد ستة أشهر من إمكان اجتماعه بها لحقه نسبه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

الحالة الثانية: أن يكون قد فارقها، وخرجت من عصمته، فإذا أتت بالولد لدون أربع سنين منذ فارقها لحق به نسب المولود؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

ويشترط في الحالين: أن يكون الزوج ابن عشر سنين فأكثر؛ لأن من كان سنه دون ذلك لا يتأتى منه الجماع، فلا يلحقه نسب المولود.

قوله: «**وَلا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيه**»، أي: مع كونه يلحقه نسب المولود في سن العاشرة، فإنه لا يحكم ببلوغه مع الشك في ذلك، وإنما

ألحق به النسب احتياطًا لنسب المولود؛ لئلا يبقى بدون نسب فيتضرر، ولأن البلوغ لا يتحقق إلا بالإنزال، أو بالإنبات، أو ببلوغ خمس عشرة سنة.

قوله: «**وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لحِقَهُ، والبَيْعُ بَاطِلٌ**»، إذا تسرى بمملوكته ثم باعها، أو أعتقها، وأتت بمولود، فإنه يلحقه نسبه إذا ولدته لستة أشهر منذ باعها، أو أعتقها، ويبطل بيعها؛ لأنها أصبحت أم ولد، وأم الولد لا يجوز بيعها.

لا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْل وَطْءٍ، وَخَلوَةٍ، وَشُرِطَ لوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَكَوْنُهُ يَلحَقُ بِهِ الوَلدُ، وَلخَلوَةٍ مُطَاوَعَتُهُ، وَعِلمُهُ بِهَا، وَلوْ مَعَ مَانِعٍ، وَتَلزَمُ لوَفَاةٍ مُطْلقًا.

الشـــرح:

باب العدد

لما فرغ من الطلاق، وتوابعه، ذكر ما يترتب عليه وهو العدة، وجمعها عدد، والعدة فيها مصالح عظيمة منها: حفظ الأنساب، ومنها: العلم ببراءة الرحم، ومنها: الاحتياط لحرمة الزوج المطلق.

والعدد جمع عدة، وهي: التربص، والانتظار بعد الفرقة بألا تتزوج، ولا تخطب حتى تنتهي عدتها.

قوله: «**لا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْل وَطْءٍ، وَخَلوَةٍ**»، الفرقة على نوعين: فرقة في الحياة، وفرقة بالموت، والفرقة في الحياة لها حالات:

الحالة الأولى: أن يطلقها قبل الدخول، والخلوة، وهذه لا عدة عليها؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

الحالة الثانية: أن يفارقها بعد وطء، أو خلوة بشروط أجملها في قوله: «**وَشُرِطَ لوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَكَوْنُهُ يَلحَقُ بِهِ الوَلدُ**»، وتفصيلها:

أولًا: يشترط في المخلو بها أن تكون ممن يوطأ مثلها، فإن كانت لا يوطأ مثلها، فهذا الدخول لا حكم له

ثانيًا: أن يكون الزوج ممن يلحق به الولد، وهو ابن عشر فأكثر.

ثالثًا: يشترط «**لخَلوَةٍ مُطَاوَعَتُهُ، وَعِلمُهُ بِهَا، وَلوْ مَعَ مَانِعٍ**»، فإن كانت غير مطاوعة في الخلوة، أو لم يعلم بها الزوج، فلا عبرة بهذه الخلوة، ويكفي إمكانية وطئها لها ولو مع ما يمنع من ذلك منعًا يمكن تجاوزه، والتغلب عليه.

الحالة الثالثة: أن يفارقها بالموت، وهذه «**تَلزَمُ لوَفَاةٍ مُطْلقًا**»، أي: تلزم عدة الوفاة قبل الدخول، وبعده؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالآية عامة، كما أنها ترث منه، قضى بهذا صحابة رسول الله ﷺ[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١) عن مسروق: «**عَنْ عبد اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**».

وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ:

الحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مُطْلقًا إِلى وَضْعِ كُل حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَة أُمَّ وَلدٍ، وَشُرِطَ لُحوقُهُ للزَوْجِ، وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَةُ أَشْهُرٍ، وَغَالبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَيُبَاحُ إِلقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْل أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الشـــرح:

بيان أنواع المعتدات

قوله: «**وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ**»:

الأولى: «**الحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا مُطْلقًا إِلى وَضْعِ كُل حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلدٍ**»، وقوله: «**مُطْلقًا**»، أي: سواء حصلت الفرقة بالموت، أو في الحياة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا ولدت بعد المفارقة ولو بلحظة، خرجت من العدة؛ لهذه الآية الكريمة، ولو تأخر الوضع إلى أربع سنين فإنها لا تزال في عدة حتى تضع حملها.

ويشترط في الحمل أن يكون مما تصير به أمه أم ولد، وهو الذي فرضت أعضاؤه، وتبين فيه خلق إنسان، وحكم بلحوقه للزوج.

قوله: «**وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَةُ أَشْهُرٍ**»، وأقل مدة وجود الحمل في بطن أمه ستة أشهر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ثم قال في آية آخرى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا طرحت أربعة وعشرين شهرًا من ثلاثين شهرًا يبقى ستة أشهر، فدل على أن

أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد وجد من يولد لستة أشهر، ويعيش.

قوله: «**وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ**»، أي: غالب مدة الحمل تسعة أشهر، وأكثرها أربع سنين؛ لأن هذا أكثر ما وجد.

قوله: «**وَيُبَاحُ إِلقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْل أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ**»، هذه مسألة استطرادية، وهي حكم الإجهاض، فالحمل في الأربعين الأولى لا يزال نطفة، فيباح إلقاؤه على المذهب، ولكن هل يباح الإجهاض الذي ينادون به اليوم؟، الإجهاض لا يجوز إذا كان فرارًا من الذرية؛ لأن الذرية مطلوبة شرعًا، أما إذا كان الإجهاض لعذر شرعي، بأن يكون على حياة الأم خطر من بقائه ببطنها، ويقرره الثقات من الأطباء فإنه يجهض إبقاء على حياتها.

الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا بِلا حَمْلٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَةٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ، وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَل، مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ، أَوْ طَلاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلا عِدَّةَ طَلاقٍ.

الثالثة: ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ، وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلاثِ حَيْضَاتٍ، وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ.

الرابعة: المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ.

الخامسة: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُّ للحَمْل غَالبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فلا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا، وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، أَوْ نَاسِيَةٍ كَآيِسَةٍ.

السادسة: امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ، وَلَوْ أَمَةً أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلاكُ، وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ للوَفَاةِ.

الشـــرح:

قوله: «الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا بِلا حَمْلٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ»، إذا مات وهي في عصمته؛ كما قال ﷻ في آية سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والنهار تبع لليل.

قوله: «**وَأَمَةٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ**»، والأمة المزوجة المتوفى عنها زوجها على النصف من الحرة، تعتد بشهرين، وخمسة أيام؛ لإجماع الصحابة على أن الأمة على النصف من الحرة، والتي بعضها حر، وبعضها رقيق تعتد بالحساب حسب ما فيها من الحرية، والرق.

قوله: «**وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَل، مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ، أَوْ طَلاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلا عِدَّةَ طَلاقٍ**»، إذا طلقها في حال صحته متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، فلأنها مطلقة يلزمها عدة طلاق، ولأنها متوفى عنها فعليها عدة وفاة، ويندرج أقلهما في الأكثر، وترث منه معاملة له بنقيض قصده، وإن كانت لا ترث فإنها تعتد عدة طلاق فقط.

قوله: «**الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ، وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلاثِ حَيْضَاتٍ، وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ**»، تعتد الحرة بثلاث حيض إذا كانت تحيض؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء: الحيض، والأمة تعتد بحيضتين؛ لحديث: «**قرء الأَمَةِ حَيْضَتَانِ**»(١)

قوله: «**الرَّابِعَةُ: المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ**»، تعتد بالأشهر بدل الحيض، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، كل شهر بدل حيضة، والأمة تعتد بشهرين على النصف، ومبعضة بالحساب؛ لأنه كما في الحديث: «**قرء الأَمَةِ حَيْضَتَانِ**».

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩)، والدارقطني (٤/ ٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: «**الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُّ للحَمْلِ غَالبَ مُدَّتِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ، وَإِنْ عَلمَتْ مَا رَفَعَهُ فلا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا**»، إذا لم تعلم ما رفع الحيض فتعتد بسنة كاملة، تسعة أشهر مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة.

وإذا علمت ما منع الحيض عنها من دواء أخذته، أو غيره فإنها تنتظر إلى أن يعود الحيض، فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس، فتعتد عدة الآيسة، والصحيح: أنها تعتد عدة الآيسة.

قوله: «**وَعِدَّةُ بَالغَةٍ لمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، أَوْ نَاسِيَةٍ كَآيِسَةٍ**»، إذا بلغت الصغيرة، ولم يحصل منها حيض، فإذا طلقت فإنها تعتد عدة الآيسة لأنها لم يأتها حيض تعتد به، فهي في حكم الآيسة، وكذلك المستحاضة، وهي التي ينزل منها الدم دائمًا، ولا ينقطع، تعتد بثلاثة أشهر كالآيسة؛ لأنها ليس لها حيض تعتد به.

قوله: «**السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ، وَلوْ أَمَةً أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلاكُ**»، المفقود هو الذي خفي خبره، فلا يدرى أحي أم ميت، فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: من غلب عليه الهلاك كمن فقد بين الصفين في القتال، أو في سفينة انكسرت في البحر، وغرق بعض أهلها، ولا يدرى عن بعضهم الآخر، فهذا ينتظر أربع سنين؛ ليتراجع في خبره، ويبحث عنه، فإن مضت أربع سنين، ولم يعرف له خبر، فإن القاضي يحكم بموته، فتعتد زوجته عدة الوفاة من حكم الحاكم بموته، أربعة أشهر، وعشرة أيام.

الحالة الثانية: إذا كان يغلب عليه السلامة فإنه ينتظر «**تسْعِينَ مُنْذُ وُلدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا اَلسَّلامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ للوَفَاةِ**»، كمن سافر لتجارة، أو لطلب علم، ولم يأت، فهذا ينظر بقية عمره المعتاد إلى تسعين سنة منذ ولادته؛ لأن غالب التعمير إلى تسعين سنة، فإذا فقد وهو ابن سبعين فإنه ينتظر عشرين سنة، وإذا فقد وهو ابن ثمانين فإنه ينتظر عشر سنين، ثم بعد ذلك يحكم الحاكم بموته، فتعتد من حين حكم الحاكم بموته.

وَإِنْ طَلقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ، فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنْ الفُرْقَةِ، وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا كَمُطْلقَةٍ، إلا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.

الشـــرح:

متى يكون ابتداء العدة

قوله: «**وَإِنْ طَلقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ، فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنْ الفُرْقَةِ**»، فإذا كان زوجها غائبًا، ومات، ولم تعلم بوفاته إلا متأخرة، فالعدة تبدأ من وفاته، لا من علمها، وكذا إذا طلق، ولم تعلم بطلاقها إلا بعد مضي مدة، فعدتها تبدأ من وقت حصول الطلاق منه، لا من علمها به.

عدة الموطوءة بغير عقد نكاح

قوله: «**وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا كَمُطْلقَةٍ**»، أي: تعتد مثل عدة المطلقة بثلاث حيض، إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن كانت لا تحيض، وكذا من وطئت بزنا تعتد مثل عدة المطلقة؛ استبراءًا للرحم.

قوله: «**إلا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ**»، أي: الأمة غير المتزوجة إذا وطئت بشبهة، أو زنا، فإنها تستبرأ بحيضة.

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثم اعْتَدَّتْ لثَانٍ.

الشـــرح:

بيان ورود العدة على العدة

قوله: «**وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لثَانٍ**»، أي: إذا كانت امرأة في عدة من طلاق، وفي أثناء عدتها حصل عليها وطء من زنا، أو شبهة، فهذا الوطء يوجب عليها عدة مستقلة غير العدة التي هي فيها، فالحكم فيها أنها تكمل عدة الأول، فإذا انتهت من عدة الأول، تبتدئ عدة جديدة للوطء الذي طرأ عليها.

وينقطع اتصال عدتها من الأول، فلا يحتسب منها مقامها عند الثاني الذي عقد عليها عقدًا باطلاً، أو وطئها بموجب ذلك العقد الباطل، فإذا انتهى مقامها عند الثاني، فإنها تبني على ما مضى من عدة الأول، وتكملها ثم تعتد للثاني.

وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ عَلى مَيِّتٍ غَيْرَ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، وَيَجِبُ عَلى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لبَائِنٍ، وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُل مَا يَدْعُو إِلى جِمَاعِهَا، وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَيَحْرُمُ بِلا حَاجَةٍ تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَهَا الخُرُوجُ لحَاجَتِهَا نَهَارًا.

الشـــرح:

الإحداد

قوله: «**وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ عَلى مَيِّتٍ غَيْرَ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلاثٍ**».

الإحداد هو: أن تتجنب المعتدة مَا يُرَغِبُ في نكاحها من الزينة في لباسها، فلا تلبس ثياب الزينة، وفي بدنها، فلا تلبس الحلي، ولا تتجمل بالأصباغ، والمساحيق، ولا تتطيب، ولا تخرج من البيت الذي توفي زوجها وهي فيه.

وهذا الإحداد يباح لقريبة المتوفى غير الزوجة لمدة ثلاثة أيام فقط؛ إظهارًا للحزن عليه، ثم تتركه بعدها[1]، وكذلك يباح الإحداد لبائن من حي في حدود هذه المدة.

وأما زوجة المتوفى فيجب عليها الإحداد طوال العدة بتجنب أربعة أشياء:

أولًا: تجتنب الطيب.

ثانيًا: تجتنب الخروج من بيت الزوجية التي مات زوجها وهي فيه.

---

(١) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها يأتي تخريجه الصفحة القادمة.

ثالثًا: تجنب الزينة في ثيابها.

رابعًا: تجنب الزينة في بدنها حتى تنتهي عدتها، فينتهي الإحداد بذلك.

قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أي: انتهت العدة، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، يعني: من التجمل والدليل على مشروعية الإحداد على الميت بقسميه المباح، والواجب قوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(١).

حكم انتقال المتوفى عنها من بيت زوجها، وحكم خروجها منه

قوله: «**وَيَحْرُمُ بِلا حَاجَةٍ تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلهَا الخُرُوجُ لحَاجَتِهَا نَهَارًا**»؛ لقوله ﷺ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلهُ**»(٢)، لكن لها أن تخرج لحاجتها في النهار، كأن تخرج لمراجعة الطبيب، أو كان خروجها لحاجة ملحة، فإنها تخرج بقدر حاجتها في النهار خاصة؛ لأن النبي ﷺ أذن للمحدات أن يزور بعضهن بعضًا في النهار، ويرجعن إلى بيوتهن في الليل.

أما إذا احتاجت إلى التحول من بيت زوجها المتوفى، فيجوز لها أن تتحول منه إلى غيره، وذلك إذا كان بقاؤها فيه يحصل عليها ضرر بسببه، كأن تستوحش، أو لا تأمن على نفسها فيه، أو يكون البيت مستأجرًا، وتنتهي مدته، ويطلب صاحبه إخلاءه، فإنها تتحول منه إلى بيت آخر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبوداود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي(٣٥٣٢) من حديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها.

وَمِنْ مَلكَ أَمَةً يُوطَءُ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخَصٍ كَانَ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ قبل اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ.

الشـــرح:

الاستبراء

الاستبراء مأخوذ من البراءة؛ لأنه يقصد به العلم ببراءة الرحم من الحمل.

قوله: «**وَمِنْ مَلكَ أَمَةً يُوطَءُ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخَصٍ كَانَ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءٌ، وَمُقَدِّمَاتُهُ**»، فالأمة إذا ملكها شخص من شخص، فإنه يحرم على من آلت إليه أن يطأها حتى يستبرئ رحمها، وذلك بحيضتها إن كانت ممن يحضن، أو بمضي شهر إن كانت لا تحيض؛ لأن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[1]، أما إذا كانت لا يوطأ مثلها، بإن كانت صغيرة فإنها ليست بحاجة إلى استبراء للعلم ببراءة رحمها.

بماذا يحصل الاستبراء؟

يحصل: «**اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ**»، فالأمة التي تستبرأ لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون حاملاً، فعدتها بوضع الحمل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧)، والدارمي (٢٢٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الحالة الثانية: أن تكون غير حامل، لكنها تحيض فبمضي حيضة.

الحالة الثالثة: إلا تكون حاملاً، ولا تحيض، فهذه تستبرأ بمضي شهر.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ عَلى رَضِيعٍ، وَفَرْعِهِ، وَإِنْ نَزَل فَقَطْ.

الشـــرح:

أحكام الرضاع

قوله: «**وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**».

الرضاع هو: مص الثدي، وهو من جملة أسباب التحريم للنساء - كما سبق -؛ لما ذكر الله ﷻ المحرمات في النكاح قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، والنبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**»(١).

فلما كان في جملة المحرمات في النكاح ما يحرم بالرضاع، ناسب عقد هذا الباب بعد كتاب النكاح.

فقوله: «**وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»، هذه قاعدة مأخوذة من الحديث المذكور، فكل من حرمت عليك بنسب كالأم، والأخت، والعمة والخالة إلى آخره، حرمت عليك نظيرتها من الرضاع.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٠).

من تنتشر عليه حرمة الرضاع

تنتشر «**عَلى رَضِيعٍ، وَفَرْعِهِ، وَإِنْ نَزَل**»، فالرضاع ينتشر على المرتضع، وعلى فرعه من أولاده، وأولاد أولاده، وإن نزلوا، فينتشر على فروع المرتضع، ولا ينتشر على أصوله، وحواشيه.

ما يترتب على الرضاع

الرضاع يثبت المحرمية فقط، وحرمة النكاح، أما النفقة، والميراث، والصلة فلا يترتب على الرضاعة.

وَلا حُرْمَةَ إلا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ، ...

الشـــرح:

شروط التحريم بالرضاع

قوله: «**وَلا حُرْمَةَ إلا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ**»، يشترط في الرضاع الذي تترتب عليه الأحكام شرطان:

الشرط الأول: النصاب: بأن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِل مِنْ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ القُرْآنِ**»(١).

أما إذا كان الرضاع دون خمس رضعات فإنه لا يحرم، والمراد بالرضعة المصة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ، وَالمَصَّتَانِ**»(٢)، ولقوله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ، وَالإِمْلاجَتَانِ**»(٣)، فإذا مص الثدي فدر عليه حليبًا، ثم تركه حصلت رضعة، فإذا مصه مرة ثانية فهذه رضعة ثانية، وهكذا.

الشرط الثاني: أن يكون الرضاع في مدة الحولين، فإن رضع بعد الحولين، فإنه لا حكم له؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ المَجَاعَةِ**»(٤)،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والمجاعة تكون في الحولين؛ لأنه في هذه الفترة لا يتغذى إلا بالحليب، أما بعد الحولين فإنه يتغذى بالطعام.

وقال ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنْ الرِّضَاعَةِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْل الفِطَامِ**»[1]، والفطام يكون لحولين فأقل، فما كان بعد الحولين فإنه لا يؤثر ولا حكم له؛ لأن الطفل يستغني بالطعام عن الرضاع، وإن رضع فليس هذا لحاجته، وإنما هذا يكون من باب العادة، فلا أثر لإرضاع الكبير عند جماهير العلماء، وحديث سهلة بنت سهيل في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة بأمر الرسول ﷺ قضية عين، لا عموم لها، فالاحتجاج بها غير صحيح، والقول به قول شاذ لا يعول عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَتَثْبُتُ بِسَعُوطٍ، وَوَجُورٍ، وَلبَنِ مَيِّتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشُوبٍ

الشـــرح:

جميع طرق إيصال لبن المرأة إلى جوف الطفل يحصل به الرضاع

قوله: «وَتَثْبُتُ بِسَعُوطٍ، وَوَجُورٍ، وَلبَنِ مَيِّتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشُوبٍ» فما وصل إلى جوف الطفل ولو بدون مص، كالوجور، وهو أن يوضع في فم الطفل حليب امرأة فيذهب إلى جوفه.

والسعوط وهو: وضع الحليب في أنفه فيذهب إلى جوفه، أو الآن يوضع في الرضاعة، ويرضعه الطفل منها، كل هذه الأمور لها حكم الرضاعة من الثدي، وكذلك الحليب المشوب، وهو المخلوط، فلو خلط حليب المرأة بغيره من الماء، أو من الشاي، أو من حليب آخر، وشربه الطفل فإنه يثبت به الحكم، ولو كان مشوبًا؛ لحصول التغذي به[1].

وكذلك لو مص الحليب من ثدي امرأة ميتة، فإن هذا رضاع، أومن ثدي امرأة «مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ»؛ لأن الحليب قد يدر بسبب الوطء، سواء كان هذا الوطء حلالاً، أو حرامًا، أو بشبهة، فإن الرضاع في هذه الحالة يثبت المحرمية، والحرمة.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣١٣)، والمقنع (٢٤/ ٢٣٦)، والشرح الكبير (٢٤/ ٢٣٦)، والإنصاف (٢٤/ ٢٣٦).

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهَا، كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتَهُ، كَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حُرْمَتُهَا عَلَيْهِ.

الشـــرح:

ضابط اللاتي يحرمن من الرضاع

قوله: «**وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهَا، كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ**»، كل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه، وجدته، إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه، وكل رجل تحرم عليه بنته من النسب كأخيه، أو ابنه، أو أبيه، أو جده، أو ربيبه، وهو ابن زوجته إذا أرضعت امرأته بنتًا فإنها تحرمها عليه.

فقوله: «**وَرَبِيبَتِهِ**»: هي بنت زوجته، فإذا أرضعت بنت زوجته طفلة حرمتها عليه، وكذا زوجة ربيبه، وهو ابن زوجته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ، ولا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلكَ، وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حكمًا.

الشـــرح:

حكم من اعترف من الزوجين بوجود الرضاعة بينهما

أولًا: إذا اعتراف الزوج فقال: «**إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ بَطَل نِكَاحُهُ**»؛ لأنه اعترف على نفسه بما يحرمها عليه.

«**وَلا مَهْرَ قَبْل دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ**»، إذا كان اعترافه أنها أخته قبل الدخول بها فلا مهر لها إن صدقته في قوله؛ لأنها وافقته على بطلان النكاح، فلا شيء لها عليه؛ لأنها اعترفت بما يسقط حقها، وإن كان قال ذلك بعد الدخول فلها المهر كاملًا بما استحل من فرجها، كما في حالة الطلاق.

قوله: «**وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ**»، وإن كذبته في قوله هي أخته من الرضاع فهو اعترف بتحريمها عليه، فتحرم عليه، لكن لا يسري هذا الاعتراف على إسقاط حقها عليه، فيكون لها نصف المهر كما لو طلقها قبل الدخول.

ثانيًا: «**وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلكَ**»، أي: قالت: إنه أخوها من الرضاع، «**وَكَذَّبَهَا**»، في قولها فهي زوجته حكمًا؛ بناء على الظاهر، ولأن الأصل بقاء النكاح، ولا يقبل إقرارها عليه، وأما فيما بينه وبين الله، فإن كان يعلم صدقها حرمت عليه، وإن كان لا يعلم ذلك فلا يحرم عليه.

وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدِدِهِ بَنَى عَلى اليَقِينِ، وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلقًا.

الشـــرح:

حكم الشك في الرضاع

إذا «**شَكَّ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدِدِهِ بَنَى عَلى اليَقِينِ**»، الشك في الرضاع على نوعين:

أولًا: إذا شك في حصول رضاع بينهما، فالأصل عدم الرضاع، ولا يلتفت إلى الشك.

ثانيًا: إذا علم الرضاع، وشك في عدد الرضعات المحرمة، هل بلغت العدد المحرم، أو لا، فلا يلتفت إلى ذلك؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم ما يحرمه.

ما يثبت به الرضاع

قوله: «**وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلقًا**».

الرضاع يثبت بأحد أمرين:

أحدهما: شهادة امرأة واحدة؛ لأن هذا مما يطلع عليه النساء غالبًا، ولحديث: أن امرأة جاءت إلى رجل يريد أن يتزوج امرأة، فقالت له: «إني أرضعتكما»، فذهب يسأل النبي ﷺ فأمره بتركها، وقال: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»[1]، فأمره بتركها، فدل على قبول خبر المرأة الواحدة في الرضاع.

ثانيًا: يثبت شخص عدل «**مُطْلَقًا**»، رجلاً كان أو امرأة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

بَابُ النَّفَقَاتِ

وَعَلى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ.

الشـــرح:

قوله: «**بَابُ النَّفَقَاتِ**»، النفقات: جمع نفقة، وهي مؤونة من تلزمه مؤونته من طعام، وشراب، وكسوة، ومسكن[(١)]، وهي ثلاثة أنواع: نفقة الزوجات ونفقة الأقارب، ونفقة المماليك من الآدميين، والبهائم.

أولًا: نفقات الزوجات: «**وَعَلى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ**»، بدأ بنفقة الزوجات؛ لأن الزوجة محبوسة على زوجها، والله أوجب على الزوج نفقة زوجته، قال ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال ﷺ: «**وَلهُنَّ عَليْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[(٢)].

فلو كانت المرأة عندها أموال طائلة، فإنها تجب نفقتها على زوجها، بحكم الزوجية، وذلك بتوفير المأكول، والمشروب، والكسوة، والمسكن ويكون مقدار ذلك بالمعروف، أي: بما تعارف عليه الناس كل وقت بحسبه

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٤٧)، والمقنع (٢٤/ ٢٨٧)، والشرح الكبير (٢٤/ ٢٨٧)، والإنصاف (٢٤/ ٢٨٧)، والمصباح المنير (٢/ ٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والنفقة لها أعلى، ولها أدنى، ولها متوسط، فالأعلى الموسرة تحت الموسر، فينفق عليها ما يليق بالموسر، والموسرة من طعام، وشراب، وفراش، ومسكن على أعلى ما يكون، وأدناها فقيرة مع فقير لها، أدنى ما يكفيها من هذه الأمور، والمتوسطة مع المتوسط، أو الغنية مع الفقير، أو الفقيرة مع الغني لها المتوسط بين أعلى النفقة، وأدناها -وسيأتي بيانها-.

فَيُفْرَضُ لمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلدِ، وَأُدْمِهِ عَادَةَ اَلمُوسِرِينَ، وَمَا يَلبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَليْهِ، وَلفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ اَلبَلدِ، وَأُدْمِهِ، وَمَا يَلبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ، وَيَجْلسُ عَليْهِ، وَلمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلكَ، لا القِيمَةُ إلا بِرِضَاهُمَا.

الشـــرح:

مقدار النفقة يختلف باختلاف أحوال الزوجين

أولاً: «**فَيُفْرَضُ لمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلدِ، وَأُدْمِهِ عَادَةَ اَلمُوسِرِينَ، وَمَا يَلبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ عَليْهِ**»، هذا عند التنازع، أما إذا لم يتنازعوا فهذا يرجع إلى تراضيهم.

ثانيًا: يفرض «**لفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ اَلبَلدِ، وَأُدْمِهِ، وَمَا يَلبَسُ مِثْلُهَا، وَيَنَامُ، وَيَجْلسُ عَليْهِ**».

ثالثًا: يفرض «**لمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ، وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلكَ**»، أي: ما بين نفقة الموسرة مع الموسر، ونفقة الفقيرة مع الفقير، والذي يفرض هذا، ويقرره هو الحاكم عند النزاع.

وقوله: «**لا القِيمَةُ إلا بِرِضَاهُمَا**»، أي: لا تدفع القيمة بدل عن النفقة إلا بتراضيهما؛ لأنها معاوضة.

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا لا دَوَاءُ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمَنُ طِيبٍ. وَتَجِبُ لرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لا لمُتَوَفَّى عَنْهَا.

الشـــرح:

ما يتبع النفقة، وما لا يتبعها

قوله: «**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا لا دَوَاءُ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمَنُ طِيبٍ**»، عليه مؤونة نظافتها من قيمة الصابون، والماء، ومواد النظافة؛ لأن هذا تابع للنفقة، وهو لأجل رغبة الزوج، ولا يلزم الزوج الدواء، ولا أجرة الطبيب إذا احتاجت إلى علاج؛ لأن ذلك لعارض، وليس من حاجتها الضرورية، ولا يلزمه ثمن الطيب؛ لأنه من المكملات[1]، فيكون من مالها، أو من وليها.

حكم نفقة المطلقة والمتوفى عنها

قوله: «**وَتَجِبُ لرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ**»، أي: تجب النفقة لمن في عصمته، حتى المطلقة الرجعية، ما دامت في العدة؛ لأنها زوجة، وأما البائن فليس لها نفقة؛ لأنها ليست زوجة إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة لأجل الحمل؛ لأن الحمل تلزم والده نفقته، ولكونه لا يمكن أن ينفق على

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٤٧)، والمقنع (٢٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، والشرح الكبير (٢٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، والإنصاف (٢٤/ ٣٠٠، ٣٠١).

ولده إلا إذا أنفق على الحامل، فينفق عليها من أجله[١].

قوله: «**لا لمُتَوَفَّى عَنْهَا**»؛ لأن سبب النفقة هو الزوجية، وقد انقطعت بالموت، فتنفق على نفسها من مالها، أو من ميراثها.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٠٢)، والمقنع (٢٤/ ٣١٩)، والشرح الكبير (٢٤/ ٣١٩)، والإنصاف (٢٤/ ٣١٩).

وَمَنْ حُبِسَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ نَفْلاً، أَوْ لكَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلاً بِلا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ.

الشـــرح:

مسقطات نفقة الزوجة

قوله: «**وَمَنْ حُبِسَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ نَفْلاً، أَوْ لكَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلاً بِلا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ**»، وبيان ذلك:

أولًا: إذا حبست عنه فلا نفقة لها عليه؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وهو ممنوع من الاستمتاع بها بسبب الحبس.

ثانيًا: إذا نشزت، بأن منعت حقه عليها، فليس لها نفقة حتى تعود إلى طاعته؛ لأنها أسقطت حقها؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، والناشز منعت ذلك فتسقط نفقتها عنه.

ثالثًا: إذا صامت نفلاً بغير إذنه فإنها تسقط نفقتها؛ لأنه لا يمكن الاستمتاع بها ما دامت صائمة، وأما صوم الفرض فإنه لا يسقط النفقة، وكذلك قضاء رمضان المضيق وقته لا يسقط نفقتها عليه؛ لأن هذا واجب في أصل الشرع، أما لو صامت صومًا واجبًا لكفارة، فإنه لا تجب عليه النفقة عليها؛ لأن هذا لا يجب عليها بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من قبلها، وكذا إذا كان قضاء رمضان موسعًا، فإنه يسقط النفقة.

رابعًا: وإذا حجت حج فريضة فهذا لا يسقط النفقة؛ لأن هذا واجب بأصل الشرع، أما إذا حجت نفلاً فإنها لا نفقة لها عليه؛ لأنه لا يمكن أن يستمتع بها بسبب من قبلها، إلا إذا أذن لها بالحج نفلًا بإذنه فإنه ينفق عليها.

خامسًا: إذا سافرت لحاجتها بغير إذنه، أو بإذنه، فهذا يسقط النفقة؛ لأنه يمنع استمتاعه بها.

وَلهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ، وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيِّتًا، رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ، وَمَنْ تَسْلمَ مَنْ يَلزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلتْهُ هِيَ، أَوْ وَلِيُّهَا، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وعِنَّتِهِ، وَجَبِهِ.

وَلهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْل دُخُولٍ لقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ، وَلهَا النَّفَقَة، وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ، أَوْ بَعْضِهَا إلا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَلهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ، وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لهَا، أَوْ لوَلدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلقًا.

الشـــرح:

بيان وقت الإنفاق على الزوجة، وحكم ما تأخر صرفه منها

قوله: «**وَلهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ**»، يجب الطعام، والشراب عليه كل يوم، وأما الكسوة فهي كل سنة، كسوة الشتاء، وكسوة الصيف، والنفقة إذا تأخر صرفها عن وقته، فإنها تبقى في ذمته دينًا عليه، ولا تسقط بمضي الوقت؛ لأنها حق لآدمي، فلا تسقط بمضي وقتها، فلها أن تطالبه بما مضى.

قوله: «**وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيِّتًا، رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ**» إذا غاب عنها، ولم يدع لها نفقة، وتمكنت من ماله فإنها تأخذ كفايتها؛ لأن هذا حق لها، لكن إن تبين أنه ميت، وهي تنفق من ماله بعد موته، فالوارث يرجع عليها بما أنفقت من ماله؛ لأن المال صار للوارث، وليس لها نفقة على الوارث.

متى يبدأ وجوب نفقة الزوجة على الزوج

قوله: «**وَمَنْ تَسْلمَ مَنْ يَلزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلتْهُ هِيَ أَوْ وَليُّهَا، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَلوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وعِنَّتِهِ، وَجَبِهِ**»، إذا تسلمها بعد العقد، أو بذلت تسلمها له هي أو وليها، وهي يوطأ مثلها، وجبت عليه نفقتها من حين تسلمها، أو بذله، ولو كان عنينًا، أو مريضًا لا يقدر على الاستمتاع بها، أو كان مجبوب الذكر، أي: مقطوع الذكر لا يقدر على الجماع، فإنها لا تسقط نفقتها؛ لأن هذا المانع ليس من قبلها، وإنما هو من قبله هو، فلا يسقط حقها عليه.

منع نفسها الذي لا يسقط نفقتها

قوله: «**وَلهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْل دُخُولٍ، لقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ، وَلهَا النَّفَقَة**»، إذا منعت نفسها من التسليم لتقبض مهرها الحال، فإنها لا تسقط نفقتها؛ لأنها لو مكنته من نفسها قبل أن تستلم المهر فاتت عليها المطالبة به، فلها أن تمنع نفسها حتى تقبضه إلا إذا كان المهر مؤجلاً، فليس لها أن تمنع نفسها إلا إذا حل الأجل، ولها النفقة في مدة منع نفسها إذا كان هذا امتناعًا بحق.

تعذر النفقة يسوغ الفسخ

قوله: «**وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ، أَوْ بَعْضِهَا إلا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَابَ، وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَلهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ، وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لهَا، أَوْ لوَلدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلقًا**»، إذا تعذر الإنفاق، إما لإعساره، وإما لغيبته

ولا يوجد له مال تنفق منه، فإن لها الفسخ؛ دفعًا للضرر عنها، إلا إذا أعسر بنفقة ماضية، فإعساره بذلك لا يبيح لها الفسخ؛ لأنها كالدين إذا أعسر بسداده ينظر إلى ميسرة، ولها أن تستدين عليه، ويلزم بدفع ما استدانته لها، أو لولدها؛ لأن هذا بحق.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ.

الشـــرح:

نفقة الأقارب

قوله: «**وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**»، الأقارب من تربطك بهم قرابة من جهة الأب، أو الأم، وينقسمون إلى قسمين: عمودي النسب، وهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا، والقسم الثاني: الحواشي من الأخوة، والأخوات، وبقية الأقارب(١).

قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال في الوالدين: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ﴾ [الأحقاف: ١٥] ومن الإحسان إلى الوالدين: الإنفاق عليهما إذا احتاجا، والأقارب قال ﷻ فيهم: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، فأمر بالإحسان إلى ذي القربى، ومن الإحسان: الإنفاق عليهم إذا احتاجوا.

وهذا من محاسن هذا الدين العظيم، أن الله ﷻ ربط الأسر بعضها ببعض وأوجب على الأغنياء منهم الإنفاق على الفقراء، وهذا ما يسمى الآن

---

(١) انظر عمودا النسب: الكافي (٥/ ٩٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣٢٢).

بالتكافل الاجتماعي، فالإسلام هو دين التكافل الصحيح، وأما الدول التي يسمونها الدول المتقدمة، والراقية، فليس هناك ترابط بين الأسر فيها، ولا أحد يعرف أحدًا، حتى الأب لا يعرف ابنه، وبنته، ولا الابن يعرف أباه، ومن احتاج منهم يودع في دور العجزة، والمسنين، ولا هناك ارتباط لا بالوالدين والأولاد، ولا بالأقارب، لا ارتباط لأحد بأحد، فيعيشون عيشة البهائم، أو أحط، هذا هو الرقين والحضارة عندهم، أما الإسلام فهو دين الإحسان، والترابط، والتراحم، والتضامن.

وقوله: «**بِمَعْرُوفٍ**»، يعني: أن مقدار النفقة يكون بحسب العرف، وحسب مقدرة المنفق، هذا هو العدل، ففوض تقديرها إلى المتعارف في كل زمان بحسبه، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

نفقة عمودي النسب

قوله: «**لِكُلِّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**»، «**لأَبَوَيْهِ**»، يعني: أباه، وأمه، «**وَإِنْ عَلَوْا**»، كالأجداد، والجدات، «**وَتَجِبُ لِلْوَلَدِ**»، يعني: الابن والبنت، «**وَإِنْ سَفُلُوا**»، يعني: وإن نزل أولاد البنين.

قوله: «**وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ**» يعني: تجب النفقة في عمودي النسب ولو كان المنفق محجوبًا عن ميراث المنفق عليه، فلا يشترط في وجوب النفقة الإرث في عمودي النسب خاصة، وإنما يشترط في غيرهما.

وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لا بِرَحِمٍ، سِوَى عَمُودِيٍّ نَسَبُهُ مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ إِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، كَفِطْرَةٍ لا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلَةِ صَنْعَةٍ.

الشـــرح:

نفقة الأقارب من غير عمودي النسب

قوله: «**وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لا بِرَحِمٍ، سِوَى عَمُودِيٍّ نَسَبُهُ**»، يشترط في غير عمودي النسب أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه، قال ﷻ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فربط النفقة بالإرث؛ ولهذا قال: «**وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لا بِرَحِمٍ، سِوَى عَمُودِيٍّ نَسَبُهُ**»، هذا هو القسم الثاني من الأقارب الذين تجب نفقتهم، كل من يرثه المنفق بفرض، أو تعصيب، وهذا من باب المقابلة، فكما أنك ترثه لو مات وعنده مال، فكذلك تنفق عليه إذا احتاج؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: يجب على القريب الغني مثل ما يجب على المولود له، وهو الوالد المذكور في أول الآية في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

فالأقارب يشترط في وجوب النفقة عليهم ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه بفرض، أوتعصيب؛ للآية: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله: «**لَا بِرَحِمٍ**»، أي: لا من يرث بسبب الرحم، فلا تجب عليه نفقة؛ لأنه لا يرث بفرض، ولا تعصيب.

الشرط الثاني: «**فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ**»، بأن يكون المنفق عليه فقيرًا، ولا يقدر على الكسب، فإن كان المنفق عليه عنده ما يكفيه فهذا غني بالفعل، أو ليس عنده ما يكفيه، ولكنه يقدر على التكسب، وطلب الرزق، فهذا لا يجب على قريبه أن ينفق عليه، بل يأمر بالتكسب؛ لأنه غني بالقوة.

الشرط الثالث: «**إِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، كَفِطْرَةٍ**»، أي: أن يكون ما ينفقه على قريبه فاضلاً عن نفقته، ونفقة زوجته، ونفقة خادمه؛ لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»، كما أن زكاة الفطر يُشترط بها ذلك.

وقوله: «**لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلَةِ صَنْعَةٍ**»، أي: لا يجب عليه أن ينفق من رأس ماله الذي يبيع به، ويشتري؛ ليأكل من ربحه؛ لأنه لوأنفق عليه من رأس ماله نفد رأس المال، ولم يبق معه شيء يتكسب به، وكذلك إذا كان عنده آلة صنعة مثمنة، كالسيارة التي يؤجرها، أو العقار الذي يؤجره؛ ليأكل من أجرته، لا يجب عليه بيع هذه الأشياء؛ لينفق على قريبه؛ لأنه يتعطل بذلك إيراده.

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، أَوْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِهِ وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، وَهِيَ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبٌ انْفَرَدَ بِهَا.

الشـــرح:

متى تسقط نفقة القريب، وشرط ذلك، ومتى يرجع عليه بها من ناب عنه بدفعها، وبيان ما يتحمله كل واحد منها من الأقارب

أولاً: سقوطها، «**وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ**»، تسقط نفقة القريب بمضي زمنها؛ لأنها لحاجة الوقت، فإذا مضى الوقت سقطت إلا في حالات:

الأولى: إذا فرضها الحاكم، فإنها لا تسقط عنه بمضي زمنها؛ لأنها وجبت بحكم الحاكم، فصارت كالدين عليه.

الثانية: «**أَوْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِهِ**»، إذا استدينت النفقة بإذن الحاكم، بأن أذن الحاكم للفقير أنه يستدين، وينفق على نفسه، ويحسب الدين على قريبه فإنها لا تسقط؛ لأن إذن الحاكم بمنزلة حكمه.

الثالثة: إذا امتنع من وجبت عليه نفقة قريبه، فأنفق عليه شخص آخر نيابة عنه، فإن المنفق يرجع عليه مما أنفق؛ لأنه ناب عنه فيما وجب عليه، فيكون كالمقرض له، أما إذا أنفق بغير نية الرجوع، فليس له الرجوع؛ لأنه أصبح متبرعًا.

قوله: «وَهِيَ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ»، فإذا كان الفقير له عدة أقارب تجب عليهم نفقته، فإن كان كل واحد منهم ينفق بقدر ميراثه من المنفق عليه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فمن يرث السدس عليه سدس النفقة، وهكذا.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ أَبٌ انْفَرَدَ بِهَا»، فالأب يتحمل كل نفقة ولده؛ لقول النبي ﷺ: «خُذِي من مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، ما يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم واللفظ له (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ آبِقًا أَوْ نَاشِزًا، ولا يُكَلِّفُهُ مَشَقًّا كَثِيرًا، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ وَنَوْمٍ، وَمِنْ صَلَاةِ فَرْضٍ

الشـــرح:

نفقة المماليك من الأرقاء والبهائم

أولًا: ما يجب للرقيق. يجب على المالك لرقيقه:

١- النفقة «**وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ آبِقًا أَوْ نَاشِزًا**»، فيجب على المالك أن ينفق على رقيقه قدر حاجته من القوت، والكسوة، والمسكن، والنبي ﷺ أمر السيد أن ينفق على مملوكه من قوته، ويلبسه مما يلبس، وألا يكلفه من العمل ما لا يطيق[(١)].

ويجب عليه أن ينفق على الرقيق وإن كان آبقًا، أي: شاردًا؛ لأن إباقه لا يسقط ملك سيده له، فتجب عليه نفقته.

وكذا إذا كانت الأمة ناشزًا عن خدمة سيدها، وممتنعة منها، فإن ذلك لا يسقط نفقتها؛ لأن ملكيته لها باقية، والنفقة تابعة للملكية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَال للمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا يُكَلفُ مِنْ العَمَل إلا مَا يُطِيقُ**».

وأخرجه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**قَال إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَشَكَانِي إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال لي النَّبِيُّ ﷺ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَال إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ وَلا تُكَلفُوهُمْ مَا يَغْلبُهُمْ فَإِنْ كَلفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**».

٢- «**وَلَا يُكَلِّفُهُ مَشَقًّا كَثِيرًا**»، لا يجوز للمالك أن يشق على مملوكه، فيكلفه عملاً يشق عليه، ويتعبه، بل يحسن إليه، ويراعيه، ويكلفه ما يطيق فقط.

٣- يريح المملوك وقت قائلة، ووقت نوم؛ لحاجته إلى ذلك.

٤- يمكنه من أداء الواجب عليه شرعًا كصلاة فرض في وقتها.

وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا، وَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، وَحَرُمَ تَحْمِيلُهَا مشقًا، وَلَعْنُهَا، وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بَوَلَدِهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

الشرح:

ثانيًا: ما يجب عليه نحو ما يملك من البهائم:

أولًا: «**وَيَجِبُ عَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا**».

ثانيًا: أن يرفق بها، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها.

ثالثًا: أنه «**إِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ**»، إذا عجز عن الإنفاق على البهيمة، فإنه يجبر على بيعها؛ لأجل أن ينفق عليها المشتري، ويسقيها رفعًا للتعذيب عنها، أو يؤجرها؛ لينفق عليها من أجرتها.

رابعًا: أو يجبر على «**ذَبْحِ مَأْكُولٍ**»، أي: إذا كانت مما يؤكل لحمه فيذبحها؛ لتؤكل، وتستريح، ولا يذبحها للإراحة فقط، كما إذا كانت مما لا يؤكل، كالحمير، والبغال، أو كانت مريضة، أو هزيلة لا تؤكل إذا ذبحت، فإنه لا يذبحها للإراحة فقط، كما يفعله بعض الناس، بل يتركها تبقى، أو حتى تموت، مع الإحسان إليها بالعلف، والسقي؛ لأنها كبد رطبة وفيها أجر؛ كما في الحديث: «**في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خامسًا: «**يَحْرُمُ لَعْنُهَا**»؛ لأن امرأة كانت تسير مع النبي ﷺ على ناقة لها فلعنتها، فقال النبي ﷺ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلعُونَةٌ**»، قَال عِمْرَانُ: «**فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لهَا أَحَدٌ**»(١)، وهذا تأديب له، وهو دليل على أنه لا يجوز لعن البهائم.

سادسًا: يحرم عليه في البهيمة «**ضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ**»، أي يحرم عليه ضرب وجه الدابة، والوسم في الوجه(٢)؛ لأن الوجه مجمع الحواس، وأما الوسم في غير الوجه فلا بأس به لكي تعرف أنها لفلان، أو للقبيلة الفلانية، وكذلك يجوز ضرب البهيمة في غير الوجه لغرض صحيح، وبقدر الحاجة.

تنبيه: انظروا - رعاكم الله - إلى محاسن الإسلام، وما أوجب من الإحسان نحو الفقراء، والأرقاء، والبهائم، مما ليس له نظير في نظم البشر، وما يسمونه حقوق الإنسان، وجمعيات الرفق بالحيوان، وقارنوا بين ذلك، وما يفعله الكفار من الظلم، والتدمير، والتشريد للشعوب الإسلامية، والشعوب المستضعفة رغم ما يتبجحون به من الإنسانية، إنه ليس سوى الإسلام منقذًا للبشرية؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقد قال النبي ﷺ: «**دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «**قَال بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ عَلى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَال خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلعُونَةٌ قَال عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لهَا أَحَدٌ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**قَال نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ فِي الوَجْهِ وَعَنْ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ**».

رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض»[١]، وأخبر ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا في يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قد أَدْلَعَ لِسَانَهُ من الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ له بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لها»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ اَلحَضَانَةُ؛ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ مَعْتُوهٍ.

الشـــرح:

الحضانة هي: حفظ صغير عما يضره، وعمل ما يصلحه، سميت حضانة؛ لأن الحاضن يضم المحضون إلى حضنه، وتكون للمحضون في إيوائه، وتربيته، ورعاية مصالحه؛ لأنه لا يملك لنفسه نفعًا، ولا ضرًا، ولا يدفع عن نفسه، فتجب حضانته، والحضانة مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن الحاضن يضم المحضون إلى حضنه، فسميت بالحضانة[1].

وهي من محاسن هذا الدين؛ لأن فيها عناية بالصغار، وتربية لهم، ورعاية لمصالحهم.

من تجب حضانتهم

«**تَجِبُ اَلحَضَانَةُ؛ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ مَعْتُوهٍ**»، أي: تجب لمن لا عقل له لصغر، أو جنون، أو عته؛ لأنه لا يعرف مصالحه، وما يضره، والمجنون من به مس من الجن، والمعتوه هو الذي ليس له عقل أصلاً، وهو من يسمى بالمتخلف عقليًا.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٧٤)، ومختار الصحاح (ص٦٠)، والشرح الكبير (٢٣/ ٤٥٥) والإنصاف (٢٣/ ٤٥٥).

وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا اَلقُرْبَى، فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّة، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ، وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ، وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ، وَعَمَّتِهِ عَلى مَا فُصِّل، ثُمَّ لبَاقِي اَلعَصَبَةِ اَلأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ، وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لأُنْثَى، ثُمَّ لذِي رَحِمٍ، ثُمَّ لحَاكِمٍ.

الشـــرح:

ترتيب الأحق بالحضانة

أولًا: «**الأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا**»، تقدم الأم؛ لأنها أرأف بولدها من غيرها، ثم من بعد أمه أمهاتها، وقريباتها، فالحضانة يقدم فيها جنس الإناث على جنس الذكور؛ لأن الإناث أعرف بمصالح الطفل، وأصبر عليه من الذكور؛ لقوله ﷺ للمرأة التي جاءت تشكو إليه أن زوجها طلقها، ويريد أخذ ابنها، قال ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[(١)]، فدل على أن الأم أحق بالحضانة من الأب، وكذلك أمهاتها القربى فالقربى[(٢)].

ثانيًا: «**ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**»، أي: إذا فقدت الإناث من قبل الأم، انتقلت الحضانة إلى الأب، ثم إلى أمهاته من بعده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المقنع (٢٤/ ٤٥٦)، والشرح الكبير (٢٤/ ٤٥٦)، والإنصاف (٢٤/ ٤٥٦).

ثالثًا: «**ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّة، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ، وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ، وَعَمَّةٍ**»، أي: ثم تنتقل الحضانة إلى الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.

رابعًا: ثم تنتقل إلى الخالات، وهن أخوات الأم.

خامسًا: ثم تنتقل إلى العمات، وهن أخوات الأب.

سادسًا: ثم تنتقل إلى بنات الأعمام «**بِنْتُ عَمٍّ أَبٍ، وَعَمَّتِهِ عَلى مَا فُصِّل**»، أي: بنت عم أبي المحضون، ثم بنت عمة أبي المحضون.

سابعًا: ثم تنتقل «**لبَاقِي اَلعَصَبَةِ اَلأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ**»، كالأعمام، وأبناء الأعمام.

قوله: «**وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لأُنْثَى**»، أي: يشترط كون العاصب الذي له حق الحضانة محرمًا، إذا كانت المحضونة أنثى.

ثامنًا: ثم بعد العصبة تنتقل الحضانة إلى ذوي الأرحام كالأخوال، والخالات.

تاسعاً: ثم تنتقل الحضانة للحاكم، والحاكم يعهد بالحضانة إلى من يصلح المحضون، ويقوم عليه، فالطفل لا يضيع، بل لابد من حضانته، وإيوائه، وهذا من محاسن الإسلام، فلا نستورد أنظمة الكفار، وننسى ما عندنا من نظام الإسلام العظيم المبارك، فلا تجعل دور للحضانة في بلاد الإسلام يقوم عليها أجانب من المحضونين، لا يشفقون عليهم، ولا يهتمون بهم إلا شكليًا، وإن اهتموا بهم فإن اهتمامهم ينصب على تربيتهم الجسمية دون تربيتهم الدينية -إلا ماشاء الله-، بل ربما أن الوالدين

يودعون أولادهم الصغار عند تلك الدور؛ لأن الآباء، والأمهات مشغولون بدنياهم، أو يريدون الراحة من أولادهم، ونسوا قول الله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ وربما يعاقب هؤلاء الآباء عند كبرهم فيرميهم أولادهم في دور رعاية المسنين، بل وجد من يرمي أباه، أو أمه في الشارع، أو في البر، ونسى قول الله ﷻ: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء: ٢١-٢٤].

وَلا تَثْبُتُ لمَنْ فِيهِ رِقٌّ، ولا لكَافِرٍ عَلى مُسْلمٍ، ولا لفَاسِقٍ، ولا لمُزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلهُ إِلى بَلدٍ آمَنٍ، وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثر ليَسْكُنَهُ فَأَبٌّ أَحَقٌّ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمٌّ، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لا فَمُقِيمٌ.

الشـــرح:

موانع استحقاق الحضانة

يمنع استحقاق الحضانة ما يأتي:

أولًا: «**لا تَثْبُتُ لمَنْ فِيهِ رِقٌّ**»؛ لأن الرقيق لا يملك ولاية نفسه، فلا يتولى على غيره، ولأنه مشغول بعمل سيده، فيحصل بذلك الضرر على المحضون.

ثانيًا: «**وَلا لكَافِرٍ عَلى مُسْلمٍ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وأيضًا ليس للمحضون المسلم حظ في حضانة الكافر؛ لأنه يفسده؛ كما في الحديث: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ**»(١).

ثالثًا: «**وَلا لفَاسِقٍ**»، كالذي يشرب الخمر، أو يتعاطى المخدرات، أو يرتكب الفواحش؛ لأنه يدرب الطفل على هذه الجرائم، فلا حظ للطفل في حضانة الفاسق؛ لأنه لا يصونه، ولا يصلحه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث هريرة رضي الله عنه.

رابعًا: «**وَلا لمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ**»، أي: لا تكون الحضانة لأمه، أو لأخته، أو لأي امرأة مزوجة بأجنبي من المحضون؛ لقوله ﷺ للذي جاءته تشتكي والد الطفل الذي يريد نزعه منها: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]، يعني: ما لم تتزوجي، إلا إذا كان زوج الحاضنة محرمًا للمحضون، فلا مانع من حضانتها له، ويسقط حق المرأة في الحضانة من حين العقد عليها أجنبي من المحضون.

إذا عرض للحاضن تغيب عن المحضون

قوله: «**وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلى بَلدٍ آمَنٍ، وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثر لَيَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ**»، إذا أراد أحد الأبوين السفر، فلا يخلو من أحوال:

أولًا: إذا كان السفر عارضًا، وآمنًا، ويقدم المسافر بعده قريبًا، فإن الحضانة تكون للمقيم منهما؛ لأن الطفل يشق عليه السفر.

ثانيًا: إذا كان السفر للاستيطان في بلد آخر، والبلد غير آمن، فالحضانة للمقيم؛ لأجل سلامة الطفل من الخوف.

ثالثًا: إذا كان الأب يمكنه أن يشرف على محضونه؛ لأنه قريب منه فالحضانة للأم.

رابعًا: إذا كان الأب لا يمكنه الإشراف على المحضون، فهو أحق من الأم؛ لأجل أن يربي الطفل؛ لأنه أقوى من الأم في حفظ الطفل، ورعايته.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤١).

إِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، ولا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لا يَصُونُهُ، وَيُصْلِحُهُ، وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلى زِفَافٍ.

الشـــرح:

إذا تنازع الأبوان في الحضانة

قوله: «**وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ**»، إذا تنازع الأبوان في الحضانة، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الطفل ذكرًا مميزًا، فيكون مع من اختار منهما؛ لأن النبي ﷺ خير الطفل[1] في هذه الحالة، وإن كان غير مميز، أو غير عاقل فحضانته لأمه؛ لأنها أرأف به، وأصبر عليه.

قوله: «**وَلا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لا يَصُونُهُ، وَيُصْلِحُهُ**»، المراعى في الحضانة مصلحة الطفل، فلا يقر بيد من لا يراعي مصالحه من حاضنية، بل تنزع منه إلى من هو أصلح للطفل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي واللفظ له (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**»، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦) بلفظ: «**إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالتْ فِدَاكَ أبي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَال مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي فَقَال يَا غُلامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ**».

الحالة الثانية: أن تكون المحضونة أنثى، «**وَتَكُونُ بِنْتَ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلى زِفَافٍ**»، أما إذا كان الطفل المحضون أنثى، فإنها إذا بلغت سبع سنين، يتسلمها والدها حتى تتزوج؛ لأنه أقوى على حفظها، وصيانتها، ورعايتها من أمها[1]، أما قبل السبع فتكون عند أمها.

---

(١) انظر: المقنع (٢٤/ ٤٩٠)، والشرح الكبير (٢٤/ ٤٩٠)، والإنصاف (٢٤/ ٤٩٠).

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

اَلقَتْلُ عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ، ...

الشـــرح:

الجنايات: جمع جناية، وهي: الاعتداء على النفس، بالقتل، أو الاعتداء على الطرف، أو البدن بالجراحة[1]، والدين الإسلامي جاء بحفظ الضرورات الخمس، ومنها: حفظ النفس، فلا يجوز الاعتداء على الناس في دمائهم؛ لأن الله ﷻ نهى عن الإثم، والعدوان، وحرم قتل النفس إلا بالحق.

قال ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، والنفس التي حرم الله قتلها هي نفس المؤمن، ونفس المعاهد، ومن في حكمه.

قوله: «**اَلقَتْلُ عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ**»، القتل بغير حق على ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٤٣)، والشرح الكبير (٢٥/ ٥)، والإنصاف (٢٥/ ٥، ٦).
وانظر: التعريفات (١/ ١٠٧).

العمد: أن يقصد قتل من يعلمه آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، أي: ما اجتمع فيه الأمران: القصد للقتل، وصلاحية الآلة للقتل، كالسيف، والبندقية، وغير ذلك، أما إذا وجد القصد، والآلة غير صالحة للقتل كالعصا الخفيف، والوكزة باليد، فهذا العمل يسمى شبه عمد وإذا عدم القصد مع وجود الآلة الصالحة للقتل، فهذا يسمى بالخطأ، وهذا يكثر وقوعه، قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢][1].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، والشرح الكبير (٢٥/ ٨، ٩)، والإنصاف (٢٥/ ١٠).

فَالعَمْدُ يَخْتَصُّ اَلقَوَدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلبُ عَلى اَلظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، كَجُرْحِهِ بِمَا لهُ نُفُوذٌ فِي اَلبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ، وَشِبْهُ اَلعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لا تَقْتُلُ غَالبًا، وَلمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا، وَالخَطَأُ أَنْ يَفْعَل مَا لهُ فِعْلُهُ كَرَمْيِ صَيْدٍ، وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبُ آدَمِيًّا، وَعَمْدُ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ.

الشـــرح:

أنواع القتل وما يجب به القصاص منها

أولًا: العمد، «**فَالعَمْدُ يَخْتَصُّ اَلقَوَدُ بِهِ**».

القود هو: القصاص، فلا يقتص من القاتل إلا في العمد.

قوله: «**وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلبُ عَلى اَلظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، كَجُرْحِهِ بِمَا لهُ نُفُوذٌ فِي اَلبَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ**»، هذا تعريف العمد، فقوله: «**مَنْ يَعْلمُهُ آدَمِيًّا**»، أما إذا رمى شيئًا لا يعلمه آدميًا، أو ظن أنه آدمي غير معصوم، بأن ظن أنه كافر حربي، والمراد بالمعصوم معصوم الدم، وهو المسلم، والكافر المعاهد، أما غير المعصوم فهو الحربي، ومع القصد تكون الآلة صالحة للقتل كجرحه بماله نفوذ في البدن من آلة حادة، أو ضربه بحجر كبير، أما الحجر الصغير فليس آله للقتل.

ثانيًا: «**وَشِبْهُ اَلعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لا تَقْتُلُ غَالبًا، وَلمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا**»، هذا يعتبر شبه عمد؛ لأنه قاصد للجناية، ولكن

الآلة لا يقتل مثلها غالبًا، فهو شبه عمد، ويسمى عمد الخطأ؛ لأنه تعمد الجناية، ولكن لم يستعمل آلة قاتلة.

قوله: «**وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا**»، أي: بالآلة، وأما إذا جرحه بها فمات، فإن هذا يكون عمدًا؛ لأن هذه الآلة عملت عمل آلة العمد.

ثالثًا: «**وَالخَطَأُ أَنْ يَفْعَل مَا لهُ فِعْلُهُ كَرَمْي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصِيبُ آدَمِيًّا، وَعَمْدُ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ**»، الخطأ أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي صيدًا فيصيب إنسانًا لم يقصده، أو يكون متسببًا بالقتل، كأن يحفر حفرة في الطريق، ولا يجعل عليها حواجز، ويسقط فيها إنسان فيموت، أو يحفر بئرًا في الطريق، ولا يجعل عليها حواجز، ويسقط فيها إنسان، فهذا من قتل الخطأ.

ومن قتل الخطأ: «**عَمْدُ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ**»؛ لأن الصبي، والمجنون ليس لهما قصد.

وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ يَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ فَعَلَى كُلٍّ الْقِوَدُ أَوْ وَالِدَيْهِ وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ أَوْ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ يَجْهَلُ ظُلْمَهُ فِيهِ لَزِمَ الْآمِرُ.

الشـــرح:

مسائل تتعلق بالقصاص

الأولى: قوله: «**وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ**»، إذا تعمد جماعة قتل شخص عمدًا، فإنه يقتص منهم جميعًا؛ لعموم الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن جماعة من أهل صنعاء عددهم سبعة، قتلوا شخصًا، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتلهم جميعًا، وقال: «**لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**»(١)، وفي هذا حفظ للدماء؛ لأنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لم تحقن الدماء، فكل واحد يريد أن يقتل شخصًا، فإنه يأتي بمن يشاركه في القتل؛ ليسقط عنه القصاص، فلأجل سد هذا الطريق، يجب القصاص عليهم جميعًا؛ حفظًا للدماء، إلا إذا عفا عنهم ولي الدم، فتجب عليهم دية واحدة فقط؛ لأنها نفس واحدة، فتكون فيها دية واحدة، ولأن الدية يمكن تبعيضها، والقصاص لا يمكن تبعيضه.

الثانية: «**وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب (الديات) باب (إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم).

فَعَلَى كُلِّ الْقِوَدُ أَوْ وَالِدَيْهِ»، الآمر بالقتل، إن كان المأمور ليس له قصد كالصبي، أو الذي لم يعرف قصد الآمر مثل السلطان إذا أمر أحدًا بقتل شخص ظلمًا، ولم يعلم أن السلطان ظالم في ذلك؛ لأن الغالب أن السلطان يقتل من يستحق القتل ففعل، ففي هذه الحالة يكون القصاص على الآمر؛ لأن المأمور مثل الآلة بيد الآمر و إذا أكره شخصًا مكلفًا على قتل شخص، والمأمور يعرف بأن هذا عدوان، ولكن قال: سأقتل من أمرني بقتله؛ مخافة أن يقتلني. فإن القصاص يكون على الاثنين، على الآمر، والمأمور؛ لأنهم اشتركوا في القتل العمد؛ لأنه ليس للإنسان أن يفدي نفسه بقتل غيره.

الثالثة: «**وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ**» فالقصاص على الآمر لعذر المأمور.

الرابعة: «**إِذَا أَمَرَ سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيهِ لَزِمَ الْآمِرُ**»، لزم القصاص الآمر؛ لأن المأمور معذور بجهله ظلم السلطان.

فَصْلٌ

وَلِلْقَصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَتُهُ لقَاتِلٍ بِدَيْنٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَعَدَم الوِلادَةِ

الشـــرح:

القصاص معناه: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وهذا هو العدل، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩] قال ﷻ عن التوراة: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، ففي هذه الآية وجوب القصاص في النفس وما دونها.

وهذا لأجل حماية الأنفس المعصومة من الاعتداء عليها، وهذا من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، ومنها حفظ النفس، فالقصاص عدل من الله ﷻ، وفيه ردع للمعتدي، وحماية للناس، وتثبيت للأمن، والاستقرار.

فما من أمة ينفذ فيها القصاص، إلا ويستتب فيها الأمن، وتحقن فيها الدماء، ويستريح الناس تحت ظل العدل، وما من أمة تضيع القصاص، وتعتاض عنه بالمال، أو بالحبس طول الحياة، أو ما أشبه ذلك، إلا ويضيع فيها الأمن، ويتلاعب المتلاعبون بالمجتمع.

فالقصاص عدل، ورحمة من الله ﷻ، والجاني معتد، ولا يجوز الرحمة به، لماذا لا يرحم المجني عليه؟، لماذا يرحم الجاني المعتدي الظالم، ولا يرحم المجني عليه المظلوم؟، هذا من انعكاس الفطر، فلا يجوز تعطيل القصاص إذا طالب به أهله، وتوفرت شروطه، حتى يأمن المجتمع.

وكما أن فيه عدالة، وفائدة للمجتمع، فهو عبادة لله ﷻ بتنفيذ أحكامه، فهذا من محاسن هذه الشريعة الإسلامية التي جاءت بالعدل، والرحمة، وجاءت بحفظ المجتمع، والأخذ على أيدي العابثين، هذا هو القصاص في الإسلام، والذين ينتقدون هذا، ويقولون: القصاص وحشية، لماذا لا يقولون: الجناية على الناس، والاعتداء على الناس وحشية؟، القصاص والحدود كف للوحشية، ومنع للوحشية، فهو علاج ناجح رباني، قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي المثل: القتل أنفى للقتل، فإذا قتل القاتل امتنع الناس عن القتل.

شروط وجوب القصاص

قوله: «**وَلِلقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**»، يعني: لوجوب القصاص أربعة شروط، إذا توفرت وجبت إقامته:

الشرط الأول: «**تَكْلِيفُ قَاتِلٍ**»، أي: أن يكون الجاني مكلفًا؛ لأجل أن يتأتى منه القصد، فإن كان الجاني غير مكلف، بأن كان مجنونًا، أو صغيرًا، وجنى على أحد، فإنه لا يثبت القصاص منه؛ لأنه ليس له قصد، فيكون فعله من قتل الخطأ -كما سبق-، فتجب الدية في القتيل.

الشرط الثاني: «**وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ**»، بحيث يحرم قتله، فإن كان المقتول

مهدر الدم فإنه لا قصاص حينئذ، لكن إذا افتات على الإمام، وقام بالقتل بدون أمر ولي الأمر، فإنه يؤدب على تعديه.

الشرط الثالث: «**وَمُكَافَأَتُهُ لقَاتِلٍ بِدَيْنٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَعَدَم اَلوِلادَةِ**»، أي: أن يكون القتيل مساويًا للقاتل في ثلاثة أشياء: في الحرية، والدين، وعدم الولادة، فإن كان المقتول مملوكًا فلا قصاص؛ لأن القصاص معناه المساواة، وليس المملوك مثل الحر، فحينئذ لا قصاص، وعليه ضمان العبد، والتعزير، وكذلك لو كان المقتول مخالفًا لدين القاتل، كأن يكون المقتول كافرًا، والقاتل مسلمًا، فلا قصاص؛ لعدم المساواة، وفي الحديث: «**وَأَنْ لا يُقْتَل مُسْلمٌ بِكَافِرٍ**»[1]، لكن إن كان الكافر معصوم الدم بالعهد، والأمان، فهناك إجراء آخر لمن قتل معصوم الدم من الكفار يتخذه ولي الأمر.

الشرط الرابع: «**عَدَمُ اَلوِلادَةِ**»، بأن لا يكون القاتل والدًا للمقتول؛ لأنه لا يقتص من الوالد لولده، وفي الحديث: «**لا يُقْتَلُ وَالدٌ بِوَلدِهِ**»[2]؛ لأن الولد فرع للوالد، فلا يقتل الأصل بالفرع، ولأن في كونه والدًا رادع له عن القتل، فلا يمكن أن يقدم والد على قتل ولده إلا لسبب من قبل الولد؛ لأن الوالد فيه شفقة، ورحمة تردعه عن قتل ولده في الغالب، لكن لو حصل هذا فلابد أن يكون هناك سبب من الولد أثار الوالد عليه، وهي قضية نادرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) بلفظ (لا يقاد)، وأحمد واللفظ له (١/ ٢٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَلاسْتِيفَائِهِ ثَلاثَةٌ، تَكْليفُ مُسْتَحِقٍّ لهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَليْه، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اِسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إلى غَيْرِ جَانٍ، وَيُحْبَسُ لقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ، وَيَجِبُ اِسْتِيفَاؤُهُ بِحَضْرَةِ سُلطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِآلة مَاضِيَةٍ، وَفِي اَلنَّفْسِ بِضَرْبِ اَلعُنُقِ بِسَيْفٍ.

الشـــرح:

شروط استيفاء القصاص

قوله: «**وَلاسْتِيفَائِهِ ثَلاثَةٌ**»، هذه شروط تنفيذ القصاص، إذا وجب بتوفر شروط وجوبه السابقة، فإذا وجب بتوفر شروطه بقي التنفيذ، ولكن لا ينفذ إلا إذا توفرت شروط تنفيذ القصاص، وهي ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون المستحق للقصاص مكلفًا، يعني: بالغًا عاقلاً، فإذا كان مستحق القصاص غير مكلف، أو في المستحقين له من ليس مكلفًا، فإن الجاني يحبس حتى يكلف المستحق، ويطالب بالقصاص.

مثلاً: إذا كان في المستحقين صغير، فلا ينفذ القصاص حتى يبلغ الصغير ويطالب به مع شركائه.

الشرط الثاني: اتفاق المستحقين للقصاص على تنفيذه، فإن عفا بعضهم سقط القصاص، ويصار إلى الدية.

الشرط الثالث: أن يؤمن في تنفيذ القصاص أن يتعدى إلى غير الجاني كالحامل -مثلاً-، إذا وجب عليها القصاص، فلا يقتص منها حال كونها حاملاً؛ لأن القصاص يتعدى إلى الجنين، والجنين بريء، فيؤجل القصاص

حتى تضع الولد، وحتى ترضعه، أوتجد من يرضعه.

وقوله: «**وَيُحْبَسُ لقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغٍ، وَإِفَاقَةٍ**»، أي: يسجن القاتل الذي وجب عليه القصاص، وينتظر قدوم مستحقه الغائب، فإذا كان بعض المستحقين للقصاص غائبًا أجل القصاص حتى يحضر، ويطالب بحقه، وكذلك إذا كان في المستحقين صبي، فإنه لا ينفذ القصاص حتى يبلغ الصبي، ويطالب بالقصاص، وكذلك ينتظر إفاقة من به جنون من المستحق حتى يصحو، ويطالب بالقصاص.

بيان ما يشترط لمباشرة التنفيذ

إذا توفرت شروط القصاص، وشروط التنفيذ، فلا ينفذ إلا بشروط:

الشرط الأول: حضور السلطان، أو نائبه لتنفيذه؛ لأجل أن تضبط إقامة القصاص، ولا يحصل فوضى في هذا الأمر، أو اعتداء من أقارب الجاني أو يحضر نائب السلطان، وهو الأمير، أو القاضي؛ لأجل ضبط الناس؛ لئلا يحصل اعتداء من أحد، ولذلك يحضر الجنود عند القصاص في ساحة القصاص؛ ليضبطوا الناس.

الشرط الثاني: أن تكون الآلة التي ينفذ بها القصاص آلة حادة مجهزة، فلا يقتص بآلة كآلة يتعذب بها القتيل؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»(١).

وهذا معنى قوله: «**وَفِي اَلنَّفْسِ بِضَرْبِ اَلعُنُقِ بِسَيْفٍ**»، أي: إذا كان

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

القصاص في النفس فيكون بالسيف؛ لحديث: «**لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ**»[١]؛ لأنه أمضى، وأكثر إراحة للقتيل.

ولكن الجمهور على أنه يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالقتيل، فإن كان قتله بالسيف يقتل بالسيف، وإن كان قتله بالرصاص يقتل بالرصاص، وإن كان قتله بأي شيء من الأمور، فإنه ينفذ فيه مثل ما فعل؛ لأن معنى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، إلا إذا كان الفعل الذي قتل به محرمًا، فلا يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه في هذه الحالة، وإنما يقتل بغير ذلك مما ليس بمحرم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ بِعَمْدٍ اَلقَوَدُ، أَوِ اَلدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيٌّ، وَالعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ.

الشـــرح:

بيان ما يجب في القتل

أولًا: ما يجب في العمد، «**وَيَجِبُ بِعَمْدٍ اَلقَوَدُ، أَوِ اَلدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيٌّ، وَالعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ**»، يجب بالقتل العمد أحد شيئين على التخيير: إما القصاص، أو الدية، والاختيار لولي القتيل، قال ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ**»(١).

فالحديث يدل على التخيير، وأن الخيار لولي القتيل، وإذا اختار العفو، فإما أن يكون على مال، وإما أن يكون مجانًا، وهذا أفضل؛ لقوله ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، فالعفو مجانًا أفضل، والله عفو يحب العفو، وقال ﷻ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٧٨]، لكن في هذا الوقت اتخذ العفو عن القصاص مجالاً للاستثمار، والحصول على الملايين، والمتاجرة بالقصاص، فلم يعد العفو لطلب الأجر، والتيسير على المعفو عنه - إلا ما شاء الله-، مما يخشى معه تعطيل القصاص، وبيعه بأغلى الأثمان، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَتَى اِخْتَارَ اَلدِّيَة، أَوْ عَفَا مُطْلقًا، أَوْ هَلكَ جَانٍ، تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ، وَمَنْ وُكِلَ ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلَهُ حَتَّى اقْتَصَّ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

الشـــرح:

بيان متى تتعين الدية وحكم التوكيل في استيفاء القصاص

قوله: «**وَمَتَى اِخْتَارَ اَلدِّيَة، أَوْ عَفَا مُطْلقًا، أَوْ هَلكَ جَانٍ، تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ**»، تتعين الدية في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا اختار الدية، فليس له غيرها، فلا يكون له حق القصاص.

المسألة الثانية: إذا قال: أنا عفوت. ولم يحدد ما عفا عنه، هل عفا مجانًا، أو عفا عن القصاص، أو عفا عن الدية، فتتعين الدية في هذه المسألة؛ لأن العفو المطلق ينصرف إلى القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم.

المسألة الثالثة: إذا هلك الجاني قبل أن ينفذ فيه القصاص، فقد مات محله فتعين الدية.

المسألة الرابعة: «**وَمَنْ وُكِلَ ثُمَّ عَفَا، وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلَهُ حَتَّى اقْتَصَّ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِمَا**»، من استحق القصاص، فله أن يباشره بنفسه، وله أن يوكل من يستوفيه نيابة عنه، فلو وكل شخصًا يستوفي القصاص، ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى نفذ القصاص فلا شيء على الاثنين، لا على الوكيل؛ لأنه نفذ ما وكل فيه، ولم يعلم بالعفو، ولا على الموكل؛ لأنه محسن في

العفو، قال الله ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، أما إذا علم الوكيل بالعفو، واقتص بعدما علم أن الموكل عفا، فإنه يقتص منه؛ لأنه متعمد لقتل لم يوكل فيه؛ لانفساخ الوكالة بالعفو.

وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قِوَدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قُذِفَ، فَطَلَبُهُ، وَإِسْقَاطُهُ لَهُ، ...

الشـــرح:

لمن المطالبة بالحقوق الجنائية التي للعبد

قوله: «**وَإِنْ وَجَبَ لِقِنٍّ قِوَدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قُذِفَ، فَطَلَبُهُ، وَإِسْقَاطُهُ لَهُ**»، إذا كان المجني عليه قنًا، وكانت الجناية توجب القصاص، فإن الحق له، إن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، ولا دخل لسيده؛ لأن هذا حق له، أما إن كانت الجناية توجب الدية فالعفو، أو أخذ الدية لسيده؛ لأن كسبه له.

وكذلك للعبد المطالبة بـ«**تَعْزِيرٌ قُذِفَ**»، بأن قذفه أحد بالزنا وجب له على القاذف التعزير، فالحق له بالمطالبة بالتعزير، أو العفو عنه، وليس لسيده حق في ذلك؛ لأنه ليس مالاً.

وَالْقِوَدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، كَالْقِوَدِ فِيهَا فِي الطَّرَفِ وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا فِي الطَّرَفِ، فَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَسِنٍّ، وَنَحْوِهِمَا بِمِثْلِهِ، بِشَرْطِ مُمَاثَلَةٍ، وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ، وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ، وَكَمَالٍ.

الشـــرح:

النوع الثاني من أنواع القود

القود فيما دون النفس من الأطراف، والجراحات، قال ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، إلى قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالقصاص فيما دون النفس نوعان:

النوع الأول: «**فِي الطَّرَفِ، فَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ عَيْنٍ، وَأَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَسِنٍّ، وَنَحْوِهِمَا بِمِثْلِهِ، بِشَرْطِ مُمَاثَلَةٍ، وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ، وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ، وَكَمَالٍ**»، يؤخذ الطرف بمثله بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطرف المقتص منه مماثلاً للطرف المقتص له في الاسم، والموضع، والسلامة من العيوب.

الشرط الثاني: «**أَمْنٌ مِنْ حَيْفٍ**»، يعني: بأن يكون القطع من مفصل أوله حد ينتهى إليه، كمارن الأنف، وهو ما لان منه دون القصبة.

الشرط الثالث: «**وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ، وَكَمَالٍ**»، فلا يؤخذ طرف سليم بطرف معيب، ولا طرف كامل بطرف ناقص.

الثاني: فِي اَلجُرُوحِ، بِشَرْطِ اِنْتِهَائِهَا إِلى عَظْمٍ كَمُوضِحَةٍ، وَجُرْحِ عَضُدٍ وَسَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا، ...

الشـــرح:

النوع الثاني: القصاص، «**فِي اَلجُرُوحِ، بِشَرْطِ اِنْتِهَائِهَا إِلى عَظْمٍ كَمُوضِحَةٍ، وَجُرْحِ عَضُدٍ، وَسَاقٍ، وَنَحْوِهِمَا**»، قال ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويشترط للقصاص فيها انتهاؤها إلى عظم، فلا يقتص من جرح إلا إذا كان ينتهي إلى عظم، كالجرح في الساق، والجرح في العضد، وفي الرأس، أما إذا كان لا ينتهي إلى عظم، فلا يجوز القصاص فيه؛ لأنه لا يؤمن أن يحصل الحيف، والزيادة.

قوله: «**كَمُوضِحَةٍ**» من الجروح التي يقتص فيها الموضحة، وهي نوع من الشجاج في الرأس، وهي التي توضح العظم، هذه يجري فيها القصاص؛ لأنه يضبط بالانتهاء إلى العظم، فيؤمن الحيف، ومثلها جروح العضد، والساق، ونحوهما مما ينتهي إلى عظم، وأما ما لا ينتهي إلى عظم من الجراحات، فلا قصاص فيه؛ لعدم الأمن من الحيف.

وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جِنَايَةٍ، لا قَوَدٍ، ولا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ، وَجُرْحٍ، ولا يَطْلُبُ لهُمَا دِيَةً قَبْل اَلبُرْءِ، ...

الشـــرح:

حكم سراية الجناية، وسراية القود

قوله: «**وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جِنَايَةٍ، لا قَوَدٍ**»، السراية هي: أن يترتب على القصاص أنه يسري أثره إلى الجسم، أو إلى الطرف فيتلفه، فإن كان السبب مأذونًا فيه، فما ترتب عليه فهو غير مضمون، وإن كان السبب غير مأذون به شرعًا فما ترتب عليه فهو مضمون؛ ولهذا قال: «**وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جِنَايَةٍ**»؛ لأنها اعتداء غير مأذون به.

وأما سراية القود فهي غير مضمونة؛ لأن القود مأذون به شرعًا، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وهذة قاعدة فقهية مهمة.

متى يطلب القصاص، أو الدية في الأطراف، والجروح

قوله: «**وَلا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ، وَجُرْحٍ، ولا يَطْلُبُ لهُمَا دِيَةً قَبْل اَلبُرْءِ**»، يشترط للاقتصاص في الطرف، والاقتصاص في الجرح، وطلب الدية فيهما أن يبرأ الطرف، والجرح، بأن ينتظر حتى يبرأ الجرح، والطرف لتعرف نهايته؛ لأنه عرضة للسراية ما دام لم يبرأ.

وهذا ورد به الدليل في رجل طعن رجلًا في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ يطلب القصاص، فقال له: «**لاَ حَتَّى تَبْرَأَ**»، فطالب بالقصاص، وكرر على

الرسول ﷺ فاقتص له من الجاني بناء على طلبه، ثم بعد ذلك سرت الجناية، وأثرت على رجله، حتى صار أعرج، فجاء إلى النبي ﷺ يطالب بذلك، فقال له: «**أَلَمْ آمُرْكَ إلا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَل جُرْحُكَ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣١١٤)، والبيهقي (٨/ ٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِدْنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ قَالَ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ قَالَ فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ جُرْحُكَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ**».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: أَقِدْنِي. قَالَ: لَا حَتَّى تَبْرَأَ**»، **وَفِي رِوَايَةِ أبي عَلِيٍّ الْحَافِظِ: «فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ قَالَ: فَأَبَى، وَعَجَّلَ فَاسْتَقَادَ، فَعَتِبَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ**».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٦٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**وَجَأَ رَجُلٌ فَخِذَ رَجُلٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِدْنِي مِنْهُ. قَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ. قَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقِدْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقَادَهُ، فَجَاءَ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: شُلَّتْ رِجْلِي، قَالَ: قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ**».

فَصْلٌ

وَدِيَةُ اَلعَمْدِ عَلى اَلجَانِي، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

الشـــرح:

من يتحمل الدية

أولًا: إن كان القتل عمدًا فالدية على الجاني، ولا تتحملها العاقلة؛ لأن المتعمد غير معذور في جنايته، فيتحمل الدية في ماله.

ثانيا: إذا كانت الجناية خطأ فديتها على العاقلة، وهم عصبة الجاني؛ لأنهم لو مات لورثوه، وأخذوا ماله، فكذلك يتحملون عنه، وهذا النوع من دية الجناية؛ لأن الغنم بالغرم.

وهذا من باب التضامن، والتكافل؛ لأن الجاني معذور في الخطأ، فلو حملناه خطأه لأجحف ذلك به؛ لأن الخطأ كثير في الناس وقوعه، فتحمله العاقلة مواساة كل بحسب استطاعته، ومقدرته، يوزعها القاضي عليهم؛ لأن الرسول ﷺ قضى بدية الخطأ على العاقلة[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عبد أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلفًا، أَوْ غَلَّهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلفَ بِحَيَّةٍ، أَوْ صَاعِقَةٍ فَالدِّيَةُ، لا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ فَجْأَةً، وَإِنْ أَدَّبَ اِمْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلطَانٌ رَعِيَّتَهِ بِلا إِسْرَافٍ، فلا ضَمَانَ بِتَلفٍ مِنْ ذَلكَ، وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ، أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ، ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

الشـــرح:

إلزام الدية لمن عرض شخصًا للتلف فتلف

«**وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلفًا، أَوْ غَلهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلفَ بِحَيَّةٍ، أَوْ صَاعِقَةٍ فَالدِّيَةُ**»، من عرض شخصًا للإصابة بأن حبسه في مكان، أو ربطه، أو غله، بأن جعل في عنقه الغُل، وصار لا يستطيع التخلص فأصابته صاعقة من السماء، أو لدغه ثعبان فمات بسبب ذلك، فإن من فعل به هذا يتحمل ديته؛ لأنه متسبب لهلاكه حيث عرضه للتلف.

أما لو أنه فعل به ذلك، ومات بمرض، فليس على من فعل به ذلك شيء؛ لأن هذا سيصيبه، ولو لم يفعل به ما ذكر، وليس موته ناتجًا عن حبسه، ونحوه.

ما يترتب على التأديب المأذون به شرعًا

قوله: «**وَإِنْ أَدَّبَ اِمْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلطَانٌ رَعِيَّتَهِ بِلا إِسْرَافٍ، فلا ضَمَانَ بِتَلفٍ مِنْ ذَلكَ**»، المؤدب لا يضمن ما ترتب على الأدب

لأن الله ﷻ أذن للزوج أن يضرب زوجته الناشز على نشوزها[١]، وأذن للمؤدب، والمعلم أن يضرب كل منهما من يؤدبه ويعلمه[٢]، وأذن للسلطان أن يؤدب الرعية، فلو أدب من له الحق في التأديب شخصًا، فمات فليس على المؤدب شيء؛ لأنه مأذون له بذلك للمصلحة، وكما سبق أن ما ترتب على المأذون، فهو هدر غير مضمون ما لم يسرف المؤدب في التأديب فإنه يضمن.

قوله: «**وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا**»، وهو البالغ العاقل مجرد أمر من غير إكراه، «**أَنْ**

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

(٢) لما أخرجه أبو داود (٤٥٩)، والترمذي (٤٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».

وأخرج أحمد (٥/ ٢٣٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ ﷻ وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنْ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ**».

وأخرج البخاري في الأدب المفرد (٨٨٠)، والعيال لابن أبي الدنيا (٣٣٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٩) عن نافع: «**عن ابن عمر أنه كان يضرب بنيه على اللحن**».

يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً»، ففعل، ومات بسبب ذلك، فليس على الآمر شيء؛ لأن المأمور فعل ذلك باختياره.

قوله: «**لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ، أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ، ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً**»، إذا مات الجنين، أو ماتت الحامل بسبب شمها ريح طعام، أو غيره، وعلم عند الناس أن هذا فيه خطر على الحامل، أو على جنينها، فإن صاحبه يضمن؛ لأنه متسبب.

فَصْلٌ

وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَةً، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ بَيْنَهَا.

الشـــرح:

أصول الدية

الدية هي: ما يؤدى إلى المجني عليه، أو إلى ورثته من المال بسبب الجناية، يقال: وديته، أديه، دية، إذا دفعت ديته، والدية تكون للنفس، والأعضاء، والمنافع، ودية النفس على ثلاثة أنواع: دية العمد، ودية شبه العمد، ودية الخطأ.

ودية النفس تختلف مقاديرها بحسب المجنى عليه على النحو التالي:

أولًا: «**وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَةُ بَعِيرٍ**»، هذه أعلى الديات، والإبل هي الأصل في الدية على الصحيح، وما ذكر معها أقيام لها، والذي عليه المذهب، وهو الذي ذكره المؤلف، أن ما ذكر مع الإبل أصول أخرى، فتكون أصول الدية على هذا خمسة يخير من هي عليه بإحضار أي أصل منها، ويجبر المستحق للدية على قبوله.

وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشَبَهِهِ مِنْ إِبِلٍ، رُبُعُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَرُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَرُبُعُ حِقَّةٍ، وَرُبُعُ جَذَعَةٍ، وَفِي خَطَإٍ أَخْمَاسًا ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَمِنْ بَقَرٍ نِصْفٌ مُسِنَّاتٌ، وَنِصْفُ أَتْبِعَةٌ، وَمِنْ غَنَمٍ نُصْفٌ ثَنَايَا، وَنِصْفٌ أَجْذَعَةٌ، وَتُعْتَبَرُ السَّلَامَةُ لا الْقِيمَةُ، ...

الشـــرح:

وتختلف مقادير الديات بحسب أنواع الجنايات

أولًا: «**وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشَبَهِهِ مِنْ إِبِلٍ**»، أي: إذا دفع الدية من الإبل، فإن كان القتل عمدًا، أو شبه عمد، تكون الإبل على أربعة أنواع على النحو التالي:

«**رُبُعُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَرُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَرُبُعُ حِقَّةٍ، وَرُبُعُ جَذَعَةٍ**»، أي: خمس وعشرون بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة، وخمس وعشرون بنت لبون، وهي التي تم لها سنتان، وخمس وعشرون جذعة، وهي التي تم لها ثلاث سنين، وخمس وعشرون حقة، وهي التي تم لها أربع سنين، هذه أسنان دية العمدن وشبه العمد، وتسمى المغلظة[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبوداود (٤٥٥٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا: «**فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ**». وأخرجه أبو داود (٤٥٥٣) من حديث علي رضي الله عنه موقوفا: «**فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ**».

ثانيًا: ويجب «**وَفِي خَطَأٍ أَخْمَاسًا ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ**»، وأما دية الخطأ فإنها تكون الإبل فيها خمسة أنواع حسب أسنانها هذه الأربعة المذكورة في العمد، وشبهه، ويزاد عليها عشرون ابن لبون.

وإذا دفع الدية من البقر فتكون نصفين، «**نِصْفٌ مُسِنَّاتٌ، وَنِصْفُ أَتْبِعَةٌ**»، أي: مائة من المسنات، وهي ما تم له سنتان، ومائة من الأتبعة، وهو ما تم له سنة، وسمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه.

وإذا دفع الدية من الغنم فـ «**نُصْفٌ ثَنَايَا**»، ما تم له سنة، «**وَنِصْفٌ أَجْذَعَةٌ**» ما تم له نصف سنة، ويعتبر في هذه المواشي كلها السلامة من العيوب، أما القيمة فإنها تختلف باختلاف الأوقات، والأماكن، وإن دفع الدية من الذهب فمقدارها ألف مثقال، ومن الدراهم اثنا عشر ألف درهم فضة.

وعلى القول الصحيح: أن الأصل في مقدار الدية هو الإبل وحدها، تكون هذه الأنواع من المواشي المذكورة معها أقيام لها، والذين قالوا: إنها أصول. قالوا: الحكمة في ذلك التسهيل على الناس؛ لأن الأموال تختلف باختلاف البلدان، فكل بلد له ما يناسبه، فبلاد فيها الإبل، وبلاد فيها البقر، وبلاد فيها الغنم، وبلاد فيها الذهب، والفضة، فكل يخرج الدية من النوع الذي عنده من المال، -والله أعلم-.

وَدِيَةُ أُنْثَى نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، وَجِرَاحُهَا تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثَي دِيَتِهِ، ...

الشـــرح:

ثانيًا: «**وَدِيَةُ أُنْثَى نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا**»، فالمسلمة فيها نصف دية المسلم[(١)]، والنصرانية فيها نصف دية النصراني، واليهودية فيها نصف دية اليهودي، والمجوسية فيها نصف دية المجوسي، والوثنية فيها نصف دية الوثني، فالمرأة على النصف من الرجل في الدية، وهذه إحدى المسائل التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل، والثانية في الشهادة: قال الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والثالثة: العقيقة عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة، والرابعة في الميراث قال ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قوله: «**وَجِرَاحُهَا تُسَاوِي جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثَي دِيَتِهِ**»، أي: دية جراح المرأة مثل دية جراح الرجل، إلا إذا بلغت ثلث الدية فإنها ترجع إلى النصف، فإذا كانت دية الجراح الثلث فأقل فهي مثل الرجل من أهل دينها[(٢)]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٩٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «**قال رسول الله ﷺ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**».
وأخرجه البيهقي (٨/ ٩٦) من حديث علي رضي الله عنه موقوفا: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا**».
قال ابن المنذر في الإجماع (ص ١١٦): «**وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل**».

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**».

وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، وَمَجُوسِيٍّ، وَوَثَنِيٍّ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَدَيَةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ، وَجُرْحُهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ، وَإِلَّا فَمَا نَقْصُهُ بَعْدَ بُرْءٍ، وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ، غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَقِنٍّ عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَتُقَدَّرُ حُرَّةٌ أَمَةٌ.

الشـــرح:

ثالثًا: «**وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ**»، أي: دية الكتابي الحر يهوديًّا كان، أو نصرانيًّا نصف دية المسلم(١).

رابعًا: دية «**مَجُوسِيٍّ، وَوَثَنِيٍّ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ**»، المجوس: قوم يعبدون النار، ويقولون بإلهين خالق الشر، وخالق الخير، ويسمون بالثنوية، وأما الوثني فهو الذي يعبد الأوثان كالأشجار، والأحجار، والأصنام، والقبور وديتهم جميعًا ثمانمائة درهم إسلامي(٢).

خامسًا: دية الوثني، وهو الذي يعبد الأوثان ثمانمائة درهم.

سادسًا: «**وَدَيَةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ، وَجُرْحُهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيمَتِهِ، وَإِلَّا فَمَا نَقْصُهُ بَعْدَ بُرْءٍ**»، أي: العبد ديته قيمته بالغة ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي واللفظ له (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤) (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠١)، وابن عدي في الكامل من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ**».

بلغت؛ لأنه مال يباع، ويشترى، ودية جراحه تنسب إلى قيمته، ويؤخذ منها بقدرها من دية الحر، ففي يده نصف قيمته، وإن لم يكن مقدرًا من حر، فإن دية إصابته بقدر ما نقصته الجناية بعد برئها، بأن تقدر قيمته سليمًا، وتقدر قيمته معيبًا، ويؤخذ الفرق بين القيمتين.

سابعًا: «**وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ، غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ**»، الجنين هو: الحمل في البطن من الآدمية إذا جنى على أمه فسقط ميتًا لأربعة أشهر فأكثر، فقد قدرها النبي ﷺ بغرة، يعني: أمة، قيمتها خمس من الإبل، فيكون دية الجنين عشر دية أمه، وتكون هذه الدية لورثة الجنين[1].

ثامنًا: دية الجنين القن، «**عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَتُقَدِّرُ حُرَّةٌ أَمَةٌ**»، أي: دية جنين المملوكة عشر قيمة أمه، وتقدر حرة أمة، مثلاً إذا كان الجنين مملوكًا، وأمه حرة، بأن كان له أمة فأعتقها، واستثنى حملها، فتكون الأم حرة، والجنين رقيقًا، فتقدر هذه الحرة أمة؛ ليؤخذ عشر قيمتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عبد أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**».

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَئًا أَوْ عَمْدًا وَاخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالاً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ خُيِّرَ بَيْنَ فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيِّهَا، وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ، أَوِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا، وَفِي الظُّفُرِ بَعِيرَانِ.

الشـــرح:

ضمان جناية العبد

قوله: «**وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَئًا أَوْ عَمْدًا وَاخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالاً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ خُيِّرَ بَيْنَ فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيِّهَا**»، الرقيق إذا جنى فإن جنايته مضمونة، سواء كانت خطئًا، أو عمدًا، فإذا كانت عمدًا، واختير القصاص، فإنه يمكن ولي الجناية من القصاص، أما إذا عفا ولي الجناية عن القصاص، «**وَاخْتِيرَ الْمَالُ**»، أي: دية الجناية، أو كان العبد أتلف مالاً، فإن جنايته تضمن بالمال في الحالين، فإن كانت الجناية بإذن سيده ضمنها السيد؛ لأن الرقيق ليس له مال فتكون على سيده؛ لأنه هو الذي أذن له في الجناية، وإن كانت الجناية بغير إذن سيده، فإن الضمان يتعلق برقبة العبد؛ لأنه لا مال له، فيخير سيده حينئذ بين فدائه بدفع أرش الجناية، أو دفع الرقيق لولي الجناية فيملكه.

تاسعاً: دية الأعضاء، قوله: «**وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ**»، الأعضاء منها ما في الإنسان منه شيء واحد فقط، كاللسان، والأنف، والذكر، ومنها ما في الإنسان منه شيئان: كالعينين،

والشفتين، والخصيتين، واليدين، والرجلين، ومنها ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء: كالمنخرين، والحاجز بينهما[١].

فإذا أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد وجبت دية نفس كاملة، وإذا أتلف ما في الإنسان منه شيئان فدية كاملة، وإن أتلف واحدًا منهما فنصف دية، وما كان في الإنسان منه ثلاثة كمارن الأنف تكون الدية فيه أثلاثًا، ومارن الأنف هو: ما لان منه، ويتكون من منخرين، وحاجز بينهما، فإذا جدع الأنف كله ففيه دية كاملة، وإذا جدع واحدًا من المنخرين ففيه ثلث الدية، وإذا جدع الحاجز بينهما ففيه ثلث الدية، وهكذا.

«**وَفِي اَلظُّفُرِ بَعِيرَانِ**»، الظفر إذا قلعه على صفة لا يعود ففيه بعيران.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٦٦) من حديث عمرو بن حزام رضي الله عنه: «. . . وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ».

وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُل حَاسَّةٍ، وَكَذَا كَلامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ، وَمَشْيٌ، وَنِكَاحٌ، وَمِنْ وَطْءِ زَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ، وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ اَلسَّبِيلَيْنِ فَهَدَرٌ، وَإِلا فَجَائِفَةٌ إِنِ اِسْتَمْسَكَ بَوْلٍ، وَإِلا فَالدِّيَةُ.

الشـــرح:

عاشرًا: دية المنافع:

الحواس هي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس:

أولًا: إذا أتلف واحدة من هذه الحواس، ففيها الدية كاملة.

قوله: «**وَكَذَا كَلامٌ، وَعَقْلٌ، وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ، وَمَشْيٌ، وَنِكَاحٌ**».

ثانيًا: منفعة الكلام، فإذا جنى عليه، وصار أخرس لا يتكلم ففيه دية كاملة؛ لأنه أفقده منفعة ليس في البدن ما يعوض عنها.

ثالثًا: منفعة العقل، إذا جنى على شخص بما يذهب عقله، بأن استغفله، وصاح به -مثلاً- فذهب عقله فإن عليه دية كاملة.

رابعًا: منفعة الأكل، إذا جنى عليه فصار لا يقوى على أكل الطعام، ولا يقبله إلا بمغذ، فهذا عليه دية كاملة.

خامسًا: منفعة المشي، إذا جنى عليه، فأصبح لا يستطيع المشي، بأن أقعده بسبب الجناية، فعليه دية كاملة.

سادسًا: منفعة النكاح، إذا جنى عليه، فأصبح لا يستطيع الجماع، فعليه دية كاملة.

حادي عشر: دية مخارج السبيلين: «**وَمنْ وَطْء زَوْجَة يُوطَأُ مِثْلُهَا لمِثْلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ، وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ اَلسَّبِيلَيْنِ فَهَدَرٌ، وَإِلا فَجَائِفَةٌ إِنِ اِسْتَمْسَكَ بَوْلٍ، وَإِلا فَالدِّيَةُ**»، السبيلان هما: القبل، والدبر، وفي قبل المرأة مخارج متعددة، فإذا وطيء زوجته فانخرق ما بين مخرجين منها، فله حالات:

الأولى: إذا كان يوطأ مثلها لمثله، فلا شيء عليه؛ لأنه فعل ماله فعله، ولم يتعد.

الثانية: إذا كانت لا يصلح وطء مثلها؛ لصغرها، ونحوه، ووطئها فأفسد المخرجين بأن خرق بعضهما على بعض، أو خرق ما بين السبيلين، فتكون هذه جناية فيها الضمان؛ لأنه غير مأذون له بوطئها في هذه الحالة، وله حالتان:

الحالة الأولى: إذا استمسك البول، والغائط، بأن برئت الجراحة بعد الإصابة، فعليه مقدار ما يجب في الجراحة الجائفة، وهو ثلث الدية.

الحالة الثانية: إذا لم يستمسك البول، والغائط بعد الإصابة، فعليه ديتان كاملتان؛ لأن كل منفعة منهما فيها دية كاملة، وإن استمسك أحدهما فعليه دية واحدة.

وَفِي كُلٍّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةٍ اَلدِّيَةُ، وَحَاجِبٍ نِصْفُهَا، وَهُدْبٍ رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ حُكُومَةٌ، وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيه.

الشـــرح:

ثاني عشر: دية الشعور:

«**وَفِي كُلٍّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةٍ اَلدِّيَةُ**»، هذه هي الشعور الأربعة: شعر الرأس، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، وشعر اللحية.

أولًا: في كل واحد منهما دية كاملة؛ لأنه أذهب جماله، والآن كثير من الرجال يحلقون لحاهم باختيارهم؛ لأنهم يتشبهون بالكفار، ويتشبهون بالنساء، وهذا فعل محرم، وجناية على نفسه.

ثانيًا: وفي «**حَاجِبٍ نِصْفُهَا، وَهُدْبٍ رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ حُكُومَةٌ**»، يجب في الحاجب الواحد نصف الدية، وفي أهداب العينين الأربعة في كل واحد ربع الدية.

ثالثًا: أما شعر الشارب إذا أذهبه بصفة لا يعود، ففيه حكومة، بمعنى: أن الحاكم يقدر ما يجب فيه.

فيقال: لو كان هذا الحر رقيقًا، وجني على شاربه جان، ولم يعد كم تكون قيمته، فيقال -مثلاً-، قيمته عشرة آلاف، ثم يقال: ولو كان سليمًا فقيمته خمسة عشر ألفًا، إذًا يجب في الشارب خمسة آلاف، وهي الفرق بين القيمتين.

وما عاد من هذه الشعور الأربعة على حاله، سقط ما فيه من الضمان.

تنبيه: عرفنا أن في شعر الحاجبين الدية؛ لما فيهما من كمال الخلقة، والجمال، فما بال بعض النساء تعتدي على حاجبيها بالنمص تقليدًا للكافرات، وقد لعن النبي ﷺ النامصة، والمتنمصة[1]، وهذا يدل على أن هذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لترتيب اللعنة على فعله، فلتتنبه من ابتليت بذلك، وتتب إلى الله.

(١) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥).

وَفِي عَيْنِ اَلأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنَّ قَلعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ اَلدِّيَةِ، وَإِنْ قَلعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، وَالأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ.

الشـــرح:

ما يجب في العينين، أو إحداهما

أولًا: العينان إذا جنى عليهما فقلعهما عمدًا، أو خطئًا فهما مما في الإنسان منه شيئان فيهما الدية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية، أو إذا لم يقلع العينين، لكنه أذهب البصر كاملاً، فهذا ذهاب منفعة، ففيه الدية كاملة.

ثانيًا: «**وَفِي عَيْنِ اَلأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنَّ قَلعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ اَلدِّيَةِ**»، عين الأعور تقوم مقام العينين، إذا جنى عليها خطئًا فيها الدية كاملة، وإن جنى عليها عمدًا فإنه يقتص من الجاني، بأن تقلع عينه المماثلة لعين الأعور، ويدفع نصف الدية؛ لأنه أتلف بصره كله؛ لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين، فيقتص منه للعين، ويدفع نصف الدية؛ تكملة لفقد البصر كله.

ثالثًا: «**وَإِنْ قَلعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ**»، إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا، فعليه دية كاملة، ولا يقتص منه؛ لأن ذلك يفقده البصر كاملاً، وهذا إنما أذهب من الصحيح نصف بصره.

قوله: «**وَالأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ**»، أي: أقطع اليد، أو الرجل، إذا جنى على يده، أو رجله فليس له إلا نصف الدية، وليس هو كالأعور؛ لأن اليد، والرجل الباقية لا تقوم مقام الذاهبة كما في عين الأعور.

وَفِي اَلمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ اَلإِبِلِ، وَالهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَالمُنَقِّلَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالمَأْمُومَةُ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ كَالجَائِفَةِ، وَالدَّامِغَةِ، وَفِي اَلحَارِصَةِ، وَالبَازِلَةِ، وَالبَاضِعَةِ، وَالمُتَلاحِمَة، والسِّمْحَاقِ حُكُومَةٌ.

الشـــرح:

ثالث عشر: ديات الشجاج والجروح:

الفرق بين الشجاج، والجروح: أن الشجاج تكون في الرأس خاصة، والجروح تكون في الجسم، والشجاج عشر، خمس منها فيه مقدر، وخمس فيه حكومة، وبيانها كما يلي:

أولها: «**اَلمُوضِحَةُ**»، وهي التي بوضح العظم، وهذه فيها خمس من الإبل؛ لأنه قضى فيها النبي ﷺ بخمس من الإبل[(١)].

ثانيها: «**الهَاشِمَةُ**»، وهي التي توضح العظم، وتهشمه، ففيها عشر من الإبل.

ثالثها: «**المُنَقِّلَةُ**»، وهي التي توضح العظم، وتهشمه، وتنقل العظام بعضها عن بعض، وهذه فيها خمس عشرة من الإبل[(٢)].

رابعها: «**وَالمَأْمُومَةُ**»، وهي الشجة التي تنفذ العظم، وتصل جلدة تسمى أم الدماغ، وفيها ثلث الدية.

خامسها: «**وَالدَّامِغَةُ**»، وهي التي تصل إلى الدماغ، وفيها ثلث الدية.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٧٩).

سادسها: «**الْحَارِصَةُ**»، وهي التي تحرص الجلد، ولا تبين العظم.

سابعها: «**وَالْبَازِلَةُ**»، هي التي يسيل منها دم يسير.

ثامنها: «**الْبَاضِعَةُ**»: وهي التي تبضع اللحم، أي: تشقه، ولكنها لا تصل إلى العظم.

تاسعها: «**الْمُتَلَاحِمَةُ**»: وهي التي تغوص في اللحم.

عاشرها: «**السَّمْحَاقُ**»: وهي التي تصل إلى القشرة التي فوق العظم، وهذه الخمس فيها حكومة، والحكومة أن يقدر المجني عليه سليمًا، ثم يقدر مصابًا بالشجة، ثم يؤخذ الفرق بين القيمتين.

فَصْلٌ

وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسَبًا، وَوَلاءً، لا عَقْلَ عَلى فَقِيرٍ، وَغَيْرِ مُكَلفٍ، وَمُخَالفٍ دِينَ جَانٍ، ولا تَحْمِلُ عَمْدًا، ولا عَبْدًا، ولا صُلحًا، ولا اعْتِرَافًا، ولا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةَ.

الشـــرح:

بيان العاقلة، وما تحمله

أولًا: تعريف العاقلة: قوله: «**وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلاءً**»، سموا عاقلة؛ لأنهم يتحملون العقل، وهو الدية على قدر استطاعتهم، بأن يوزعها القاضي عليهم؛ لأنهم لو مات لورثوه، فكذلك إذا صار عليه جناية خطأ، فإنهم يتحملون غرم جنايته؛ لأن الغنم بالغرم، فكما أنهم يرثونه فإنهم يتحملون ديته، هذه بتلك، وهذا عدل من الله ﷻ.

وفي هذا تضامن؛ لأن المخطئ معذور، ولم يتعمد الجناية، فلو حملناه الديات لأجحف ذلك به؛ لأن الخطأ يكثر، وأيضًا إذا عرفت العاقلة أنها تحمل الدية فإنها تحجز صاحبها عن التهور، والمخاطرات؛ لئلا يحملها غرامات.

«**وَعَاقِلَتُهُ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ**»، يخرج عصبته من الإناث، وهن العصبة بالغير، والعصبة مع الغير.

ويدخل في العاقلة عصبته بالولاء؛ لأن المعتق يرث العتيق إذا لم يكن له عصبة من النسب، فيتحمل جناية العتيق إذا جنى.

ثانيًا: الذين لا عقل عليهم من العصبة هم:

١- الفقير، لا يتحمل شيئًا؛ لأنه لا يستطيع، فليس هو من أهل المواساة.

٢- الصغير، ليس عليه عقل؛ لأنه ليس من أهل النصرة.

٣- مخالف دين الجاني؛ لأنه ليس من أهل النصرة.

ثالثًا: ما لا تحمله العاقلة:

١- دية العمد؛ لأن دية العمد على الجاني، والعامد لا يستحق المساعدة؛ لأنه لا عذر له

٢- لا تحمل العاقلة دية العبد المملوك، لأنه مال، والعاقلة لا تحمل الغرامات المالية

٣- «**لَا تَحْمِلُ صُلْحًا**»، فلو تصالح الجاني مع المجني عليه على مال، فالعاقلة لا تتحمله إذا لم تصدق الجاني في جنايته؛ لأنه لا يقبل اعترافه عليها.

٤- «**لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا**» لم تصدقه به؛ لأن اعترافه لا يقبل عليها.

٥- «**وَلَا تَتَحَمَّلُ مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ**»، التامة لقلته، واستطاعة الجاني حمله، والمراد بالدية التامة دية الحر المسلم.

كِتَابُ الحُدُودِ

الشـــرح:

قوله: «كِتَابُ الحُدُودِ»، الحدود: جمع حد، وهو لغة المنع، والحاجز بين الشيئين[(١)]، وحدود الله محارمه، قال ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: لا تقربوا محارمه، ولم يقل: لا تعتدوها، يعني: اتركوها، واتركوا الوسائل الموصلة إليها.

أما حدود الله التي هي بمعنى المباحات، فإن الله ﷻ قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا كانت الحدود بمعنى المباحات فإن الله نهى عن تعديها، وإن كانت الحدود بمعنى المحرمات فإن الله نهى عن قربانها.

والمراد بالحدود هنا: العقوبات التي قدرها الله ﷻ، وحددها، فلا يزاد عليها، ولا ينقص، ولا تعطل، فالحدود جمع حد، وهي: عقوبة مقدرة شرعًا على ذنب؛ لتمنع من الوقوع في مثله، قدرها الله ﷻ، أو قدرها الرسول ﷺ، وليس تقديرها موكولاً إلى اجتهاد الحاكم.

---

(١) انظر: مادة (حدد) في لسان العرب (٣/ ١٤٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣)، ومختار الصحاح (١/ ٥٣)، والمعجم الوسيط (١/ ١٦٠).

وقد شرعها الله ﷻ؛ لحماية الضرورات الخمس، النفس وذلك بالقصاص، والعقل وذلك بحد شارب الخمر، والمسكر، العرض وذلك بحد القاذف ثمانين جلدة، وحماية النسل وذلك بحد الزاني جلدًا، أو رجمًا، وحماية للمال وذلك بقطع يد السارق، وحماية للأمن وذلك بحد قطاع الطريق، وحماية للدين وذلك بقتل المرتد.

فالله شرع هذه الحدود؛ لحماية هذه الضرورات، فالشرع جاء بحماية هذه الضرورات للمسلمين رحمة بالمسلمين، وإذا أقيمت هذه الحدود عاش الناس في أمن، واستقرار، وإذا عطلت، أو عطل شيء منها عاش المجتمع في قلق، وفوضى، وسفك للدماء، ونهب للأموال، وإفساد للأعراض.

فهذه الحدود من رحمة الله بعباده؛ ولهذا قال ﷺ: «**حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُمْطَرَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»(١)؛ لأن الأرض إنما تصلح بالدين كما تصلح بالمطر، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، فالأرض إنما تصلح بإقامة الحدود، والمحافظة على الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتفسد الأرض إذا انتهكت الحدود، وعطلت الأحكام الشرعية -نسأل الله العافية-.

ولا يجوز التسامح، والتساهل في الحدود إذا ثبتت، فلابد من إقامتها، ولا يدخلها عفو، ولا وساطة، بل لابد من إقامتها، قال ﷺ: «**تَعَافُّوا**

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٢٤٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٩)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فما بَلَغَنِي من حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[(١)]، وقال: **«إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السَّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ»**[(٢)]، وقال: **«إنما أَهْلَكَ الذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وأيمُ اللهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يَدَهَا»**[(٣)].

فالحدود ليس فيها هوادة، ولا فيها شفاعات، ولا فيها وساطات، ولا تستبدل بالعقوبات المالية، ولا بالسجن، ولو مدى الحياة.

فالحدود فيها رحمة، وفيها خير للناس، أما الذين يقولون من الكفار، والملاحدة، أو الملاحدة المنتسبين للإسلام يقولون: الحدود فيها قسوة، وفيها غلظة، والإسلام دين الرحمة، ودين التسامح، ولا يصلح إقامة الحدود في هذا الزمان؛ لأنها لا تقام دوليًا، فهذا من كلام الكفر، وهو اعتراض على الله ﷻ.

فالحدود ليس فيها قسوة، وإنما فيها رحمة، قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وكيف يرحم الجاني،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٨٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠٥) ولفظه: «عن رَبِيعَةَ بن أبي عبد الرحمن أن الزُّبَيْرَ بن العَوَّامِ لقِيَ رَجُلاً قد أَخَذَ سَارِقًا وهو يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بِهِ إلى السُّلطَانِ فَشَفَعَ له الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلهُ فقال لاَ حتى ابلغ بِهِ السُّلطَانَ فقال الزُّبَيْرُ إذا بَلغْتَ بِهِ السُّلطَانَ فَلعَنَ الله الشَّافِعَ وَالمُشَفِّعَ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والفاجر المعتدي، ولا يرحم المجني عليه؟، إنما الرحمة في إقامة الحد، إذا قطعت يد سلمت أياد كثيرة، وإذا عطل حد السرقة ضاعت الأموال، وضاع الأمن، وتجرأ السراق.

فهذه الحدود فيها رحمة من الله ﷻ لعباده، حتى المعاهدون، والمستأمنون من الكفار يعيشون في الأمن، والرحمة، تحت عدل الإسلام، ورحمته، فالحدود رحمة، وليست قسوة، والحدود فيها حماية للمجتمع أفرادًا، وجماعات، فيها رحمة للمسلمين، وغير المسلمين، والذي شرعها هو أرحم الراحمين.

فالقسوة إنما هي في تعطيل الحدود، وليست القسوة في إقامة الحدود، ولا يجوز لأحد أن يتدخل، ويشفع للمحدود؛ لأن أسامة بن زيد رضي الله عنه، وعن أبيه، أراد أن يشفع عند النبي ﷺ في قطع يد امرأة مخزومية سرقت، فشق ذلك على قرابتها، فجاءوا إلى أسامة بن زيد، قالوا: كلم لنا رسول الله ﷺ، فكلمه، فغضب عليه، مع أنه يحبه، ويحب أباه، غضب عليه أشد الغضب وقال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»، ثم خطب ﷺ، وقال الحديث المشهور: «**إنما أَهْلَكَ الذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وأيمُ اللهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1].

فالحدود لا يجوز التهاون فيها، ولا تأخيرها، لابد من تنفيذها في الحال إذا ثبت حتى تنقطع الجريمة، ويأمن المجتمع، ويلقى المجرم جزاءه، وهي

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

عدل من الله ﷻ؛ ولهذا لما اعترض بعض الملاحدة بقوله[١]:

يَدٌ بِخَمسِ مِئينَ عَسجَدٍ وِدِيَت ... مَا بَالُها قُطِعَت فِي رُبعِ دينارِ

فرد عليه أحد المسلمين بقوله[٢]:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وقال آخر[٣]:

لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً كَانَتْ ... ثَمِينَةً فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ

---

(١) انظر معجم الأدباء (١/ ٤٣٠)، والذخيرة (١٢/ ١٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١) وإعلام الموقعين (٢/ ٨٢).

(٢) قائل هذا البيت هو ابن زيلاق من شعراء العصر المملوكي (٦٠٣- ٦٦٠هـ).
انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٠٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٨٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ٧٣)، والتعريفات للجرجاني (١/ ٥٧).

لا تَجِبُ إلا عَلى مُكَلفٍ مُلتَزِمٍ عَالمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَعَلى إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا.

الشـــرح:

بيان من تجب إقامة الحد عليه

قوله: «**لا تَجِبُ إلا عَلى مُكَلفٍ مُلتَزِمٍ عَالمٍ بِالتَّحْرِيمِ**»، هذه شروط إقامة الحد:

الشرط الأول: أن يكون من تقام عليه مكلفًا، وهو البالغ العاقل، فلا تجب الحدود على الصغير الذي لم يبلغ، ولا تجب على المجنون، ولو كان كبيرًا؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1].

الشرط الثاني: أن يكون ملتزمًا، والمراد بالملتزم المسلم؛ لأنه يلتزم بالحدود، أو كافر ذمي؛ لأنه ملتزم بإقامة الحد عليه بموجب عقد الذمة، كاليهودي، والنصراني، والمجوسي.

والشرط الثالث: أن يكون عالمًا بالتحريم، أما من وقع في الجريمة يجهل أنها محرمة، كمن شرب الخمر، أو زنا، أو سرق، ولم يعلم أن هذا محرم؛ لكونه حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر بالجهل، ولا يقام عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٦)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والحاكم (٤/ ٤٣٠)، والبيهقي (٣/ ٨٣)، وأحمد (١/ ١١٨) من حديث علي رضي الله عنه.

الحد، وفي الحديث: «لَا حَدَّ إلا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ»[١]؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٢].

من يتولى إقامة الحدود

قوله: «وَعَلى إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا»، أي: يلزم الإمام الأعظم، وهو السلطان، أو نائبه وهو القاضي، أو الأمير، أو من وكله الإمام، أن يقيم الحدود، فلا يقيم الحد غير الإمام، أو من أذن له الإمام، أما أفراد الناس، فلا يقيمون الحدود؛ لأن هذا يترتب عليه الفوضى، وعدم الانضباط.

فإقامة الحدود من صلاحيات ولي الأمر، هو الذي يقيمها، أو يأمر من يقيمها؛ لقوله ﷺ: «وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٣]

---

(١) هذا نص كلام عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه البيهقي في السنن الكبرى(١٧٠٦٥) من حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ، فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ تَرْعُهُ إِلَّا بِحَبَلِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَحَبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَقَالَتْ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، قَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ».

(٢) هذا نص حديث يأتي تخريجه (ص ٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأناب ﷺ من يقيم الرجم، وقال ﷺ: في قصة ماعز رضي الله عنه: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[(١)]، فأنابهم في إقامة الحد عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١، ٦٨١٥، ٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود (٤٤٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ، لا خَلقٍ، ولا جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَقَمِيصَانِ، ولا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ، وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلى اَلأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ اِتِّقَاءُ وَجْهٍ، وَرَأْسٍ، وَفَرْجٍ، وَمَقْتَلٍ، وَاِمْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، ولا يُحْفَرُ لمَرْجُومٍ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ.

الشـــرح:

صفة إقامة الحدود

أولًا: «**وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ، لا خَلقٍ، ولا جَدِيدٍ**»، صفة إقامة الحد إن كان رجلاً، فإنه يضرب قائمًا حتى يراه الناس، فلا يجلس، ولا يمد على الأرض، بل يكون قائمًا.

ثانيًا: ويكون الضرب بسوط بين الجديد، والقديم، فلا يكون جديدًا يؤثر على المضروب تأثيرًا سيئًا فوق العادة، ولا يكون السوط خلقًا قديمًا لا يؤلم؛ لأن القصد تأديب الشخص، وليس القصد إهلاكه، أو جرحه.

ثالثًا: «**وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَقَمِيصَانِ، ولا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ**»، فلا يجوز تجريد المحدود من ثيابه، لكن لا تكون عليه ثياب سميكة، لا يحس بالضرب من ورائها.

رابعًا: «**وَلا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ**»، أي: لا يبالغ الضارب برفع يده حتى يبدو بياض إبطه؛ لئلا يضر بالمحدود، وإنما يرفع يده بالسوط رفعًا متوسطًا.

خامسًا: «**وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلى اَلأَعْضَاءِ**»، إذا كان الحد بالجلد يستحب

تفريقه على الأعضاء، ولا يوالي الضرب على محل واحد، أو على عضو واحد، بل يفرقه على ظهره، وعلى جنبه، وعلى أعلاه، وأسفله حتى يتفرق الألم على جميع جسمه، ولأن توالي الضرب على محل يجرحه.

سادسًا: «**وَيَجِبُ اِتِّقَاءُ وَجْهٍ، وَرَأْسٍ، وَفَرْجٍ، وَمَقْتَلٍ**»، لا تضرب المواضع الحساسة، والمواضع القاتلة في الجسم، فلا يضرب الوجه، لا يضرب الرأس، ولا يضرب الفرج؛ لأن الوجه، والرأس مجمع الحواس والفرج، وما حوله حساس، وربما يتعيب.

سابعًا: «**وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لكِنْ تُضْرَبُ جَالسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا**»، المرأة تضرب جالسة، ولا توقف مثل ما يوقف الرجل؛ لأن إيقافها فيه انكشاف لجسمها، وهي مطلوب سترها، وتشد على المرأة ثيابها؛ لئلا تنكشف، وتمسك يداها؛ لتستقر.

ما لا يُفعل في إقامة الحد

«**وَلا يُحْفَرُ لمَرْجُومٍ**»؛ لأن النبي ﷺ أقام حدودًا على أناس، ولم يحفر لهم كماعز رضي الله عنه[1]، والغامدية[2].

متى يسقط الحد

«**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ**» عنه، ومن كان مريضًا فإنه ينتظر برؤه، والحامل حتى تضع، والمريض الذي لا يرجى برؤه يقام عليه الحد بصفة تناسبه، ولا تضره.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٩٢).

فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ يُجْلدُ مِائَةً، وَيُغَرَّبُ عَامًا، وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ، ولا يُغَرَّبُ، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا، وَالمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا، وَلَوْ مَرَّةً.

الشـــرح:

أنواع الحدود

الأول: حد الزنا، وهو نوعان: الرجم، والجلد.

الأول: يرجم كل «**زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ**».

أدلة الرجم، وحكم من أنكره

الرجم ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، فعله النبي ﷺ، وأمر به، وفعله الخلفاء الراشدون من بعده، أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فالرجم متواتر في السنة، وفي القرآن الذي نسخ لفظه، وبقي حكمه وهو قوله ﷻ: «**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم**». الشيخ، والشيخة يعني: المحصن.

نزلت هذه الآية في سورة الأحزاب، وقرؤوها، ثم نسخ لفظها، وبقي حكمها، فمن أنكر الرجم، وهو يعلم ثبوته فهو ضال؛ لأنه لا ينكر الرجم إلا ملحد، أو جاهل.

النوع الثاني: غير المحصن «**يُجْلدُ مِائَةً، وَيُغَرَّبُ عَامًا**»، يجلد؛ للآية الكريمة، وهي قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]،

ويغرب؛ لحديث: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ**»(١).

وقوله: «**وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ، ولا يُغَرَّبُ**»، الرقيق وهو المملوك، إذا زنا يجلد خمسين جلدة، ولا يغرب؛ لأن التغريب يضر سيده، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإنما يجلد خمسين جلدة؛ لقوله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذاب المذكور في الآية هو الجلد، أما الرجم فلا يتنصف، ويقاس عليها المملوك الذكر إذا زنا.

وقوله: «**وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا**»، المبعض هو: الذي بعضه حر، وبعضه مملوك، يؤخذ له من الجلد، والتغريب بحساب ما فيه من الحرية، والرق.

تعريف المحصن في الزنا

وقوله: «**وَالمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا، وَلَوْ مَرَّةً**»، فلو وطئها في غير القبل فإن هذا لا يعتبر إحصانًا، وكذا لو وطئها في نكاح فاسد فهذا لا يعتبر إحصانًا، وكذا لو وطىء غير امرأته لا يعتبر محصنًا، والحكمة -والله أعلم-، أنه لما جرب حرمة الزوجات، وحرمة الفروج، وذهب ما فيه من الشرة، والشهوة بالزواج الشرعي، فإذا زنا بعد ذلك، فهذا دليل على خبثه، خلاف البكر، فقد تغلبه الشهوة، وقد تغلبه النفس الأمارة بالسوء، أما هذا فقد ذاق حرمة الأهل، وحرمة الزوجات، وأيضًا خفت شهوته، فلا عذر له، فلهذا يرجم بالحجارة؛ قطعًا لدابر الفاحشة، وتطهير للمجتمع منها، ومن أصحابها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٩) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، ومسلم واللفظ له (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لآدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبُرًا، وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، وَثُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزِنَا وَاحِدٍ مَعَ وَصْفِهِ، أَوْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ.

الشـــرح:

حقيقة الزنا الذي يوجب الحد

وقوله: «**وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لآدَمِيٍّ، وَلَوْ دُبُرًا، وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ**»، يشترط في الوطء الذي يثبت به حد الزنا:

أولًا: وجود حقيقة الزنا، وهي: تغييب الحشفة في فرج آدمية، أما لو حصل قبلة، أو مضاجعة، أو جماع في غير الفرج، فهذا معصية، وليس زنا يوجب الحد.

ثانيًا: أن يكون الفرج أصليًا، أي: غير زائد.

ثالثًا: انتفاء الشبهة، فلو جامع امرأة يظنها زوجته، أو جامع بنكاح فاسد يظن صحته، فهذا يدفع عنه الحد؛ لقوله ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) بلفظ: «**ادْفَعُوا الحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال البوصيري (٣/ ١٠٣): هذا إسناد ضعيف.
كما أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري مقطوعًا (٥/ ٥١١) بلفظ: «**ادْفَعُوا الحُدُودَ بِكُلِ شُبْهَةٍ**».

رابعًا: «**وَثُبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ**»، وثبوت الزنا بأحد أمرين:

الأمر الأول: الشهادة، ويشترط فيها:

أولًا: أن يشهد عليه به أربعة رجال عدول.

ثانيًا: أن يشهدوا بزنا واحد، ويؤدون الشهادة في مجلس واحد يصفونه بما يثبت حقيقته، فإن اختل واحد من هذه الأمور لم تقبل شهادتهم، ويقام عليهم حد القذف.

وهذه الاعتبارات في الشهادة؛ من أجل كف الألسن عن الكلام الفاحش بين الناس، وردع الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ومن أجل الستر على المسلم، قال الله ﷻ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٥، ١٦]، فلابد أن تصان أعراض المسلمين، كما تُصان فروجهم.

الأمر الثاني: مما يثبت به حد الزنا: إقراره به، ويشترط لصحة الإقرار الإقرار به أربع مرات؛ لأن النبي ﷺ رد ماعزًا، والغامدية حتى أقرا أربع مرات، فهذا شرط من شروط صحة الإقرار.

والشرط الثاني: «**مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ بِلَا رُجُوعٍ**»، بأن يصف المقر ما حصل منه، فلا يكفي أن يقول: زنيت؛ لأنه قد يظن ماليس بزنا زنا، ولأن الرسول ﷺ قال له: «**أَنِكْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حتى غَابَ ذَلَكَ مِنْكَ فِي ذَلَكَ منها؟ قال: نَعَمْ. قَالَ: كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ في البِئْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[1]، كل هذا من أجل التثبت، والستر على المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأبو داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثًا: أن لا يرجع عن الإقرار حتى تتم إقامة الحد عليه، فإن رجع ترك؛ لأن الرسول ﷺ رد ماعزًا رضي الله عنه لعله يرجع، فلو رجع تركه.

وَالقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلدُ، حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ، وَالمُحْصَنُ هُنَا اَلحُرُّ اَلمُسْلمُ اَلعَاقِلُ اَلعَفِيفُ، وَشُرِطَ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ، أَوْ يُوطَأُ، لا بُلُوغُهُ، وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ يَا كَافِرٌ، يَا مَلعُونٌ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.

الشـــرح:

النوع الثاني: حد القذف

وقوله: «**وَالقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلدُ، حُرٌّ ثَمَانِينَ**»، القذف في اللغة هو الرمي[1]، والمراد به هنا الرمي بفاحشة الزنا، أو اللواط، بأن يقول: فلان زنا، أو فلان فعل اللواط، فيقال له إذا طالب المقذوف: إما أن تأتي بأربعة شهود يشهدون على ما قلت، وإما أن يقام عليك حد القذف، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

وهذا من أجل حماية أعراض المسلمين عن التلويث، ومن أجل إمساك اللسان عن الكلام الفاحش، والإسلام يطلب الستر على المسلم مهما أمكن، مع مناصحته عند التهمة.

---

(١) انظر: مادة (قذف) في لسان العرب (٩/ ٢٧٦)، ومختار الصحاح (١/ ٢٢٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٦٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٢١).

شرط إقامة حد القذف

ويشترط أن يكون المقذوف «**مُحْصَنًا**»، أي: غير معروف بالفجور، فإن كان كذلك فهذا لا حد في قذفه.

مقدار الجلد في القذف

وقوله: «**يُجْلدُ، حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ**»؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، وهذا فيه حماية للأعراض، وردع لهؤلاء أن يتكلموا بالكلام الفاحش، والرقيق القاذف على النصف أربعين جلدة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله: «**وَالمُحْصَنُ هُنَا: اَلحُرُّ اَلمُسْلمُ اَلعَاقِلُ اَلعَفِيفُ**»، قوله «**هُنَا**»، يعني: في باب القذف، وهو ما اجتمع فيه أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون حرًا، فلو قذف مملوكًا، فإنه لا يجب عليه حد القذف، وإنما يعزر.

الشرط الثاني: أن يكون المقذوف مسلمًا، فلو قذف كافرًا، فلا حد عليه، ولكن يعزر.

الشرط الثالث: أن يكون المقذوف عفيفًا، غير معروف بفعل الفاحشة.

الشرط الرابع: أن يكون عاقلاً، فلو قذف مجنونًا، أو صغيرًا، أو صغيرة، لم يجب عليه حد القذف، ولكن يعزر.

الشرط الخامس: «**كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ، أَوْ يُوطَأُ**»، وهو ابن عشر، وبنت تسع؛ للحوق العار بهما.

قوله: «**لا بُلُوغُهُ**»، أي: لا يشترط بلوغ المقذوف، بل يكفي أن يمكن منه الوطء؛ للحوق العار به بذلك.

قوله: «**وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ...**» إلى آخره، أي: يؤدب من نطق بهذه الألفاظ البذيئة؛ لما في ذلك من التنقص، والإساءة، والسب.

وَيَجِبُ اَلتَّعْزِيرُ فِي كُل مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا، ولا كَفَّارَةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلى اِجْتِهَادِ اَلإِمَامِ.

الشـــرح:

التعزير

قوله: «**وَيَجِبُ اَلتَّعْزِيرُ فِي كُل مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا، ولا كَفَّارَةَ**»، التعزير يطلق، ويراد به: التوقير، والاحترام؛ كما قال ﷻ: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، وقال ﷻ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقول الله ﷻ: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

ويطلق، ويراد به: التأديب، وهو المراد هنا، «**فَيَجِبُ اَلتَّعْزِيرُ فِي كُل مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فِيهَا**»، أي: لم يقدر فيها حد، ولا كفارة، أي: لم توجب فيها كفارة، فيؤدب عليها بما يسمى بالتعزير(١).

وقوله: «**وَمَرْجِعُهُ إِلى اِجْتِهَادِ اَلإِمَامِ**»، أي: تحديد التعزير يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، بما يراه رادعًا للعاصي، وهو يختلف باختلاف المخالفات، وقد يصل إلى القتل.

فيكون بالضرب؛ كما قال ﷺ: «**لا يُجْلدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في**

---

(١) انظر: مادة (عزر) في لسان العرب (٤/ ٥٦١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٩٨)، وتهذيب اللغة (٢/ ٧٨).

حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ»[١]، وقوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ﴾ [النساء: ٣٤]، فالوالي يؤدب، والمعلم يؤدب، والوالد يؤدب، بخلاف من ينادون الآن بحرية أفراد الأسرة وترك التأديب، ويسمونه بالعنف الأسري حتى تمرد الأولاد على والديهم، وتمردت الزوجة على زوجها، وتمرد الطالب على معلميه، واستطالوا عليهم، وصاروا يهددونهم، وكم حصل من مصائب، وفوضى بسبب ذلك، وقد يكون التعزير بالفصل من عمله، وقد يكون بالزجر، والانتهار، والتوبيخ، أو يكون بالإخراج من المجلس إلى غير ذلك من أنواع التعزير، بحسب ما يكون كافيًا في التأديب، وقد يكون بالهجر، وبترك تكليمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن عثمان، وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث. وابن ماجه (٢٦٠١) من حديث أبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلقًا إلا لدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٍ، فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوِ اِحْتَقَنَ بِهِ مُسْلمٌ مُكَلفٌ مُخْتَارًا عَالمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنٌّ نِصْفَهَا، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عِدْلَيْنِ.

الشـــرح:

النوع الثالث: حد المسكر المراد به: «**وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلقًا**»؛ لقوله ﷺ: «**ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(١)، لا شك أن الدين جاء بحماية الضرورات الخمس، ومنها العقل، فمن تعاطى ما يخل به فإنه يقام عليه الحد، وذلك بتناول الخمر، وهو كل مسكر من أي مادة كان؛ لقوله النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٢).

وقد حرمت الخمر تحريمًا قاطعًا، فمن استحلها فإنه يكون مرتدًا عن دين الإسلام، وأما من شربها، وهو يعتقد تحريمها، ولم يستحلها، فهذا يقام عليه حد الإسكار، ويكون فاسقًا ناقص الإيمان.

وقوله: «**إلا لدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٍ**»، أي: لا يجوز تناول شيء من الخمر لا لدواء، ولا غيره من سائر الاستعمالات؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، إلا في حالة واحدة وهي إذا غص بلقمة، وخشي الموت، ولم يكن عنده ما يدفع الغصة إلا الخمر، فإنه يدفعها به؛ لأجل الضرورة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢)، وأحمد (٢/ ٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٦/ ٧١)، والدارقطني (٤/ ٢٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

متى يجب عليه حد المسكر

وقوله: «**فَإِذَا شَرِبَهُ، أَوِ اِحْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلفٌ مُخْتَارًا عَالمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنٌّ نِصْفَهَا**»، يشترط لإقامة الحد في الخمر:

أولًا: أن يكون الذي شربه مكلفًا، أي: بالغًا عاقلاً، فإن كان صغيرًا، أو كان مجنونًا، أو معتوهًا، فليس عليه حد؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ وَعَنِ المَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ**»[(١)]، لكن الصغير يؤدب، ويمنع من شربها.

ثانيًا: أن يكون عالمًا أنه خمر، فإن شربه وهو لا يدري أنه خمر، بل يظن أنه عصير، فهذا يدرأ عنه الحد؛ لقوله ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[(٢)].

ومثل الشرب إذا أدخله إلى جوفه، كالاحتقان به مثلاً، متعمدًا عالمًا أنه خمر.

ثالثًا: أن يكون الشارب مسلمًا، فإن كان كافرًا لم يقم عليه الحد؛ لأن الحد إنما يجب على المسلم.

رابعًا: أن لا يكون مكرهًا على شرب الخمر، فإن أكره على شرب الخمر، كأن هدد بالقتل، أو بالضرب إن لم يشرب، فشربه؛ دفعًا للإكراه فليس عليه حد؛ لقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٠٢).

مقدار حد الخمر

وقوله: «**حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَقِنٌّ نِصْفَهَا**»، الحر يجلد ثمانين جلدة؛ لما صح من عمل الصحابة، والقن وهو المملوك إذا شرب الخمر يحد بجلده أربعين جلدة على النصف من الحر.

بماذا يثبت شرب الخمر

وقوله: «**وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ شَهَادَةِ عِدْلَيْن**»، أي: يثبت بأحد أمرين، إما بإقراره أنه شربها؛ لأنه لا عذر لمن أقر، أو يشهد عليه شاهدان أنهم رأوه يشربها.

وَحَرُمَ عَصِيرٌ، وَنَحْوُهُ إِذَا غَلا، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ...

الشرح:

حكم شرب العصير

وقوله: «**وَحَرُمَ عَصِيرٌ، وَنَحْوُهُ إِذَا غَلا، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ**»، عصير العنب، وعصير الفواكه، والنبيذ، لا بأس بشربه؛ لأنه لا إسكار فيه إلا في حالتين:

الأولى: إذا اشتد، أي: أزبد، فإذا أزبد فإن هذا علامة على تخمره، فيجب إتلافه.

الثانية: إذا مرت عليه ثلاثة أيام، ولو لم يزبد، فيجب إتلافه، ولا يشرب بعد ثلاث؛ لأن النبي ﷺ كان يعصر له، ويشرب لثلاثة أيام، فإذا بلغ ثلاثة أيام، أمر به فشرب، أو أهريق، ولا يترك بعد الثلاث[1].

---

(١) كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم (٢٠٠٤) قال: «**كان رسول اللَّه ﷺ يُنْبَذُ له الزَّبِيبُ في السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فإذا كان مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ**».

فَصْلٌ

وَيُقْطَعُ اَلسَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ: اَلسَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَال مَعْصُومٍ خُفْيَةً، وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلفًا مُخْتَارًا عَالمًا بِمَسْرُوقٍ، وَتَحْرِيمِهِ، وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالاً مُحْتَرَمًا، وَكَوْنُهُ نِصَابًا وَهُوَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، أَوْ رُبْعِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُل مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً، وَانْتِفَاءُ اَلشُّبْهَةِ، وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ، وَمُطَالبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ.

الشـــرح:

النوع الرابع: حد السرقة قوله: «اَلسَّرِقَةُ».

وهي في اللغة: الأخذ بخفاء، والمسارقة: فعل الشيء خفية، هذا من حيث اللغة[1].

أما السرقة في الشرع: فهي أخذ المال المعصوم خفية من حرزه[2]، وشرع حد السرقة؛ لأجل حفظ أموال الناس من الاعتداء عليها بعد أن

---

(١) انظر: مادة (سرق) في لسان العرب (١٠/ ١٥٥)، ومختار الصحاح (١/ ١٢٥)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٥٤)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٢٧).

(٢) انظر: في تعريف السرقة: أسنى المطالب (٤/ ١٣٧) (وَهِيَ لُغَةً أَخْذُ المَال خُفْيَةً وَشَرْعًا أَخْذُهُ خُفْيَةً من حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ تَأْتِي).
وانظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٤)، والاستذكار (٧/ ٥٥٤).

أحرزوها، وأمنوا عليها، فإذا أتى من ينهتك الحرز، ويأخذها، وهم آمنون عليها، فهو سارق.

أما إذا ترك المال بدون حرز، أو أحرزه في شيء لا يحفظه؛ لأنه ليس حرزًا لمثله، فإن ذلك لا يسمى سرقة، وإنما يسمى خيانة، وشرع حد السرقة لحفظ الأموال، واستتباب الأمن، وردع المجرمين فإذا امتدت يد خائنة على أموال الناس بعدما أحرزوها، وأمنوا عليها، وأخذتها، فإنها تقطع، قال ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

شروط الحكم بقطع يد السارق

وقوله: «**وَيُقْطَعُ ٱلسَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ**»، حد السرقة فيه رحمة من الله ﷻ؛ لحفظ أموال المسلمين، وليستتب الأمن في البلد، وكونها تقطع يد واحدة فإنها تبقى أيد كثيرة، وتبقى أموال الناس؛ لأن من همّ بالسرقة، وذكر أنه سيقطع كفّ عن السرقة.

مثل القصاص؛ إذا اقتص من واحد، فإن الناس يمتنعون عن الاعتداء على النفوس؛ كما قال ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، فهذا فيه غاية الحكمة من الله ﷻ؛ ولهذا قال في ختام آية القطع: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، عزيز أي: قوي، ومع عزته حكيم، يضع الأمور في مواضعها، ويشرع للأحداث أحكامها، فهو حكيم في تشريع هذا الحد المناسب لعلاج هذه الجريمة؛ لتأمن أيدي الناس، وأموال الناس، ويتربوا على الأمانة، وعلى احترام أموال الآخرين، أما إذا ترك السارق، ولم تقطع يده فإن هذا مما يشجع السراق، والنشالين على

السرقة، فهي حد صارم، ورحمة من الله ﷻ.

وقوله: «**اَلسَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَال مَعْصُومٍ خُفْيَةً**»، هذا تعريف السرقة شرعًا، -وقد سبق-، ويتضمن هذا التعريف ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون المسروق مالاً.

الأمر الثاني: أن يكون مالاً معصومًا، وهو مال المسلم، والمعاهد.

الأمر الثالث: أن يأخذه على وجه الخفية، لا المجاهرة.

ما يشترط في السارق

وقوله: «**وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلفًا مُخْتَارًا عَالمًا بِمَسْرُوقٍ، وَتَحْرِيمِهِ**».

أولًا: يشترط كون السارق مكلفًا، يخرج بذلك الصبي، والمجنون، والمعتوه.

ثانيًا: كون السارق مختارًا، يخرج بذلك المكره.

ثالثًا: أن يكون عالمًا بمسروق، وبتحريمه.

رابعًا: يشترط «**كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالاً مُحْتَرَمًا**»، أي: مما يصح تموله، بخلاف غير المال كالتراب، ونحوه.

خامسًا: يشترط كون المال محترمًا، يخرج غير المحترم كالمحرمات، كما لو سرق خمرًا، أو آلات لهو، أو مزامير، أو صور محرمة، فهذا ليس محترمًا؛ لأنه يجب إتلافه.

سادسًا: يشترط كون المسروق: «**نِصَابًا، وَهُوَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً، أَوْ رُبْعِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا**»، والنصاب كما في الأدلة ثلاثة دراهم

إسلامية، أو ربع مثقال من الذهب، وهو الدينار الإسلامي، كلا الأمرين قطع به رسول الله ﷺ.

وإذا لم يكن من الذهب، والفضة، وإنما هو من العروض، فإذا كانت قيمته ثلاثة دراهم، أو ربع مثقال فإنه يقطع، أما إذا كان دون ذلك فلا يقطع؛ لأن النبي ﷺ: «**قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ**»(١).

سابعًا: ويشترط «**إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ**»، الحرز هو ما يحفظ به مثله.

ضابط الحرز

وقوله: «**وَحِرْزُ كُل مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً**»، الحرز هو ما يحفظ الشيء، ويمنع أخذه، وهو يختلف باختلاف الأموال، فهناك أموال لابد أن تكون وراء الأغلاق، والأبواب الموصدة كالذهب، والفضة، وهناك أموال دون ذلك، يكفي إغلاق الباب عليها، أو أدنى شيء يحفظها، ويحرزها عادة، ولم يحدد في الشرع، فيرجع فيه إلى عرف الناس.

ثامنًا: ويشترط لإقامة الحد «**انْتِفَاءُ اَلشُّبْهَةِ**»، بألا يكون للسارق شبهة استحقاق، كالذي يأخذ من مال أبيه؛ لأن له فيه شبهة النفقة، أو الذي يأخذ من بيت المال العام؛ لأن له نصيبًا في بيت المال، أو الشريك يأخذ من مال الشركة، هذا له شبهة، وهي أن هذا المال مشترك بينه، وبين غيره، فتدرأ الحدود بالشبهات؛ كما قال النبي ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٠٢).

ويشترط: «**ثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا**»، لا تكفي التهمة، بل لابد من ثبوت السرقة، وتثبت بأحد أمرين:

الأمر الأول: بشهادة عدلين أنهما رأياه يهتك الحرز، ويخرج المال منه، ولا يكفي أن يقولا: نشهد أنه سرق هذا الشيء؛ لأن حقيقة السرقة تختلف، فلابد أن يصفا الواقع، ويصفا عمل السارق، وكيف أخذ المال.

الأمر الثاني: «**أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ، وَدَوَامٍ عَلَيْهِ**»، وإذا لم يكن هناك شهود، فبإقرار السارق على نفسه بها، ولا يكفي مرة واحدة؛ لأنه قد يظن أن ما ليس بسرقة سرقة.

ويشترط لصحة الإقرار:

أولًا: أن يصف كيف سرق المال، فإذا وصف فعله دل على تأكده.

ثانيًا: لابد أن يقر مرتين، فلا يكفي إقرار مرة؛ لأنه ربما يتوهم أن ما أخذه، أو أن عمله سرقة، وهو ليس كذلك، فلابد من تكرار الإقرار مرتين.

ثالثًا: ويشترط أن يستمر على الإقرار حتى يتم عليه الحد، فإن تراجع عن إقراره فإنه يترك؛ لأن النبي ﷺ قال للذي أقر عنده بالسرقة: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»[1]، يلقنه الرجوع، فلو رجع تركه.

رابعًا: ويشترط لإقامة الحد «**مُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَلِيِّهِ**»؛ لأن صاحب المال ربما يعفو عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٦٣) من حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه.

فَإِذَا وَجَبَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِل كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اَليُسْرَى مِنْ مَفْصِل كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ.

الشـــرح:

صفة قطع اليد في السرقة

وقوله: «**فَإِذَا وَجَبَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِل كَفِّهِ، وَحُسِمَتْ**»، إذا وجب حد السرقة بتوفر شروطه، فإنه يجب قطع يده؛ عملاً بقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وصفة القطع: أن تقطع يده اليمنى، لأنه قرئ «**فاقطعوا أيمانهما**»، ولأن النبي ﷺ قطع اليد اليمنى.

وتقطع: «**مِنْ مَفْصِل كَفِّهِ**»، ويبقى الذراع، فإذا قطعت فإنها تحسم بمعنى أن توضع في زيت مغلي يحسم العروق؛ لئلا تنزف، والآن وجدت الوسائل الطبية -والحمد لله-، فيحضر طبيب، ويحسم العروق بشيء من الأدوية.

إذا كرر السرقة ماذا يفعل به؟

قوله: «**فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اَليُسْرَى مِنْ مَفْصِل كَعْبِهِ، وَحُسِمَتْ**»، فإن عاد إلى السرقة بعدما أقيم عليه الحد في اليد، فإنه تقطع رجله اليسرى من مفصل كعبه، وتحسم، وهو الكعب الذي تحت معقد الشراك، ويترك العقب يمشي عليه، «**فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ**» عن السرقة.

وَمَنْ سَرَقَ ثمْرًا، أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، غُرِّمَ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ، ولا قَطْعَ، وَمَنْ لمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلاءٍ لمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ...

الشـــرح:

ما يجب في أخذ المال من غير حرز

إذا أخذ من الثمر الذي على النخل فإنه لا يقطع؛ لأنه غير محرز؛ لقوله ﷺ: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**»[1]، والكثر هو: جمار النخل.

متى يسقط الحد في السرقة

وقوله: «**وَمَنْ لمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يُشْتَرَي بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلاءٍ لمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ**»، يوقف حد القطع إذا أصاب المسلمين مجاعة، ولم يجد الإنسان شيئًا يباع، أو ليس عنده ما يشتري به، ويخاف على نفسه من الموت، فإنه يأخذ قدر ما يبقي عليه حياته، ولا يقطع؛ لأن عمر رضي الله عنه منع القطع في عام المجاعة؛ لوجود الشبهة في هذا، وهي الضرورة.

وهذه من الضرورات الخمس التي أوجب الله المحافظة عليها؛ حفظًا لكرامة الإنسان، وهي التي تمثل حقوق الإنسان الصحيحة التي تضمن له

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذى (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (١٠/ ٣١٧)، والطبرانى (٤/ ٢٤٧)، والبيهقى (٨/ ٢٦٦) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

العيش الكريم بأمان، واطمئنان، إنسانًا كرمه الله، وليست حقوق الإنسان ما تنادي به الجمعيات من حريات ضارة، وفوضى فكرية عارمة، فالحمد لله على فضله، وإحسانه: ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨].

فَصْلٌ

وَقُطَّاعُ اَلطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ: فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَل مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ كَوَلدٍ، وَأَخَذَ اَلمَال، قُتِل ثُمَّ صُلبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَمَنْ قَتَل فَقَطْ قُتِل حَتْمًا، ولا صَلبَ، وَمَنْ أَخَذَ اَلمَال فَقَطْ قُطِعَتْ يَدُهُ اَليُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اَليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا وَخُلِيَ، وَإِنْ أَخَافَ اَلسَّبِيل فَقَطْ نُفِيَ، وَشُرِّدَ، وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلكَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٍ، وَنِصَابٍ.

الشـــرح:

النوع الخامس: حد قطاع الطريق

قوله: «**وَقُطَّاعُ اَلطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ**»، قطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس في الصحراء، أو البنيان، فيغصبونهم المال على سبيل المجاهرة، وتهديد السلاح، لا على سبيل السرقة خفية.

فهم معتدون على الأمن، والناس في حاجة إلى الأمن في بيوتهم، والأمن في السبل بين البلدان، والأسفار، والمواصلات، فالذين يعرضون لهم في طرقهم، وبيوتهم حكم الله عليهم بحد رادع، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

والذين يحاربون الله، ورسوله هم قطاع الطرق، ويسمون بالمحاربين، والمفسدين في الأرض؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادًا؛ لأن صلاح الأرض بالأمن، والاستقرار، وطاعة الله، ورسوله، وإقامة الحدود، بهذا تصلح الأرض.

فالذي يحاول أن يخل بذلك، فإنه مفسد في الأرض، ومحارب لله، ورسوله؛ لمخالفته شرع الله، وقطاع الطريق، كما قال المصنف: «**وَقُطَّاعُ اَلطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ**»، أي: بحسب جرائمهم، كل نوع له حد يقام عليه، كما جاء في الآية الكريمة، وهم أنواع:

النوع الأول: «**فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَل مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ كَوَلدٍ، وَأَخَذَ اَلمَال، قُتِل ثُمَّ صُلبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ**»؛ لأن هؤلاء جمعوا بين جريمتين: أخذ المال، وقتل النفوس، وحكمهم: أنهم يقتلون، ويصلبون على الخشب حتى يشتهروا، ويرتدع غيرهم.

فيقتلون حتمًا؛ لأن هذا حق الله ﷻ، وحد من حدوده، فلابد أن ينفذ، ولا يدخله وساطات، ولا شفاعات.

سواء كان المقتول مكافئًا للقاتل، أو لا، فلو قتل ولده، فلا ينظر إلى أن القاتل والد للمقتول، بل يقتل حتمًا؛ لأن هذا ليس من باب القصاص.

النوع الثاني: «**وَمَنْ قَتَل فَقَطْ قُتِل حَتْمًا، ولا صَلبَ**»، إذا قتل النفس، ولم يأخذ المال، فإنه يقتل حتمًا من باب الحد، ولكنه لا يصلب؛ لأن جريمته أخف من جريمة الأول.

النوع الثالث: «**وَمَنْ أَخَذَ اَلمَال فَقَطْ قُطِعَتْ يَدُهُ اَليُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اَليُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، وَخُليَ**»، من أخذ المال قهرًا، ولم يقتل

فهذا تقطع يده اليمنى كما في السرقة من مفصل الكف، وتقطع رجله اليسرى؛ كما في قوله ﷻ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾، وهذا معنى قوله: ﴿مِّنْ خِلَافٍ﴾.

«**فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ**»، أي: لابد أن يتم القطع للطرفين في آن واحد، ثم تحسما بما يوقف الدم، ويخلى سبيله.

النوع الرابع: «**وَإِنْ أَخَافَ اَلسَّبِيل فَقَطْ نُفِيَ، وَشُرِّدَ**»، إذا أخاف السبيل، وروع الناس في الطرقات فقط، فهذا يطارد من البلاد؛ لقوله ﷻ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى يتوبوا، ويتركوا جريمتهم.

بماذا يثبت حد قطاع الطريق

وقوله: «**وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلكَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٍ، وَنِصَابٍ**»، أي: يشترط لثبوت حد الحرابة أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يشهد عليه شاهدان عدلان أنه يقوم بقطع الطرق.

الشرط الثاني: أن يقر على نفسه مرتين بمزاولة الجريمة.

الشرط الثالث: أن يأخذ المال من الحرز، وهو القافلة.

الشرط الرابع: أن يبلغ ما أخذه نصاب السرقة.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ اَلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اَللهِ -تَعَالى-، وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ للهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ، وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ، أَوْ نَفْسُهُ، أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ اَلْمُرِيدُ إلا بِالقَتْلِ أُبِيحَ، ولا ضَمَانَ.

الشـــرح:

بماذا يسقط حد الحرابة؟

وقوله: «**وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ اَلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اَللهِ - تَعَالى-، وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ**»، من تاب منهم، أي: رجع إلى الله، وندم، فإن كان هذا قبل أن يتم القبض عليه، فإنه يسقط عنه حق الله، ويبقى عليه حق المخلوق من القصاص، ورد المال، وأما إن كان هذا بعد أن تم القبض عليه، فإنه لا يسقط عنه شيء؛ لقوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤].

لكن إذا تاب بعد القدرة عليه، وكانت توبته صادقة فيما بينه، وبين الله، فالله لا يعذبه، أما الحد فلا يسقط عنه، بل يقام عليه في الدنيا.

بقية الحدود تسقط بالتوبة قبل ثبوت الحد

وقوله: «**وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ للهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ**»، أي: من وجب عليه حد لله من سائر الحدود، كحد السرقة، وحد الزنا، وحد المسكر، إذا تاب قبل ثبوته عليه فإنه يترك، أما إذا لم يتب إلا بعد ثبوت الحد عليه، فإنه لا يسقط.

دفع الصائل

وقوله: «**وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ، أَوْ نَفْسُهُ، أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ اَلمُرِيدُ إلا بِالقَتْلِ أُبِيحَ، ولا ضَمَانَ**»، إذا صال أحد على صاحب بيت، أو صاحب متجر، أو صاحب دكان، يريد أخذ ماله، أوصال على أحد يريد الإفساد بمحارمه، فإنه يدفعه بأسهل ما يمكن، فإن لم يندفع إلا بقتله فإنه يقتله، ولا شيء عليه؛ لأنه قتله لدفع شره، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل، ويكون هدرًا؛ لأن النبي ﷺ لما سأله رجل فقال: **يَا رَسُول اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالي؟ قَال: «فَلاَ تُعْطِهِ مَالكَ». قَال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَال: «قَاتِلهُ». قَال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَال: «هُوَ فِي النَّارِ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالبُغَاةُ ذُوُوا شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلى اَلإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَيَلْزَمُهُ مُرَاسَلَتُهُمْ وَإِزَالَةُ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ، وَمَظْلَمَةٍ فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ

الشـــرح:

النوع السادس: حكم البغاة:

والبغاة هم: الذين يشقون عصا الطاعة، ويخرجون على ولي الأمر، ويفارقون الجماعة، وهم «**ذُووا شَوْكَةٍ**»، أي: قوة، ومنعة، «**يَخْرُجُونَ عَلى اَلإِمَامِ**»، أي: إمام المسلمين، ولهم «**تَأْوِيلٍ سَائِغٍ**»، أي: يعتمدون على شبهة يظنونها حجة لهم، وهي تأويل خاطئ، وإن كان أصلها صحيحًا، ولكنه في غير محله، والخارجون عن قبضة الإمام ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: الخوارج، وهم الذين يكفرون المسلمين بالكبائر التي دون الشرك، ويحكمون عليهم بالخلود في النار، ويستحلون دماءهم، وأموالهم، ويخرجون عن طاعة ولي أمر المسلمين، وقد أمر النبي ﷺ بقتلهم، ووعد من قتلهم بالأجر العظيم؛ دفعًا لشرهم[1]، ولهم تأويل غير سائغ.

فإذا كانوا يكفرون المسلمين، ويرون الخروج على ولي الأمر، ولكنهم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي (٤١٠٢) بلفظ: «**يَأْتِي في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ يَقُولُونَ من خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ من الإِسْلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فإن قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لمَنْ قَتَلَهُمْ يوم القِيَامَةِ**».

لم يحملوا سلاحًا، وإنما يحملون هذا الفكر الخبيث، فهؤلاء يسمون القعدة، فهؤلاء يناصحون، ويتركون؛ لأنه لم يحصل منهم الاعتداء، أما إذا حملوا السلاح على المسلمين، فإنه يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم.

ولكن لا يقاتلهم حتى يرسل إليهم من يسألهم عن سبب فعلهم هذا، فإن ذكروا مظلمة أزالها، أو شبهة كشفها، وإن لم يذكروا مظلمة، وإنما اعتمدوا على الفكر المنحرف، فإنه يقاتلهم.

وقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم يقاتلون أهل الإيمان، ويتركون أهل الأوثان، وقد أرسل علي إليهم لما اجتمعوا في حروراء، ابن عمه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، حبر الأمة، فناظرهم، ورجع منهم أربعة آلاف، والبقية أصروا فقاتلهم علي في النهروان، حتى قتلهم شر قتلة، وتحقق له ما وعد به الرسول ﷺ من حصول الأجر العظيم على قتلهم.

القسم الثاني: البغاة، وهم أخف من الخوارج، وهم الذين يزعمون أنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيخرجون على الإمام إذا رأوا منكرًا؛ لأجل إزالة المنكر بزعمهم، ولم يعلموا أن شق عصا الطاعة، والخروج عن الجماعة، هو أعظم المنكر؛ لأنه لا يجوز الخروج على الإمام، وولي الأمر، بل يناصح، ويبين له، ولكن لا يخرج عليه بالسلاح ما دام أنه لم يصل إلى حد الكفر.

والرسول ﷺ لما ذكر ما يكون من الولاة من بعده من التغيير، والتفريط، قالوا: «**يا رَسُول اللهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟** فقال: «**لا ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، وإذا رَأَيْتُمْ من وُلاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[1]، فلا يجوز الخروج على الإمام بحجة أن هناك منكرات،

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

أو أن الإمام عنده فسوق في نفسه، ومعاص لا تصل إلى حد الكفر، أو عنده ظلم؛ لأنه يترتب على هذا من المفاسد أعظم مما يترتب على الخروج عليه من المصلحة المزعومة، تسفك الدماء، ويختل الأمن، وتؤخذ الأموال، وتنهب، وهذه منكرات أعظم من المنكر الذي قاموا من أجله.

والرسول ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١)، فلم يجعل الإزالة باليد إلا للسلطان، أو نائب السلطان، أما من ليس عنده سلطة، فإنه يكتفي باللسان، والبيان، والموعظة، والتعليم، وإذا لم يكن عنده علم، ولا استطاعة باللسان، فإنه ينكر المنكر بقلبه، ويعتزل أهل المنكر، ويبتعد عنهم، ويكفي هذا، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ: «**من أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ وَاحِدٍ**» أي: ولي أمر، «**يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(٢)؛ وذلك حماية للأمن، وحماية للجماعة.

فإذا كان يترتب على إنكار المنكر منكر أشد، فإن إنكاره باليد لا يجوز، وهذا الذي يحصل من فعل البغاة، أنه يترتب عليه منكر أشد من الذي أنكروه، والله ﷻ قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فقد أمرنا بالاجتماع،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة رضي الله عنه.

والاجتماع لا يقوم إلا على ولاية، ولا ولاية، ولا سلطان إلا بالسمع، والطاعة؛ ولهذا حث الله، ورسوله على السمع، والطاعة لولاة أمور المسلمين، وحذر من شق عصا الطاعة بأي رأي كان؛ لأن هذا هو مذهب البغاة، وعلى رأسهم المعتزلة، فعندهم أصول خمسة:

الأصل الأول: التوحيد، ومعناه: نفي الصفات، يزعمون أن إثبات الصفات شرك، وأن التوحيد هو نفي الصفات.

الأصل الثاني: العدل؛ والعدل عندهم: نفي القضاء، والقدر، يسمون هذا عدلاً.

الأصل الثالث: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويريدون به الخروج على الإمام بحجة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الأصل الرابع: المنزلة بين المنزلتين، يقولون: إن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان، ولكن لا يدخل في الكفر، خلافًا للخوارج، بل يبقى في منزلة بين المنزلتين، فإن مات، ولم يتب فإنه مخلد في النار.

الأصل الخامس: إنفاذ الوعيد، وأنه لا عفو عن مرتكب الكبيرة خلافًا لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

هذه الأصول التي استبدلوا بها الأصول الستة التي بينها رسول الله ﷺ، وهي أركان الإيمان: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١)، والبغاة إذا كان لهم شوكة، وقوة، وخرجوا

---

(١) أخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والنسائي (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٦١٠)، وقال: حسن صحيح، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

على الإمام، وجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على المسلمين أن يقاتلوا مع الإمام: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، ولا ينفعهم أنهم يعتمدون على تأويل، وهو أنه يجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويجب معاقبة العاصي؛ ليرتدع عن معصيته، وهذا صحيح في أصله، لكنهم وضعوه في غير محله.

فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من الأصول في الإسلام، ولكنه لا يجيز الخروج على الإمام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[1].

ما هي الإجراءات التي يتخذها الإمام معهم

أولًا: «**مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ، وَمَظْلَمَةٍ**»؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۚ﴾، وهذا بالمناصحة، والإجابة عن شبهاتهم التي اعتمدوها

ثانيًا: «**فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ**»، فاءوا، أي: رجعوا، وإلا قاتلهم إذا كان يقدر على قتالهم، ويجب على المسلمين أن يقاتلوا معه.

والقسم الثالث: من الخارجين عن قبضة الإمام فهم قطاع الطريق: الذين مر حكمهم في بابه، فالخوارج لهم تأويل غير سائغ، والمعتزلة لهم تأويل سائغ، لكنهم وضعوه في غير محله، وقطاع الطريق ليس لهم تأويل أصلاً، إلا محبة السلب، والنهب.

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).

وَالمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا، وَلَوْ مُمَيِّزًا بَعْدَ إِسْلامِهِ، فَمَتَى اِدَّعَى اَلنُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اَللهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا، أَوْ رَسُولاً، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى اَلعِبَادَاتِ اَلخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَفَرَ، فَيُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

الشـــرح:

النوع السابع: حد المرتد

قوله: «**وَالمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا**»، حد الردة يراد به حماية العقيدة التي هي رأس الضرورات الخمس من التلاعب بها، فمن عرفها، ودخل فيها، ثم ارتد عنها، فهذا فاسد مفسد في الأرض، ويجب قتله، قال ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١)، وقال ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ**»(٢).

وقد قتل الصحابة رضي الله عنهم جماعة من المرتدين، وأجمع العلماء على قتل المرتد(٣)، وقد ظهر الآن من أهل الضلال، والجهال من يقول: لا ردة، والناس أحرار، ولا يقتل الإنسان من أجل أنه ارتد؛ لأن له حرية الرأي، والله جل جلاله يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فيضعون الآية في غير

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٦٤)، والشرح الكبير (٢٧/ ١٠٧)، والإنصاف (٢٧/ ١٠٨).

موضعها؛ لأن قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ معناه: أننا لا نجبر أحدًا على أن يدخل في الإسلام.

وإنما يدخل الإنسان في الإسلام عن رغبة، وطواعية، ونحن لا نملك هداية قلبه، هذا شيء لا يملكه إلا الله، وحتى لو دخل مكرهًا فإنه لم يدخل دخولاً صحيحًا، أما قتل المرتد فليس لأجل إكراهه على الإسلام، وإنما هو لأجل حماية الدين من التلاعب؛ لأنه عرفه، واقتنع به، ثم ارتد بعدما عرفه، فيصبح قدوة لغيره.

فهو قد دخل في الإسلام عن معرفة، وعن اقتناع، وأقر أنه حق، فليس له عذر، فيقتل؛ لأجل حماية الشريعة، وحماية الدين من التلاعب بذلك؛ كما قال الله عن جماعة من اليهود: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]، يعني: لأجل أن يتبعكم ناس من المسلمين.

فالذي يدخل في الإسلام عن اقتناع، وعن معرفة، ثم يرتد عنه، لا يقر على ذلك، بل يحمى الدين منه، ومن إفساده.

من هو المرتد؟

بينه المؤلف بقوله: «**مَنْ كَفَرَ طَوْعًا، وَلَوْ مُمَيِّزًا بَعْدَ إِسْلامِهِ**»، فقوله: «**مَنْ كَفَرَ طَوْعًا**»، أما الباقي على كفره فهذا يقال له: كافر أصلي، وقوله: «**طَوْعًا**»، يخرج المكره على قول كلمة الكفر، فإنه لا يرتد إذا قالها؛ دفعًا للإكراه مع بقاء الإيمان في قلبه، قال ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ

غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦، ١٠٧].

وقوله: «**وَلَوْ مُمَيِّزًا بَعْدَ إِسْلامِهِ**»، يعني: عنده عقل، يعرف به الصحيح من الفاسد، وكلمة لو تشير إلى الخلاف؛ لأن القول الثاني: أنه لا يجب حد الردة إلا على البالغ، ولعل هذا هو القول الصحيح؛ لأن من دون البلوغ مرفوع عنه القلم

قوله: «**بَعْدَ إِسْلامِهِ**»، أي: ارتد بعد إسلامه بخلاف من لم يسلم فإنه كافر أصلي.

أسباب الردة

الردة لها أسباب هي ارتكاب نواقض الإسلام، وهي كثيرة منها:

أولًا: «**مَتَى اِدَّعَى اَلنُّبُوَّةَ**»، أو صدق من يدعيها، فإنه يرتد؛ لأنه لا نبي بعد محمد ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ﷺ: «**أنا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعْدِي**»، وأخبر أنه سيظهر من بعده كذابون ثلاثون، كل يدعي أنه نبي، قال: «**وَإِنَّهُ سَيَكُونُ في أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ كلهم يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وأنا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدِي**»[1]، فالذي يدعي النبوة بعد الرسول ﷺ، أو يصدق من يدعيها، فهو مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه مكذب لله، ولرسوله، ولإجماع الأمة على أن النبوة ختمت بمحمد ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٨)، وأبو عوانة (٤/ ٥٠٨)، وابن حبان (١٦/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

ثانيًا: «**أَوْ سَبَّ اَللهَ، أَوْ رَسُولَهُ**»، من يسب الله، أو يسب الرسول، أو يسب دين الإسلام، فإنه يرتد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

ثالثًا: «**أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**»، أي: جحد الرب -سبحانه-، وأنكر أن يكون هناك رب، ونسب المخلوقات، والحوادث إلى الطبيعة، فهذا يرتد، ويكون من الملحدين.

وقوله: «**أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**»، أي: أنكر، ونفى صفة من صفات الله الثابتة بالكتاب، والسنة، كالجهمية ومن قال بقولهم متعمدًا، أما من أقر بها، ولكنه أولها بغير معناها، مثلما تأولت الفرق الضالة من الأشاعرة، وغيرهم، فإن هذا لا يرتد، ولكن يضلل، مثل من يقول: المراد بالوجه: الذات، والمراد باليد: القوة، والمراد بالرحمة: إرادة الإنعام.

رابعًا: «**أَوْ كِتَابًا**»، أي: جحد كتابًا من كتب الله المنزلة، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن، فهو مرتد؛ لأن الله ﷻ حكم على من كفر بكتاب واحد، فهو كافر بكل الكتب، قال ﷻ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقال الله ﷻ: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فلابد من الإيمان بجميع الكتب المنزلة، وهذا من أصول الإيمان، ومن أركان الإيمان.

خامسًا: «**أَوْ رَسُولاً**»، أي: جحد رسولاً من الرسل فقد ارتد؛ لأنه يجب الإيمان بجميع الرسل، فمن كفر بواحد منهم، فهو كافر بالجميع، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]، فيجب الإيمان بجميع الرسل، من أولهم إلى آخرهم.

سادسًا: «**أَوْ مَلَكًا**»، أي: جحد ملكًا من الملائكة، قال: لا أؤمن بجبريل، أو بميكائيل، أو بملك الموت، فهو كافر؛ لأن الإيمان بالملائكة من أركان الإيمان؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال الرسول ﷺ «**الإيمان: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١)

سابعًا: «**أَوْ إِحْدَى العِبَادَاتِ الخَمْسِ**»، أي: أنكر إحدى الصلوات الخمس، فمن أنكر واحدة من هذه الصلوات الخمس التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، فإنه مرتد عن دين الإسلام، كالذين يقولون: الصلوات ثلاث فقط، لا خمس.

ثامنًا: وقوله: «**أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَفَرَ**»، أي: أنكر حكمًا ظاهرًا، لا خفيًا من أحكام الإسلام، كتحريم الخمر، والميتة، ولحم الخنزير، وتحريم الربا، والزنا، أما الأمور الخفية التي لا يعلمها إلا أهل العلم، فهذه يعذر بالجهل فيها.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٠).

ما يتخذ في حق المرتد

وقوله: «**فَيُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ**»، فإذا تقررت عليه الردة، فإنه يستتاب ثلاثة أيام، بأن تعرض عليه التوبة، فإن تاب، وإلا قتل مرتدًا؛ لأمر الرسول ﷺ بذلك بقوله: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1]، مع ملاحظة أن الذي يحكم بالردة على المعين هو المحكمة الشرعية، والذي ينفذ الحكم، وهو القتل، هو ولي الأمر، وليس من حق كل أحد أن يحكم بالردة على الناس، وليس من حق كل أحد أن يقتل المرتد، لابد أن تضبط الأمور من الفوضى.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٢).

وَلا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَّ اَللهَ، أَوْ رَسُولهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، ولا مِنْ مُنَافِقٍ، وَسَاحِرٍ، ...

الشـــرح:

من لا تقبل توبته في إسقاط حد الردة

هناك من المرتدين من يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب، وإلا قتل، وهناك من يتحتم قتله، ولا يستتاب، قال: «**وَلا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَّ اَللهَ، أَوْ رَسُولهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ**»، والمراد لا تقبل توبته «**ظاهرًا**»، يعني: لا يسقط عنه الحد في الدنيا، أما باطنًا فيما بينه، وبين الله، فالله أعلم بنيته، وأمره إليه، والذين لا تقبل توبتهم:

أولًا: من تكررت ردته، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٩٠].

ثانيًا: من سب الله، ورسوله تحتم قتله، ولا يستتاب.

ثالثًا: «**وَلا مِنْ مُنَافِقٍ**»، وكذلك لا تقبل توبة المنافق، وهو الزنديق الذي يظهر الإيمان، ويبطن الكفر؛ لأنه لا يصدق، وإن أظهر التوبة في الظاهر، فهو لا يصدق في الباطن، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤]، فيُقتل إذا أعلن نفاقه؛ لئلا يفسد بقية الناس، ويصبح داعية سوء.

ثالثًا: «**وَسَاحِرٍ**»، وكذلك لا تقبل توبة الساحر؛ لأن الساحر مفسد في الأرض، وقد قتل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم السحرة، ولم يستتيبوهم، ومنهم: عمر، وحفصة، وجندب، وقال الإمام أحمد: «**صح عن ثلاثة من الصحابة**»، وذكرهم.

وَتَجِبُ اَلتَّوْبَةُ مِنْ كُل ذَنْبٍ، وَهِيَ: إِقْلاعٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لا يَعُودَ، مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ، لا اِسْتِحْلالٌ مِنْ نَحْوِ غَيبَةٍ، وَقَذْفٍ.

الشـــرح:

وجوب التوبة من جميع الذنوب

قوله: «**وَتَجِبُ اَلتَّوْبَةُ مِنْ كُل ذَنْبٍ**»؛ لأن الله أمر بها كل مذنب، قال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، والله يقبل التوبة إذا توفرت شروطها فتقبل من الكفر، ومن الشرك، ومن قتل النفوس، وغير ذلك، قال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾ ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، ثم قال ﷻ بعد ذلك: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [المائدة: ٧٤]، فتقبل التوبة من الكافر، وتقبل التوبة من كل مذنب، لكن من تقرر عليه حد فلابد أن ينفذ.

شروط صحة التوبة

وقوله: «**وَهِيَ: إِقْلاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لا يَعُودَ مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ**»، التوبة لها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الإقلاع عن الذنب، أي: ترك الذنب، أما الذي يتوب، وهو مقيم على الذنب فهذا كذاب.

الشرط الثاني: أن يندم على ما حصل منه، فإن كان مرتاحًا لفعله، ولا يندم على ذلك، فهذا دليل على كذبه في التوبة.

الشرط الثالث: أن يكون عازمًا إلا يعود إلى الذنب، فإن كان في نفسه أنه يعود للذنوب بعد ذلك، فهذا لا تقبل توبته؛ لأنها توبة مؤقتة، ولا تقبل التوبة المؤقتة.

هذه الشروط إذا كان الذنب بين العبد، وبين ربه، أما إذا كان الذنب بين العبد، وبين الناس، بأن ظلمهم، فلابد مع ما سبق من الشروط: أن يستسمح من له الحق، أو يرده عليه.

وقوله: «**لا اِسْتِحْلالٌ مِنْ نَحْوِ غَيبَةٍ، وَقَذْفٍ**»، أي: إن كانت المظلمة غيبة، فإنه لو أخبر صاحبها لحقد عليه، وغضب منه، فإنه لا يخبره، لكن يدعو له، ويستغفر له، ويثني عليه في المجالس التي اغتابه فيها.

فَصْلٌ

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٌ لا مَضَرَةَ فِيهِ، حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ.

الشـــرح:

الناس بحاجة إلى الأطعمة، ومعرفة ما يحل منها، وما يحرم، فديننا- ولله الحمد- دين كامل ما ترك شيئًا إلا وبينه للناس، والعلماء يوضحون ما جاء في الكتاب، والسنة، وينظمون الأبواب، والمباحث للتيسير على طلبة العلم، وعلى الناس، فالأطعمة ضرورية للناس؛ لبقاء حياتهم، ومن أجل التلذذ بها، والتوسع بها، والتفكه بها من ناحية أخرى.

ولا شك أن معرفة الحلال والحرام من الأطعمة أمر عظيم ومهم؛ لأن الذي يتناول الحرام في طعامه، وشرابه لا يستجاب له دعاء؛ كما في الحديث الصحيح، قال النبي ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لذَلكَ»**(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالذي يأكل الحرام لا يستجاب له دعاء، حتى في حالة رجاء قبول الدعاء كالمسافر، وأيضًا يمد يديه افتقارًا إلى الله، وأيضًا حالته أشعث أغبر متواضع، وأيضًا يلح ويقول: يا رب، يا رب، هذه كلها أسباب من أسباب الإجابة، لكن مع هذا لا يستجاب له؛ لأنه يطعم الحرام، ويشرب الحرام، ويلبس الحرام.

فهذا أمر مهم جدًا، والله ﷻ حذرنا من أكل الحرام، وأمرنا بالاقتصار على الحلال؛ لأن فيه غنية -ولله الحمد-، فمن هنا تتجلى أهمية معرفة ما يحل من الأطعمة، وما يحرم منها، والأطعمة جمع طعام، وهو ما يطعم من أكل، أو شرب.

والأصل في الأطعمة الحل، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فكل ما خلق الله من الأطعمة الأصل فيه الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، أو كان فيه ضرر، أو كان نجسًا؛ لأنه خبيث، والله -سبحانه- قد أحل الطيبات، وحرم الخبائث.

والطيبات فيها خير؛ لأنها تغذي الجسم تغذية طيبة، وتعين على طاعة الله، وتسبب قبول الدعاء، إلى غير ذلك من فوائد تناول الحلال من الأطعمة، والأشربة.

فاستعمال الحرام من جميع الوجوه حرام، وإنما نص على الأكل، والشرب؛ لأن ذلك غالب وجوه الانتفاع، إلا في حالة الضرورة التي تتوقف حياة الإنسان على تناول ما يبقي عليه حياته من الحرام، فالله ﷻ أباح للعبد في هذه الحال ما يبقي عليه حياته، ولا يكون حرامًا في هذه

الحالة، وما عداها فإنه باق على التحريم.

القاعدة فيما يحل من الأطعمة

قال المؤلف: «**وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٌ لا مَضَرَةَ فِيهِ، حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ**»، هذه هي القاعدة، والضابط فيما هو حلال، فكل طيب طاهر لا مضرة فيه فإنه حلال، يخرج بذلك ما فيه مضرة فإنه حرام، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وما فيه مضرة كالمواد السامة المضرة التي فيها ضرر على الجسم، وعلى العقل، وعلى الحياة مثل السم، ومثل المخدرات والمسكرات، والقات، والدخان، وغير ذلك، فإنه حرام؛ لأن فيه ضررًا على البدن، وعلى العقل، وعلى الحياة.

وَحَرُمَ نَجِسٌ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ، وَمُضِرٌّ كَسُمٍّ، وَمِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلبٍ، وَابْنِ آوَى، لا ضَبُعٌ، وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلبٍ كَعُقَابٍ، وَصَقْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ ذُو اليَسَارِ كَوَطْوَاطٍ، وَقُنْفُذٍ، ونِيصٍ، وَمَا تَوَلدَ مِنْ مَأْكُولٍ، وَغَيْرِهِ كَبَغْلٍ، وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ، وَتِمْسَاحٍ، وَحَيَّةٍ.

الشـــرح:

ضوابط المحرمات من الأطعمة

أولًا: «**وَحَرُمَ نَجِسٌ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ**»؛ لقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، والميتة نجسة، وفيها مضرة صحية، والدم نجس، وفيه مضرة صحية؛ لذلك حرمهما الله ﷻ، فيحرم كل نجس.

ثانيًا: كل «**مُضِرٌّ كَسُمٍّ**»، السموم تحرم بجميع أنواعها؛ لأنها مضرة، والنبي ﷺ يقول: «**لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[1]، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ما يحرم من حيوانات البر

ثالثًا: «**وَمِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلبٍ، وَابْنِ آوَى، لا ضَبُعٌ**»، يحرم من الحيوانات البرية كل ما له ناب من السباع، ويفترس به؛ لأنه من الخبائث، وكل ما له مخلب من الطير يصيد به

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٢).

كالعقاب، والصقر، والشاهين، وغير ذلك، فإنه حرام أيضًا.

وهذان النوعان جاء تحريمهما في السنة مكملاً؛ لما جاء في قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، هذا في أول الأمر؛ لأن الآية من سورة الأنعام، وهي مكية، ثم بعد ذلك حرمت السنة كل ما له مخلب من الطير، أو له ناب من السباع، فيلحق بما جاء في الآية.

والذي يفترس بنابه «**كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَثَعْلبٍ، وَابْنِ آوَى**»؛ لحديث «**كُلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»(١).

وقوله: «**لا ضَبُعٌ**»، الضبع يستثنى من ذوات الأنياب؛ لأن الرسول ﷺ أحله(٢).

رابعًا: يحرم «**مِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلبٍ كَعُقَابٍ، وَصَقْرٍ**»، وسائر ذوات المخالب.

خامسًا: وكذلك يحرم من الطيور ما نهى الرسول ﷺ عن قتله كالهدهد والصرد، والنملة، والنحلة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩١)، ولفظه: «**عَنِ ابْنِ أَبِى عَمَّارٍ قَال قُلتُ لجَابِرٍ الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ قَال نَعَمْ. قَال قُلتُ آكُلُهَا قَال نَعَمْ. قَال قُلتُ لهُ أَقَالهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَال نَعَمْ**».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْل أَرْبَعَةٍ الهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ وَالنَّمْلةِ وَالنَّحْلةِ**».

سادسًا: ما أمر الرسول ﷺ بقتله كالغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور[(١)].

سابعًا: ويحرم «**مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ كَنَسْرٍ، وَرَخْمٍ**»؛ لأن الجيف خبيثة، وهو يتغذى بالخبيث فيحرم.

ثامنًا: ويحرم «**مَا تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ ذُو اليَسَارِ كَوَطْوَاطٍ، وَقُنْفُذٍ، ونِيصٍ**» قال الله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والخبائث لم تبين فيرجع في تحديدها إلى العرف، فما عده العرب من الخبائث فإنه يحرم؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب.

وقوله: «**ذُو الْيَسَارِ**»، أما ذوي الفقر، فلا عبرة بعرفهم؛ لأنهم قد يأكلون ما وجدوا بسبب الحاجة، والوطواط هو الخفاش.

تاسعاً: ويحرم «**مَا تَوَلدَ مِنْ مَأْكُولٍ، وَغَيْرِهِ كَبَغْلٍ**»؛ لأن البغل متولد من الحمار، والفرس، فيحرم؛ تغليبًا لجانب الحظر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٨) وابن ماجه (٣٠٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلى مَنْ قَتَلهُنَّ الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالكَلبُ العَقُورُ**».

وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ وَتِمْسَاحٍ وَحَيَّةٍ، وَمَنِ اضْطُرَّ أَكَل وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سُمٍّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

الشـــرح:

حكم صيد البحر

قوله: «**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ، وَتِمْسَاحٍ، وَحَيَّةٍ**»، قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وصيد البحر هو: ما لا يعيش إلا في البحر، كالأسماك بأنواعها، والحيتان، وطعامه ما مات فيه من حيواناته، فميتة البحر حلال، قال: «**أُحِلتْ لكُمْ مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ، وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ، وَالطِّحَالُ**»(١).

وقوله: «**سِوَى ضِفْدَعٍ، وَتِمْسَاحٍ، وَحَيَّةٍ**»؛ لأن الضفدع نهي عن قتله، والقاعدة: أن ما نهي عن قتله يحرم أكله، والتمساح؛ لأنه يفترس، وأيضًا هو يعيش في البر، والبحر، والحية؛ لأنها مستخبثة.

حكم تناول المحرم للمضطر

وقوله: «**وَمَنِ اضْطُرَّ أَكَل وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ، غَيْرِ سُمٍّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**»؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥]، وهذه رخصة في حالة الضرورة، فيرخص للمضطر أن يأكل من الحرام ما يبقي عليه حياته، ثم يمسك.

وهل أكله في هذه الحالة مباح فقط، أو واجب عليه؟، الصحيح: أنه واجب عليه أن يأكل ما يبقي عليه حياته.

وذكر ابن القيم رحمه الله: أن الخبث ينتفي عنه في هذه الحالة، والضرر ينتفي عنه في هذه الحالة[1]، أما السم، فلا يباح في حال من الأحوال؛ لأنه يقتل.

وقوله: «**مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**»، أي: قدر ما يبقي عليه حياته.

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠).

وَيَلزَمُ مُسْلمًا ضِيَافَةُ مُسْلمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ، لا مِصْرٍ يَوْمًا، وَلَيْلةٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، وَتُسَنُّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

الشـــرح:

حكم الضيافة

الضيف هو: المجتاز في البوادي، والقرى، والضيافة واجبة يومًا، وليلة، وأما المستحب ثلاثة أيام.

وقوله: «**مُسَافِرٍ**»، لا مقيم، وقوله «**مُسْلمٍ**»، لا كافر، وقوله: «**فِي قَرْيَةٍ**» لا في مدينة؛ لأن القرية لا يجد فيها المسافر حاجته، والمدينة يجد فيها حاجته، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦٧٥) من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

لا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي اَلبَرِّ غَيْرُ جَرَادٍ، وَنَحْوِهِ إلا بِذَكَاةٍ.

الشـــرح:

الذكاة

الذكاة سميت بذلك؛ لأنها تطهر الحيوان، وتطيبه للأكل، من الذكاء، وهو: تمام الشيء، والحيوان البري الذي يباح أكله نوعان:

الأول: مقدور عليه، فلا يباح إلا بذكاة.

الثاني: غير مقدور عليه، فلا يباح إلا باصطياد الذي يقضي عليه، وينهي حياته.

قوله: «**لا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي اَلبَرِّ غَيْرُ جَرَادٍ، وَنَحْوِهِ إلا بِذَكَاةٍ**»، من شروط حل الحيوان البري الذكاة، والذكاة في اللغة هي تمام الشيء، والذكاة في الشرع: ذبح، أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه، ومريئه، أو عقر ممتنع فلا يباح حيوان يعيش في البر إلا بذكاة.

قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فاستثنى ما ذكي فيحل، وما لم يذك فإنه لا يحل؛ لأنه ميتة، إلا شيئًا واحدًا وهو الجراد، فإنه يحل بدون ذكاة؛ لقوله ﷺ: «**أُحِلتْ لكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[1]، فميتة الجراد تؤكل.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٤٨).

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلاً مُمَيِّزًا وَلَوْ كِتَابِيًّا، وَالآلَةُ وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرُ سِنٍّ وَظُفُرٍ، وَقَطْعُ حُلقُومٍ وَمَرِيءٍ، وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدِيجَيْنِ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ كَوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ وَوَحْشٍ وَمُتَرَدٍّ يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحِلَّ، وَقَوْلُ: بِسْمِ اللهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، لا جَهْلاً، وَذَكَاةُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيِّتًا، وَنحْوِهِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ.

الشـــرح:

«**وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ**»، أي: شروط صحة الذكاة أربعة، إذا توفرت هذه الشروط فالذكاة صحيحة، وتحل الذبيحة، وإن اختل شرط منها لم تحل الذبيحة:

الشرط الأول: «**كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلاً مُمَيِّزًا وَلَوْ كِتَابِيًّا**»، أي: كون الذابح له نية، وهو العاقل، وهو من بلغ سن التمييز؛ لأن المميز له نية، وقصد، فالصغير الذي دون التمييز، والكبير غير العاقل لا تحل ذكاته؛ لأنه ليس له نية، ولا قصد.

وقوله: «**وَلَوْ كِتَابِيًّا**»، فتحل ذبيحة الكتابي، وهو اليهودي، والنصراني؛ لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم: ذبائحهم بالإجماع؛ لأن غير الذبائح كالحبوب، والثمار، والفواكه، لا تحتاج إلى ذكاة، فتؤكل من كل كافر، ومن كل مسلم، إنما المراد بطعامهم الذبائح، وما عدا أهل الكتاب من سائر الكفرة، لا تحل ذبائحهم؛ لأن الكافر نجس، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وذبيحة أهل الكتاب تحل، وهم كفار؛ لأن عندهم كتابًا من الله ﷻ، وفيه أحكام الذكاة، وهم يعرفونها، ويذكون بموجبها، فهم يذكون ذكاة شرعية، فالله أباح ذبائحهم؛ لأنهم أهل علم ومعرفة بالذكاة، ويذكون الذكاة الشرعية.

الشرط الثاني: «**الآلةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرُ سِنٍّ، وَظُفُرٍ**»، أن تكون الآلة التي يذبح بها تصلح للذكاة، بأن تكون حادة تقتل بحدها، لا بثقلها، فإن التي تقتل بثقلها تكون بها الذبيحة موقوذة لا تحل.

ولا بد أن تكون الآلة الحادة غير سن، وغير ظفر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»[1]، فلو ذبح بظفر، أو عظم لم تحل الذبيحة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»، وهو أعم من السن.

فدل على أن سائر العظام لا يذكى بها، وإن كانت حادة؛ لأن النبي ﷺ استثناها، وكذلك الظفر، ولو كان حادًا، ويقطع، سواء من الإنسان، أو غيره، فإنه لا يذكى به؛ لأن الرسول ﷺ استثناه.

الشرط الثالث: «**وَقَطْعُ حُلقُومٍ، وَمَرِيءٍ**»، والمريء مجرى الطعام، والحلقوم مجرى النفس.

«**وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدِيجَيْنِ**»، أو أحدهما، والودجان: عرقان في جانبي العنق يجري منهما الدم، فإن قطع الأربعة كلها، فهذا أكمل، وإن قطع ثلاثة منها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٩٩) وابن ماجه (٣١٧٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

فإن هذا مستحب، وإن اقتصر على قطع المرئ، والحلقوم فقط أجزأ.

والحكمة من قطع الودجين، أو أحدهما: أنه يفرغ الدم المحرم الذي في الحيوان، وتطهر الذبيحة منه، ولذلك حرمت الميتة؛ لأن دمها محتبس فيها، بخلاف المذكاة، فإن دمها يشخب مع الأوداج، ولا يبقى إلا شيء في اللحم لا يضر.

قوله: «**وَمَا عَجَزَ عَنْهُ كَوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ وَوَحْشٍ وَمُتَرَدٍّ يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ**»، ما عجز عن إمساكه، وتذكيته على الصفة السابقة، فإن ذكاته تحصل بجرحه في أي مكان من جسمه؛ لأن الرسول ﷺ أباح ذلك في الدواب التي تفر، ولا يقدر على إمساكها، فإذا أرسل عليها سهمًا، أو نحوه، فأصابها، وجرحها، وماتت قبل التمكن منها، فإن هذه هي ذكاتها، ومثله المتردي، وهو الساقط في بئر، أو حفرة، ولا يقدر عليه، والمتوحش من الحيوان الأهلي، كل هذه المذكورات حكمها حكم الصيد؛ كما جاء في الحديث، «**نَدَّ بعير على عهد رسول الله ﷺ فطلبوه، فلم يقدروا على حبسه، فرماه رجل بسهم فحبسه، قال ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»**»[1].

حكم المشتبه في ذكاته أو إصابته من الحيوانات

لكن يشترط أن يكون موته بسبب الإصابة وحدها، فإن كان هناك احتمال أنه مات بها، وبغيرها من الأسباب لم يحل، وهذا معنى قوله: «**فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحِلَّ**»، فإذا اجتمع سببان في موته، لا يدرى هل موته بسبب الإصابة، أم موته بسبب آخر، فهذا يترك،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٩) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

ولا يؤكل، كما لو رمى حيوانًا رأسه في الماء فمات الحيوان، ولا يدرى هل موته بالضربة، أو بالغرق، فهذا لا يؤكل؛ تغليبًا لجانب الحظر، ولقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لا يُرِيبُكَ**»(١)، وكذلك كل ما شك في ذكاته على الوجه المشروع كالدجاج المستورد اليوم فإنهم في الغالب يذبحونه بطرق غير شرعية.

الشرط الرابع: «**وَقَوْلُ بِسْمِ اللهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا لا جَهْلاً**»، الشرط الرابع: أن يقول الذابح عند إجراء السكين على حلق الذبيحة: بسم الله؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، قال الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: ١١٨]، إلى قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فلا يجوز أكل الذبيحة التي تعمد ترك التسمية عليها، أما لو نسيها فإنها تحل؛ لأن التسمية في نية المسلم.

ذكاة الجنين

قوله: «**وَذَكَاةُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيِّتًا وَنحْوِهِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ**»، أي: إذا كان موته بسبب ذكاة أمه، فإن ذكاة أمه ذكاة له، فيحل بذلك؛ لحديث: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»(٢)، وإن خرج حيًا فلابد من تذكيته.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ٥٩)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٣)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٥)، وابن الجارود (ص ٢٢٧)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٦)، والدارقطني (٤/ ٢٧٤)، والحاكم (٤/ ١٢٨) والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَكُرِهَتْ بِآلةٍ كَالةٍ، وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكٍّ، وَسَلخٌ، وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْل زُهُوقٍ، وَنَفْخُ لحْم لبَيْعٍ، وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ إِلى اَلقِبْلةِ عَلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَرِفْقٌ بِهِ، وَتَكْبِيرٌ.

الشـــرح:

مشروعية الرفق بالحيوان عند الذكاة

أولًا: في الآلة «**وَكُرِهَتْ بِآلةٍ كَالةٍ**»، يكره الذبح بآلة كالة؛ لأنها تعذب الحيوان، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُل شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(١).

ثانيًا: «**وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكٍّ**»، أي: ويكره أن يشحذ السكين عند الحيوانات التي يريد ذبحها؛ لأنها تتعذب بذلك، بل ولا يظهر السكين عندها؛ لأن النبي ﷺ أمر أن توارى السكين عن البهائم.

ثالثًا: كره «**سَلخٌ**» جلد، «**وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْل زُهُوقٍ**»، وهذا هو الخنع، والزهوق الموت.

رابعًا: كره «**نَفْخُ لحْمٍ لبَيْعٍ**»، وهذا بعد الموت؛ لأن هذا غش.

ما يسن عند الذبح

أولًا: «**وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ إِلى اَلقِبْلةِ عَلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ**»؛ لأنها قبلة المسلمين،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٥١).

والذبح عبادة، فتكون إلى القبلة.

ثانيًا: ويضجعها على جانبها الأيسر؛ لأجل أن تكون السكين بيده اليمنى؛ لأن هذا أيسر على الذابح.

ثالثًا: «**وَرِفْقٌ بِهِ**»، أي: بالحيوان عند الذبح، لا كما يفعل بعض قساة القلوب، يجر الحيوان للذبح، وضربه، وغير ذلك مما يؤلم الحيوان.

رابعًا: «**وَتَكْبِيرٌ**»، يعني: قول الله أكبر مع التسمية؛ لقوله ﷻ ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وقال ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]. فالتكبير سنة[1]، والتسمية واجبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا**».

فَصْلٌ

اَلصَّيْدُ مُبَاحٌ.

الشـــرح:

الصيد: ما لا يقدر على إمساكه من الحيوانات المتوحشة من الضباء، والأرانب، وغير ذلك، فجعل الله ﷻ اصطيادها يقوم مقام الذكاة بشروط -يأتي بيانها-، فإن أمسكه، وفيه حياة مستقرة، فلابد من ذكاته، أما إذا مات بالاصطياد، أو أمسكه، وفيه حياة غير مستقرة، فهذا اصطياده يقوم مقام ذكاته.

والصيد مصدر صاد، يصيد، صيدًا، ويطلق الصيد على المصيد، وعلى الفعل، والاصطياد مباح؛ لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، والأحاديث الواردة في هذا كثيرة.

فالصيد مباح كما قال المؤلف، وهو من أطيب المآكل؛ لأنه لا شبهة فيه، وليس فيه ظلم لأحد، فهو من أطيب الأطعمة، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يستغرق وقته في الصيد دائمًا، بل يكون ذلك أحيانًا في فترات؛ لأن من تبع الصيد لهى؛ كما في الحديث[1]؛ فيلهو عن طاعة الله، وعن الأعمال الصالحة.

---

(١) قال ﷺ: «وَمَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ». أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبمثله البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والصيد على قسمين:

القسم الأول: وهو ما لا يعيش إلا في البر.

القسم الثاني: صيد البحر، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، قال الله ﷻ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ، وَالآلَةُ، وَهِيَ آلَةُ ذَكَاةٍ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، ويَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلْ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ، أَوْ إِرْسَالٍ، ولا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا، وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا، أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

الشـــرح:

شروط حل الصيد

قوله: «**وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ**»، أي: شروط حل الصيد، والمراد بذلك صيد البر، أما صيد البحر فيحل بلا شروط.

الشرط الأول: «**كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ**»، وهو ما سبق لنا أنه لابد أن يكون مسلمًا، أو كتابيًا، فمن حلت ذكاته حل صيده، أما إذا كانت لا تحل ذكاته كالمشرك، والملحد الذي لا يعترف بدين، وكذلك المرتد فإنه لا يحل صيده.

الشرط الثاني: «**وَالآلَةُ**»، وهي على قسمين:

الأول: الرمح، والمحددات التي يرمى بها، كالرصاص، والقذائف التي تطلق على الصيد، وتصيبه.

الثاني: الجارحة من الكلاب، والطيور المعلمة.

وهذا معنى قوله: «**وَهِيَ آلَةُ ذَكَاةٍ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا**

أُرْسِل، ويَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُل».

يشترط في الجارح: أن يكون معلمًا، ومعنى التعليم للكلاب أن يتحقق بثلاث صفات:

الأولى: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه، أما إن استرسل بنفسه دون أن يرسله صاحبه، فإنه لا يحل ما صاده، وقتله.

الثانية: إذا زجره صاحبه بأن أعطاه إشارة الوقوف، فإنه يتوقف عن الإسترسال، فإذا لم يقف عند الزجر، واستمر فهو غير معلم

الثالثة: «**وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُل**»، إذا أمسك الصيد فإنه لا يأكل منه، فإذا أكل منه فهذا دليل على أنه لم يمسكه لصاحبه، وإنما أمسكه لنفسه، والله ﷻ يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، والنبي ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعَلمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُل مِمَّا أَمْسَكْنَ عَليْكَ، إلا أَنْ يَأْكُل الكَلبُ، فلا تَأْكُل فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فلا تَأْكُل**»[1]، فهذا هو المعلم من الكلاب، وأما المعلم من الطير فهو الذي يتصف بصفتين:

الأولى: أنه إذا أرسل استرسل.

الثانية: أنه إذا زجر توقف.

ولا يشترط أن لا يأكل من الصيد، ولابد في الآلة، والجارحة من «**إِرْسَالُهَا قَاصِدًا فَلوِ اسْتَرْسَل جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَل صَيْدًا لَمْ يَحِل**»، فلو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٠٨) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

استرسل بنفسه، أو أرسله صاحبه، وهو لا يرى صيدًا فهذا لا يحل ما قتله بالاصطياد؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلتَ كِلاَبَكَ المُعَلمَةَ**».

الشرط الثالث: «**التَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ، أَوْ إِرْسَال**»؛ لقوله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، بأن تقول: بسم الله عند إرسالك السهم، أو الجارحة.

وقوله: «**وَلا تَسْقُطُ بِحَالٍ**»، المذهب أن التسمية في الصيد لا تسقط بحال، سواء تركها متعمدًا، أ وناسيًا؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُعَلمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَل فَكُل**».

فلا تسقط التسمية في الصيد سواء كان ناسيًا، أو متعمدًا بخلاف الذكاة، فإنها تسقط عن الناسي -كما تقدم-، والرواية الثانية أنه إذا كان يسمح بالنسيان في الذكاة فلأن يسمح بنسيانها في الصيد من باب أولى؛ لأن الصيد يذهل فيه الإنسان أكثر، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

وقوله: «**وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا**»، أي: مع التسمية، والتسمية شرط، وأما التكبير فهو سنة.

وقوله: «**وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَل بَعِيرًا، أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَزُل مِلكُهُ عَنْهُ**»، يعني: إذا أمسك الصيد، ثم أطلقه، فإنه لا يزول ملكه عنه، فلا يجوز لغيره أخذه؛ لأنه صيده، كما لو أرسل بعيرًا في البر فلا يزال ملكه عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ الأَيْمَانِ

تَحْرُمُ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اَلقُرْآنِ، فَمَنْ حَلفَ، وَحَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

الشـــرح:

الأيمان جمع يمين، وهو الحلف، وهو أنواع:

أولها: الحلف بالله.

الثاني: الحلف بالظهار.

الثالث: الحلف بالطلاق.

الرابع: تحريم الحلال غير الزوجة.

الخامس: النذر.

سميت هذه الأشياء غير الحلف بالله أيمانا؛ لأنه يستعملها استعمال اليمين، بمعنى أنه يعلق عليها فعل شيء، أو تركه، أو ما يريد الحث عليه، أو المنع منه، أو التصديق، أو التكذيب، فهي ليست مثل الحلف بغير الله المنهي عنه، والذي هو شرك؛ لأنه لم تستعمل فيه حروف القسم المعروفة عند أهل العلم.

قوله: «**بَابُ الأَيْمَانِ**»، أي: أحكام الأيمان، وكفاراتها، والأيمان جمع يمين، والحلف يكون بالله ﷻ، أو بصفة من صفاته، ولا يحلف بغير

الله، قال ﷺ: «مَنْ حَلفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[١]، قال ﷺ: «لاَ تَحْلفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالفًا فَلْيَحْلفْ بِاللهِ»[٢]؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به.

والتعظيم عبادة، لا تكون إلا لله؛ ولذلك عده النبي ﷺ من الشرك، لكنه ليس من الشرك الأكبر، وإنما من الشرك الأصغر.

وكذلك نهى الرسول ﷺ عن الحلف بالأمانة[٣]؛ ولهذا قال المؤلف: «تَحْرُمُ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ»، تحرم اليمين بغير الله كما لوحلف بأبيه، أو بأمه، أو بالرسول ﷺ، وكثير من الجهال يقولون: والنبي. هذا يجري بكثرة على ألسنتهم؛ لأنهم لم يتعلموا التوحيد فيبقوا على العادات.

وقوله: «أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ»، أي: باسم من أسمائه، كالعزيز، والرحيم والرحمن، أو بصفة من صفاته كعلمه، أو كلامه، أو بالقرآن، والسورة الفلانية، هذا لا بأس به؛ لأن كلامه من صفاته ﷻ.

هذا بالنسبة للمخلوقين، لا يحلفون بغير الله، أما الله ﷻ فإنه يحلف بما شاء من خلقه، ولا يحلف إلا بشيء له شأن، لذلك حلف بالضحى، والليل إذا سجى، وحلف بالشمس، وضحاها، والقمر إذا تلاها؛ لأن هذه أشياء من مخلوقاته العظيمة؛ لينبه الناس على عظمتها، وعظمة خالقها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ حَلفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

ما يجب على من حنث في اليمين

وقوله: «**فَمَنْ حَلفَ، وَحَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ**»، حنث: يعني خالف اليمين؛ بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله؛ لأنه نقض اليمين التي قصد عقدها، أما لو جرى اليمين على لسانه من غير قصد فهذا لغو، قال ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، كأن يقول: لا والله، بلى والله، وهو لم يقصد عقد اليمين، إنما جرى على لسانه عادة فقط من غير نية.

وكذلك لو حلف على شيء يظن حصوله، كأن قال: والله إن زيدًا قد حضر، أو جاء من السفر، يظن أنه جاء، فهذا - أيضًا - لغو، ليس فيه كفارة، أما إذا حلف على أمر من الماضي أنه حصل، أو لم يحصل، وهو كاذب متعمد فإنه يمين غموس - والعياذ بالله -، وليس فيها كفارة، ولكن فيها الإثم، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، لا تكفرها إلا التوبة الصادقة.

فالأيمان على ثلاثة أقسام:

الأول: يمين لغو، ليس فيها شيء.

الثاني: ويمين منعقدة فيها الكفارة

الثالث: ويمين غموس، ليس فيها كفارة، وفيها إثم عظيم، تجب التوبة والاستغفار منها.

ولا يجوز للإنسان أن يكثر من الحلف، وإنما يحلف على قدر الحاجة

إذا كان صادقًا، أما الإنسان دائم الحلف فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠﴾ [القلم: ١٠]، حلاف، يعني: كثير الحلف؛ لأنه لا يحترم اليمين، وهذا من صفات المنافقين؛ لأن المنافق يكثر من الحلف؛ لضعف إيمانه، وعدم تعظيمه لله، وعدم احترامه لليمين.

قال الله ﷻ في المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] فالإكثار من الحلف منهي عنه، وفيه إثم، فلا يحلف الإنسان إلا عند الحاجة ويكون صادقًا في يمينه.

وَلوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: قَصْدُ عَقْدِ اليَمِينِ، وَكَوْنُهَا عَلى مُسْتَقْبَلٍ، فلا تَنْعَقِدُ عَلى مَاضٍ كَاذِبًا عَالمًا بِهِ، وَهِيَ اَلغَمُوسُ، ولا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلافِهِ، ولا عَلى فِعْل مُسْتَحِيلٍ، وَكَوْنُ حَالفٍ مُخْتَارًا، وَحِنْثِهِ بِفِعْل مَا حَلفَ عَلى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلفَ عَلى فِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ.

الشـــرح:

شروط وجوب الكفارة في اليمين

وقوله: «**وَلوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**»، لا تجب بدونها.

الشرط الأول: «**قَصْدُ عَقْدِ اليَمِينِ**»، أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد عقدها، وأما التي لم يقصد عقدها فهي لغو -كما سبق-، قال الله ﷻ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

الشرط الثاني: «**وَكَوْنُهَا عَلى مُسْتَقْبَلٍ**»، فلو كانت على أمر ماض فإن كان صادقًا فليس عليه شيء، وإن كان حلف على غلبة ظنه، ولم يتعمد الكذب فهي لغو، وإن كان متعمدًا الكذب فهي الغموس.

وهذا معنى قوله: «**فَلا تَنْعَقِدُ عَلى مَاضٍ كَاذِبًا عَالمًا بِهِ، وَهِيَ اَلغَمُوسُ، ولا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلافِهِ، ولا عَلى فِعْل مُسْتَحِيلٍ**»، فاليمين التي لا تنعقد أربعة أنواع:

النوع الأول: ما جرى على لسانه من غير قصد.

النوع الثاني: ما كان على أمر ماض.

النوع الثالث: ما كان على فعل مستحيل.

النوع الرابع: يمين المكره على الحلف؛ ولهذا قال: «**كَوْنُ حَالفٍ مُخْتَارًا**».

الشرط الثالث: «**كَوْنُ حَالفٍ مُخْتَارًا**»، فإذا أكره على الحلف فإنها لا تنعقد؛ لأنه لم يقصدها، وإنما قصد التخلص من الإكراه.

الشرط الرابع: أن يحنث في يمينه «**وَحِنْثِهِ بِفِعْلِ مَا حَلفَ عَلى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلفَ عَلى فِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَاسٍ**»، الحنث في اليمين هو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ويتحقق بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون غير مكره على الحنث، فإذا أكره عليه فهذا ليس عليه كفارة، لكن لا تزال اليمين باقية؛ لأن فعله هذا لا يحلها.

الثاني: أن يكون غير جاهل أن هذا الشيء هو المحلوف عليه، كأن حلف إلا يلبس هذا الثوب، أو لا يأكل هذا الطعام، فلبسه، أو أكله، وهو يظن أنه غير ما حلف عليه، فهذا ليس عليه شيء؛ لأنه لم يتعمد الحنث.

الثالث: أن لايكون ناسيًا لليمين، فإن خالفها ناسيًا لها لم يحنث.

وَيُسَنُّ حِنْثٌ، وَيُكْرَهُ بِرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلى فِعْل مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلى فِعْل مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

الشـــرح:

متى يسن الحنث في اليمين ومتى يجب؟

قوله: «**وَيُسَنُّ حِنْثٌ، وَيُكْرَهُ بِرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلى فِعْل مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**»، يشرع الحنث في اليمين في حالين:

أولًا: يجب الحنث، إذا حلف على فعل مكروه، أو محرم، فلا يجوز الوفاء باليمين، بل يجب عليه أن يحنث، ويكفر.

ثانيًا: يستحب الحنث، إذا حلف على ترك مستحب، كأن حلف إلا يتصدق صدقة تطوع، أو لا يساعد فلانًا، فهذا حلف على ترك البر، فيفعل البر، ويكفر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وهذا معنى قوله: «**وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلى فِعْل مُحَرَّم، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**»، وقال ﷺ: «**وَإِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ، أَوْ حَلالاً غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

الشـــرح:

هذا الفصل فيه بيان أحكام تحريم الحلال سوى الزوجة، وهو نوع من أنواع الأيمان-كما سبق-:

قوله: «**وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ، أَوْ حَلالاً غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ**»، إذا حرم حلالاً غير زوجته، كأن حرم أمته؛ أي: مملوكته بأن حرم التسري بها، أو حلف أن لا يأكل اللحم، أو لا يأكل الفواكه، فإن هذه يمين تحلها الكفارة، قال ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١، ٢].

فدل هذا على أن تحريم الحلال يمين[(١)]؛ لأن النبي ﷺ لما حرم على نفسه العسل[(٢)]، أو حرم على نفسه ماريه القبطية سريته؛ لإرضاء نسائه لما

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ التَّحْرِيمِ لِيُبَيِّنَ المَخْرَجَ مِنْ تَحْرِيمِ الحَلال إذَا عَقَدَ عَلَيْهِ يَمِينًا بِاَللهِ أَوْ يَمِينًا أُخْرَى وَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلى أَنَّ تَحْرِيمَ الحَلال يَمِينٌ)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥٠).

(٢) انظر: الأحاديث الواردة في سبب نزول قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾، ومنها ما أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) بلفظ: عن عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ** =

غرن منها[١]، عاتبه الله على ذلك، وقال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾.

وقوله: «**وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ**»، أي: يجب عليه بتحريم الحلال كفارة يمين إذا فعله.

= زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً قَالتْ فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَل عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلتَقُل إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلتَ مَغَافِيرَ فَدَخَل عَلى إِحْدَاهُمَا فَقَالتْ ذَلكَ لهُ. فَقَال «بَل شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلنْ أَعُودَ لهُ». فَنَزَل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إِلى قَوْلِهِ ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا﴾ لقَوْلِهِ: «بَل شَرِبْتُ عَسَلاً».

(١) أخرجه النسائي (المجتبى) (٣٩٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٥) من حديث مسروق رضي الله عنه

وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ، وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلاةُ فَرْضٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

الشـــرح:

كفارة اليمين تجب فور الحنث فيها، وهي على التخيير

وقوله: «**وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ، وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلاةُ فَرْضٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ**»، كفارة اليمين يجب تنفيذها بعد الحنث مباشرة؛ لأنه الأصل في الأمر، وفيها تخيير، وفيها ترتيب، تخيير بين الإطعام، والكسوة، والعتق، فإذا لم يجد واحدة من هذه الخصال، فإنه ينتقل إلى الصيام، قال ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، والعتق يكون لرقبة مؤمنة، ومقدار الكسوة ما تصح به صلاته من ثوب، أو إزار، ورداء، حسب ملبوسات البلد، فإن عجز عن هذه الأمور، فإنه يصوم ثلاثة أيام.

وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلى العُرْفِ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلى نِيَّةِ حَالفٍ، ليْسَ ظَالمًا إِنِ اِحْتَمَلَهَا لفْظُهُ كَنِيَّتِهِ بِبِنَاءٍ، وَسَقْفِ اَلسَّمَاءَ.

الشـــرح:

بيان ما تُحمل عليه اليمين

قوله: «**وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلى العُرْفِ**»، إذا حلف الإنسان على شيء أن يفعله، أو إلا يفعله، فعلى أي شيء تحمل يمينه؟، تحمل: أولاً: على ما نوى الحالف؛ لأن الأعمال بالنيات.

ويشترط لحمل اليمين على نية الحالف إذا كان «**ليْسَ ظَالمًا في نيته**»، فإن كان ظالمًا فإنها تبنى على ظاهر اللفظ؛ لقول النبي ﷺ: «**يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ عليه صَاحِبُكَ**»[1]. فإذا حلف مثلاً على شيء له عدة معان، مثل البناء، يراد به السقف، ويراد به السماء؛ كما قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة: ٢٢]، فإذا حلف أن يدخل تحت بناء، فيرجع إلى ما قصد، هل يقصد بالبناء السماء، أو غيره؟، وكذلك السقف، يحتمل سقف البيت، ويحتمل السماء: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

فإذا حلف أن لا يدخل تحت سقف، فإننا نرجع إلى نيته، فإذا قال: نويت السماء، أو قال: نويت سقف البيت، يصدق في هذا؛ لأنه أدرى بما

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٧٥).

نوى، وإن لم يتذكر النية، فإن يمينه تحمل على ما جرى به العرف عند الناس، مثل ما إذا حلف لا يدخل تحت سقف، فإنه يحمل على سقف البيت؛ لأن هذا هو العرف عند الناس.

النَّذْرُ مَكْرُوهٌ، ولا يَصِحُّ إلا مِنْ مُكَلفٍ، ...

الشـــرح:

أحكام النذر وهو من أنواع الأيمان:

النذر هو: التزام الإنسان عبادة لا تجب عليه بأصل الشرع[(١)]، وهو في اللغة الإلتزام مطلقًا[(٢)]، والنذر عبادة، فلا يجوز أن ينذر للقبور؛ لأن هذا شرك أكبر.

والوفاء بالنذر واجب إذا كان نذر طاعة؛ لقوله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ**»[(٣)].

لكن يشترط في الناذر أن يكون مكلفًا، يعني: بالغًا عاقلاً، فإن كان صغيرًا فإنه لا ينعقد نذره، وكذلك لو كان غير عاقل، فهذا لا يصح نذره؛

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ١٢٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: مادة (نذر) في لسان العرب (٥/ ٢٠٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤١٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن حبان (١٠/ ٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لعدم وجود القصد، والنية، وأصل الدخول في النذر مكروه؛ لأن الإنسان في عافية، فلا يلزم نفسه شيئًا قد يعجز عنه، أو يشق عليه، لكن يفعل الخير بدون نذر، فيكون في سعة إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

أما إذا نذر فإنه يلزمه الوفاء، وقد يشق عليه؛ ولهذا جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل**»(١)، وبعض الناس يظن إنه إذا نذر حصل على ما يريد، كأن يقول: إذا شفى الله مريضي لأصومنّ شهرًا. يظن أن النذر يشفي المريض، والنذر لا يأتي بخير، ولا يدفع شرًا، بل يأتي بإحراج للإنسان؛ لأنه يلزم نفسه بشيء، ثم يعجز عنه، أو يشق عليه.

ولذلك تجدهم ينذرون، ثم إذا نذروا، وجاء التنفيذ أخذوا يراوغون، ويسألون العلماء يريدون المخرج من النذر.

ولا علاقة لحصول الغرض بالنذر، فبدله يدعو الله أن يشفي مريضه، أو يعالجه بالأدوية النافعة، والأسباب المباحة، أما النذر فليس سببًا في الشفاء، ولا سببًا لجلب خير، ولا لدفع شر، وإنما يستخرج به من البخيل الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر.

ولذلك فالرسول ﷺ ذم الدخول في النذر، ووجه بعدم كون الإنسان ينذر، فإذا أراد فعل الخير فليفعله بدون نذر، يصلي، ويصوم، ويتصدق، هو في سعة؛ ولذا قال المؤلف: «**النَّذْرُ مَكْرُوهٌ**»، أي: حكم الدخول في النذر أنه مكروه؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٩).

وَالمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

المُطْلَقُ: كَقولهِ: عَليَّ نُذُرٌ إِنْ فَعَلتُ كَذَا، ولا نِيَّةَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلهُ.

الثاني: نَذَرُ لجَاجٍ، وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْليقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ، أَوِ الحَمْل عَليْهِ، كإِنْ كَلمَتُكَ فَعَليَّ كَذَا، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثالث: نَذْرُ مُبَاحٍ، كَقولهِ: عَليَّ أَنْ أَلبِسُ ثَوْبِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

الرابع: نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَلاقٍ، وَنَحْوِهِ، فَالتَّكْفِيرُ أَوْلى.

الخامس: نَذَرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ خَمْرٍ، فَيَحْرُمُ اَلوَفَاءُ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ.

السادس: نَذَرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلاةٍ، وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ، بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلقًا، أَوْ مُعَلقًا بِشَرْطٍ، كَإِنْ شَفَا اللهُ مَرِيضِي، فَللهِ عَليَّ كَذَا فَيَلزَمُ اَلوَفَاءُ بِهِ.

الشـــرح:

أنواع النذر وحكم كل نوع

وقوله: «وَالمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: المُطْلَقُ: كَقولهِ: عَليَّ نُذُرٌ إِنْ فَعَلتُ كَذَا، ولا نِيَّةَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلهُ»، النوع الأول: النذر المطلق الذي لم يعين المنذور فيه، كأن قال: لله عليّ نذر، ولم يعين، فهذا يلزمه فيه كفارة يمين؛ لأنه يجري مجرى اليمين.

النوع الثاني: «**نَذَرُ لجَاجٍ، وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْليقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ، أَوِ الحَمْل عَليْهِ، كإنْ كَلمَتُكَ فَعَليَّ كَذَا، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ**» نذر اللجاج، والغضب هو الذي لا يريد عقده، وإنما يريد به التصديق، أو التكذيب، كأن يقول: إن كان هذا الخبر صحيحًا فعبدي حر، أو قال: لله عليّ نذر لأفعلن كذا، وهو غضبان، فهذا لا يريد به التقرب إلى الله، وإنما يريد به تصديق نفسه، أو تصديق قوله، فهذا يجري مجرى اليمين، ففيه كفارة يمين -أيضًا-؛ لقوله ﷺ: «**لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»(١).

النوع الثالث: «**نَذْرُ مُبَاحٍ، كَقولهِ عَليَّ أَنْ أَلبِسُ ثَوْبِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا**»، أي: يخير بين فعله، وبين كفارة يمين إن لم يفعله.

النوع الرابع: «**نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَلاقٍ، وَنَحْوِهِ، فَالتَّكْفِيرُ أَوْلى**»، كأن ينذر أن يطلق زوجته، والطلاق لغير سبب مكروه، فهذا يستحب له أن يكفر كفارة يمين، ولا يطلق؛ لأن ترك المكروه أحسن.

النوع الخامس: «**نَذَرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ خَمْرٍ، فَيَحْرُمُ اَلوَفَاءُ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ**»، إذا نذر فعل معصية كنذره أن يشرب خمرًا، أو أن يقتل فلانًا، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز له الوفاء به؛ لأنه حرام، ويجب عليه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ**»(٢)، وقول النبي ﷺ: «**لا نَذْرَ**

---

(١) أخرجه النسائي (٣٨٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٧٠) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧٥).

في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[١].

النوع السادس: «**نَذْرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا**»، نذر الطاعة، كأن نذر أن يصلي ركعتين، أو أربع ركعات، أو نحو ذلك، وأن يتصدق من ماله، أو أن يحج، أو يعتمر، أو ما أشبه ذلك من الطاعات، فهذا نذر طاعة يلزمه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[٢].

وكما في قوله ﷻ في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾، وفي قوله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾، هذا أمر يقتضي الوجوب، وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾، فقرن النذر مع الصدقة، وفي الحديث في وصف أناس يأتون في آخر الزمان: «**وَيَنْذِرُونَ، ولا يُوفُونَ**»[٣]. من باب الذم لهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُل مَالِهِ أَجْزَهُ ثُلُثُهُ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ، وَنَحْوَهُ لزِمَهُ التَّتَابُعُ، لا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

الشـــرح:

وقوله: «**وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُل مَالِهِ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ**»؛ لقصة كعب ابن مالك[1].

حكم التتابع في صوم النذر

وقوله: «**أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ، وَنَحْوَهُ لزِمَهُ التَّتَابُعُ، لا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً**»، إن نذر أن يصوم شهرًا فإنه يلزمه أن يصوم شهرًا متتابعًا؛ لأن لفظ الشهر يقتضي التتابع، فيختار أحد الأشهر فيصومه متتابعًا، أو يصوم ثلاثين يومًا متتابعة؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

أما إن قال: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام مثلاً، فإنه لا يلزمه التتابع؛ لأن عشرة أيام يصدق عليها متتابعة، ويصدق عليها متفرقة.

---

(١) أخرج أبو داود (٣٣٢١)، وأحمد (٣/ ٤٥٤) عن عبد الرحمن بن عبد اللَّهِ بن كَعْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ في قِصَّتِهِ قال: قلت: «**يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ من تَوْبَتِي إلى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ من مَالِي كُلِّهِ إلى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قال: لَا، قلت: فَنِصْفُهُ؟ قال: لَا، قلت: فَثُلُثُهُ؟ قال: نعم، قلت: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي من خَيْبَرَ**».

وَسُنَّ اَلوَفَاءُ بِالوَعْدِ، وَحَرُمَ بِلا اسْتِثْنَاءٍ.

الشـــرح:

حكم الوفاء بالوعد

وقوله: «**وَسُنَّ اَلوَفَاءُ بِالوَعْدِ، وَحَرُمَ بِلا اسْتِثْنَاءٍ**»، يستحب الوفاء بالوعد؛ لأن النبي ﷺ وصف المنافق بأنه إذا وعد أخلف[1]، فعدم الوفاء بالوعد من صفات المنافقين، أما المؤمن فإنه عند وعده، وبعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يرون وجوب الوفاء بالوعد؛ للبراءة من النفاق، فكون مخلف الوعد وصف بأنه منافق، يدل على تحريم إخلاف الوعد، لكن الجمهور على أن الوفاء بالوعد مستحب، وقوله: «**وحرم بلا استثناء**»، أي: وحرم أن يعد شيئًا مستقبلاً بدون أن يقول: إن شاء الله، كأن يقول: سأعطيك كذا، وكذا، ولا يقول: إن شاء الله، هذا منهي عنه، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فإذا قيدت الوعد بالمشيئة فلا يلزمك شيء، إذا لم تف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٢٦٣١)، وقال: حسن غريب. والنسائي (٥٠٢١)، ولفظه: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كِتَابُ القَضَاءِ

الشـــرح:

القضاء في الأصل يطلق على معان[١]: يطلق القضاء على الفراغ من الشيء، وإحكامه؛ كما قال ﷻ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فرغتم منها.

ويطلق القضاء على الإخبار، قال ﷻ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإسراء: ٤]، يعني: أخبرناهم بأنهم سيحصل منهم هذا، ويطلق القضاء على الأمر والإلزام؛ كما قال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي: أمر، وألزم إلا تعبدوا إلا إياه[٢].

ويطلق القضاء على الحكم بين المتخاصمين، وهو المقصود هنا فهو تبيين الحكم الشرعي مع الإلزام به، وأما الفتوى: فهي تبيين الحكم الشرعي من غير إلزام.

---

(١) انظر: مادة (قضى) في لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، ومختار الصحاح (١/ ٢٢٦)، وتاج العروس (٣٩/ ٣١٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٦٢)، والقرطبي (١٠/ ٢٣٦)، وابن كثير (٣/ ٣٥).

ومنصب القضاء منصب مهم، فقد تولاه الأنبياء عليهم السلام، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وقال الله تعالى لنبينا محمد ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

فالقضاء منصب شريف، والضرورة تدعو إليه؛ لأن الاختلاف، والنزاع بين الناس، والاعتداءات من بعضهم على بعض حاصلة، وكثيرة، فلابد من القضاء الذي يفصل بينهم، وينصف المظلوم من الظالم، ويرد الحق إلى مستحقه، لايصلح الناس بدون قضاء، فهو منصب ضروري لابد منه.

والقضاء شاق بلا شك، لكن فيه أجر عظيم، قال ﷺ: «**إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالإِمَامَةِ، فَيُنْصِبُ الإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَل مَنْ يَجِدُ عِلمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى، وَتَحَرِّي العَدْلِ.

الشـــرح:

حكم تولي القضاء

قوله: «**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالإِمَامَةِ**»، القضاء فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا.

وقوله: «**فَيُنْصِبُ الإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَل مَنْ يَجِدُ عِلمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى، وَتَحَرِّي العَدْلِ**»، تنصيب القضاة من صلاحيات الإمام؛ لأن النبي ﷺ، وخلفاءه كانوا يولون القضاة.

ويجب على ولي الأمر أن يختار للقضاء أفضل الموجودين في وقته في العلم، وصفات القاضي؛ لأن القضاء يعتمد على العلم، كذلك أفضلهم في التقوى، فمع العلم يكون تقيًا.

وإذا عينه، فإنه يوصيه بتقوى الله، وإقامة العدل بين الناس، وإصلاح النية، ويرسم له الخطة التي يسير عليها؛ كما قال ﷻ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وَتُفِيدُ وِلايَةُ حَكَمٍ عَامَّةً فَصْلَ الحُكُومَةِ، وَأَخْذَ الحَقِّ، وَدَفَعَهُ إِلى رَبِّهِ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ، وَغَائِبٍ، وَوَقْفِ عَمَلِهِ لِيُجْرِيَ عَلى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الشـــرح:

بيان صلاحيات القاضي

قوله: «**وَتُفِيدُ وِلايَةُ حَكَمٍ عَامَّةً فَصْلَ الحُكُومَةِ، وَأَخْذَ الحَقِّ وَدَفَعَهُ إِلى رَبِّهِ**»، أعمال القاضي تكون بحسب ما فوض إليه ولي الأمر النظر فيه، وما ولاه عليه، فإذا ولاه ولاية عامة في جميع الشؤون، فإنه يقوم بها، وإن خصص عمله في بعض الشؤون، فإنه يتخصص بالنظر فيه، ولا يتعداه إلى غيره؛ لأنه لا ولاية له عليه، وأعمال القاضي هي:

أولًا: فصل الخصومات بين الناس، بأن يحكم بين المتخاصمين بالحق، ولا يحيد مع أحد، أو يميل مع أحد: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، فأول أعمال القاضي: إنهاء الخلافات، والخصومات، إن قبلوا الصلح بالتراضي فإنه يصلح بينهم، وإن لم يقبلوا الصلح فإنه حينئذ يحكم بالحكم الشرعي الذي يظهر له، ولو سخط بعض الخصوم، فليس من لازم الحكم القضائي أن يرضى الخصم به.

ثانيًا: «**النَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهٍ، وَغَائِبٍ، وَوَقْفِ عَمَلِهِ لِيُجْرِيَ عَلى شَرْطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ**»، ومن صلاحيات القاضي: الولاية على القصار إذا لم يكن لهم ولي، فينظر في أموال اليتامى بما يحفظها، وينميها،

أو يوكل عليها من يحفظها، ليس لأحد أن يتوكل على اليتيم، أو على القاصر إلا من عند القاضي، ويتولى مال غائب ليس عليه ولي.

ثالثًا: من صلاحيات القاضي: النظر في الأوقاف التي في عمله، أي: في ولايته، وليس عليها ناظر معين، فيتولى ضبطها، وصرفها في مصارفها، وتنفيذ شرط الواقف إذا كان شرطا صحيحًا، أو يوكل من يثق به؛ ليقوم بذلك.

رابعًا: تولي الإمامة، والخطابة إذا لم يكن هناك من يقوم بهما.

خامسًا: تولي أمور الحسبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إذا لم توكل إلى جهة خاصة.

سادسًا: الفتوى، وضبطها في البلد إذا لم يكن لها من يتولاها من أهل العلم.

سابعًا: القيام بالتدريس كما هو عمل القضاة السابقين.

وبعض القضاة يقوم بالقضاء فقط، ويضيع بقية المهام، وليس هناك من يقوم بها، بل بعضهم لا يسكن في البلد الذي ولي فيه، وأهل البلد بحاجة إلى وجوده بينهم، وهذا تقصير.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ اَلنَّظَرِ فِي عُمُومِ اَلعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ فِيهِمَا.

الشـــرح:

أنواع ولاية القضاة

قوله: «**ويجوز أن يوليه...**» إلى آخره، ففيه بيان:

أولًا: «**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ اَلنَّظَرِ فِي عُمُومِ اَلعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ فِيهِمَا**»، فيجوز أن يوليه الإمام عموم النظر في عموم العمل، بمعنى: أن يوليه النظر في جميع الأحكام في جميع البلدان.

ثانيًا: أن يوليه خصوص النظر في عموم العمل، كأن يوليه الأوقاف - مثلاً - في جميع البلدان.

ثالثًا: يوليه عموم النظر في خصوص العمل؛ كأن يوليه جميع الأحكام لكن في بلد واحد.

رابعًا: يوليه خصوص النظر في خصوص العمل، كأن يوليه النظر في فصل القضايا فقط في بلد معين.

وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ بَالِغًا، عَاقِلاً، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلاً، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَسُنَّ كَوْنُهُ قُوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ حَلِيمًا مُتَأَنِيًا عَفِيفًا.

الشـــرح:

الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يولى القضاء

قوله: «**وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ بَالِغًا، عَاقِلاً، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلاً، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ**»، يشترط أن يتوفر في القاضي عشر صفات:

الأولى: أن يكون بالغًا، فلا يجوز أن يولى الصبي الذي دون البلوغ؛ لأنه ليس له ولاية على نفسه، فكيف يولى على غيره.

الثانية: أن يكون القاضي عاقلاً؛ لأن هذا منصب مهم، فلا يولى غير تام العقل.

الثالثة: أن يكون ذكرًا، فلا يجوز أن تولى مرأة منصب القضاء؛ لأنه ليس في تاريخ الإسلام من أوله إلى آخره أن امرأة تولت القضاء، وإنما هذا من خصائص الرجال، ولأن منصب القضاء يحتاج إلى عقلية، والمرأة ناقصة عقل ودين؛ كما في الحديث الصحيح[1]، ويحتاج القضاء إلى قوة،

---

(١) قال ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ»، =

والمرأة لا تتحمل حل المشكلات، ويحتاج إلى مقابلة الرجال، والمرأة لا تتمكن من ذلك.

الرابعة: أن يكون حرًا، يخرج بذلك المملوك؛ لأن وقته لسيده، فلا يتفرغ للقضاء.

الخامسة: أن يكون مسلمًا؛ لأن القاضي يشترط فيه العدالة ظاهرًا، وباطنًا، وغير المسلم غير عدل.

السادسة: أن يكون عدلاً، فلا يكفي أن يكون مسلمًا، بل لابد أن يكون عدلاً، لا يقترف الكبائر من الذنوب، ولا يترك شيئًا من الفرائض.

السابعة: أن يكون سميعًا؛ لأجل أن يسمع حجة الخصم.

الثامنة: أن يكون بصيرًا؛ لأنه يحتاج إلى معرفة الخصوم، والنظر فيهم، وفي صفة جلوسهم عنده.

وهذا إذا أمكن، وعند الحاجة يجوز أن يولى القضاء مكفوف البصر، وكان النبي ﷺ يخلف ابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة إذا سافر[1]، وابن أم مكتوم رضي الله عنه أعمى، فعند الحاجة لا بأس، وربما يكون المكفوف أحذق

= قالت امرأة: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قال: «فَذَلِكِ من نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قال: «فَذَلِكِ من نُقْصَانِ دِينِهَا» أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣١) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ».

من بعض المبصرين، وأدق إدراكًا؛ لأن الله لما حرمهم من البصر عوضهم بالذكاء، والفطنة.

التاسعة: أن يكون متكلمًا، فلا يولى الأخرس؛ لأنه سيسأل الخصوم ويحكم بينهم فيحتاج إلى الكلام.

العاشرة: أن يكون مجتهدًا، وهو الذي يستنبط الأحكام من الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، فلا يكون مقلدًا، فإن لم يتيسر هذا فإنه يكفي أن يكون مجتهدًا في مذهبه، بأن يعرف القول الراجح، والمرجوح بالدليل.

يجوز أن يحكِّم لخصوم بينهم من يصلح للقضاء

قوله: «**وَإِنْ حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلاً**»، فإذا اختار الخصمان من يحكم بينهما من أهل العلم، فإنه لا بأس بذلك، وينفذ حكمه عليهما؛ لأن عمر رضي الله عنه، وأبي بن كعب رضي الله عنه صارت بينهما خصومة، فحكما بينهما زيد بن حارثة رضي الله عنهما؛ فدل على أن الخصمين إذا رضيا بتحكيم عالم أهل للقضاء جاز ذلك؛ لحصول المقصود بذلك، وهو الحكم بالشرع، وإنهاء الخصومة فلا يحل لأحد نقضه إذا أصاب الحق.

ما يسن توفره في القاضي من الصفات

أولًا: «**سُنَّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ**»؛ لأجل انصاف المظلوم، وقمع الظالم، وتكون قوته بلا عنف؛ لئلا يهابه الضعيف.

ثانيًا: يكون «**لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ**»؛ لئلا يطمع فيه المبطل.

ثالثًا: أن يكون حليمًا؛ لأنه سيتعرض لكلام الخصوم، وربما يسمع

كلامًا جارحًا، فلا يغضب عند ذلك، ويحيف.

رابعًا: يستحب فيه التأني، وعدم العجلة؛ لأنه إذا استعجل في الحكم ربما يخطئ، فلا بد أن يتأمل قبل أن يحكم، ويتريث؛ ليتأكد، ثم يحكم بعد ذلك.

خامسًا: أن يكون فطنًا، لا مغفلاً؛ لأن المغفل لا ينتبه لكلام الخصم، ولحن الخصوم.

سادسًا: يكون عفيفًا عما في أيدي الناس، فلا يستميله الغني طمعًا في غناه.

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ، فِي لَفْظِهِ وَلَحْظِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولٍ عَلَيْهِ.

وَحَرُمَ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَللٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍ مُزْعِجٍ، وَقَبُولُ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيه قَبْل وِلايَتِهِ، ولا حُكُومَةَ لهُ.

الشـــرح:

ما يجب على القاضي

أي: على القاضي «**الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ**» ترافعا إليه، «**وَفِي لَفْظِهِ**»، أي: كلامه لهما، «**وَلَحْظِهِ**»، أي: نظره إليهما، «**وَمَجْلِسِهِ**»، بأن يجلسهما أمامه، فلا يجلس أحدهما بجانبه، والآخر أمامه.

«**وَدُخُولٍ عَلَيْهِ**» في مجلس القضاء، بأن يدخل الخصمان عليه جميعًا؛ لأنه إذا دخل عليه أحدهما دون الآخر كان ذلك محاباة له.

الأحوال التي لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها

أولًا: لا يحكم في حال الغضب؛ ولهذا قال: «**وَحَرُمَ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا**»، فلا يحكم وهو غضبان غضبًا كثيرًا؛ لأن الغضب ربما يحمله على الحيف، وعدم استكمال ما يتطلبه الحكم، أما الغضب اليسير الذي لا يخرجه عن العدل، فهذا لا يسلم منه أحد.

ثانيًا: لا يحكم وهو «**حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ**»، فلا يجوز له أن يحكم، وهو مشغول بأحد الأخبثين البول، والغائط، ولا وهو في شدة جوع، أو عطش؛ لأن هذه الأحوال تشوش فكره، ولا يستوفي النظر في القضية، أما جوع يسير، أو عطش يسير فهذا لا يضر.

ثالثًا: ولايحكم وهو في «**هَمٍّ، أَوْ مَللٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ**»؛ لأنه لا يستوفي النظر في القضية في هذه الأحوال.

رابعًا: ولا يحكم في حال «**بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍ مُزْعِجٍ**»، بأن يكون في مكان شديد البرودة، أو الحرارة، بل يكون المكان معتدلاً بين البرودة، والحرارة؛ لأن الحر الشديد يزعج، والبرودة الشديدة تزعج، فربما لا يستوفي، ولا يستوعب القضية، وسماع الدعوى، والإجابة.

خامسًا: ومما يؤثر عليه «**قَبُولُ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيه قَبْل وِلايَتِهِ، ولا حُكُومَةَ لهُ**»، الرشوة هي: ما يدفع للحاكم من مال؛ من أجل أن يميل مع الراشي، أو يحكم له بالباطل.

وقد لعن النبي ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش، وهو الذي يسعى بينهما[1]، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وجاء في تفسير الآية: أن المراد بها الرشوة التي تدفع للحاكم.

---

(١) كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**». أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤).

ولا يجوز له قبول الهدية؛ لأنها بمعنى الرشوة، قال ﷺ: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[(١)]، والقاضي أشد من العامل، فلا يجوز له أن يقبل الهدية، وإن كانت الهدية مرغبًا فيها في غير هذه الحالة، فلا يقبلها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون دافعها ممن يهدي إليه قبل أن يكون قاضيًا، فإذا كان من عادته أن يهدي إليه قبل أن يكون قاضيًا، واستمر على هذا فلا مانع.

الحالة الثانية: إلا تكون له خصومة، حتى ولو كان يهدي له قبل أن يكون قاضيًا، فإذا كان له خصومة فإنه، لا يقبلها، وكونه يتعفف حتى عن الهدية الجائزة أحسن له، وأبرأ لذمته.

والرشوة قد تسمى هدية، وتسمى حقًا، وتسمى أتعابًا، وتسمى إكرامية، فالأسماء لا تغير الحقائق.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والطبراني؛ كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٩) قال الهيثمي: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة. وابن عدى (١/ ٣٠٠ ترجمة ١٢٧ إسماعيل بن عياش)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨). وأخرجه أيضًا: البزار (٩/ ١٧٢).

وَلا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلى عَدُوِّهِ، ولا لِنَفْسِهِ، ولا لِمَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لهُ. وَمَنِ اِسْتَعْدَاهُ عَلى خَصْمٍ فِي اَلبَلدِ بِمَا تَتْبَعُهُ اَلهِمَّةُ لزِمَهُ إِحْضَارُهُ إلا غَيْرَ بَرْزَةٍ فَتُوَكِّلُ، كَمَرِيضٍ، وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَل مَنْ يُحَلِّفُهُمَا.

الشـــرح:

القضايا التي لا يجوز للقاضي النظر فيها

أولًا: «**وَلا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلى عَدُوِّهِ**»؛ لأنه لا يؤمن فيه الحيف، ولا يؤمن قصد الانتقام من عدوه، فلا يحكم القاضي على عدوه إذا تخاصم مع غيره؛ لأنه متهم، فيحيل القضية إلى غيره.

ثانيًا: لا يحكم «**لِنَفْسِهِ**» على غيره، بل تحال القضية إلى غيره.

ثالثًا: ولا يحكم «**لِمَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لهُ**»، كابنه، وزوجته، ووالديه؛ لأنه لا يؤمن أن يحيف معهم، ولأنه يتهم في ذلك.

رابعًا: لا يحكم على غائب يمكن إحضاره «**وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلى خَصْمٍ فِي اَلبَلدِ بِمَا تَتْبَعُهُ اَلهِمَّةُ، لزِمَهُ إِحْضَارُهُ إلا غَيْرَ بَرْزَةٍ فَتُوَكِّلُ، كَمَرِيضٍ، وَنَحْوِهِ**»، إذا أقام الخصم دعوى على إنسان حاضر في البلد بشيء له قيمة، فيلزم القاضي أن يطلب حضور المدعى عليه، فإن امتنع فإنه يرسل إليه من يحضره من الشرطة؛ لأن هذا واجب عليه.

إلا إذا كان المدعى عليه لا يمكنه الحضور، مثل امرأة غير برزة، أي: شابة ليس من عادتها الخروج، فلا يحضرها، لكن يطلب منها أن توكل من يحضر نائبًا عنها.

أو كان المدعى عليه مريضًا لا يستطيع الحضور، فإنه يرسل إليه القاضي من يسمع كلامه، ويبلغه للقاضي.

وقوله: «**وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَل مَنْ يُحَلِّفُهُمَا**»، أي: إذا توجهت على من لا يستطيع الحضور يمين، فيما إذا لم يستطع المدعي إقامة البينة، فإن القاضي يرسل إليه من يحلفه في مكانه نظرًا لحاله.

فَصْلٌ

وَشُرِطَ كَوْنُ مُدَّعٍ، وَمُنْكِرٍ جَائِزَيْ اَلتَّصَرُّفِ، وَتَحْرِيرُ اَلدَّعْوَى، وَعِلمُ مُدَّعًى بِهِ إلا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً كَوَصِيَّةٍ، فَإِنِ ادَّعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلاً بِأَحَدِ اَلنَّقْدَيْنِ قَوَّمَهُ بِالآخَرِ، أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.

الشـــرح:

بيان شروط صحة الدعوى وذلك تحرير الدعوى

قوله: «**وشَرْطُ كَوْنِ مُدَّعٍ جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ**»، الخصومات تتكون من مدع، ومدعى عليه، والمدعي هو: الذي إذا سكت ترك، وأما المدعى عليه فهو الذي إذا سكت لم يترك.

ويشترط لصحة الدعوى:

أولًا: يشترط في كل من المدعي، والمدعى عليه أن يكون جائز التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلاً، أما إذا كان غير جائز التصرف، فلا تسمع منه الدعوى، ولا تسمع عليه الدعوى.

ثانيًا: ويشترط «**تَحْرِيرُ اَلدَّعْوَى**»، بأن يبين الشيء الذي يدعيه، فلا يكفي أن يقول: لي على هذا دعوى، أو حق، بل يقول: دعوى في نكاح، دعوى في دين، دعوى في وديعة، يبين موضع الدعوى حتى يطالب المدعى عليه بها.

ثالثًا: ويشترط «**عِلمُ مُدَّعًى بِهِ إلا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً كَوَصِيَّةٍ**»، يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعى به معلوم المقدار، والصفة، فيقول: أدعي عليه بمائة ريال سعودي، أو مائة كيلو من البر الجيد، أو المتوسط، إلا فيما نصححه مجهولاً، وذلك مثل الوصية.

فالوصية تصح في المجهول، ويفسر بما يصدق عليه الاسم؛ لأنها تبرع.

رابعًا: ويشترط ذكر شروط المدعى به، إذا كان له شروط «**فَإِنِ ادَّعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ**»، كما إذا ادعى عقد بيع، أو غيره، فلابد أن يذكر شروطه؛ لأن الشروط مختلف فيها، والقاضي قد يكون يرى بعض الشروط، ولا يرى البعض الآخر، فلابد أن يذكر الشروط؛ ليكون القاضي على بينة من صحة العقد، أو عدمه.

قوله: «**أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ**»، وإذا ادعى إرثًا فلابد أن يذكر سبب الإرث، من نكاح، أو ولاء، أو نسب؛ لأن أسباب الإرث مختلف فيها، ومقادير الإرث تختلف باختلاف أسبابه، فربما يكون القاضي لا يرى هذا السبب، فلابد أن يذكر سبب الإرث.

قوله: «**أَوْ مُحَلاً بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ قَوَّمَهُ بِالآخَرِ، أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ**»، إذا ادعى عليه شيئًا محلاً، أي: مزينًا النقدين، أو بأحدهما، كالسيف مثلاً فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين الذهب، أو الفضة، أو بأحدهما، فإذا ادعاه قوم بأن يقدر ثمنه من الجنس الآخر، إذا كان محلى بذهب فيقدر بالفضة، وإن كان محلى بالفضة يقدر بالذهب؛ لئلا يؤول إلى الربا، وإن كان محلى بهما، بأن يكون فيه ذهب، وفيه فضة، فإنه يقدر بأيهما شاء، فيقدر ما فيه من الحلية حتى تعرف قيمته، ولا يكون مجهولاً في الدعوى.

وَإِذَا حَرَّرَهَا، فَإِنْ أَقَرَّ اَلخَصْمُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ ولا بَيِّنَةَ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَل حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

الشـــرح:

طريق الحكم وصفته

قوله: «**وَإِذَا حَرَّرَهَا، فَإِنْ أَقَرَّ اَلخَصْمُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ ولا بَيِّنَةَ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَل حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ**»، إذا حررت الدعوى بأن تمت شروط صحتها على ما سبق، فإن القاضي يسأل المدعى عليه: ماذا تقول في هذه الدعوى؟ فإن اعترف بها، وطلب المدعى الحكم عليه حكم عليه؛ لأنه أقر بما ادعى به عليه.

ولا يحكم عليه بمطلق إقراره بالدعوى؛ لأنه يتهم في ذلك، فلابد أن يطلب المدعى الحكم عليه.

أما إذا أنكر المدعى عليه فإن الرسول ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1]، فيطالب المدعى بإقامة البينة، فإن أقامها،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي وَاليَمِينَ على المُدَّعَى عليه. كما أخرجه البيهقي (٨/ ١٢٣)، وابن عساكر (٧/ ٢٦)، والدارقطني (٣/ ١١١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: «**البَيِّنَةُ عَلى مَنِ ادَّعَى وَاليَمِينُ عَلى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي القَسَامَةِ**».

وطلب الحكم على خصمه حكم عليه، وإذا لم يكن بينة، وأنكر، فإنه لا يترك، بل يحلّف على إنكاره بطلب خصمه بالله أنه ليس لخصمه عنده شيء مما ادعى به عليه، فإذا حلف بطلب الخصم خلي سبيله.

فتلخص أنه إذا أقام الدعوى، وتمت شروطها، فللمدعى عليه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقر بها، فيحكم عليه من غير خلاف.

الحالة الثانية: أن ينكر، فيطلب منه اليمين على إنكاره إنه ليس عنده شيء مما ادعي به خصمه عليه.

الحالة الثالثة: إذا أبى أن يحلف، فإن القاضي يحكم عليه بامتناعه من اليمين بطلب خصمه.

وَيُسْتَحْلفُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ سِوَى نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَنَسَبٍ وَنَحْوِهَا، لا فِي حَقِّ اَللهِ كَحَدٍّ، وَعُبَادَةٍ، وَاليَمِينُ اَلمَشْرُوعَةُ بِاَللهِ وَحْدَهُ، أَوْ بِصِفَتِهِ، وَيُحْكَمُ بِالبَيِّنَةِ بَعْدَ اَلتَّحْلِيفِ

الشـــرح:

بيان ما يستحلف فيه من القضايا وما لا يستحلف

أولًا: «**يُسْتَحْلفُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ سِوَى نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَنَسَبٍ، وَنَحْوِهَا، لا فِي حَقِّ اَللهِ كَحَدٍّ، وَعُبَادَةٍ**»، يستحلف المنكر في حقوق المخلوقين إذا لم يكن مع المدعي لها بينة، ويستثنى منها ماذكره المؤلف من النكاح، والرجعة، والنسب، ونحوها؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت بالنكول، بل لابد من إقامة البينة عليها على من ادعاها، وهي الرجعة في الطلاق، ودعوى النسب، ودعوى النكاح.

ثانيًا: لا يستحلف في حدود الله ﷻ؛ لأن مبناها عل الستر.

ثالثًا: لا يستحلف في العبادات إذا قال: إنه صلى، وأدى الزكاة.

بماذا تكون اليمين في الدعاوى؟

قوله: «**وَاليَمِينُ اَلمَشْرُوعَةُ بِاَللهِ وَحْدَهُ، أَوْ بِصِفَتِهِ**»، اليمين التي يطلبها القاضي من المنكر تكون بالله ﷻ، أو بصفة من صفاته، كما سبق في باب الأيمان: أنه لا يجوز الحلف بغير الله، أو بصفة من صفاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٦٤).

قوله: «**وَيُحْكَمُ بِالبَيِّنَةِ بَعْدَ اَلتَّحْلِيفِ**»، يعني: إذا حلفنا المنكر لعدم وجود البينة عند المدعي، وبرأناه، ثم أقام المدعي بينة بعد ذلك، فإنها تعاد الخصومة، ويحكم بالبينة، فلا يكون حكم القاضي رافعًا للحق.

وَشُرِطَ فِي بَيِّنَةٍ عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا، وَفِي مُزَكٍّ مَعْرِفَةُ جَرْحٍ، وَتَعْدِيلٍ وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتَهُ الْبَاطِنَةَ.

الشـــرح:

ما يشترط لصحة البينة

قوله: «**وَشُرِطَ فِي بَيِّنَةٍ عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا**»، يشترط في البينة التي هي الشاهد أن يكون عدلاً في دينه، وفي أقواله، لم يعرف عنه الكذب، وتكفي العدالة ظاهرًا؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، إلا الشاهد في النكاح، فلابد أن يكون عدلاً في الظاهر، والباطن؛ لأن النكاح يحتاط له أكثر من غيره.

ما يشترط في المزكى للشاهد

قوله: «**وَفِي مُزَكٍّ مَعْرِفَةُ جَرْحٍ، وَتَعْدِيلٍ**»، إذا كان القاضي لا يعرف الشاهد، فإنه يطلب من يزكيه، ويشترط في المزكي ثلاثة شروط:

الأول: معرفة المزكي الشخص المزكىّ، فإذا كان لا يعرفه، فلا تقبل تزكيته.

والثاني: معرفة الجرح، والتعديل في الشهود، أي: معرفة ما يجرح الشاهد، وما يزكيه من الصفات.

والثالث: «**مَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خِبْرَتَهُ الْبَاطِنَةَ**»، أي: لابد أن الحاكم يعرف في المزكي خبرته الباطنة بهذا الشخص الذي يزكيه، بأن يعرف القاضي علاقة هذا الشخص المزكي بالمزكى.

وَتَقَدُّمُ بَيِّنَةِ جَرْحٍ، فَمَتَى جَهِلَ حَاكِمٌ حَالَ بَيِّنَةٍ طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقًا، ولا يَقْبَلُ فِيهَا وَفِي جَرْحٍ وَنَحْوِهِمَا إلا رُجُلَانِ.

الشـــرح:

إذا تعارضت بينة الجارح وبينة المزكى

قوله: «**وَتَقَدُّمُ بَيِّنَةِ جَرْحٍ**»، أي: إذا تعارض في الشاهد جارح، ومزك له، وأقام كل منهما بينة على ما يقول، فإنها تقدم بينة الجارح؛ لأن معه زيادة علم خفيت على بينة المزكي.

متى يطلب الحاكم تزكية الشاهد

قوله: «**فَمَتَى جَهِلَ حَاكِمٌ حَالَ بَيِّنَةٍ طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقًا**»، إذا كان الحاكم يعرف عدالة الشاهد، فليس هناك حاجة لطلب تزكيته، وإذا كان لا يعرف عدالة الشاهد، فإنه يطلب التزكية.

نصاب الجرح والتعديل

قوله: «**وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا وَفِي جَرْحٍ وَنَحْوِهِمَا إلا رُجُلَانِ**»، نصاب التزكية رجلان، فلا يكفي فيها رجل واحد، وكذلك الجرح لا يقبل إلا من رجلين ولا تقبل فيهما النساء.

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ سُمِعَتْ، وَحُكِمَ بِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ الله -تَعَالَى-، ولا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنِعَ.

الشـــرح:

متى يحكم على الغائب، ومن في حكمه

قوله: «**وَمَنِ ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ**»، الأصل أن الدعوى تكون على شخص حاضر بمجلس الحكم، لكن قد يكون الخصم غائبًا، فإن كان غيابه في البلد، أو حوالي البلد، فإنه يطلب حضوره، ولو بالسلطة، أما إذا كان غائبًا مسافة قصر، ويتعذر حضوره، وأقام المدعى عليه البينة، فالقاضي يسمع بينة المدعي، فإذا كانت كافية حكم بها على الغائب؛ لئلا تضيع الحقوق.

ومثله: المختفي في البلد الذي لم يعثر عليه، وكذا إذا كان المدعى عليه ميتًا، أو غير مكلف، وهذا إنما يكون في حقوق الآدميين؛ لئلا تضيع، أما حقوق الله ﷻ فلا يحكم على الغائب؛ لأن مبناها على الستر، ولا يحكم على الميت، وغير المكلف حتى يحضر، وتسمع إجابته، أو يمتنع عن الحضور.

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفِذَهُ لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ، لا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إلا فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ.

الشـــرح:

ما يجب على القاضي إذا رفع إليه حكم غيره

قوله: «**وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفِذَهُ لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ**»، إذا حكم قاض بحكم، ورفع حكمه إلى قاض آخر؛ لينفذه فإن القاضي الثاني ينظر في الحكم، فإن كان يلزمه نقضه لعدم اسيفائه حيثيات الحكم، فإنه لا ينفذه، أما إذا كان لا اعتراض له عليه، فإنه يلزمه تنفيذه؛ لصحته لديه.

كتاب القاضي إلى القاضي

قوله: «**وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ**»، هذا له أهمية عند أهل العلم، فإذا كتب قاض إلى قاض آخر، فإنه يقبل كتابه، وقد كتب سليمان عليه السلام إلى بلقيس ملكة سبأ، كما ذكره الله سبحانه وتعالى، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب إلى قضاته، وإمرائه، وينفذون ما كتب[1].

فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي بشرطين:

الشرط الأول: إذا كان بينهما مسافة قصر.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الشهادة على الخط المختوم (١٥) بلفظ: «**وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلى أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**».

الشرط الثاني: إذا كان في حقوق الآدميين خاصة.

وتكون كتابة القاضي إلى القاضي لغرضين:

الغرض الأول: فيما ثبت عند القاضي الكاتب؛ ليحكم به القاضي المكتوب إليه، فهو مثل الشهادة على الشهادة.

الغرض الثاني: «**وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ**» على من صدر منه في حقه.

وَالقِسْمَةُ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَهِيَ: فِيمَا لا يَنْقَسِمُ إلا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وَشُرِطَ لهَا رِضَا كُلِّ الشُّرَكَاءِ وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ إِلى بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بِيعَ، أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ، أَوْ أُجْرَةٌ.

الشـــرح:

بيان أحكام القسمة

قد يعرض للقاضي قضايا فيها قسمة بين الخصوم؛ ولذلك قال: «**وَالقِسْمَةُ نَوْعَانِ**»، القسمة هي: إفراز النصيب، وتكون في الأراضي، والممتلكات المشتركة الثابتة، والمنقولة، والقاضي يحتاج أحيانًا إليها في العقارات، وفي المزارع، وفي الأراضي، وهي على نوعين:

قسمة التراضي، وهي: التي لا يجبر الممتنع منها على قبولها؛ لأن فيها رد عوض، وتكون في غير متساوي الأجزاء، وهي ما عرفها المؤلف: «**مَا لا يَنْقَسِمُ إلا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ**».

وقسمة الإجبار، وهي: التي يجبر الممتنع على قبولها.

النوع الأول: «**قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَهِيَ: فِيمَا لا يَنْقَسِمُ إلا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ**»، فإذا كان في القسمة رد عوض، حتى يكون أحد القسمين معادلاً للقسم الآخر، فهذه لابد فيها من تراضي الطرفين؛ لأنها في حكم البيع.

أما إذا لم يكن فيها تعديل، بأن كان المقسوم متعادلاً متساوي الأجزاء، مثلاً: كأن تكون مساحة أرض مائة متر متساوية، فهذه يمكن قسمتها بين الاثنين، كل واحد له خمسون مترًا؛ لأنه ليس في بعضها رغبة تخصه عن القسم الآخر.

أما إذا كان فيها تعديل برد عوض مثل حمام، ودور صغار، فهذه لا يمكن قسمتها إلا بوضع معادل للطرف الناقص، وهذه في حكم البيع، لابد فيها من التراضي، أو تبقى مشتركة، كحمام صغير، أو دار صغيرة، أو غرفة، أو دكان.

وهي المعنية بقوله: «**وَشُرِطَ لهَا رِضَا كُلِّ اَلشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ**»، يعني: إذا طلب كل الشركاء قسمتها فإنها تقسم، وأما إذا طلب بعضهم القسمة، فلا يجاب إلى هذا حتى يرضى بقية الشركاء؛ لأنها لا تنقسم إلا برد، فحكمها حكم البيع، والبيع عن تراض.

قوله: «**وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ، وَسَيْفٍ، وَفَرَسٍ إِلى بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بِيعَ، أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ، أَوْ أُجْرَةٌ**»، إذا كان الشيء مشتركًا، وهو صغير، أو منقول لا يقبل القسمة إلى أجزاء، وفي بقائه مشتركًا ضرر على الشريك، وطلب المتضرر البيع، أو التأجير، وأبى الآخر بيعه، فإنه يجبر الممتنع على البيع، أو التأجير؛ دفعًا للضرر عن الشريك.

الثاني: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لا ضَرَرَ فِيهَا، ولا رَدَّ عَوَضٍ، كَمُكَيَّلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُور كِبَارٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلى غَائِبٍ بِطَلبِ شَرِيكٍ، أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ.

الشـــرح:

قوله: «**اَلثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لا ضَرَرَ فِيهَا، ولا رَدَّ عَوَضٍ، كَمُكَيَّلٍ، وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُور كِبَارٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ، أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا**»، إذا طلب شريكه ذلك مثل الأرض الواسعة، والدور الواسعة-كما سبق-.

حكم القسمة مع غيبة أحد الشركاء

قوله: «**وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلى غَائِبٍ بِطَلبِ شَرِيكٍ، أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ**»، إذا كان المشترك يمكن تقسيمه بلا ضرر، والشريك غائب، ولا يمكن مراجعته، وفي بقائها بدون قسمة ضرر على الحاضر، فإن الحاكم يقسمها؛ لأنه يقوم مقام الغائب، فيعطي الحاضر نصيبه، ويحتفظ بحق الغائب؛ لأن هذا إفراز للحقوق بعضها عن بعض، وليس فيها ضرر على أحد.

وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلاً، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ، مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَمَعَ تَقْوِيمٍ اثْنَانِ.

الشـــرح:

ما يشترط في القاسم

قوله: «**وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلاً، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ**»، يشترط في القاسم الذي يبعثه الحاكم للقسمة، أو اللجنة التي يشكلها الحاكم لها شروط:

الشرط الأول: العدالة في القاسم؛ لئلا يحيف.

الشرط الثاني: كونه مسلمًا؛ لأن الكافر لا يولى شؤون المسلمين.

الشرط الثالث: أن يكون القاسم عارفًا بالقسمة، بأن يكون من أهل الخبرة في هذا الشأن.

قوله: «**مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ**»، فإذا رضي الشركاء في قسمة من لا تتوفر فيه هذه الشروط فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم.

نصاب القاسم

قوله: «**وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَمَعَ تَقْوِيمٍ اثْنَانِ**»، إذا كانت القسمة قسمة فرز فقط، فإنه يكفي أن يقوم بها واحد بشروطه السابقة، وأما إذا كانت تحتاج إلى وضع عوض على أحد القسمين، فلابد من اثنين؛ لأنها شهادة بالصحة، فلابد فيها من اثنين.

وَتُعَدَّلُ اَلسِّهَامُ بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلا بِالقِيمَةِ، أَوِ اَلرَّدِّ إِنِ اِقْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلزَمُ اَلقِسْمَةُ بِهَا، وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلآخَرَ صَحَّتْ، وَلزِمَتْ بِرِضَاهُمَا، وَتَفَرُّقِهِمَا.

الشـــرح:

كيفية القسمة

قوله: «**وَتُعَدَّلُ اَلسِّهَامُ بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلا بِالقِيمَةِ، أَوِ اَلرَّدِّ إِنِ اِقْتَضَتْه**»، القسمة تعدل بالأجزاء إن تساوت أجزاء المقسوم، أما إذا كان لا تتساوى بالأجزاء، وتحتاج إلى رد عوض على أحد الشريكين؛ لكون الرغبة تختص في قسم دون الآخر، فيوضع عوض يعادل المرغوب فيه؛ لدفع الضرر عن الشريك، فلابد أن يتولاها قاسمان.

قوله: «**ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتَلزَمُ اَلقِسْمَةُ بِهَا**»، إذا تمت القسمة بتحديد الأنصباء على الوجه الصحيح، ولم يرض الشركاء بتعيين أصحاب المفرزات، فإنها توضع القرعة على هذه الأقسام، فمن وقع اسمه على جزء يأخذه حتى لا تحصل تهمة في التحيز مع أحد الفريقين، والقسمة بالقرعة حل شرعي في المشكلات.

قوله: «**وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلآخَرَ صَحَّتْ، وَلزِمَتْ بِرِضَاهُمَا، وَتَفَرُّقِهِمَا**»، إذا خير أحدهما الآخر بين الأجزاء المقسومة، فاختار صحت القسمة، ويلزم العمل بها، ما داموا في المجلس، وحكمها حكم البيع، إذا كان فيها رد عوض فلكل منهما الخيار ماداما في المجلس.

كِتَابُ اَلشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اَللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ مَعَ اَلقُدْرَةِ، بِلا ضَرَرٍ.

الشـــرح:

قوله: «**كِتَابُ اَلشَّهَادَاتِ**»، أي: الشهادات التي تبنى عليها الأحكام القضائية، والشهادات جمع شهادة، وهي: الإخبار عما يعلمه الشاهد بمعاينة، أو بسماع، أو باستفاضة.

فلا يشهد بشيء لا يعلمه، قال ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، أي: يعلمون ما شهدوا به، فإذا شهد بما لا يعلم كانت شهادة كاذبة، أو كانت شهادة زور باطلة.

حكم تحمل الشهادة وأدائها

قوله: «**تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اَللهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**»، تحمل الشهادة عند وجود أسبابها فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأنه حصل المقصود؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأنه إذا لم يشهد في هذه الحالة ضاع الحق.

وهذا في حقوق المخلوقين، أما في حق الله، فليس تحملها فرضًا؛ لأن حقوق الله مبناها على الستر، وحقوق المخلوقين مبناها على المشاحة.

قوله: «**وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ مَعَ اَلْقُدْرَةِ، بِلا ضَرَرٍ**»، أما أداء الشهادة إذا طلبت منه فإنها فرض عين على من تحملها، قال ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، فإذا طلب منك الشهادة بما تعلمه، فإنه يجب عليك أداؤها؛ لئلا يضيع الحق.

فأمر الشهادة أمر مهم جدًا، فلا يتساهل فيها؛ لما جاء من الوعيد الشديد على من شهد بغير الحق، وعلى من امتنع من أدائها، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وشهادة الزور من الكبائر، فأمر الشهادة مهم جدًا، تحملاً، وأداء؛ لأنها قد يبنى عليها قتل نفس، أو قد يبنى عليها قطع طرف، أو يبنى عليها أخذ حق من صاحبه، وهي ضرورية للمجتمع، أما من يتساهل فيها ويشهد بدون تثبت، أو يشهد ولم تطلب منه الشهادة، فقد جاء في الحديث: «**ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ**» أي: في آخر الزمان، «**يَنْذِرُونَ، ولا يوفُونَ، وَيَخُونُونَ، ولا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ، ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ**»[1]، فقوله: «**وَيَشْهَدُونَ، ولا يُسْتَشْهَدُونَ**» ذم لهم.

ويجب أداؤها مع القدرة عليه، وإذا ترتب على أدئها ضرر، بأن خاف على نفسه من المشهود عليه، أو خاف على ماله، فحينئذ يجوز له إلا يشهد؛ دفعًا للضرر عن نفسه، قال ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

---

(١) جزء من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه سبق تخريجه: (ص ٥٧٩).

وَحَرُمَ أَخْذُ أُجْرَةٍ، وَجُعْلٍ عَلَيْهَا، لا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لمُتَأَذٍ بِمَشْيٍ، وَأَنْ يَشْهَدَ إلا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوِ اسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ، وَاعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ...

الشـــرح:

ما يحرم في الشهادة أداء وقضاء

أولًا: «**وَحَرُمَ أَخْذُ أُجْرَةٍ، وَجُعْلٍ عَلَيْهَا**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فيجب أن يؤديها لوجه الله؛ لأجل بيان الحق طلبًا للثواب، لا يؤديها لأجل جعل، أو مكافأة، قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، فيشهد احتسابًا لله ﷻ؛ لأجل دفع الظلم عن الناس، ولا يأخذ في مقابل هذا أجرة، أو مكافأة، ولا يؤديها طمعًا في شيء من مطامع الدنيا، وإنما يؤدي الشهادة احتسابًا؛ لأجل إيصال الحق لمستحقه، وردع الظالم عن ظلمه، ولإقامة العدل بين الناس.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قوله: «**لا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لمُتَأَذٍ بِمَشْيٍ**»، أي: لا يحرم أخذ الشاهد أجرة ما ينقله إلى موضع أداء الشهادة إذا كان لا يتحمل المشي.

ثانيًا: «**وَحَرُمَ أَنْ يَشْهَدَ إلا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوِ اسْتِفَاضَةٍ عَنْ**

عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ اَلعِلمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ»، لا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم، قال ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، أي: يعلمون ما شهدوا به، وقال ﷻ عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وطرق العلم بما يشهد ثلاثة:

* إما: رؤية لما يشهد به، بأن رآه بعينه.

* وإما: سماع؛ بأن سمع ما يشهد به.

* وإما: استفاضة بما تناقل الناس خبره، والاستفاضة تقبل في أمور محددة، كالنسب، والموت، والولادة، والنكاح، والطلاق، والوقف، ومصارف الوقف؛ لأن هذه أمور تشتهر عند الناس غالبًا، ويتناقلونها مما يدل على تأكد وقوعها.

قوله: «**وَاعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ**»، أي: يعتبر في الشهادة أن يذكر الشاهد شروط ما شهد به من عقد للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة عقد لا يصح عند القاضي.

وَيَجِبُ إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ، وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ، وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ إِسْلامٌ، وَبُلُوغٌ، وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، لكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ بِخَطِّهِ، وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَال إِفَاقَتِهِ، وَعَدَالَةٌ، وَيُعْتَبَرُ لهَا شَيْئَانِ، اَلأَوَّلِ: اَلصَّلاحُ فِي اَلدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ اَلفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ اَلمَحَارِمِ بِأَنْ لا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، ولا يُدْمِنَ عَلى صَغِيرَةٍ، واسْتِعْمَالُ اَلمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُزَيِّنُهُ، وَيُجَمِّلُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ، وَيَشِينُهُ.

الشـــرح:

ما يجب فيه الإشهاد وما يسن من العقود

قوله: «**وَيَجِبُ إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ**»؛ لأن الإشهاد على عقد النكاح شرط لصحته؛ لقوله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ**»[1].

قوله: «**وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ**»، أي: يسن الإشهاد على غير عقد النكاح من بقية العقود، كالبيع، والإجارة، والرهن.

ما يشترط في الشاهد

يشترط في الشاهد ستة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فلا تقبل شهادة الكافر.

الشرط الثاني: أن يكون بالغًا، فلا تقبل شهادة الصغير.

الشرط الثالث: أن يكون عاقلاً، فلا تقبل شهادة المجنون، والمعتوه.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٢).

الشرط الرابع: أن يكون ناطقًا، فلا تقبل شهادة الأخرس بإشارة إلا إذا أدى الشهادة بخطه؛ لدلالة الخط على الألفاظ، وتقبل شهادة المجنون إذا أداها في حال إفاقته بعد تحملها فيها.

الشرط الخامس: الحفظ، فلا تقبل الشهادة من مغفل، ومعروف بكثرة سهو، وغلط.

الشرط السادس: العدالة، ويعتبر لها شيئان:

الشيء الأول: الصلاح في الدين، وهو نوعان:

أحدهما: أداء الفرائض، أي: الصلوات الخمس، والجمعة برواتبها أي: بسنتها الراتبة.

وثانيهما: اجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة، ولا يداوم على صغيرة.

الشيء الثاني: استعمال المروءة، بفعل ما يجمله، ويزينه، كحسن الخلق، وترك ما يدنسه، ويشينه أي: ما يعيبه من الأمور الدنية، والمزرية.

وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ لِبَعْضٍ، ولا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، ولا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا، ولا عَدُوٍّ عَلى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عُدُوُّهُ، وَمَنْ لا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

الشـــرح:

بيان موانع قبول الشهادة

أولًا: «**لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ لِبَعْضٍ**»، فلا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده؛ لوجود تهمة المحاباة.

ثانيًا: «**وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ**»، أي: لا تقبل شهادة أحد الزوجين للزوج الآخر؛ لأن هذا محل تهمة، ومحاباة.

ثالثًا: «**وَلَا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا**»؛ لأنه في هذا تكون الشهادة ليست لله، وإنما للطمع، أو دفع الضرر عنه، والله ﷻ قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

رابعا: «**وَلا عَدُوٍّ عَلى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ، فَهُوَ عُدُوُّهُ**»، لا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متهم بأنه يريد الإضرار بعدوه، والعدو هو من سره مساءة شخص، أو غمه رضاه إلا إذا شهد عدو على عدوه في النكاح، فلا مانع؛ لأنه ليس محل تهمة في هذه الشهادة.

قوله: «**وَمَنْ لا تُقْبَلُ لهُ تُقْبَلُ عَليْهِ**»، من لا تقبل له الشهادة ممن سبق، تقبل الشهادة عليه من عمودي النسب، والزوجين؛ لانتفاء التهمة في هذه الحالة إلا العدو على عدوه.

فَصْلٌ

وَشُرِطَ فِي اَلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا.

الشـــرح:

هذا بيان في نصاب الشهادة فيما يشهد عليه، بعض الأشياء لابد فيها من أربعة شهود، وبعض الأشياء لابد من ثلاثة شهود، وبعض الأشياء لابد من شاهدين رجلين، وبعض الأشياء لابد من رجل، وامرأتين، وبعض الأشياء يكفي فيها شاهد واحد، وبعض الأشياء لا تقبل فيها شهادة النساء، وبعض الأشياء لا تقبل فيها شهادة الرجال، وهذا هو التفصيل:

أولًا: في إثبات الزنا، لا يقبل فيه إلا «**أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا**»، أي: يشهدون أنهم رأوه يزني، أو أنه أقر على نفسه بالزنا أربعة مرات؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، هذا في أول الإسلام، تحبس المرأة الزانية إلى أن نسخ الله ذلك، بأن يجلد البكر، ويرجم الثيب.

وقال ﷻ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾، والشهادة في هذا تكون على أمرين:

الأول: إما على الزنا.

الثاني: وإما على إقرار الزاني به.

فإن كانت على الزنا، فلابد في شهادتهم من تحقق أمرين:

الأمر الأول: الرؤية بالبصر للجريمة.

الأمر الثاني: ذكر حقيقة الزنا؛ لأن الزنا يختلف، قد يكون باللمس، وقد يكون بالنظر، فلابد أن يصرح الشاهد بحقيقة الوطء، بأني رأيت ذكره في فرجها؛ لأن هذا مبناه على الستر، والله يحب لعباده الستر، ولا يجوز إشاعة الفاحشة.

وإذا كانت على الإقرار، فلا بد أن يشهدوا «**أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا**»، أي: أقر به عندهم أربع مرات.

وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنًى ثَلاثَةٌ، وَفِي قَوَدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَعْزِيزٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالاً، ولا يُقْصَدُ بِهِ اَلمَالُ، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ اَلرِّجَالُ غَالِبًا رَجُلانِ.

الشـــرح:

ثانيًا: في إثبات المعسرة، «**وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنًى ثَلاثَةٌ**» شهود، فإذا كان غنيًا، ثم ادعى أنه افتقر، فلابد أن يأتي بثلاثة شهود أنه افتقر، وأنه أصيب في ماله، فيعطى من الزكاة حينئذ، أما الذي لم يعرف بغنى فيكفي شاهدان على فقره.

ثالثًا: ويقبل «**فِي قَوَدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَمُوجِبِ تَعْزِيزٍ، أَوْ حَدٍّ، وَنِكَاحٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالاً، ولا يُقْصَدُ بِهِ اَلمَالُ، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ اَلرِّجَالُ غَالِبًا رَجُلانِ**»، هذه الأشياء لا يقبل فيها إلا شاهدان من الرجال.

وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ، وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ، وَيَمِينُ الْمُدَّعِي، وَفِي دَاءٍ، وَدَابَّةٍ، وَمُوَضِّحَةٍ، وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ، وَمَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلالٍ، وَجِرَاحَةٍ، وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

الشرح:

رابعًا: «**وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ، وَيَمِينُ الْمُدَّعِي**»؛ لقوله ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولقول ابن عباس: «**أَنَّ النبي ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ**»، رواه الإمام أحمد[١]، وغيره، وقال أحمد رحمه الله: «مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد».

خامسًا: «**وَفِي دَاءٍ، ودَابَّةٍ، وَمُوَضِّحَةٍ، وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ**»، الشهادة على الجراحات إن كانت في دواب فلابد من شهادة بيطريين، وإن كانت في آدمي فلابد من شهادة طبيبين كالشهادة على الموضحة في الرأس، وإذا تعذر إقامة اثنين على الجراحة، فيكفي شاهد واحد.

سادسًا: «**مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ،**

---

(١) في المسند (١/ ٣٢٣).

وَرَضَاعٍ، وَاسْتِهْلالٍ، وَجِرَاحَةٍ، وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ»، المراد بالاستهلال: صراخ الصبي عند الولادة.

وقوله: «**فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ**»، أي: إذا حصل في المرأة جراح في هذين المكانين، فتكفي شهادة امرأة واحدة، أو رجل واحد.

فَصْلٌ

وَتُقْبَلُ اَلشَّهَادَةُ عَلى اَلشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ اَلقَاضِي إِلى اَلقَاضِي، وَشُرِطَ تُعْذَرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَدَوَامُ عَدَالتِهِمَا، وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ: اشْهَدْ أَنِّي، أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ أَشْهَدَنِي عَلى نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوِهِ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلى سَبَبٍ كَبَيْعٍ، وَقَرْضٍ، وَتَأْدِيَةُ فَرَعٍ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ، وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ، وَثُبُوتُ عَدَالَةِ اَلجَمِيعِ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْل حَكَمٍ لمْ يُحْكَمْ، وَبَعْدَهُ لمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا، وَإِنْ بَانَ خَطَأٌ مُفْتٍ، أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلافِ لِمُخَالِفَةِ قَاطِعٍ ضَمِنَا.

الشـــرح:

متى تقبل الشهادة على الشهادة

قوله: «وَتُقْبَلُ اَلشَّهَادَةُ عَلى اَلشَّهَادَةِ»، الشهادة على الشهادة معناها: أن من عنده شهادة فإنه يحملها رجلاً آخر، يبلغها عنه إذا كان له عذر يمنعه من أدائها، ويسمى الشاهد الأول الأصل، والشاهد الثاني الفرع، والناس يحتاجون إلى هذا؛ لأنه إذا عرض عارض يمنع الشاهد الأصل من الحضور لأداء الشهادة عند القاضي، أو أصابه الموت، أو مرض فأقعد، أو عرض

له عدو يحبسه، أو غير ذلك من الموانع، فلا تضيع الشهادة التي عنده، بل يحملها من يبلغها عنه؛ ضمانًا للحقوق.

شروط قبول الشهادة على الشهادة

يشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط:

الشرط الأول: «**وَتُقْبَلُ اَلشَّهَادَةُ عَلى اَلشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ اَلقَاضِي إِلى اَلقَاضِي**» على ما سبق أنها تقبل في حقوق الآدميين دون حقوق الله، وما لا يقبل في كتاب القاضي إلى القاضي، فلا تقبل فيه الشهادة على الشهادة.

الشرط الثاني: «**تُعْذَرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ**»، فإذا لم يتعذر حضور شاهد الأصل، فلا يقبل التحمل للشهادة عنه، بل لابد من حضوره لأداء الشهادة.

الشرط الثالث: «**وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا**»، أي: استمرار عدالة الشاهد الأصل والشاهد الفرع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فيشترط في الشاهد، والمتحمل عنه العدالة، فإذا كان أحدهما فاسقًا، فلا تقبل؛ لفقدان الشرط.

وكذلك لو كان الأصل عدلاً، فلا يحمل الفاسق أن يبلغ عنه، فكيف إذا كان كل منهما ليس عدلاً، فيكون عدم القبول من باب أولى.

الشرط الرابع: «**اسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ: اشْهَدْ أَنِّي، أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ أَشْهَدَنِي عَلى نَفْسِهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا،**

وَنَحْوِهِ»، استرعاء الشاهد الأصل للفرع، يعني: تحميله الشهادة، فيقول: احملها عني، واشهد علي أني أشهد بكذا، وكذا، فلا يشهد على شهادته بدون إذنه، وبدون تحميله له، فإن تعذرت شهادة الفرع قام غيره مقامه ممن سمعه يتحمل الشهادة من الأصل، فإذا تعذر أن الفرع يؤدي فهذا الذي سمع، وحضر التحميل يشهد بذلك أن فلانًا حمل فلانًا الشهادة بكذا.

قوله: «**أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلى سَبَبٍ، كَبَيْعٍ، وَقَرْضٍ**» يعني: يكفي عن تحميل الأصل أن يسمع الفرع الأصل يقر بالشهادة عند الحاكم، أو يسمعه يعزوها إلى سبب كبيع، وقرض، بأن يسمعه يقول: إن فلانًا باع على فلان كذا، أو أقرضه كذا، فيذكر السبب، حتى ولو لم يقل: تحمل عني، أو اشهد أني أشهد.

الشرط الخامس: «**وَتَأْدِيَةُ فَرَعٍ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ**»، أي: يشترط أن يؤدي الفرع الشهادة بصفة ما تحمله عن الأصل، فلا يزيد من عنده شيئًا؛ لأنه مؤتمن، ولأنه راو، ويشترط في الراوي الضبط، وألا يزيد شيئًا في الرواية.

الشرط السادس: «**تَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ**»، يعني: يشترط أن المتحمل يعين من تحمل عنه باسمه، فيقول: حملني فلان ابن فلان هذه الشهادة، فلا يتحمل عن مجهول.

الشرط السابع: «**ثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ**»، يعني: يشترط لقبول الشهادة على الشهادة ثبوت عدالة الفرع، والأصل؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

إذا رجع الشهود عن شهادتهم

قوله: «**وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْل حَكَمٍ لمْ يُحْكَمْ، وَبَعْدَهُ لمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا**»، إذا شهد الشهود على شخص بحق مالي، وحكم القاضي بشهادتهم عليه، ثم تراجعوا عن الشهادة بعدما صدر الحكم، فإن الحكم لا ينقض؛ لأنه بني على شهادة، فلا ينقض؛ لأنه قد تم، ولكن يحمل المال الشهود الذين تراجعوا، بأن يغرموا المال الذي حكم به على المدعى عليه؛ لأنه بسبب شهادتهم. وإذا رجعوا قبل أن يحكم القاضي لم يحكم؛ لعدم المستند الذي يبني عليه.

إذا تبين خطأ المفتي، أو القاضي

قوله: «**وَإِنْ بَانَ خَطَأٌ مُفْتٍ، أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلافِ لِمُخَالِفَةِ قَاطِعٍ ضَمِنَا**»، إذا اتضح خطأ مفت، وكان قد ترتب على فتواه اتلاف شيء ضمنه، وكذا إذا حكم قاض، ثم تبين أن في حكمه خللاً، وأنه غير مستوف لأصول الحكم، فإنه يضمن ما أتلف بسبب حكمه، ويكون الخطأ في الفتوى، وفي الحكم القضائي إذا خالفا دليلاً قاطعًا من أدلة الكتاب، والسنة، بخلاف ما إذا كان الدليل محتملاً.

كِتَابُ اَلإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلفٍ مُخْتَارٍ بِلفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ، لا عَلى اَلغِيَرِ، إلا مِنْ وَكِيلٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَارِثٍ. وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ اَلمَوْتِ، لا لِوَارِثٍ إلا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِجَازَةٍ، وَلوْ صَارَ عِنْدَ اَلمَوْتِ أَجْنَبِيًّا.

وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلوْ صَارَ عِنْدَ اَلمَوْتِ وَارِثًا، وَإِعْطَاءٌ كَإِقْرَارٍ، وَإِنْ أَقَرَّتْ، أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لمْ يَدَعِهِ اثْنَانِ قُبِل، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لهُ عَشَرٌ أَنَّهُ بَلغَ بِاحْتِلامٍ.

الشـــرح:

قوله: «**كِتَابُ اَلإِقْرَارِ**».

الإقرار معناه: الاعتراف، من قرّ الشيء في المكان؛ لأن المقر يثبت ما أقر به في محله.

قوله: «**يَصِحُّ مِنْ مُكَلفٍ مُخْتَارٍ بِلفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ**».

لا يصح الإقرار إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون المقر مكلفًا، أي: بالغًا عاقلًا؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،**

وَعَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل»[١]، العاقل، فيخرج بذلك المجنون، والمعتوه الذي لا عقل له، فلا يؤخذ كلامه، ولا اعترافه؛ لأنه ليس له قصد.

الشرط الثاني: أن يكون مختارًا، بأن يكون الإقرار باختياره، فلو أكره على الإقرار لم يصح؛ لأنه لم يقر إلا من أجل دفع الإكراه.

الشرط الثالث: أن يكون الإقرار بلفظ، أو كتابة له.

الشرط الرابع: أن يقر على نفسه: «**لا عَلى اَلغِيَرِ إلا مِنْ وَكِيلٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَارِثٍ**»، الإقرار لا يثبت إلا على نفس المقر، ولا يقبل على غيره فلا يقبل الإقرار على الغير إلا من وكيل، أو ولي قاصر، أووارث أقر على مورثه، بأن عنده لفلان كذا، فيؤاخذ باعتراف هؤلاء؛ لأنهم يقومون بدل من لهم عليهم ولاية، لكن إقرار الوارث على مورثه يختص بنصيبه من الميراث دون غيره ممن لم يقر.

حكم إقرار المريض

قوله: «**وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ اَلمَوْتِ، لا لِوَارِثٍ إلا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِجَازَةٍ**» المريض الذي مرضه ليس فيه خطورة، يقبل إقراره؛ لأنه في حكم الصحيح أما المريض مرض الموت، أو المرض المخوف فهذا محجور عليه؛ لأجل الورثة، فلا يقر لأحد من الورثة؛ لأنه متهم بالمحاباة، لكن لو أقر لأجنبي غير وارث في مرض الموت، فإنه يقبل منه ذلك؛ لأنه غيرمتهم.

ولا يصح إقراره في تلك الحالة لوارث؛ لأنه متهم بمحاباة إلا إذا أجاز الورثة، ما أقر به مورثهم لأحدهم فيقبل هذا؛ لأنها قد انتفت التهمة؛ لأنه

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩٥).

إنما حجر عليه لأجلهم، فإذا اعترفوا فليس هناك ما يمنع من إمضاء الإقرار.

«**إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**»، أي: إقامة بينة على ما أقر به، فيلزم حينئذ الأخذ بإقراره.

قوله: «**وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا**»، إذا أقر المريض للوارث بشيء، فإنه لا يقبل إقراره، ولو صار عند الموت أجنبيًا؛ لأنه يوم يقر له، وهو من الورثة، ولو وجد عند الموت من يحجبه؛ لأن العبرة بحالة الإقرار، لا بحالة الموت.

أما إذا أقر لأجنبي، أي: غير وارث، فإنه يصح إقراره؛ لأنه غير متهم، ولو صار عند الموت وارثًا، فالإقرار لا يزال صحيحًا، لا ينتقض؛ لأن العبرة بحالة الإقرار، لا بحالة الموت.

قوله: «**وَإِعْطَاءٌ كَإِقْرَارٍ**»، إذا دفع شيئًا لأحد الحاضرين، فهذا بمثابة الإقرار، إن كان وارثًا لم يقبل، وإن كان غير وارث فإنه يقبل.

قوله: «**وَإِنْ أَقَرَّتْ، أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ قُبِلَ**»، إذا أقرت المرأة بنكاح ادعاه عليها شخص واحد، فوافقت فإنه يقبل ذلك؛ لأنها اعترفت بحق له عليها، أما إذا ادعى عليها اثنان، كل واحد يدعي أنها زوجته، فاعترفت لواحد منهما لم يقبل إقرارها؛ لأنها متهمة.

قوله: «**وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشَرٌ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ**»، إذا ناهز الصبي الاحتلام، وأقر أنه احتلم، فإنه يقبل إقراره؛ لأن من بلغ عشرًا فإنه يمكن أنه يبلغ، ولا يعرف هذا الشيء إلا من جهته، فيقبل منه مثل بنت تسع مظنة للبلوغ -أيضًا-، والنبي ﷺ قال: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٠).

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: «نَعَمْ»، أَوْ «بَلَى»، وَنَحْوَهُمَا، أَوِ «اتَّزِنْهُ»، أَوْ «خُذْهُ» فَقَدْ أَقَرَّ، لا «خُذْ»، أَوِ «اتَّزِنْ»، وَنَحْوِهِ، ولا يَضُرُّ اَلإِنْشَاءُ فِيهِ، وَلَهُ عَلَيَّ أَلفٌ لا يَلزَمُنِي، أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ، وَنَحْوِهِ يَلزَمُهُ اَلأَلفُ، وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلَيَّ أَلفٌ قَضَيْتُهُ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ، وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ فَلا، وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ اَلحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى اَلدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَل.

الشـــرح:

الألفاظ التي تعتبر إقرارًا

قوله: «**وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: «نَعَمْ»، أَوْ «بَلَى»، وَنَحْوَهُمَا، أَوِ «اتَّزِنْهُ»، أَوْ «خُذْهُ» فَقَدْ أَقَرَّ، لا «خُذْ»، أَوِ «اتَّزِنْ»، وَنَحْوِهِ**»، من صيغ الإقرار إذا ادعي عليه بشيء فقال: نعم، أو خذه، أو اتزنه، إذا كان مما يوزن، يعني: زنه بالميزان، فهذا إقرار منه به، لا «**خُذْه**»، أَوِ «**اتَّزِنْ**»، وَنَحْوِهِ»، فلا تعتبر هذه الألفاظ؛ إقرارًا لاحتمال أن يكون مراده غير المدعى به.

قوله: «**وَلا يَضُرُّ اَلإِنْشَاءُ فِيهِ**»، لا يضر الإنشاء في الإقرار، وإن كان الأصل في الإقرار أنه إخبار عما في الذمة، والإنشاء ليس إخبارًا.

لكن إن كان الإقرار إنشاء، فيكون إقرارًا في الحال، وليس إخبارًا عن شيء ماض، فإنه يقبل.

إذا وصل بإقراره ما يبطله

قوله: «**وَلَهُ عَلِيَّ أَلفٌ لا يَلزَمُنِي، أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ، وَنَحْوِهِ، يَلزَمُهُ اَلأَلفُ**»، إذا وصل بإقراره ما يبطله فإنه يلزمه المقربه؛ لأنه أقر به، فيؤخذ بإقراره، ولا ينظر إلى إبطاله؛ لأن قوله: «**لا يَلزَمُنِي، أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ**»، رفع للجميع، فلا يقبل كاستثناء الكل، «**وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلِيَّ أَلفٌ قَضَيْتُهُ، أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ**»، يقبل كلامه؛ لأن هذا لا يعرف إلا من جهته، «**وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ فَلا**»، أي: لا يقبل قوله، إلا إذا أقام بينة على أنه قضاه؛ لأنه أقر به، وادعى أنه قضاه، «**وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ اَلحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى اَلدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَل**»، لأنه مكذب لنفسه.

وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ، ولا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ أَحْلَافَ خَصْمِهِ لزِمَهُ.

الشـــرح:

قوله: «**وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ، أَوْ هِبَةٍ، وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ، ولا بَيِّنَةَ، وَسَأَل أَحْلافَ خَصْمِهِ لزِمَهُ**»؛ لأن ادعاءه الدفع بعد إنكاره سبب الحق اعتراف بالحق، ولا يؤثر إنكاره سببه، لكن له أن يحلف المقر له أنه لم يدفع له ما أقر له به.

وقوله: «**وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ...**» إلى آخره، معناه: أنه إذا أقر بهذه الأشياء ثم أنكرها، فإنه يؤاخذ بإقراره، ولاينظر إلى إنكاره؛ لأن الحق ثبت بالإقرار إلا إذا أقام بينة على براءته مما أقر به، فإن لم يكن هناك بينة، وسأل أحلاف من أقر له على أنه لم يقبض منه ما أقر به، فله إحلافه؛ لأنه منكر، واليمين على من أنكر.

وقوله: «**بِقَبْضٍ، أَوْ إِقْبَاضٍ**»، أي: أقر أنه قبض ماله عند الآخر، والإقباض: التسليم، أي: سلم ما عنده للآخر.

وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَل، وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرٍّ لهُ، وَإِنْ قَال: لَمْ يَكُنْ مِلكِي، ثُمَّ مَلكْتُهُ بَعْدُ، قُبِل بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلكِي، ولا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ إلا فِي حَدٍّ لِلهِ.

الشـــرح:

من باع شيئًا، أو وهبه، ثم أقر أنه لغيره

قوله: «**وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَل، وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرٍّ لهُ**»؛ مؤاخذة له بإقراره، ولا يقبل منه دعوى أنه ليس له، فيلزمه البيع، والهبة، والعتق، ويغرم هذه الأشياء لمن أقر له بها؛ لأنه تنازعها حقان لشخصين مختلفين، فيطالب بكل حق لصاحبه.

قوله: «**وَإِنْ قَال: لَمْ يَكُنْ مِلكِي، ثُمَّ مَلكْتُهُ بَعْدُ، قُبِل بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلكِي**»، يعني: إذا باع شيئًا، ثم قال: إنه وقت بيعه ليس ملكي، نقول: البيع صحيح، إلا إذا أقام بينة أنه ليس ملكه وقت البيع، وإن لم يقم بينة لم يقبل قوله؛ لأنه يريد إبطال حق غيره، وإن أقام بينة بذلك قبل قوله ما لم يعترف بما يكذبه؛ كقوله: قبضت ثمن ملكي.

قوله: «**وَلا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ إلا فِي حَدٍّ لِلهِ**»، لا يقبل الرجوع عن الإقرار في حق الآدميين، وأما إذا أقر بحق لله كحد الزنا، وحد السرقة، فإنه يقبل تراجعه عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه رجل وأقر عنده بالسرقة، لقنه ﷺ الرجوع، قال: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥١٨).

ولما أقرت عنده الغامدية، وأقر عنده ماعز بالزنا، ردهما يريد منهما أن يرجعا عن الإقرار؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، والستر، وأما حق المخلوق فهو مبني على المشاحة، والمطالبة.

وَإِنْ قَالَ: لهُ عَلِيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ، وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقَلِّ مَالٍ، وَبِكَلبٍ مُبَاحٍ، لا بمَيْتةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ.

الشـــرح:

الإقرار بالمجمل

قوله: «**وَإِنْ قَالَ: لهُ عَلِيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ**»، المجمل هو: الذي يحتمل معاني متساوية كأن يقول: له عليّ شيء، والشيء يحتمل القليل، والكثير، ويحتمل المال، وغير المال، فإذا قال ذلك، ثبت عليه ما أقر به، ويطلب منه تفسيره؛ لأنه أدرى بكلامه.

فنلزمه بالتفسير، فإذا فسره بما يقبل قبل منه ذلك؛ لأنه لا يعرف تفسيره إلا هو، وإن قال: له علي مال عظيم، ولكن لم يفسره، فالعظيم يختلف عند الناس، ربما يكون شيء عظيم عند بعضهم، وعند البعض الآخر ليس عظيمًا، فيوكل تفسيره إليه.

فإذا فسره بما يحتمل قبل منه، ولو كان قليلاً، أما إذا فسره بشيء غير مال، كأن قال: ميتة، أو ثمن خمر، فإنه لا يقبل منه ذلك، ويحبس حتى يفسره؛ لأن هذا حق لغيره.

قوله: «**وَيُقْبَلُ بِأَقَلِّ مَالٍ**»؛ لأن لفظه يحتمله.

قوله: «**وَبِكَلبٍ مُبَاحٍ**»، أي: إذا فسر الشيء بكلب يباح الانتفاع به قبل؛ لأن لفظه يحتمله.

قوله: «**لا بمَيْتةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَنَحْوِهِ**»، أي: لا يقبل تفسيره بهذه الأشياء؛ لأنها ليست مالاً.

وَلهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَلزَمُهُ الأَوَّلُ.

الشـــرح:

إذا أقر بشيء في وعاء فهو يشمل الوعاء

قوله: «**وَلهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَلزَمُهُ الأَوَّلُ**»، إذا أقر بهذه الأشياء لزمته دون ما هي فيه من الأوعية، والقراب هو: ما يوضع فيه السيف، فإنه يكون مقرًا بما في داخل الغلاف، ولا يكون مقرًا بالغلاف؛ لأنه لا يدخل في المقر به.

وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ، وَإِنِ اِدَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ اَلعَقْدِ، وَالآخَرُ فَسَادَهُ فَقَوْلُ مُدَّعِي اَلصِّحَّةِ.

الشـــرح:

إذا أقر بالفرع لا يشمل الأصل، والإقرار بالأصل لا يشمل الفرع

قوله: «**وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ**»، إذا أقر بشجر فيثبت الإقرار بالشجر دون الأرض؛ لأن الشجر فرع، والأرض أصل، والأصل لا يتبع الفرع.

قوله: «**وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا**»، وإذا أقر له بأمة مملوكة، وهي حامل، فليس إقرارًا بحملها، إنما هو إقرار بالأصل، وهو الحامل، والحمل في حكم المنفصل، فلا يتبعها.

إذا أقر بما يشمل الفرع والأصل

قوله: «**وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ**»، إذا أقر له ببستان، فإنه يشمل أرضه، وأشجاره، وحيطانه؛ لأن اسم البستان يشمل الفرع، والأصل.

إذا اختلفا في الصحة، والفساد

قوله: «**وَإِنِ اِدَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ اَلعَقْدِ، وَالآخَرُ فَسَادَهُ فَقَوْلُ مُدَّعِي اَلصِّحَّةِ**»؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة، وهو متهم في إرادة إبطال الإقرار، وإهدار حق غيره، فلا يقبل منه ذلك، ويلزم بما أقر به.

وَاَللهُ -سُبْحَانَهُ، وَتَعَالى- أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّتْ هَذِهِ اَلنُّسْخَةُ اَلنَّافِعَةُ، إِنْ شَاءَ اَللهُ -تَعَالى-، بِعَوْنِ اَللهِ -تَعَالى- وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، نَهَارَ اَلأَرْبِعَاءِ سَادِسَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَلفٍ، بِقَلمِ مُؤَلِّفِهَا مُحَمَّدِ البِلبَانِيِّ الخَزْرَجِيِّ اَلحَنْبَلِيِّ، عَفَا اَللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ.

الشـــرح:

خاتمة الشرح

تم هذا الشرح، ومراجعته في ٢/ ١/ ١٤٣١هـ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تنبيه: العلماء -رحمهم الله- كانوا في تعليمهم، وتأليفهم يتدرجون مع الطلبة، والمبتدئين، فأول شيء يبدؤون بالمختصرات حتى يكون عندهم شيء من العلم.

ثم يتدرجون، ويتوسعون بهم شيئًا فيشئًا، هذا من الحكمة في التعليم؛ كما قال ﷻ: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قالوا معنى ربانيين: الرباني هو الذي يبدأ بصغار العلم قبل كباره.

فالتعليم يتدرج، أما الذين يقتحمون العلم من فروعه، ويذهبون إلى المطولات، يقرؤون في «المغني»، و«المحلى» لابن حزم، وفي كتب كبيرة وهم مبتدئون، فهذا غلط في طريق التعلم.

والله ﷻ يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وهذ عام في الأشياء، فالعلم يؤتى من أبوابه، ولا يهجم عليه من فروعه؛ لأنه إذا بدأ بالمختصرات، ثم المتوسطات، ثم المطولات، وتدرج فيها شيئًا فشيئًا، فهذا هو الذي يتعلم تعليمًا صحيحًا؛ ولذلك تجدون المدارس، والمعاهد، والكليات، جعلت مراحل في السنوات الدراسية من أجل التدرج بالطلاب، لا يأخذون العلم في سنة واحدة.

لذلك تجدون المقررات متفاوتة، فمقررات الابتدائي غير مقررات المتوسط، ومقررات المتوسط غير مقررات الثانوي، ومقررات الثانوي غير مقررات الكلية.

كذلك طلب العلم لا يقتصر على فن واحد، كأن يدرس الفقه فقط، أو الحديث فقط، إنما يدرس العلوم الشرعية جميعًا؛ لأن بعضها مرتبط ببعض، فيدرس الأصول، ويدرس التفسير، ويدرس الحديث، ويدرس الفقه، ويدرس التوحيد، ويدرس أصول التفسير، ويدرس المصطلح، ويدرس النحو، ويدرس اللغة، والبلاغة؛ لأن هذه العلوم يرتبط بعضها ببعض، ويساعد بعضها بعضًا، فطالب العلم لا يقتصر على فن واحد عن الفنون الأخرى فهذه طريقة أهل العلم في التعليم، ولا مانع بعد ذلك أن يتخصص في الفن الذي يرغبه.

لكن هذه الطريقة تحتاج إلى صبر، وتأن، وبعض الأخوان لا يصبر، وإذا لم تأت العلم من أبوابه، فإنك تحرم منه.

وما حصل الضرر من الخوارج، والمعتزلة في الزمان الأول إلا بهذه

الآفة؛ لأنهم هجموا على العلم من غير بصيرة، واعتزلوا العلماء، بل خونوا العلماء، وتكلموا فيهم، خونوا الصحابة، والتابعين، وعلماء السلف، ورموهم بالقصور، وخلوا مع أنفسهم، وأشباههم، وخرجوا على المسلمين بالآراء الغريبة، والأفعال القبيحة، وكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم، وأموالهم.

وهو نفس الحاصل الآن، فالشباب الذين اعتزلوا العلماء، وحرموا الدراسة في المدارس، وعلى المشايخ، وانعزلوا على أنفسهم، ومع أشباههم، حصل منهم ما حصل من الخوارج من قبل، ومن المعتزلة، فصار عندهم أفكار غريبة.

والمعتزلة سموا معتزلة؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري إمام التابعين رضي الله عنهم، لما قال: إن مرتكب الكبيرة يكون ناقص الإيمان، وليس كافرًا، قالوا: بل مرتكب الكبيرة يكون في منزلة بين المنزلتين.

فاعتزلوا مجلس الحسن، ورموه بأنه مداهن، فحصل منهم ما حصل، وأول من اعتزل، وقادهم هو واصل بن عطاء الغزال؛ لأنه كان من تلاميذ الحسن، فاعتزل شيخه؛ لأنه خالفه في الفهم، حيث يريد أن يكفر المسلمين بالكبائر، والحسن على مذهب الصحابة والتابعين، لا يكفر بالكبيرة التي هي دون الشرك، بل يقول: إنها تنقص الإيمان، وتفسق صاحبها، فهو مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يكون كافرًا، فلما خالف مرادهم اعتزلوه، وحصل منهم ما حصل.

فينبغي التنبه لمثل هذه الأمور، وهذه القضايا، فهذه المختصرات ما ألفت عبثًا، إنما ألفت لحكمة عظيمة، وتربية حكيمة، وهي تربية الطلاب،

وتعليمهم بهذه الطريقة، ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾.

فيجب أن نعلم هذا، ونعرف لماذا ألفت هذه المختصرات، واعتني بها، وحررت؛ لأجل التدرج بطلبة العلم، وتربيتهم على التدرج، والتأني في طلب العلم، والترقي شيئًا فشيئًا، فالعلم لا يمكن أن تصل إلى نهايته مهما عملت؛ لأن العلم بحر لا ساحل له: ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٦]، لكن تأخذ منه بقدر، تأخذ منه ما تستطيع، وإلا فلن تحيط بالعلم، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥].

بعض الطلبة الجهال يحتقر هذه المختصرات، ويسخر منها، ويزهد فيها، ويقول لزملائه: اقرؤوا في «فتح الباري»، اقرؤوا في كذا، اقرؤوا في المطولات، فهذا غرور، وجهل، وغش للناس، وخطر، بل إن بعضهم قال: خذوا العلم رأسًا من الكتاب، والسنة، ولا تقلدوا غيركم، ولا ترجعوا إلى الكتب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان

فهرس المصادر والمراجع

١ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

٢ - الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣ - الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ.

٤ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

٥ - الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٦ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨ - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٩ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣هـ.

١٣ - الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي، . . . .

١٤ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، تحقيق: عبدالكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

١٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبدالرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ.

١٨ - البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت/ المدينة الطبعة: الأولى١٤٠٩هـ.

١٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٠ - بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، عادل عبدالحميد العدوي، أشرف أحمد الج، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢١ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت.

٢٢ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤ - تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران المهراني الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م.

٢٦ - تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧ - تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٨ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩ - التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٠ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ.

٣١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مَحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.

٣٢ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، علي ابن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٣ - تنقيح الفصول.

٣٤ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٥ - توحيد الألوهية ضمن كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

٣٦ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٦هـ.

٣٧ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، عالم الكتب - بيروت، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٣٨ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (تفسير القرطبي)، دار الشعب - القاهرة.

٣٩ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض١٤٠٣هـ.

٤٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤١ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢ - الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٣ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٤ - جمع الجوامع.

٤٥ - جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٦ - حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

٤٧ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م.

٤٨ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٤٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، دار صادر - بيروت.

٥١ - الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت ١٩٩٣م.

٥٢ - الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٣هـ.

٥٣ - ذم الكلام وأهله، عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٤ - روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٥ - زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٥٧ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.

٥٨ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٥٩ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٠ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٦١ - سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٢ - سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٦٣ - السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٦٤ - السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٦٥ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: التاسعة ١٤١٣هـ.

٦٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٧ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٦٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٦٩ - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٣٩١هـ.

٧٠ - الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

٧١ - شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٧٢ - الشرح الممتع، للشيخ محمد ابن عثيمين، تحقيق د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، مؤسة آسام للنشر، الطبعة الرابعة١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٣ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٧٤ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٧٥ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٦ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٧٧ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٨ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر - بيروت.

٧٩ - طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس - عمان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨٠ - العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٨١ - العيال، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: د نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم - السعودية - الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٨٢ - العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبدالباقي المواهبي الحنبلي، تحقيق: عصام رواس قلعجي، دار المأمون للتراث - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٣ - غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٨٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٨٥ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٦ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٧٧م.

٨٧ - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٨٨ - الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.

٨٩ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٩٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

٩١ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩٢ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

٩٣ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الاسلامي - بيروت.

٩٤ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٩٥ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٦ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

٩٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ.

٩٨ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٩٩ - اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٠٠ - متن الرحبية مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٠١ - المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٠٣ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠٤ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: طبعة جديدة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٠٥ - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم - الدمام - السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٦ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية- بيروت

١٠٧ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٠٨ - المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٩ - مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

١١٠ - مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - مصر.

١١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

١١٣ - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٤ - معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١١٥ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عَبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

١١٦ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١١٧ - معجم لغة الفقهاء، عربي - انكليزي، مع كشاف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع، ا. د محمد رواس قلعه جي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض، د. حامد صادق قنيبي، مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان - بناية الصباح، وصفي الدين بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١١٨ - معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت/ لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

١١٩ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٢٠ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة.

١٢١ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.

١٢٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢٣ - المقنع في علوم الحديث، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٤ - الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٢٥ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٦ - المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٧ - منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٨ - الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت.

١٢٩ - الموضوعات، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٣٠ - موضوعات الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

١٣١ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

١٣٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٥م.

١٣٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١٣٤ - الورقات، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

١٣٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان.

فَهْرَس المَوْضُوعَات

الموضـــوع	الصفحـــة
كتاب البيع وسائر المعاملات	٥
تعريف البيع لغة واصطلاحًا	٦
ما ينعقد به البيع	٧
شروط صحة البيع	٨
بيان الأحوال التى لا يجوز فيها البيع	١٢
أقسام الشروط في البيع	١٥
حكم جمع الشرطين في البيع	١٨
الشرط الفاسد الذي يفسد البيع	١٩
الشرط الفاسد الذي لا يفسد البيع	٢٠
فصل في الخيار	٢٢
لا يجوز التفرق بقصد إنهاء خيار المجلس	٢٤
لمن الملك في مدة الخيارين	٢٥
أسباب الغبن	٢٦
إذا تعذر الرد تعين الإرش	٣٠
الأحوال التي يثبت فيها خيار التخيير	٣١
بيان ما قد يحصل بين البائع والمشتري من خلافات	٣٤
قبض المبيع والتصرف فيه، وبماذا يتحقق القبض	٣٥
متى يعتبر الكيل قبضًا؟	٣٦

ما يقوم مقام حضور المشتري ٣٦
ما يحصل قبضه بالتخلية وبالنقل والتناول والتخلية ٣٧
الإقالة معناها وحكمها ومن تسن له ٣٨
الربا ٣٩
تعريف الربا لغة وشرعًا ٣٩
أنواع الربا ٤٢
ربا الفضل ٤٤
ربا النسيئة ٤٦
حكم ما إذا كان أحد الربويين نقدًا ٤٧
بيع الأصول والثمار ٤٨
ما لا يشمله البيع في الأرض ٥٠
ثانيًا: بيع الثمار ٥٢
حكم بيع الزرع ٥٣
الأحوال التي يجوز فيها بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٥٤
حكم ما يتكرر أخذه ويبقى أصله ٥٤
على من تكون مؤنة الإخلاء؟ ٥٦
بيان ضمان ما تلف من الثمر والزرع قبل أخذه ٥٧
ما يحصل به بدو الصلاح ٥٨
ما يتبع المبيع في الدواب والعبيد ٥٩
السلم وشروطه ٦٠
شروط صحة السلم ٦١

مكان الوفاء في دين السلم وحكم التصرف فيه قبل قبضه ٦٣
أحكام القرض والرهن ٦٥
ما يجوز فيه القرض ٦٥
ما يجب رده في القرض ٦٦
ما يحرم في القرض ٦٧
فصل في أحكام الرهن ٦٨
أنواع التوثيق ٦٨
الأشياء التي يصح رهنها ولا يصح بيعها ٦٩
هل الرهن يلزم قبضه عند الراهن؟ ٦٩
حكم التصرف في الرهن ٧٠
مسائل تتعلق بالرهن ٧١
بيان ما يباح للمرتهن من الانتفاع بالرهن وشرط ذلك ٧٣
إذا عمل المرتهن في الرهن عملاً ٧٤
حكم الأعيان التي في يد غير مالكها حكم الرهن ٧٥
أحكام الضمان ٧٦
ما يصح ضمانه وما لا يصح ٧٧
شرط صحة الضمان ٧٧
أيهما يطالب المضمون له؟ ٧٧
الكفالة ٧٩
ما تصح به الكفالة ٧٩
متى يبرأ الكفيل ٨٠

باب الحوالة ٨١
شروط صحة الحوالة ٨١
الصلح وأحكام الجوار والمرافق العامة ٨٣
أنواع الصلح ٨٤
الصلح في الأموال ٨٦
فصل في أحكام الجوار ٨٩
فصل في أحكام الانتفاع بالمرافق العامة ٩١
أحكام الحجر ٩٦
المدين الذي لا يطالب ١٠٢
الدين المؤجل لا يحل إلا بموجب ١٠٣
الحجر على القصار ١٠٤
بيان ما يضمنه القصار من حقوق الناس ١٠٤
بيان متى ينفك الحجر عن الصغير والسفيه والمجنون ١٠٦
بيان ما يحصل به البلوغ ١٠٧
بيان ما يعرف به رشد الصغير عند بلوغه ١٠٩
ولي المحجور عليه لصغر أو سفه ١٠٩
ما يقبل فيه قول الولي وما لا يقبل ١١٠
بيان على من يكون ضمان تعديات المملوك ١١٠
فصل الوكالة ١١٢
معنى الوكالة لغة وشرعًا ١١٢
بماذا تنعقد الوكالة؟ ١١٤
شروط صحة الوكالة ١١٤

ما تجوز الوكالة فيه وما لا تجوز ١١٦
ما لا تجوز فيه الوكالة من حقوق الآدميين ١١٧
ما تجوز فيه الوكالة من حقوق الله ١١٧
الوكالة من العقود الجائزة ١١٨
التصرفات التي لا تجوز للوكيل ١١٩
ما يسلمه ويستلمه الوكيل ١٢٠
ما يقبل قول الوكيل فيه ومتى يلزمه الضمان ١٢١
فصل الشركة ١٢٢
١ - شركة عنان ١٢٣
٢ - شركة المضاربة ١٢٤
ما يشترط لصحة المضاربة ١٢٤
حكم المضاربة مع أكثر من واحد ١٢٦
٣ - شركة الوجوه ١٢٧
٤ - شركة الأبدان ١٢٨
٥ - شركة المفاوضة ١٣٠
فصل المساقاة والمغارسة والمزارعة ١٣١
١ - المساقاة ١٣١
شرط صحة هذا النوع ١٣٢
٢ - المغارسة ١٣٤
ما يجب على العامل وما يجب على المالك بعد ظهور الثمرة ١٣٤
٣ - المزارعة ١٣٥

ما يشترط لصحة المزارعة ١٣٥
فصل الإجارة ١٣٧
تعريف الإجارة ١٣٧
شروط صحة الإجارة ١٣٨
المسائل التي يرجع فيها إلى العرف في مقدار الأجرة ١٣٩
أنواع الإجارة ١٤٠
إجارة العين وشروط صحتها ١٤٠
أقسام إجارة العين ١٤٢
شروط صحة الإجارة في هذا الضرب ١٤٣
بيان ما يلزم كلا من المؤجر والمستأجر ١٤٥
بيان حكم عقد الإجارة من حيث اللزوم وعدمه ١٤٦
ما ينفسخ به عقد الإجارة ١٤٧
ما يضمنه كل من المستأجر والمؤجر ١٤٨
بيان معنى الأجير الخاص والأجير المشترك ١٤٩
بيان متى تجب الأجرة ١٥٠
هل يضمن المستأجر العين المستأجرة أثناء كونها تحت يده ١٥٠
فصل المسابقة ١٥١
معنى المسابقة ١٥١
شروط صحة المسابقة ١٥٤
فصل العارية ١٥٦
شروط الذي تصح إعارته ١٥٧

ما لا تجوز إعارته ١٥٧
متى تضمن العارية؟ ١٥٩
متى لا تضمن العارية؟ ١٥٩
على من تكون مؤنة العارية ١٦٠
فصل الغصب وتوابعه ١٦١
تعريف الغصب ١٦١
وجوب رد المغصوب ١٦٣
نماء المغصوب ١٦٥
إذا اختلط الغاصب بمال المغصوب منه ١٦٥
ما يحدث في الأرض المشتراه إذا استحقت لغير البائع ١٦٧
كيف يضمن المغصوب التالف ١٦٧
حكم تصرفات الغاصب في المغصوب ١٦٨
ما يقبل فيه الغصب وقول المالك ١٦٨
ماذا يفعل الغاصب بالمغصوب إذا تعذر رده ١٦٩
ضمان المتلفات ١٦٩
حالات الدابة المربوطة في الطريق ١٧٠
فصل الشفعة ١٧٢
شروط ثبوت الشفعة ١٧٣
مسقطات الشفعة ١٧٥
فصل الوديعة ١٧٧
ما يلزم المودع نحو الوديعة ١٧٨

متى يضمن المودع الوديعة إذا تلفت؟ ١٧٨
إذا حصل خلاف بين صاحب الوديعة والمودع فمن يقبل قوله منهما ١٨٠
فصل إحياء الموات ١٨٢
بيان ما يحصل به الإحياء ١٨٣
بيان الأحق بالارتفاق بالمرافق العامة ومن الذي يحددها ١٨٤
فصل الجعالة ١٨٥
تعريف الجعالة ١٨٥
فصل اللقطة ١٨٨
تعريف اللقطة ١٨٨
أنواع اللقطة وحكم كل نوع ١٨٨
ما يجب على الملتقط نحو اللقطة ١٩١
اللقيط ١٩٤
فصل الوقف ١٩٦
تعريف الوقف ١٩٦
تأكد الوقف ١٩٧
حكم الوقف وما ينعقد به ١٩٨
شروط صحة الوقف ١٩٩
حكم العمل بشرط الواقف ٢٠٢
لمن تكون النظارة على الوقف؟ ٢٠٢
كيفية توزيع الوقف على الموقوف عليهم ٢٠٤
فصل الهبة ٢٠٦

تعريف الهبة ٢٠٦
يجب التعديل في عطية الورثة ٢٠٨
حكم أخذ الوالد من مال ولده ٢١٠
شروط جواز أخذ الوالد من مال ولده ٢١٠
تصرفات المريض ٢١٢
الفروق بين الوصية والعطية ٢١٤
كتاب الوصايا ٢١٥
أركان الوصية ٢١٥
من تسن له الوصية ومقدارها ٢١٥
شروط صحة الوصية ٢١٦
الموصى له ٢١٩
ما لا تصح الوصية له ٢١٩
الموصى به ٢٢٠
الموصى إليه ٢٢٢
كتاب الفرائض ٢٢٤
تعريف الفرض لغة واصطلاحًا ٢٢٤
أهمية علم الفرائض ٢٢٤
أسباب الإرث ٢٢٦
موانع الإرث ٢٢٨
أركان الإرث ٢٣٠
شروط الإرث ٢٣٠

أقسام الورثة ٢٣٢
الفروض وأصحابها ٢٣٣
من يستحق هذه الفروض ٢٣٤
أصحاب الربع ٢٣٦
أصحاب الثمن ٢٣٦
أصحاب الثلثين ٢٣٧
أصحاب الثلث ٢٣٧
أصحاب السدس ٢٤٠
فصل أحكام الجد ٢٤٣
كيفية توريث الإخوة مع الجد ٢٤٥
فصل في الحجب ٢٥٠
أقسام الحجب ٢٥١
تطبيقات الحجب ٢٥١
ميراث الجدات ٢٥٢
فصل العصبات ٢٥٦
التعصيب بالغير والتعصيب بالنفس ٢٥٨
فصل حساب الفرائض ٢٦١
بيان الأصول الأربعة ٢٦٣
أولًا : العول في أصل ستة ٢٦٤
ثانيًا : العول في أصل اثنى عشر ٢٦٥
ثالثا : العول في أصل أربعة وعشرين ٢٦٥

الرد ٢٦٦
قسمة التركة ٢٦٧
فصل أصناف ذوي الأرحام ٢٦٩
شرط توريث ذوي الأرحام ٢٧١
كيفية توريث ذوي الأرحام ٢٧١
إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ٢٧١
فصل ميراث الحمل ومسائله ٢٧٣
ما لا يعد دليلاً على الحمل المولود ٢٧٤
كيف يعامل الورثة مع الحمل ٢٧٥
ما يفعل بالموقوف من الميراث ٢٧٥
موانع الإرث ٢٧٦
كتاب العتق ٢٧٨
تعريف الرق ٢٧٨
أسباب العتق ٢٨١
حكم بيع المكاتب ٢٨٣
ما تصير به أمة أم ولد ٢٨٤
أحكام أم الولد ٢٨٥
ما يترتب على العتق ٢٨٦
كتاب النكاح ٢٨٧
تعريف النكاح لغة وشرعًا ٢٨٧
اختلاف حكم النكاح باختلاف الأحوال ٢٨٩

حكم التعدد في الزواج ٢٩٠
ما يستحب توفره في الزوجة ٢٩١
حكم النظر إلى المخطوبة وإلى المحارم ٢٩٢
أحوال تحرم فيها خطبة المرأة ٢٩٤
المستحب في عقد الزواج ٢٩٥
فصل أركان النكاح وشروطه ٢٩٧
أركان النكاح ٢٩٧
شروط صحة النكاح ٢٩٩
شروط الولي ٣٠٣
ترتيب الأولياء ٣٠٥
متى تنتقل الولاية ٣٠٦
اشتراط الكفاءة في النكاح بين الزوجين ٣٠٨
فصل المحرمات في النكاح ٣٠٩
١ - ما يحرم بالنسب ٣١١
٢ - ما يحرم بالرضاع ٣١٣
٣ - ما يحرم بالمصاهرة إلى الأبد ٣١٣
٤ - ما يحرم إلى أمد ٣١٥
بيان حكم الشروط في النكاح ٣١٨
فصل بيان العيوب في النكاح ٣٢٢
متى يكون الخيار وما الذي يسقطه ٣٢٤
حكم أنكحة الكفار ٣٢٥

باب الصداق وتوابعه ٣٢٦
مم يكون الصداق ٣٢٧
يكون المهر حالاً ومؤجلاً ٣٢٨
مهر المفوضة ٣٣٠
بيان من يجب لهن مهر المثل ٣٣٢
ما يوجب المهر كاملاً ٣٣٣
ما يوجب نصف المهر ٣٣٤
فصل الوليمة ٣٣٥
حكم وليمة العرس ٣٣٥
حكم إعلان النكاح وبم يكون الإعلان ٣٤٠
فصل العشرة بين الزوجين ٣٤١
١ - بيان ما للزوج على زوجته ٣٤٢
أولًا : يجب تسليم المرأة لزوجها ٣٤٢
ثانيًا : للزوج الاستمتاع بزوجته ٣٤٤
ثالثًا : للزوج السفر بزوجته الحرة ٣٤٥
رابعًا : للزوج إجبار زوجته على الاغتسال من الحيض ٣٤٥
خامسًا : للزوج إجبار الزوجة أخذ ما تعافه النفس من شعر العانة
والإبط ٣٤٥
٢ - بيان ما على الزوج لزوجته ٣٤٧
أولًا : يلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة ٣٤٧
ثانيًا : يلزمه المبيت عند الحرة ليلة من كل أربع ليال ٣٤٧

ثالثًا: يلزمه العودة إذا سافر لمدة ستة أشهر وطلبته ٣٤٨
رابعًا: توفير السكن المناسب ٣٤٨
خامسًا: التسوية بين الزوجات في القسم ٣٤٨
ما يسقط حقوق الزوجة ٣٥١
ما يقيم عند الزوجة الجديدة ٣٥٢
حكم النشوز وتعريفه ٣٥٣
الاحتساب بين الزوجين ٣٥٤
باب الخلع ٣٥٥
تعريف الخلع ٣٥٥
ألفاظ الخلع وما يقع به ٣٥٦
متى لا يصح الخلع ٣٥٧
الخلع لا تدخله النيابة بلا إذن الزوج ٣٥٨
الطلاق والمعلق على صفة يقع متى وجدت ٣٥٨
كِتَابُ الطلاق ٣٥٩
تعريف الطلاق لغة وشرعاً ٣٥٩
من يصح منه الطلاق ومن لا يقع منه ٣٦٠
سنة الطلاق وبدعته ٣٦١
الطلاق نوعان صريح وكناية ٣٦٢
ألفاظ الظهار لا تكون طلاقًا ٣٦٣
ما يختلف به عدد الطلاق ٣٦٤
الاستثناء في الطلاق ٣٦٥

شروط صحة الاستثناء في الطلاق ٣٦٥
هل يصح الاستثناء بالقلب ٣٦٦
الطلاق في المستقبل ٣٦٧
تعليق الطلاق بالشروط ٣٦٩
يصح تعليق الطلاق بشروط ٣٧٠
تطبيقات على تعليق الطلاق ٣٧١
مسائل في الحلف بالطلاق وغيره ٣٧٣
التأويل في اليمين ٣٧٤
حكم الشك في الطلاق ٣٧٦
فصل الرجعة ٣٧٨
شروط الرجعة ٣٧٨
بماذا تحصل الرجعة ٣٧٩
حكم الرجعية في العدة ٣٨٠
متى يبتدئ ومتى ينتهي وقت الرجعة ٣٨٠
بيان حكم المطلقة البائن بينونة كبرى ٣٨٢
فصل الإيلاء وأحكامه ٣٨٤
تعريف الإيلاء لغة وشرعاً ٣٨٤
أحكام الإيلاء ٣٨٤
ما يلحق بالإيلاء ٣٨٥
فصل أحكام الظهار ٣٨٦
حكم ظهار الزوجة من زوجها ٣٨٨

ممن يصح الظهار ٣٨٨
ما يجب بالظهار ٣٨٩
كفارة الظهار ٣٨٩
ما يكفر به الكافر والعبد ٣٨٩
ما يُشترط في الرقبة التي يكفر بها المظاهر ٣٩٠
فصل اللعان ٣٩٢
بيان شروط صحة اللعان ٣٩٣
صفة اللعان ٣٩٤
ما يترتب على اللعان ٣٩٤
بيان ما يحصل به إلحاق نسب المولود بالزوج ٣٩٥
العدة ٣٩٧
بيان أنواع المعتدات ٣٩٩
متى يكون ابتداء العدة ٤٠٥
عدة الموطوءة بغير عقد نكاح ٤٠٥
بيان ورود العدة على العدة ٤٠٦
الإحداد ٤٠٧
تعريف الإحداد ٤٠٧
ما تتجنبه زوجة المتوفى ٤٠٧
حكم انتقال المتوفى عنها من بيت زوجها وحكم الخروج منه ٤٠٨
الاستبراء ٤٠٩
بماذا يحصل الاستبراء ٤٠٩

فصل أحكام الرضاع ٤١١
من تنتشر عليه حرمة الرضاع ٤١٢
ما يترتب على الرضاع ٤١٢
شروط التحريم بالرضاع ٤١٣
جميع طرق إيصال لبن المرأة إلى جوف الطفل يحصل به الرضاع ٤١٥
ضابط اللاتي يحرمن من الرضاع ٤١٦
حكم من اعترف من الزوجين بوجود الرضاعة بينهما ٤١٧
حكم الشك في الرضاع ٤١٨
ما يثبت به الرضاع ٤١٨
باب النفقات ٤١٩
تعريف النفقة وأنواعها ٤١٩
مقدار النفقة يختلف باختلاف أحوال الزوجين ٤٢١
ما يتبع النفقة وما لا يتبعها ٤٢٢
حكم نفقة المطلقة والمتوفى عنها ٤٢٢
مسقطات نفقة الزوجة ٤٢٤
بيان وقت الإنفاق على الزوجة وحكم ما تأخر صرفه منها ٤٢٦
متى يبدأ وجوب نفقة الزوجة على الزوج ٤٢٧
منع نفسها الذي لا يسقط نفقتها ٤٢٧
تعذر النفقة يسوغ الفسخ ٤٢٧
نفقة الأقارب ٤٢٩
نفقة عمودي النسب ٤٣٠

نفقة الأقارب من غير عمودي النسب ٤٣١
متى تسقط نفقة القريب ٤٣٣
نفقة المماليك من الأرقاء والبهائم ٤٣٥
أولًا : ما يجب للرقيق ٤٣٥
ثانيًا : ما يجب عليه نحو ما يملك من البهائم ٤٣٧
فصل الحضانة ٤٤٠
من تجب حضانتهم ٤٤٠
ترتيب الأحق بالحضانة ٤٤١
موانع استحقاق الحضانة ٤٤٤
إذا عرض للحاضن تغيب عن المحضون ٤٤٥
إذا تنازع الأبوان في الحضانة ٤٤٦
كتاب الجنايات ٤٤٨
تعريف الجناية ٤٤٨
أنواع القتل وما يجب به القصاص منها ٤٥٠
ما يجب بالقتل العمد ٤٥٠
مسائل تتعلق بالقصاص ٤٥٢
شروط وجوب القصاص ٤٥٤
معنى القصاص ٤٥٤
فصل شروط وجوب القصاص ٤٥٥
شروط استيفاء القصاص ٤٥٧
بيان ما يشترط لمباشرة التنفيذ ٤٥٨

فصل بيان ما يجب في القتل ٤٦٠
بيان متى تتعين الدية ٤٦١
لمن المطالبة بالحقوق الجنائية التي للعبد ٤٦٣
النوع الثاني من أنواع القود ٤٦٤
حكم سراية الجناية ٤٦٦
متى يطلب القصاص أو الدية في الأطراف والجروح ٤٦٦
فصل من يتحمل الدية ٤٦٨
إلزام الدية لمن عرض شخصا للتلف ٤٦٩
ما يترتب على التأديب المأذون به شرعًا ٤٦٩
فصل أصول الدية ٤٧٢
اختلاف مقادير الديات بحسب أنواع الجنايات ٤٧٣
ضمان جناية العبد ٤٧٨
دية الأعضاء ٤٨٠
دية الشعور ٤٨٢
ما يجب في العينين أو إحداهما ٤٨٤
ديات الشجاج والجروح ٤٨٦
فصل بيان العاقلة وما تحمله ٤٨٨
ما لا تحمله العاقلة ٤٨٩
كتاب الحدود ٤٩٠
بيان من تجب إقامة الحد عليه ٤٩٥
من يتولى إقامة الحدود ٤٩٦

صفة إقامة الحدود ٤٩٨
ما لا يُفعل في إقامة الحد ٤٩٩
متى يسقط الحد ٤٩٩
أنواع الحدود ٥٠٠
الأول: حد الزنا ٥٠٠
أدلة الرجم وحكم من أنكره ٥٠٠
تعريف المحصن في الزنا ٥٠١
حقيقة الزنا الذي يوجب الحد ٥٠٢
الثاني: حد القذف ٥٠٥
شرط إقامة حد القذف ٥٠٦
مقدار الجلد في القذف ٥٠٦
التعزير ٥٠٨
الثالث: حد المسكر ٥١٠
متى يجب عليه حد المسكر ٥١١
مقدار حد الخمر ٥١١
بماذا يثبت شرب الخمر ٥١١
حكم شرب العصير ٥١٣
فصل الرابع: حد السرقة ٥١٤
شروط الحكم بقطع يد السارق ٥١٥
ما يشترط في السارق ٥١٦
ضابط الحرز ٥١٧

شروط صحة الإقرار ٥١٨
صفة قطع اليد في السرقة ٥١٩
إذا كرر السرقة ماذا يفعل به؟ ٥١٩
ما يجب في أخذ المال من غير حرز ٥٢٠
متى يسقط الحد في السرقة ٥٢٠
فصل الخامس: حد قطاع الطريق ٥٢٢
بماذا يثبت حد قطاع الطريق ٥٢٤
بماذا يسقط حد الحرابة؟ ٥٢٥
بقية الحدود تسقط بالتوبة قبل ثبوت الحد ٥٢٥
دفع الصائل ٥٢٦
السادس: حكم البغاة ٥٢٧
ما هي الإجراءات التي يتخذها الإمام معهم ٥٣١
السابع: حد المرتد ٥٣٢
من هو المرتد ؟ ٥٣٣
أسباب الردة ٥٣٤
ما يتخذ في حق المرتد ٥٣٧
من لا تقبل توبته في إسقاط حد الردة ٥٣٨
وجوب التوبة من جميع الذنوب ٥٤٠
شروط صحة التوبة ٥٤٠
كتاب الأطعمة ٥٤٢
ضوابط المحرمات من الأطعمة ٥٤٥

ما يحرم من حيوانات البر ٥٤٥
حكم صيد البحر ٥٤٨
حكم تناول المحرم للمضطر ٥٤٨
حكم الضيافة ٥٥٠
الذكاة ٥٥١
شروط صحة الذكاة ٥٥٢
حكم المشتبه في ذكاته أو إصابته من الحيوانات ٥٥٤
ذكاة الجنين ٥٥٥
مشروعية الرفق بالحيوان عند الذكاة ٥٥٦
ما يسن عند الذبح ٥٥٦
فصل الصيد ٥٥٨
شروط حل الصيد ٥٦٠
باب الأيمان ٥٦٣
ما يجب على من حنث في اليمين ٥٦٥
أقسام الأيمان ٥٦٥
شروط وجوب الكفارة في اليمين ٥٦٧
متى يسن الحنث في اليمين ومتى يجب؟ ٥٦٩
فصل بيان أحكام تحريم الحلال سوى الزوجة ٥٧٠
كفارة اليمين تجب فور الحنث فيها وهي على التخيير ٥٧٢
بيان ما تُحمل عليه اليمين ٥٧٣
أحكام النذر ٥٧٥

أنواع النذر وحكم كل نوع ٥٧٧
حكم التتابع في صوم النذر ٥٨٠
حكم الوفاء بالوعد ٥٨١
كتاب القضاء ٥٨٢
حكم تولي القضاء ٥٨٤
بيان صلاحيات القاضي ٥٨٥
أنواع ولاية القضاة ٥٨٧
الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يولى القضاء ٥٨٨
ما يسن توفره في القاضي من الصفات ٥٩٠
ما يجب على القاضي ٥٩٢
الأحوال التي لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها ٥٩٢
القضايا التي لا يجوز للقاضي النظر فيها ٥٩٥
فصل شروط صحة الدعوى ٥٩٧
طريق الحكم وصفته ٥٩٩
بيان ما يستحلف فيه من القضايا وما لا يستحلف ٦٠١
بماذا تكون اليمين في الدعاوى؟ ٦٠١
ما يشترط لصحة البينة ٦٠٣
ما يشترط في المزكى للشاهد ٦٠٣
إذا تعارضت بينة الجارح وبينة المزكى ٦٠٥
متى يطلب الحاكم تزكية الشاهد ٦٠٥
نصاب الجرح والتعديل ٦٠٥

متى يحكم على الغائب ومن في حكمه ٦٠٦
ما يجب على القاضي إذا رفع إليه حكم غيره ٦٠٧
كتاب القاضي إلى القاضي ٦٠٧
بيان أحكام القسمة ٦٠٩
حكم القسمة مع غيبة أحد الشركاء ٦١١
ما يشترط في القاسم ٦١٢
نصاب القاسم ٦١٢
كيفية القسمة ٦١٣
كتاب الشهادات ٦١٤
حكم تحمل الشهادة وأدائها ٦١٤
ما يحرم في الشهادة أداء وقضاء ٦١٦
ما يجب فيه الإشهاد وما يسن من العقود ٦١٨
ما يشترط في الشاهد ٦١٨
بيان موانع قبول الشهادة ٦٢٠
فصل نصاب الشهادة فيما يشهد عليه ٦٢٢
متى تقبل الشهادة على الشهادة ٦٢٧
شروط قبول الشهادة على الشهادة ٦٢٨
إذا رجع الشهود عن شهادتهم ٦٣٠
إذا تبين خطأ المفتي أو القاضي ٦٣٠
كتاب الإقرار ٦٣١
معنى الإقرار ٦٣١

لا يصح الإقرار إلا بشروط ٦٣١
حكم إقرار المريض ٦٣٢
الألفاظ التي تعتبر إقرارًا ٦٣٤
إذا وصل بإقراره ما يبطله ٦٣٥
من باع شيئًا أو وهبه ثم أقر أنه لغيره ٦٣٧
الإقرار بالمجمل ٦٣٩
إذا أقر بشيء في وعاء ٦٤١
إذا أقر بالفرع لا يشمل الأصل والإقرار بالأصل لا يشمل الفرع ... ٦٤٢
إذا أقر بما يشمل الفرع والأصل ٦٤٢
إذا اختلفا في الصحة والفساد ٦٤٢
الخاتمة ٦٤٣
فهرس المصادر والمراجع ٦٤٧
فهرس الموضوعات ٦٦٧